

الله اصوات

كاليف

الشيخ محمد اسحاق الفياض

دعا الله



# الْمَبْلَغُ الْأَكْثَرُ صَوْلَيْهِ

لِرَسِّتْ مَوْضِعِيَّةِ مَعْمَقَتِيَّةِ سِتْوَعِبِ الْحَدَّثِ  
مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْبَاحِثُ الْأَصْوَلِيُّ مِنَ الْأَرْأَءِ  
وَالظَّرِيَّاتِ الْعَامَّةِ بِاسْلُوبٍ بِالغَدَرَجَةِ  
كَبِيرَةٌ مِنَ الدِّقَّةِ وَالْعُمُقِ وَالشُّمُولِ

بِالْيُفْ

رَبِّيَّةُ اللَّهِ الْعَظِيمِ

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ اسْحَاقُ الْفِيَاضُ

الْجَزْءُ الثَّامِنُ



## البامه الأصوليه (الجزء الثامن)

تألین: آیة الله العظمى الشیخ محمد اسحاق الفیاضن (دام ظله العالی)

الناشر: دار الهدى

الطبعة الثانية / الأولى للناشر: ١٤٢٠

الطبعة: طبر

الكمية: ١٠٠ نسخ

السابکه ع ٨ : ١-٩٨٨-٩٧٤-٤٩٧

السابکه الدورۃ: ٩٧٨-٩٦٤-٤٩٧-٩٦٩-٠





## **المرحلة الثالثة**

### **وقوع التعبد بالإمارات الظنية**

و قبل الشروع في البحث عن ذلك ينبغي تقديم مقدمة، وهي أن الأصل الأولى عند الشك في حجية الإمارة هل هو عدم حجيتها أو لا؟ والجواب: أنه لا شبهة في أن مقتضى الأصل الأولى عند الشك في حجية الإمارة عدم حجيتها، وإنما الكلام في وجه ذلك، وقد استدل عليه بوجوه:

الوجه الأول: أن الشك في الحجية مساوٍ للقطع بعدها، وقد أفاد السيد الأستاذ <sup>دكتور</sup> في وجہ ذلك، بتقریب ان الشك في الحجية تارة يكون في مرحلة المجعل، واخری في مرحلة المجعل، وأما في المقام فيكون في مرحلة المجعل، حيث إننا لا ندرى ان المولى جعل اخبار الثقة حجة وكذا ظواهر الالفاظ أو لا، وأما ترتيب الآثار عليها، فإنما هو في مرحلة المجعل، وهي مرحلة فعليتها بفعالية موضوعها في الخارج، وهذه الآثار متمثلة في صحة استناد الفقيه إليها في مقام عملية الاستنباط، وصحة اسناد مؤداها إلى الشارع، ومن الواضح أن هذين الاترين لا يترتبان على الإمارة إذا كانت مشكوكـةـ الحـجـيـةـ، لوضـوحـ أنـ الاستـنـبـاطـ إـلـيـهاـ فيـ مقـامـ العـمـلـ معـ الشـكـ فيـ حـجـيـتـهاـ تـشـرـيعـ عـمـلـيـ وـهـوـ حـمـرـ، وـاسـنـادـ موـادـهاـ إـلـىـ الشـارـعـ معـ هـذـاـ الشـكـ تـشـرـيعـ قـوـليـ، حيثـ أنـ التـشـرـيعـ هوـ اـدـخـالـ ماـ لـمـ يـعـلـمـ انهـ

من الدين في الدين.

وأما تتجيز الواقع، فهل هو من آثار حجية الامارة أو لا، فيه وجهان: فذهب السيد الاستاذ<sup>١</sup> إلى الوجه الثاني، وقد افاد في وجه ذلك أن تتجيز الواقع غير مستند إليها بل هو مستند إلى العلم الاجمالي بوجود الاحكام الالزامية في الشريعة المقدسة في المرتبة السابقة، فإذا علم المجتهد اجمالاً في يوم الجمعة أن الواجب عليه في هذا اليوم أما صلاة الجمعة أو الظهر، فالتجيز مستند إلى العلم الاجمالي لا إلى حجية الامارة.

والخلاصة ان تتجيز الواقع لا يكون من آثار حجية الامارة بل هو من آثار

العلم الاجمالي<sup>(١)</sup> هذا.

والصحيح انه من آثار حجية الامارة دون العلم الاجمالي، لانه ينحل بقيام الامارة في اطرافه، فإذا قامت إمارة على وجوب صلاة الجمعة في يومها، أخل العلم الاجمالي حكماً، وبعد اخلاله فلا يمكن ان يكون التجيز مستنداً إليه، فإذا نلا محالة يكون تنغير وجوب صلاة الجمعة مستنداً إلى حجية الامارة، وأما بالنسبة إلى وجوب صلاة الظهر، فيرجع إلى اصالة البراءة، ومع الاغماض عن ذلك وافتراض أن العلم الاجمالي لا ينحل بقيام الامارة على بعض اطرافه، ولكن حينئذ يكون تتيجز الواقع في موارد الإمارات مستنداً إلى كليهما معاهما الامارة والعلم الاجمالي، ولا يمكن أن يكون تتجيزه مستنداً إلى العلم الاجمالي فحسب، لانه ترجيح من غير مرجع، حيث ان نسبة في آن قيام الامارات إلى كليهما على حد سواء، ولا إلى أحدهما لا بعينه، لانه ان اريد به المفهومي، فلا واقع موضوعي له ما عدا وجوده في عالم الذهن، وان اريد به الفرد المردد في الخارج، فهو

مستحيل، فإذاً لا محالة يكون مستندًا إلى كليهما معاً، وأيضاً لازم ذلك أن لا تكون الإمارة المعتبرة القائمة على وجوب شيء أو حرمة آخر منجزة إذا لم تكن في أطراف العلم الإجمالي أو كانت بعد اخلاله وهو كما ترى.

ودعوى أنه مستند إلى أسبق العلل وهو في المقام العلم الإجمالي، مدفوعة بانها مبنية على أن سرحة الاشياء إلى العلة إنما هو كامن في حدوثها، فإذا حدثت استفنت عن العلة بقاءً، وقد فصلنا الحديث عن هذه النظرية في مبحث الجبر والتفويض، وقلنا هناك أن هذه النظرية اسرفت في تحديد مبدأ العلة وناشئة من عدم الوعي والإدراك الصحيح لمبداء العلة كنظام عام للكون، واختلطت في فهم سر حاجة الممكن إلى العلة، وتقام الكلام هناك.

فالنتيجة أن ما أفاده السيد الاستاذ<sup>٢</sup> من ان تتجزئ الواقع ليس من آثار حجية الإمارة غير تمام.

ثم أن المراد من أن الشك في حجية الإمارة مساوٍ للقطع بعدم حجيتها، القطع بعدها في مرحلة الفعلية، يعني عدم ترتيب آثارها عليها، وليس المراد منه أن الشك في جعل الحجية مساوٍ للقطع بعدم جعلها، بدأه أن القطع ضد الشك، فلا يمكن اجتماعهما في شيء واحد، ولا يعقل أن يكون الشيء مساوًأً لضده.

إلى هنا قد تبين ان ما ذكره السيد الاستاذ<sup>٢</sup> في المقام يرجع إلى نقطتين:  
الأولى: أن الشك في الحجية في مرحلة الجعل لا يمكن أن يكون مساوًأً للقطع بعدها في هذه المرحلة، والالكان مردّه إلى اجتماع الضدين أو التقيضين.  
الثانية: أن تتجزئ الواقع ليس من آثار حجية الإمارات.  
وكلتا النقطتين قابلة للمناقشة.

أما النقطة الأولى، فهي مبنية على عدم امكان تخصيص الاحكام الشرعية

بالعالم بها وعدم ثبوتها للجاهل منها حجية الامارات. ولكن قد تقدم في ضمن البحوث السالفة، أنه لا مانع من هذا التخصيص ثبوتا، بأن يأخذ العلم بالحكم في مرتبة الجعل في موضوع نفسه في مرتبة المعمول، وعلى هذا فلا مانع ثبوتاً من اخذ العلم بحجية الإمارات في مرتبة الجعل في موضوع نفسها في مرتبة المعمول، ونتيجة ذلك هي أن حجيتها معمولة للعالم بها للأعم منه ومن الجاهل، فإذا ذكر الشك في الحجية في مرحلة الجعل مساوقة للقطع بعدم جعلها للشك بللحاظ انه جاهل، فما ذكره تثبت من أن الشك في جعل الحجية لا يعقل أن يكون مساوقة للقطع بعدم جعلها، مبني على عدم امكان اخذ العلم بالحجية في مرتبة الجعل في موضوع نفسها في مرتبة المعمول.

وبكلمة ان ما ذكره السيد الاستاذ تثبت من أن الشك في الحجية في مرحلة الجعل مساوقة للقطع بعدمها في مرحلة الفعلية أي القطع بعدم ترتيب اثارها عليها في هذه المرحلة، تام على ضوء نظريته تثبت من ان اخذ العلم بالحكم في مرحلة الجعل في موضوع نفسه في مرحلة المعمول غير ممكن.

وأما على ضوء نظرية أن ذلك ممكن ثبوتاً كما هو الصحيح، فلا يعقل ان يكون الشك في جعل حجية الإمارات للعالم بها مساوقة للقطع بعدم جعلها له وإلا نزم التناقض، نعم أنه مساوقة للقطع بعدم جعلها للشك، باعتبار انه جاهل وخارج عن موضوعها، هذا بحسب مقام الثبوت، وأما في مقام الايات، فهل هناك دليل على هذا التخصيص؟

والجواب انه لا دليل عليه، لأن مقتضى إطلاق الكتاب والسنة هو أن الاحكام الشرعية معمولة لطبيعي المكلف الجامع بين العالم بها والجاهل، وتقيدتها بحصة خاصة من المكلف وهي العالم بحاجة إلى قرينة ولا قرينة عليه لامن

الداخل ولا من الخارج إلا في بعض الموارد.

ولكن قد يقال كما قيل انه إذا أمكن تخصيص حجية الإمارات بالعالم بها في مقام الثبوت، أمكن ذلك في مقام الإثبات أيضاً، بتقرير أن أدلة حجية الإمارات تمتاز عن سائر الأدلة في نقطه، وهي أن شمول تلك الأدلة بإطلاقها للجاهل بها لغو، فلا يمكن الأخذ بهذا الإطلاق، وذلك لأن الغرض من وراء جعل الحجية للإمارات أمران:

الأول صحة إسناد مؤداها إلى الشارع.

الثاني صحة الإستناد إليها في مقام الافتاء والعمل.

وكلا الأمرين لا يترتبان على مشكوك الحجية، فإذاً جعل الحجية للجاهل بها وأن كان بسيطاً لغو، فلا يمكن صدوره من المولى الحكيم، بينما لا يلزم من شمول إطلاق أدلة سائر الأحكام الشرعية للجاهل بها محذور اللغوية، وذلك لأن الغرض من وراء جعل الأحكام الشرعية هو إيجاد الداعي في نفس المكلف والمحرك، وهو أمر معقول حتى في موارد الجهل كما تقدم، إذ بإمكان الشارع جعل وجوب الاحتياط بلاك التحفظ عليها بماها من المبادئ والملالات، على أساس شدة اهتمام المولى بها وعدم رضاه بتفويتها حتى في حال الجهل والشك، وقد تقدم أن معنى جعل وجوب الاحتياط هو جعل المنجز والمحرك في دائرة أوسع من دائرة الواقع.

وبكلمة أوضح أن جعل الأحكام الواقعية للجاهل بها أمر معقول ولا يكون لغوأً، حيث أنه يمكن الحفاظ على داعويتها ومحركيتها حتى في حال الشك والجهل بإيجاب الاحتياط الكافش عن اهتمام المولى بماها من الملالات والمبادئ الواقعية التي هي حقيقة الأحكام الشرعية وروحها، وهذا لا مانع من الأخذ بإطلاقات

أدلتها وشمولها للجاهل أيضاً ولا موجب لتقييدها بالعالم بها، وأما جعل الحجية التي هي حكم ظاهري، فلا يمكن للجاهل والشاك فيها، لأن ما هو الداعي إلى جعلها من الأثر، فلا يمكن الحفاظ عليه في موارد الشك والجهل بها ولو بإيجاب الاحتياط، ضرورة أن ما يدعوه المولى إلى جعل الحجية للإمارات من الأثر المشار إليه إنفاً إنما هو ترتيبه على الحجية الواثلة جزماً، ومن الواضح أن إيجاب الاحتياط لا ينفع موضوع هذا الأثر وهو وصول الحجية والعلم بها هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أن الحجية لما كانت من الأحكام الظاهرية، فقد تقدم أن الأحكام الظاهرية اللزومية أحكام طريقية وفي طول الأحكام الواقعية والغرض منها تتجيزها في دائرة أوسع من دائرة الواقع، ومن هنا قلنا أنها لا تقتضي امثاها في مقابل امثا الأحكام الواقعية، لأن امثاها إنما هو بامتاها، وهذا لا عقوبة على مخالفتها ولا مسوية على موافقتها، وإنما العقوبة والمنوبة على مخالفة الأحكام الواقعية وموافقتها، ومن هنا لا تقبل التنجز في مقابل الأحكام الواقعية، وعلى ضوء ذلك فلا معنى لجعل النجز في مواردها، لأنها في انفسها غير قابلة للتنجز حتى يمكن جعل وجوب الاحتياط لتجزها، وحيثـ فلا موضوع لجعل وجوب الاحتياط في مواردها ولا مقتضي له.

وقد اجيب عن ذلك تارة بالنقض وآخرى بالحل.

أما الأول: فلان اطلاق أدلة الأحكام الواقعية في موارد الجهل المركب والقطع بعدم ثبوتها في الواقع محفوظ رغم استحالة محركة هذه الأحكام وداعيتها في هذه الموارد، وعلى هذا فإذا كان المكلف جاهلاً بتلك الأحكام وقاطعاً بعدم ثبوتها، فلا يعقل كونها محركة وداعية له، فإذاً لا محالة يكون جعلها في حقه لغواً وجزافاً، وعليه فما هو الجواب عن النقض هناك هو الجواب هنا.

وأما الثاني: فلان اللغو إنما هو في تخصيص جعل الحجية بالجاهل بها والشاك فيها، وأما جعلها للجامع بينهما أي للاعم من العالم والجاهل، فلا مانع منه ولا يكون لغواً، إذ يكفي في الخروج عن اللغوية ترتب الأثر على أحد فردي الجامع هذا.

وقد يستشكل على النقض، بتقريب أن الحكم المعمول على طبيعي الموضوع لا محالة ينحل بانحلال افراده في الخارج، فتكون هناك جهول متعددة بعدد افراد موضوعه فيه، وعلى هذا فالمكلف الذي هو موضوع الحكم ينحل إلى اصناف متعددة متباعدة، الصنف الأول العالم بالحكم، الثاني الجاهل به بجهل بسيط، الثالث الجاهل به بجهل مركب، الرابع الناسي ويدخل فيه الغافل، وعلى هذا فالشارع لا يخلو من أن يجعل الحكم على جميع هذه الاصناف فرداً فرداً أو على بعضها دون بعضها الآخر ولا ثالث في البين، لأن الاهمال في الواقع مستحيل، أما الأول فهو لا يمكن، ضرورة أن جعل الحكم للناسي والغافل لغو محض، فلا يترتب عليه أثر، لأن الفرض منه امكان داعويته للمكلف وتحريكه نحو الامتثال والاطاعة الذي هو حق المولى، والمفروض استحالة كونه داعياً للناسي والغافل طالما يكون ناسياً أو غافلاً، فإذاً لا يمكن جعل الحكم للناسي والغافل ثبوتاً، لانه لغو، أما الجاهل المركب فهل هو كالناسي والغافل أو لا؟

والجواب أنه كالناسي ولا فرق بينهما إلا في الاسم، لوضوح أن القاطع بعدم الحكم غافل عنه في الواقع، فكيف يعقل جعل الحكم له بعد استحالة كونه داعياً ومحركاً له لانه لغو، فإذاً يتبع الثاني وهو أن الحكم معمول للعالم والجاهل بجهل بسيط، وعلى هذا فلا يمكن جعل الحجية للقاطع بعدمها لانه لغو، وغير خفي أن هذا الإيراد مبني على كون معنى الاطلاق في مقام الثبوت الجمع بين

القيود وان الحكم المعمول للمطلق معمول ل تمام قيوده بعنوانها الخاصة واسئلها المخصوصة، وعلى هذا فطبعية الحال لا يمكن جعل الحكم للناسى والغافل والجاهل المركب ملاك واحد وهو اللغوية.

ولكن هذا المبني غير صحيح، ضرورة أن معنى الاطلاق ليس الجمع بين القيود كافية بل معناه أما رفض القيود كما اختاره السيد الاستاذ<sup>ت</sup> أو عدم لاحظ القيد كما قويناه، وعلى كلا التقديرتين فالحكم معمول للطبيعي الجامع بدون اخذ أي خصوصية من الخصوصيات فيه، مثلاً وجوب الحج معمول في الشريعة المقدسة على الإنسان البالغ العاقل المستطيع بدون لاحظ أي عنوان من العناوين الخاصة الوجودية أو العدمية فيه كخصوصية العلم أو الجهل أو النسيان أو غير ذلك، وهو قد ينطبق في الخارج على العالم وقد ينطبق على الجاهل وعلى الناسى وهكذا، غاية الامر أنه إذا انطبق على الناسى أو الغافل أو الجاهل المركب، فلا يعقل أن يكون وجوب الحج داعياً ومحركاً له، وهذا لا يوجب كون جعل وجوب الحج على الجميع لغوأً، وعلى هذا فلا مانع من جعل الحجية للamarات على الطبيعي الجامع بين العالم بها والجاهل ولا يكون لغوأً، نعم لا يمكن جعل الحكم لخصوص الناسى أو الغافل أو الجاهل المركب، لانه لغو وجزار ولا يمكن داعويته ومحركيته له، لأن المكلف طالما يكون ناسياً أو غافلاً أو جاهلاً مركباً، فلا يعقل داعويته له، وإذا صار ذاكراً أو عالماً، انقلب الموضوع إلى موضوع آخر، فإذا ذهب في الحكم بانتفاء موضوعه، فالنتيجة أن الجواب الحلبي تام.

إلى هنا قد تبين أنه لا موجب لأخذ العلم بالحجية في مرحلة الجعل في موضوع نفسيها في مرحلة المعمول، إذ لا مانع من جعل حجية الamarات للجامع بين العالم بها والجاهل والشاك، هذا اضافة إلى أن احتمال حجية أمارة في مورد

منجز لو لم يكن هناك اصل مؤمن على خلافه، ومعذر لو لم يكن هناك اصل ملزم فيه كايحاب الاحتياط، لما تقدم من أن اثر حجية الامارة لا ينحصر بصحة اسناد مؤداتها إلى الشارع وصحة الاستناد إليها في مقام الافتاء والعمل، بل من أثراها تتجيز الواقع عند الاصابة والتعديل لدى الخطأ، وعلى هذا فاحتمال حجية الامارة في المسألة منجز لها، مثلاً إذا قامت الامارة على وجوب شيء أو حرمة آخر ويحتمل أنها حجة في الواقع، كان هذا الاحتمال منجزاً للواقع، غاية الامر أن هناك أصولاً مؤمنة من العقلية والشرعية وهي تجري في موارد الشك فيها بعد الفحص والبحث عن وجود القرائن على صحتها أو فسادها وعدم وجdanها في مظانها كما هو الحال في سائر الشبهات الحكمية، لأن احتمال الحجية كاحتمال الوجوب والحرمة مساوٍ لاحتمال العقوبة، وهذا يكون في نفسه منجزاً، ولكن الاصول المؤمنة مانعة عن التجيز واستحقاق العقوبة، وعلى هذا فمعنى أن الشك في الحجية مساوٍ للقطع بعدها أي بعد تجيزها للواقع وعدم استحقاق العقوبة على مخالفته، وقد تقدم ان الحجية حكم ظاهري طريقي لاشأن لها في مقابل الحكم الواقعي ما عدا كونها منجزة له على تقدير الاصابة، وهذا لا تقبل التجيز ولا الامتناع في مقابل تجيز الواقع وامثاله، ولاعقوبة على مخالفتها في مقابل العقوبة على مخالفة الواقع، وعلى هذا فاصالة البراءة عن احتمال الحجية ترجع إلى اصالة البراءة عن احتمال الوجوب أو الحرمة في الواقع، غاية الامر أن منشأ احتمال الوجوب أو الحرمة فيه هو احتمال حجية الامارات وجعلها لها، ولكن لاقيمة احتمال الحجية في نفسه الابلحاظ انه منشأ لاحتمال الوجوب أو الحرمة في الواقع، ولذا لا يتصور مخالفة الحجة إلا بمخالفة الواقع ولا موافقتها إلا بموافقتها.

وبكلمة أنه لا فرق في جريان الاصول المؤمنة من العقلية والقلدية في

الشبهات الحكمية بعد الفحص والتحقيق بين ان يكون منشأ الشبهة عدم النص في المسألة أو اجماله أو تعارض النصوص، ولا فرق بين أن يكون الشك في حجية الدلالة أو السنن أو الشك في حجية امارة في مورد خاص، فإن المرجع في جميع هذه الموارد هو الأصول المؤمنة كاصالة البراءة أو الاستصحاب أو نحوها.

نعم إذا كان الشك في أصل جعل الحجية للإمامات كاخبار الثقة وظواهر الانفاظ ونحوها، فالاصل المؤمن عندئذ منحصر باصالة البراءة العقلية، وأما اصالة البراءة الشرعية والاستصحاب ونحوها من الاصول المؤمنة الشرعية، فحيث أن مدركتها الروايات التي يشك في حجيتها، فلا يمكن التمسك بها، نعم لو كان الدليل على هذه الاصول قطعياً، فلا مانع من التمسك بها حينئذ، وأما اصالة البراءة العقلية فبناء على ما هو الصحيح من أنها الاصل الأولى في الشبهات الحكمية دون قاعدة حق الطاعة وهي قاعدة الاشتغال، فلا مانع من جريانها في موارد الشك في الحجية، بإعتبار أن مرجع هذا الشك إلى الشك في ثبوت الواقع، وقد تقدم انه لا فرق في جريان هذه الاصالة بين أن يكون منشأ الشك في الشبهات الحكمية الشك في الحجية أو غيره.

والخلاصة أن اصالة البراءة كما تجري في موارد القطع بعدم الحجية كذلك تجري في موارد الشك فيها.

إلى هنا قد تبين أن الشك في الحجية مساوٍ للقطع بعدم تتجيزها للواقع واستحقاق العقوبة على مخالفته، وأما بالإضافة إلى الآترين مما صحة اسناد المؤدى إلى الشارع وصحة الاستناد إليها في مقام العمل والافتاء، فلا يمكن التمسك بالاصول المؤمنة لنفيهما، أما عدم ترتبهما على الحجية المشكوكة في الظاهر، فهو قطعي كانت هناك أصول مؤمنة أم لا، أما عدم ترتبهما عليها في

الواقع فهو مشكوك.

وبكلمة واضحة أن الشك في حجية الامارات في مرتبة المجعل مساوٍ للقطع بعدم تتجيزها وتعديلها وعدم استحقاق العقوبة على مخالفتها وعدم صحة الاسناد والاستناد إليها في الخارج، وأما ما قيل من أن عدم جواز صحة الاسناد والاستناد إليها في مقام العمل، فإنما هو من جهة التشريع وهو حرم كتاباً وسنة فسوف يأتي الكلام في ذلك.

النقطة الثانية: وهو القطع بعدم التجيز والتعديل واستحقاق العقوبة، فإنما هو من جهة الاصول العملية المؤمنة كاصالة البراءة العقلية والنقلية واستصحاب عدم التكليف وأصالة الطهارة وغيرها، ولو لا تلك الاصول لكان احتمال الحجية منجزاً للواقع، على أساس أن احتمال ثبوتها منشأ لاحتمال ثبوت الواقع، وهذا الاحتمال هو المنجز له مباشرة، وأما الحجية فهي بنفسها غير قابلة للتجيز، لأنها حكم ظاهري طيفي لاشأن لها في مقابل الحكم الواقعي، وعلى هذا فالمانع عن تتجيز احتمال الحجية إنما هو هذه الاصول المؤمنة، ومن الواضح انه يكفي في خروج جعل الحجية عن اللغو في موارد الشك والجهل، ترتب أثر لولائي عليها في هذه الموارد، يعني لولا الاصول العملية فيها، كان الامر مترب عليه وهو التجيز، ومعه لا يكون جعلها لغواً فيها هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى أن موضوع أصالة البراءة العقلية عدم البيان، والحجية المشكوكة ليست بياناً، ضرورة أن المراد من البيان أن كان هو العلم الوجдاني فالامر واضح، وإن كان الاعم منه ومن العلم التعبدى، فأيضاً الامر كذلك، لأن احتمال الحجية لا يكون بياناً لا وجданاً ولا تعبداً وكذلك احتمال الواقع الناشيء منه، فإذا ذُكر لا مانع من جريان أصالة البراءة العقلية والتمسك بها في موارد الشك

في الحجية، كما أنه لا مانع من التمسك بها في موارد القطع بعدها، وأما البراءة الشرعية فعلى تقدير تماميتها أدلتها سندًا ودلالة، فمقتضى اطلاقها عدم الفرق في جريانها بين موارد القطع بعدم جعل الحجية للامارات وموارد الشك في جعلها، لما تقدم من ان المنجز للواقع مباشرة في موارد الشك في الحجية واحتمالها هو احتمال ثبوت الواقع فيها دون احتمال الحجية، غاية الامر أنه منشأ له إذا لم يكن له منشأ آخر بقطع النظر عن قيام الامارة عليه، وأما الاستصحاب فلا شبهة في اطلاق دليله لموارد الشك في الحجية، بل لا مانع من استصحاب عدم جعلها بديلاً عن استصحاب عدم ثبوت الواقع بل هو حاكم عليه إذا كان منشأ الشك في ثبوت الواقع الشك في الحجية، وأما إذا لم يكن منشأ ذلك، فلا أثر لاستصحاب عدم جعل الحجية، إذ لا يترتب عليه عدم الشك في ثبوت الواقع، لفرض ان الشك فيه من جهة اخرى لامن جهة الشك في ثبوتها، وأما نفس الحجية فلا أثر لها، لأنها حكم ظاهري طريقي، فلا شأن لها بقطع النظر عن ثبوت الواقع وأما إصاله الطهارة، فأيضاً لا مانع من جريانها في موارد الشك في الحجية.

والخلاصة أن التمسك بهذه الاصول العملية الشرعية في موارد الشك في حجية الامارات كاخبار الثقة وظواهر الالفاظ ونحوهما إنما هو فيما إذا فرض أن دليل اعتبارها قطعياً، وأما إذا كان ظنياً كاخبار الثقة، فلا يمكن التمسك بها للشك في حجية الامارات الظنية، وعليه فينحصر الاصل المؤمن في موارد الشك في الحجية باصاله البراءة العقلية.

ثم أن الآثار المترتبة على الحجية متمثلة في نوعين:  
 الأول: الآثار المترتبة على الحجية الوالصلة إلى المكلف وهي التنجيز والتعذير وصحة الاسناد والاستناد في مقام العمل، فإن هذه الآثار من آثار حجية

الامارات بوجودها العلمي الواصل لا بوجودها الواقعي، لانها لا تترتب عليها في الواقع وان لم تصل.

الثاني: الآثار المترتبة على حجية الامارات الواقعية وأن لم تكن واصلة حكومة الامارات على الاصول العملية، لأن الامارات إن كانت حجة في الواقع كانت حاكمة على الاصول العملية، سواء أكانت واصلة أم لا، وإن لم تكن حجة في الواقع لم تكن حاكمة عليها.

فالنتيجة أن الحكومة من آثار حجية الامارات واقعاً لامن آثار وصوها والعلم بها، وقد ذكرنا في باب التعادل والتراجيح أن مرد الحكومة إلى التخصيص في الواقع ومقام الثبوت، وعلى هذا فإن كانت الامارة حجة، فهي مخصوصة لاطلاق أدلة الاصول العملية كأصالة البراءة والاستصحاب وأصالة الطهارة ونحوها، وان لم تكن حجة فلا مخصوص لاطلاقها، وأما إذا شك في حجيتها، فحيث أن مرجعه إلى الشك في تخصيص أدلة الاصول العملية بغير موارده، فلا مانع من التمسك باطلاقها، لأن المقتضي وهو الاطلاق موجود والمانع مفقود.

نعم بناء على ما ذكره الحق النائي<sup>٢</sup> من ان معنى حكومة الامارات على الاصول العملية، هو أنها تتفى موضوعها تعبداً وهو الشك، باعتبار أن الامارات علم شرعاً<sup>(١)</sup>، فلا يمكن التمسك باطلاق أدلة الاصول العملية الشرعية في موارد الشك في الحجية، لأنه من التمسك بالطلاق في الشبهة المصادقة، فإن الامارات إن كانت حجة في الواقع، فلا موضوع لها شرعاً لكي يمكن التمسك باطلاقها، وإن لم تكن حجة فيه، فلا مانع من التمسك به، فإذا شك في أنها حجة في الشريعة المقدسة أو لا، فبطبيعة الحال يشك في وجود موضوعها وتحققه، ومعه لا يمكن

التمسك باطلاقها، لانه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية وهو لا يمكن.  
ولكن ما ذكره <sup>تنتهي</sup> غير تمام، لانه مبني على مسلكه <sup>تنتهي</sup> في باب الامارات من  
أن المعمول فيها الطريقة والكافحة واعتبارها علماً تعبداً، وعليه فبطبيعة الحال  
تكون حاكمة عليها ورافقة موضوعها تعبداً هذا.

ولكن قد تقدم موسعاً ان هذا المسلك غير تمام ولا يمكن الالتزام به ثبوتاً  
ولا إثباتاً، وأما إذا قلنا بأن تقديم الامارات على الاصول العملية الشرعية من  
باب الورود، فأيضاً لا يكون موضوع الاصول العملية محرازاً في موارد الشك في  
حجية الامارات، ومع عدم احرازه، لا يمكن التمسك باطلاق ادلتها، لانه من  
التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، وتفصيل كل ذلك يأتي في مبحث التعادل  
والترجح.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة وهي ان الشك في الحجية في  
مرتبة يجعل لا يمكن ان يكون مساوياً للقطع بعدمها في هذه المرتبة الابناء على ان  
العلم بالحجية في هذه المرتبة مأخوذ في موضوع نفسها في مرتبة المعمول، فإنه على  
هذا المبني إذا شك شخص في حجية الامارة، فهو قاطع بعدم جعلها للشاك  
والجاهل.

وأما ما ذكره السيد الاستاذ <sup>تنتهي</sup> من ان تتجيز الواقع ليس من آثار حجية  
الامارات بل هو مستند إلى العلم الاجمالي الكبير أو الصغير <sup>(١)</sup>.

فلا يمكن المساعدة عليه، أما أولاً فلان الامارات كاخبار الثقة وظواهر  
الكتاب والسنة إذا ثبتت حجيتها شرعاً كما هو كذلك، إنكل العلم الاجمالي الكبير  
بها، ولا علم بثبوت الاحكام الشرعية في غير مواردها، فإذا انكل العلم الاجمالي

---

(١) مصباح الأصول ج ٢: ص ١١١.

فبطبيعة الحال يستند تتجيز الأحكام الشرعية في موارد الإمارات إلى حجيتها، ضرورة أنه لا منجز لها غيرها بعد اخلال العلم الاجمالي، ولا يعقل بقاء المعلول بعد ارتفاع العلة، فإذا علمنا أجمالاً في يوم الجمعة إما بوجوب صلاتها فيه أو صلاة الظهر، وحينئذٍ فإذا قامت الامارة المعتبرة كخبر الفقة على وجوب صلاة الجمعة فيه دون صلاة الظهر، إنخل العلم الاجمالي شرعاً، فإذا لامانع من الرجوع إلى أصلالة البراءة عن وجوب صلاة الظهر، بل لاحاجة إلى التمسك باصالة البراءة لنفي وجوب صلاة الظهر، فإن الامارة تدل بالدلالة المطابقية على وجوب صلاة الجمعة في يومها وبالالتزام على نفي وجوب صلاة الظهر فيه، للقطع بأن الواجب في هذا اليوم صلاة واحدة، واحتمال وجوب الصلاتين فيه غير محتمل، وهذا القطع الوجданى يشكل الدلالة الالتزامية للامارة الدالة على وجوب صلاة الجمعة، وهذا لا يمكن أن يكون تتجيز وجوب صلاة الجمعة مستنداً إلى العلم الاجمالي المنحل، فإن لازم ذلك بقاء المعلول بدون العلة وهذا كما ترى، فإذا لا حاله يكون تتجيزه مستنداً إلى الامارة.

وثانياً مع الاغماض عن ذلك وتسليم أن العلم الاجمالي لا ينحل بقيام الإمارات المعتبرة على بعض اطرافه، فمع هذا لا يكون التتجيز مستنداً إلى العلم الاجمالي فحسب دون الامارة، وذلك لأن التنجيز معلول للمنجز ويدور مداره وجوداً وعدماً، ولا يمكن بقاء المعلول مع انتفاء العلة، لانه مرتبط بها ذاتاً وحقيقة بل هو عين الرابط، وعلى هذا فالتجيز في كل آن بحاجة إلى وجود المنجز في هذا الان ولا يكفي وجوده في الآن السابق، وحينئذٍ فإذا اجتمع على الواقع منجزان في آن واحد، فبطبيعة الحال يستند تتجيزه إلى كلا المنجزين معاً، بحيث يكون كل منهما جزء العلة لاتمامها كما هو الحال في جميع موارد اجتماع علتين مستقلتين

على معلول واحد، إذ لا يمكن أن يكون مستندًا إلى أحدهما المعين دون الأخرى، لانه ترجيح من غير مرجع، وأما تقدم أحدى العلتين على الأخرى في الوجود، فهو لا يصلح أن يكون مرجحاً ومانعاً عن تأثير الأخرى، لأن وجود المعلول في كل آن مرتبط بوجود العلة في هذا الآن ولا أثر لوجودها في الآن السابق، لأن وجودها وعدم وجودها في ذلك الآن على حد سواء، وعلى هذا فإذا قامت امارة على وجوب صلاة الجمعة في يومها، ففي آن قيامها على وجوبها قد اجتمع عليه منجزان: أحدهما العلم الاجمالي والآخر الامارة المعتبرة، وعندينْ فطبيعة الحال يستند تنجز وجوبها إلى مجموع المنجزين لا إلى أحدهما المعين دون الآخر، وعلى هذا فيكون التنجيز مستندًا إلى الامارة أيضاً، غاية الامر بنحو الاشتراك، فما أفاده <sup>تَقْرِيرُ</sup> من أن التنجيز مستند إلى العلم الاجمالي دون الامارة غير تام.

بقي هنا شيء وهو ان للمحقق الخراساني <sup>تَقْرِيرُ</sup> في المقام كلاماً وحاصل هذا الكلام، ان صحة الاستناد إلى الامارة في مقام العمل والافتاء وصحة اسناد مؤداتها إلى الشارع ليست من آثار حجيتها، إذ يمكن أن لا يكون الشيء حجة، ومع هذا يصح اسناد مؤداته إلى الشارع والاستناد إليه في مقام العمل إذا قام دليل على ذلك، ويمكن ان يكون الشيء حجة ومع ذلك لا يصح اسناد مؤداته إلى الشارع كالظن الأنسدادي على القول بالمحكومة، ومن هنا اشكال على شيخنا الأنباري <sup>تَقْرِيرُ</sup> القائل بأن صحة الاستناد إلى الامارة في مقام العمل وصحة اسناد مؤداتها إلى الشارع من آثار حجيتها<sup>(١)</sup> هذا.

وما أفاده <sup>تَقْرِيرُ</sup> لا يمكن المساعدة عليه.

أما ما ذكره <sup>تَقْرِيرُ</sup> من انه يمكن ان لا يكون شيء حجة ومع ذلك يصح اسناد

مؤداه إلى الشارع، فهو مجرد فرض لا واقع موضوعي له، ضرورة أن الدليل لودل على صحة اسناد مؤدى الامارة إلى الشارع، لدل بالالتزام على أنها حجة، لوضوح ان معنى حجية شيء صحة اسناد مؤداه إلى الشارع وصحة الاستناد إليه في مقام العمل، إذ لا يمكن افتراض انه يصح اسناد مؤدى الامارة إلى الشارع ويصح الاستناد إليها في مقام العمل ومع ذلك أنها لا تكون حجة، فالنتيجة أن ما دل على صحة اسناد مؤدى الامارة من الوجوب أو الحرمة أو غيرها إلى الشارع بالطبيعة، فطبيعة الحال يدل بالالتزام على حجيتها ولا يمكن التفكير بينهما، ضرورة أنه كيف يمكن صحة الاسناد والاستناد إلى شيء وهو لا يكون حجة.

وأما ما ذكره <sup>ب</sup> من أنه إذا قام دليل من الخارج على صحة أسناد مؤدى الامارة إلى الشارع، فيصح اسناده إليه وان لم تكن الامارة حجة، فلا يرجع إلى معنى صحيح، لأن مفاد الدليل الخارجي إن كان ثبوت مدلول هذه الامارة في الشريعة المقدسة فمعناه أنها حجة، إذ كيف يعقل ثبوت مدلولها شرعاً بدون كونها حجة، غاية الأمر ان الدليل الخارجي يدل بالطبيعة على ثبوت مدلولها بما هو مدلولها وبالالتزام على حجيتها للملازمة بينهما وعدم امكان التفكير، وان كان مفاده ثبوت هذا المدلول والمضمنون في الشريعة المقدسة، سواء أكان مدلول هذه الامارة ومضمونها أم لا، فلا يدل بالالتزام على حجيتها، لانه يدل على ثبوت هذا المدلول والمضمنون ولا يدل على ثبوته بعنوان انه مدلول هذه الامارة ومضمونها، وحينئذ <sup>ب</sup> فلا يصح اسناده إلى الشارع بعنوان انه مدلولها ومضمونها، ويصح بعنوان انه ثابت في الشريعة المقدسة وهذا خارج عن محل كلامه.

وأما ما ذكره <sup>ب</sup> من أن الظن الانسدادي على القول بالحكومة حجة ومع ذلك لا يصح اسناد مؤداه إلى الشارع فهو غريب جداً، لأن الظن الانسدادي على

القول بالحكومة ليس بحججة شرعاً، وأما عقلاً فلان العقل ليس بجاعل، لأن شأنه الادراك دون الجعل، وعليه فمعنى حكم العقل بحجية الظن على القول بالحكومة إنما هو حكمه بوجوب الاحتياط في خصوص المظنونات دون المشكوكات والموهومات، إذ العقل إنما يحكم بهذا التبعيض بعد ما لا يمكن الاحتياط التام، ونتيجة مقدمات الاستداد على القول بالحكومة هي وجوب الاحتياط التام عقلاً، وبما أنه غير ممكن أو حرجي، فلا مناص من التبعض فيه ويتعين التبعيض في الاحتياط بالمظنونات دون المشكوكات والموهومات، وأما العكس فهو لا يمكن لاستلزماته ترجيح المرجوح على الراجح.

إلى هنا قد استطعنا ان نخرج بالنتائج التالية:

الاولى: أن ما ذكره السيد الاستاذ ~~دكتور~~ من أن الشك في الحجية في مرتبة الجعل لا يعقل أن يكون مساوأً للقطع بعدها في نفس هذه المرتبة، مبني على عدم امكان اخذ القطع بالحجية في مرتبة الجعل في موضوع نفسها في مرتبة المجعل، وأما بناء على امكان ذلك، فلا مانع على تفصيل تقدم.

الثانية: ان المراد من اصالة عدم الحجية هي الاصول العملية الشرعية والعقلية، وهذه الاصول كما هي مؤمنة في موارد القطع بعدم حجية الامارة كذلك مؤمنة في موارد الشك فيها.

الثالثة: ان مرجع الشك في حجية الامارة إلى احتمال ثبوت حكم ظاهري طرقي، وهذا الاحتمال منجز للواقع لو لا الاصول المؤمنة التي تدل على عدم تتجيزه، ولا يدل دليل اصالة البراءة أو الاستصحاب على نفي الحجية وإن كان دليلاً قطعياً، باعتبار ان مفادها التعذير ونفي استحقاق العقوبة في ظرف الشك والاحتمال لأنفي الموضوع وهو احتمال الحجية والشك فيها، فإن الاصول المؤمنة تدل على شلل هذا الاحتمال وعدم تأثيره وتتجيزه للواقع لا على نفيه كما هو

الحال في موارد الشك في التكليف واحتمال ثبوته في الواقع مع القطع بعدم حجية الامارة في مواردها. ومن هنا يظهر انه لا فرق بين ان يكون دليل هذه الاصول المؤمنة قطعياً او ظنياً، فإنه على كلا التقديرتين لا يفيد القطع بعدم الحجية ولا يوجب نفي احتمالها.

**الخامسة:** ان ما ذكره الحق الخراساني نسبًّا من ان صحة اسناد مؤدى الامارة إلى الشارع وصحة الاستناد إليها في مقام العمل، ليستا من آثار حجية الامارة غير صحيح، بل لا يرجع إلى معنى محصل كما تقدم.

الوجه الثاني: ما ذكره شيخنا الأنصاري ت من أن مقتضى اطلاق الآيات والروايات النافية عن العمل بالظن عدم جواز الاعتماد على الإمارات المشكوك حجيتها، لأن المتيقن هو تخصيص عموم هذه الآيات والروايات بالإمارات المعتبرة، وأما تخصيص عمومها بالإمارات المشكوكة فهو غير معلوم بل معلوم العدم، لانه من الشك في التخصيص الزائد والمرجع فيه عموم تلك الآيات والروايات.

والخلاصة أن الآيات والروايات النافية عن العمل بالظن تشمل الإمارات المشكوكة وتدل على عدم جواز العمل بها، وعلى هذا فلا تكون تلك الإمارات منجزة للواقع عند الاصابة ومعذرة لدى الخطايا، ولا يصح اسناد مؤداتها إلى الشارع كما لا يصح الاستناد إليها في مقام العمل، وهذا معنى ان الأصل الأولي عند الشك في حجية الإمارات عدم حجيتها<sup>(١)</sup> هذا.

٣٢) فرائد الاصول: ص

وقد اورد عليه الحقائق النائية تأكيداً بأن تقديم الامارات المعتبرة على العمومات الناهية من الكتاب والسنة إنما هو من باب الحكومة لا من باب التخصيص، بتقرير أن معنى حجية الامارات جعل الطريقة والكافحة والعلم التعبدي، فإذا كانت الامارات عملاً تعبدأ بقتضي دليل حجيتها، فهي رافعة لموضوع هذه العمومات، وحيثند فالعمل بها ليس عملاً بالظن بل عمل بالعلم، وعلى هذا فخروج الامارات المعتبرة عن تلك العمومات يكون موضوعياً لاحكمياً، ونتيجة ذلك هي انه إذا شك في حجية أماراة، فلا يكون هذا الشك شكاً في التخصيص الزائد حتى يتمسك بها لنفيه، بل شكاً في تحقق موضوع هذه العمومات، فإن هذه الامارة إن كانت حجة في الواقع فهي علم تعبدأ لاظن وخارجة عنها موضوعاً لاحكمياً، وإن لم تكن حجة فهي ظن وداخلة في موضوعها، وعلى هذا فالشك في حجيتها يرجع إلى الشك في تتحقق موضوع تلك العمومات وعدم تتحققه ومعه لا يمكن التمسك بها، لانه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، باعتبار أنها لا تدل على ان الامارة ليست بعلم بل تدل على عدم جواز العمل بها على تقدير كونها ظناً، أما أن هذا التقدير ثابت أو غير ثابت، فهي ساكتة عنه وغير ناظرة إلى ثبوته ولا إلى عدم ثبوته كما هو الحال في جميع القضايا الحقيقة<sup>(١)</sup>.

وان شئت قلت ان موضوع هذه العمومات الظن بالواقع وتدل على حرمة العمل به، وحيث انها قضية حقيقة، فترجع إلى قضية شرطية مقدمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت المحمول له، وعليه فمفادها حرمة العمل بالظن على تقدير تتحققه في الخارج، وأما انه متتحقق فيه أو لا، فلا تدل عليه، واحراز تتحققه فيه لابد

أن يكون من طريق آخر، وعلى هذا فإذا شك في حجية أماراة، كان مرجعه إلى الشك في أنها علم أو ظن، فإن كانت حجة في الواقع، كانت علماً رافعاً لموضع العمومات الناهية، وإن لم تكن حجة فهي ظن ومشمولة لها، وحيث أنها نشك في أنها حجة أو لا، فبطبيعة الحال نشك في تحقق موضوعها، ومع هذا الشك فلا يمكن التمسك بها، لانه من التمسك بالعلم في الشبهة المصداقية، هذا نظير ما إذا امر المولى باكرام كل عالم وشك في ان زيداً عالم أو لا، فلا يمكن التمسك بعموم أكرم كل عالم، لانه من التمسك بالعام في الشبهة الموضوعية، وقد ناقش فيه السيد الاستاذ تَسْتَ بامررين:

**الأول:** ان النهي عن العمل بالظن في الآيات والروايات هي ارشادي لامولي، ويكون مفاده الارشاد إلى ما استقل به العقل وهو تحصيل المؤمن من العقاب في مقام الامتنال والطاعة، حيث ان قام هم العبد في هذا المقام هو الخروج عن المسؤولية أمام الله تعالى والإدانة والعقاب لا الوصول إلى الواقع، فالamarah إذا كانت معتبرة فالعمل بها مؤمن وان كانت مخالفة للواقع، ومن الواضح أن المؤمن من العقاب ليس ذات الامرارة بل القطع بمحاجتها شرعاً مباشرة كان أم بالواسطة بقانون أن كل ما بالغير لابد أن ينتهي إلى ما بالذات، وكذلك الاصول العملية فإنه إذا كانت معتبرة مؤمنة من العقوبة على مخالفة الواقع.

وأما إذا لم تكن الامرارة معتبرة شرعاً، فلا تكون مؤمنة، لأن ملاك مؤمنيتها القطع بمحاجتها، فطالما لم يكن المكلف قاطعاً بها فلا تكون مؤمنة، ومفاد الأدلة الناهية عن العمل بالظن الارشاد إلى أن الظن بما هو ظن ليس مؤمن، والمؤمن إنما هو القطع وهو غير موجود، وعلى هذا فخروج الامارات المعتبرة عن عموم تلك الأدلة ليس بالخصوص ولا بالحكومة وإنما هو بالورد، لأن موضوع الأدلة الناهية

الظن بما هو غير مؤمن، باعتبار انه موضوع حكم العقل بتحصيل المؤمن، فإذا جعل الشارع الامارة حجة فهي مؤمنة وجданا، فإذا تبدل غير المؤمن بالمؤمن بالعلم الوجداني، وعليه فينتفي النهي في تلك الادلة باتفاقه موضوعه وجданا<sup>(١)</sup>.

والخلاصة أن الامارات المعتبرة كما أنها واردة على العمومات المذكورة ورافعة لموضوعها وجданاً، كذلك أنها واردة على قاعدة قبح العقاب بلا بيان ورافعة لموضوعها وهو عدم البيان وجданاً، أو فقل: أن بيانية الامارة المظنونة ومؤمنيتها متقومتان بالقطع بحجيتها، فالامارة من جهة اتصافها بصفة البيان وجداناً رافعة لموضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان كذلك، وهذا يكون تقديمها عليها من باب الورود، وكذلك على العمومات الناهية عن العمل بالظن، لأن موضوعها ليس ذات الظن بل بصفة أنه غير مؤمن، وأما إذا اتصف بهذه الصفة واقعاً فيرتفع موضوعها وجданاً، ومن هنا فالامارات المعتبرة خارجة عن موضوعها واقعاً وحقيقة، حيث أن موضوعها الامارات المظنونة بقيد عدم كونها مؤمنة لا مطلقاً.

فالنتيجة أن ما ذكره كل من شيخنا الانصاري ت من أن خروج الامارات المعتبرة عن العمومات المذكورة إنما هو بالتخصيص والحقق النائي ت من ان خروجها عنها إنما هو بالحكومة، مبني على أن يكون مفاد العمومات المذكورة النهي الملوبي، ولكن الامر ليس كذلك كما عرفت.

**الثاني:** أنا لو سلمنا ان مفادها النهي الملوبي، فحيث ت وان كان ما افاده الحق النائي ت من أن تقديم الامارات المعتبرة على العمومات الناهية عن العمل بالظن إنما هو بالحكومة صحيحاً، على اساس ان معنى حجية الامارات أنها

علم في عالم التشريع، فاذن يكون خروجها عنها موضوعياً لا حكيمياً، إلا أن ذلك لا يمنع من التمسك بها عند الشك في حجية الامارة، ولا يكون هذا من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، وقد افاد في وجه ذلك ان الحكومة مترتبة على حجية الامارة بوجودها العلمي لا بوجودها الواقعي، فإذا وصلت حجية الامارة إلى المكلف، كانت حاكمة على العمومات المذكورة ورافعة لموضوعها تعبداً، وأما إذا لم تصل إليه وإن كانت حجة في الواقع، فلا تكون حاكمة عليها، فإذان لا مانع من شمول العمومات لها ولا يمكن التمسك بها بالنسبة إليها من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، لأن الشبهة في المقام إنما تكون مصداقية إذا كانت حكومتها بخلاف حجيتها في الواقع، فعندها إذا شك في أنها حجة أو لا، فلا يجوز التمسك بها، لانه شك في تحقق موضوعها، وأما إذا كانت بخلاف حجيتها الواصلة، فلا تكون الشبهة مصداقية للقطع بعدم وصوتها.

فالنتيجة أن حكومة الامارات المعتبرة على العمومات المذكورة ان كانت بخلاف حجيتها الواقعية فالشبهة مصداقية، وإن كانت بخلاف حجيتها الواصلة لم تكن الشبهة مصداقية هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى ان حكومة الامارات المعتبرة على العمومات المتقدمة لو كانت بخلاف حجيتها الواقعية، فلا يمكن التمسك بعموم أدلة الاصول العملية في كل مورد يحتمل وجود الحجة فيه، ومع هذا الاحتمال تكون الشبهة مصداقية، باعتبار ان احتمال وجود الحجة في الواقع في مواردتها مساوٍ للشك في تتحقق موضوعها فيها ومعه لا يمكن التمسك بعموم أدلةها، لانه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، ولا فرق في ذلك بين الشبهات الحكيمية والموضوعية، كما انه لا فرق بين ان يكون الشك في أصل وجود الحجة او في حجية الموجود، ولذلك لا يمكن

ان تكون حكومة الامارات المعتبرة على العمومات الناهية من جهة حجيتها بوجودها الواقعي والالزم هذا المذور، فإذاً لا محالة تكون حكومتها عليها من جهة حجيتها بوجودها العلمي الواصل.

ولنا تعليق على ما ذكره الحقائق النائية <sup>نحو</sup> وتعليق على ما ذكره السيد

الاستاذ <sup>نحو</sup>.

أما الأول: فلان ما ذكره الحقائق النائية <sup>نحو</sup> من الحكومة، مبني على أن يكون المعمول في باب الامارات الطريقة والكافشية والعلم التبعدي، ولكن قد ذكرنا في غير مورد انه لا جعل ولا معمول في باب الامارات بمقتضى دليل حجيتها لا الطريقة والكافشية ولا المنجزية والمعددية ولا الحكم الظاهري الماثل للحكم الواقعي في صورة المطابقة والمخالف في صورة عدم المطابقة، لما ذكرناه من أن عدمة الدليل على حجيتها بناء العقلاء على العمل بها وإمساء الشارع لهذا البناء، وقد تقدم انه يكفي في الامضاء السكت وعدم الردع، فلهذا ليس في هذا الباب شيء معمول من قبل الشارع فضلاً عن كون المعمول الطريقة والعلم التبعدي، بل قد تقدم ان جعلها للإمارات ثبوتاً لا يمكن حتى يصل الدور إلى مقام الإثبات، هذا مضافاً إلى قصور الدليل في هذا المقام، لأن عدمة الدليل فيه سيرة العقلاء على العمل بها، ومن الواضح أنها لا تدل على العمل فيها ولا تكشف عنه، لأنها عبارة عن عملهم بها كعملهم باخبار الثقة دون اخبار غيرها، وحيث ان عملهم بها لا يمكن ان يكون جزاً <sup>وبلانكتة</sup> فالنكتة فيه قوة درجة الكشف النوعي لأخبار الثقة عن الواقع من اخبار غير الثقة فلا جعل في البين من قبل العقلاء، وأما من قبل الشارع فلا يكون إلا امضاء هذه السيرة وتقريرها، ويكفي في الامضاء السكت وعدم الردع، نعم هذا الامضاء يكون منشاءً لا نزاع الحجية لها

معنى المنجزية والمعدنية، وهذا معنى ما ذكرناه من انه لا جعل ولا يجعل في باب الامارات، وأما الآيات والروايات على تقدير دلالتها على حجية اخبار الثقة وظواهر الالفاظ، فمفادها الارشاد إلى السيرة والتاكيد لها، لأن مفادها التأسيس، ولذلك لا مجال للبحث عن ان يجعل في باب الامارات هل هي الطريقة والكافشية والعلم التعبد أو المنجزية والمعدنية أو الحكم الظاهري المعانل أو المخالف وقد تقدم تفصيل كل ذلك.

وثانياً: مع الاغراض عن ذلك وتسليم ان يجعل في باب الامارات هو الطريقة والكافشية، فحينئذ وان كانت الامارة المعتبرة حاكمة على العمومات المذكورة، إلا أنها ذكرنا في محله ان مرجع الحكومة إلى التخصيص في الواقع ومقام الشبوت ولكن بلسان نفي الموضوع بعيداً لا واقعاً، لأن التخصيص تارة يكون بلسان نفي الحكم واخرى بلسان نفي الموضوع بعيداً ولكن في الحقيقة نفي الحكم لا الموضوع.

وعلى هذا فحكومة الامارات المعتبرة على العمومات النافية لا توجب انقلاب الواقع وجعل ما ليس بعلم علماً، ضرورة ان هذه الامارات أمارات ظنية، وب مجرد ان الشارع اعتبرها علماً وطريقاً إلى الواقع، لا تصبح علماً واقعاً وإنما صارت علماً في عالم الاعتبار والجعل لا في عالم الواقع، ومن الواضح ان كون الشبهة مصداقية إنما هو بلحاظ عالم الواقع والخارج، فإذا قال المولى أكرم كل عالم وشككنا في ان زيداً عالم أو لا، كانت الشبهة مصداقية، وحيث ان موضوع العمومات النافية عدم العلم، فالرافع لموضوعها إنما هو العلم الوجداني، وأما الامارات الظنية وان كانت حجة فهي ليست بعلم واقعاً وإنما هي علم في عالم الاعتبار والجعل وهو لا يؤثر في الواقع، فاذن يكون خروجها عن تلك العمومات

حكمياً لا موضوعياً، غاية الأمر ان لسان الدليل في مقام الابيات نفي الموضوع تعبدأ لا واقعاً، وعلى هذا فإذا شك في حجية اماراة، كان الشك في التخصيص الزائد والمرجع فيه هو عموم الادلة الناهية، إذ لا شك في تحقق موضوعها وهو عدم العلم والظن، حيث لا شبهة في أنها من افراده، فإذاً لا تكون الشبهة مصداقية.

وان شئت قلت ان الشبهة المصداقية إنما هي في مرحلة التطبيق الخارجي أي انطباق موضوع العام على افراده في الخارج، وهذا الانطباق امر قهري، فطالما يكون الفرد فرداً له فهو منطبق عليه قهراً وذاتاً، ولا يمكن نفي هذا الانطباق الذي هو امر تكويني بالاعتبار والجعل، بداهة ان اعتبار زيد العالم غير عالم لا يمنع عن انطباق العالم عليه، إذ لا قيمة لهذا الاعتبار من هذه الناحية، لأن الاعتبار لا يمكن ان يؤثر في التكوين وإنما تكون له قيمة بالنسبة إلى الآثار الشرعية التي هي بيد الشارع فحسب.

فالنتيجة أنه لا مانع من التمسك بالعمومات المذكورة بالنسبة إلى الامارات التي يشك في حجيتها، حيث أنه لا يشك في انطباق موضوع هذه العمومات عليها، والشك إنما هو في ثبوت حكمها لها وهو حرمة العمل بها، فما ذكره الحقائق النائية تثبت من عدم جواز التمسك بها عند الشك في الحجية معللاً بأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، لا يمكن المساعدة عليه.

وأما الثاني: وهو التعليق على ما أفاده السيد الاستاذ تقي:

أما ما أفاده تقياً أولاًً من أن مفad العمومات الناهية عن العمل بالظن من الآيات والروايات ارشاد إلى ما استقل به العقل وهو لزوم تحصيل المؤمن في مقام الامتثال والطاعة، ومن هنا ذكر تقياً انه لو لم تكن تلك العمومات، كفى حكم

العقل بذلك، فيرد عليه ان مفادها وان لم يكن حكما تكليفيًا مولوياً وهو حرمة العمل بالظن شرعاً كحرمة أكل مال الغير مثلاً بدون اذنه، إلا انه ليس بارشادي صرف أيضاً بحيث يكون في الحقيقة إخباراً عن حكم العقل بدون أعمال المولوية فيه، بل ارشاد إلى عدم حجية الظن شرعاً، وعلى هذا فتكون هذه العمومات الناهية في عرض أدلة حجية الامارات الظنية، لانها تدل على أن الشارع جعل هذه الامارات حجة والعمومات المذكورة تدل على أنها ليست بحججة.

وبكلمة واضحة أن مفاد العمومات الناهية ليس حرمة العمل بالظن حرمة تكليفية، كما أن مفادها ليس مجرد الارشاد إلى حكم العقل والاخبار عنه، فإن كلا الأمرين غير محتمل.

أما الأمر الأول فلا يعقل أن يكون العمل بالظن حرماً ذاتاً، وذلك لأن معنى العمل بالظن هو الاتيان بهؤداه، فإن كان مطابقاً للواقع بأن يكون الواقع الوجوب، فلا معنى لحرمتة بل لا يعقل، لاستلزماته اجتماع الضدين في مرحلة المبادي كالصلاحة والمفسدة والإرادة والكرابة والحب والبغض، فإن اجتماعهما في شيء واحد مستحيل، وإن كان الواقع الحرمة، فحينئذٍ وإن كان لا يلزم اجتماع الضدين لافي مرحلة الجعل ولا في مرحلة المبادي، وأما في الاولى فلان اجتماع حرمتين في شيء واحد بما امران اعتباريـان فلا محدودـ فيـهـ، وأما في الثانية فلان احدى المفسدتين تندكـ فيـ الاـخـرىـ فـتـصـبـحـانـ مـفـسـدـةـ وـاحـدـةـ أـقـوىـ وـاكـدـ منـ كـلـ مـنـهـماـ بـجـدـهاـ،ـ وـلـكـنـ لاـ يـعـكـرـ الـلتـزـامـ بـهـ فـيـ مقـامـ الـاثـباتـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ المرـادـ منـ الـحرـمةـ الـحرـمةـ التـشـريعـيةـ كـمـاـ هـوـ غـيرـ بـعـيدـ.

وأما الأمر الثاني فلان حل هذه العمومات الناهية على مجرد الاخبار عن حكم العقل بدون أعمال المولوية اصلاً بحاجة إلى قرينة، لأن كل كلام صادر من

المولى ظاهر في الملووية وحمله على الاخبار بحاجة إلى قرينة تدل على ذلك،  
وحيث انه لا قرينة على هذا، فلا يمكن حملها عليه، فإذاً يتعين حملها على  
الارشاد إلى عدم حجية الامارات الظنية فإن فيه أعمال الملووية، لأن جعل  
الحجية وعدم جعلها بيد المولى، وعليه فلا يكون مفادها مجرد الارشاد بل فيه  
أعمال الملووية أيضاً، هذا نظير أدلة الاجزاء والشرطيات، فإن مفادها ليس الحكم  
التكتيلي فحسب كوجوب الاتيان بها، بل مفادها الارشاد إلى جزئيتها وشرطيتها،  
ومن هنا قلنا أن الاوامر المتعلقة باجزاء العبادات والمعاملات وشرطياتها، ظاهرة في  
الارشاد إلى المجزئية أو الشرطية.

وأما ما فاداه ثالثاً من أن حكومة الامارات المعتبرة على العمومات  
المذكورة ليست بعلاق حجيتها بوجودها الواقعي حتى لا يمكن التمسك بها بالنسبة  
إلى الامارات المشكوكة، باعتبار انه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية بل  
بعلاق حجيتها بوجودها العلمي الواصل، حيث ان حجية تلك الامارات غير  
واصلة، فلا مانع من التمسك بها لاثبات حرمة العمل بالامارات، ولا يكون هذا  
من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

فيرد عليه أولاًً ما عرفت من أن مفاد العمومات المذكورة الارشاد إلى عدم  
حجية الظن في الشريعة المقدسة، وهذا يكون في عرض أدلة حجيتها، ولا فرق في  
ذلك بين أن تكون الحجية بمعنى الطريقة والكافحة أو المنجزية والمعددية أو  
التنزيل أو الحكم الظاهري المماطل أو المخالف، لأن مفاده العمومات عدم جعل  
الحجية لها بالي معنى كانت، وعلى هذا فإذا ثبتت حجية الامارة كاخبار الثقة،  
فيكون دليلاً حجيتها مخصوصاً للعمومات المذكورة، لأن مفادها نفي مدلولها وهو  
عدم الحجية لا نفي موضوعها، ونسبة إليها نسبة الخاص إلى العام، وعلى هذا

فإذا شك في حجية إمارة، فحيث انه من الشك في التخصيص الزائد، فلا مانع من التمسك بالعمومات لإثبات عدمه.

وثانياً مع الاغراض عن ذلك وتسليم ان تقديم الامارات المعتبرة عليها يكون من باب الحكومة لا من باب التخصيص، فمع ذلك لامانع من التمسك بها بالنسبة إلى الامارات التي كان يشك في حجيتها، لما تقدم من ان مرجع الحكومة إلى التخصيص في مقام الثبوت والواقع، ولا فرق بينهما في هذا المقام، وإنما الفرق بينهما في مقام الاثبات، فإن لسان الدليل الحكم نفي الموضوع ظاهراً وتبعداً لا واقعاً، ولسان الدليل المخصوص نفي الحكم مباشرة، ولكن لا أثر لهذا المقدار من الفرق بينهما ولا يمنع من التمسك بالعمومات المذكورة ولا يكون من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، لأن التمسك بالعام فيها إنما هو في مرحلة الانطباق، فإذا كان الموجود في الخارج من أفراده، كان انطباقه عليه قهرياً، وحيثند فإذا شك في ثبوت حكمه له، فلا مانع من التمسك بعمومه لاثبات انه محكمه، وحيث أن الامارات التي يشك في حجيتها مصدق لها حقيقة وواقعاً، فبطبيعة الحال يكون انطباقها عليها قهرياً باعتبار أنها من أفراد موضوعها واقعاً، وحيثند فإذا شك في ثبوت حكمها لها، فلا مانع من التمسك بها لاثبات حكمه، ولا يكون هذا من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ومجرد ان لسان الدليل الحكم نفي الموضوع تبعداً، فإنه لا يمنع عن الانطباق كيف فإن الانطباق أمر تكويني ونفي الموضوع أمر اعتباري، ولا يعقل أن يؤثر الامر الاعتباري في الامر التكويني والا لكان تكوينياً وهذا خلف.

وأما ما ذكره السيد الاستاذ <sup>نقاش</sup> من ان الحكومة ليست من آثار الحجية الواقعية بل من آثار الحجية الوائلة، وعلى هذا فلا يكون التمسك بالعمومات

المذكورة بالنسبة إلى الامارات المشكوك حجيتها من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية باعتبار أنه لا أثر لاحتمال حجيتها.

فلا يمكن المساعدة عليه، إذ لا شبهة في أن الحكومة من آثار الحجية الواقعية، فإن مغنى حجية الامارات الطريقة والكافشية والعلم التعدي، فإذا كانت الامارة حجة في الواقع بهذا المعنى، كانت حاكمة على العمومات المذكورة وان لم تصل، لأن حكومتها من آثار حجيتها بمعنى الطريقة والعلمية، وأما إذا كانت حجيتها بمعنى المنجزية والمعدنية أو الحكم الظاهري فلا تكون حاكمة عليها، فالنتيجة أن حكومة الامارة منوطة بان يكون المجعل فيها الطريقة والعلم التعدي، فإذا كان المجعل فيها ذلك، كانت حاكمة عليها وان لم يصل إلى المكلف. وان شئت قلت ان حاكمية الامارات على العمومات النائية منوطة بان يكون المجعل فيها الطريقة والعلم التعدي، فإذا كان المجعل فيها ذلك كانت حاكمه عليها، سوأً أكان المكلف عالماً بها أم لا، هذا اضافه إلى أن حكومتها لو كانت منوطة بوصول طرفيتها، فلازم ذلك أن تكون الامارات واردة عليها لا أنها حاكمة، لأن معنى ذلك أن موضوع دليل المحکوم مقيد بعدم وصول طرفيتها لا بعدم طرفيتها في الواقع، فالوصول قيد مقوم للدليل الحاكم.

والخلاصة ان حكومة الامارات على هذا القول ان كانت بخلاف ان المجعل فيها الطريقة والعلم التعدي من دون دخل لوصولها والعلم بها في حكومتها، فمعنى ذلك أن موضوع الدليل المحکوم مقيد بعدم طرفيتها شرعاً في الواقع، لأن ملاك حكومتها اتصفها بالطريقة والعلم التعدي، ومن الواضح أنها تتصف بذلك بمجرد جعل الشارع الطريقة لها، ولا يتوقف على وصولها والعلم بها وان كانت بخلاف وصول طرفيتها والعلم بها، فمعنى ذلك ان موضوع الدليل المحکوم مقيد

بعدم وصوتها والعلم بها، فإذاً تكون الإمارات على هذا القول واردة عليها لاحاكمة، لأنها رافعة بوصوتها لموضوعها وجданاً وهو عدم الوصول.

لحد الآن قد تبين ان الآثار المترتبة على المحجية على قسمين: أحدهما ما يترتب على المحجية الوالصلة مطلقاً أي بلا فرق بين ان تكون المحجية بمعنى الطريقة والعلم التبعدي أو بمعنى المنجزية والمعدنية أو الحكم الظاهري، الثاني ما يترتب على قسم خاص منها وهو المحجية بمعنى الطريقة والعلم التبعدي لا مطلقاً كالمكومة، فإنها مترتبة على انتصاف الامارة بالطريقة والعلم التبعدي في الواقع، والمفروض أنها متصفه بها مجرد جعل الشارع الطريقة لها وان لم يعلم المكلف بها.

وأما ما ذكره <sup>نهائياً</sup> من النقض بعمومات أدلة الاصول العملية التي قد اخذ الشك وعدم العلم في موضوعها فهو غير تمام لامر بعين:

الأول: ان حقيقة الحكومة هي التخصيص في الواقع وارتفاع الحكم مع بقاء الموضوع، غاية الامر أن لسان الدليل الحاكم نفي الموضوع في مقام الاتهابات تعبدأ لا واقعاً، وقد تقدم ان هذا لا يغير الواقع ولا يجعل ما ليس بعلم علماً ولا يزول الشك، ضرورة أن اعتبار الشارع الامارة علماً لا يؤثر في واقعها التكويبي، والمفروض أن الشبهة الموضوعية إنما هي بلحاظ الانطباق الخارجي، فإذا كان موضوع العام موجوداً في الخارج واقعاً، اطبق عليه العام قهراً وذاتاً والا فلا، وحيث ان موضوع عمومات أدلة الاصول العملية الشرعية موجود في موارد الامارات المشكوك حجيتها واقعاً وهو الشك وعدم العلم، وب مجرد احتمال أنها حجة في الواقع لا يؤثر فيه ولا يصلح ان يكون منشأ للشك في تحقق موضوعها، كيف فإن موضوعها الشك وعدم العلم وهو متحقق بالوجдан، وقد عرفت استحالة تأثير الامر الاعتباري في الامر التكويبي، فإذاً لا مانع من التمسك بعمومات أدلة الاصول العملية في موارد الامارات المشكوك حجيتها ولا يكون هذا من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

الثاني: على تقدير تسلیم انه لا يمكن التمسك بعمومات أدلة الاصول العملية، إلا أنه لا مانع من التمسك بيدها وهو الاستصحاب الموضوعي أي استصحاب عدم حجيتها عند الشك فيها، وبذلك يمكن سد هذا النقص في كل مورد شك في حجية أمارة، لأن استصحاب عدم حجيتها يعني عن التمسك بأدلة الاصول العملية.

الوجه الثالث: التمسك بأدلة حرمة التشريع كقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ»<sup>(١)</sup> والروايات الدالة على أن ادخال ما لم يعلم أنه من الدين في

الدين تشريع حرم<sup>(١)</sup>، وهذه الأدلة بطلاقها تشمل موارد الشك في الحجية، إذ الخارج منها الامارات المعتبرة، وأما الامارات المشكوك اعتبارها فلا نعلم بخروجها عنها، فاذن يكون الشك في اصل خروجها عن عموم هذه الأدلة، ومعه لا مانع من التمسك بعمومها ولا يكون هذا من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، لأن موضوع هذه الأدلة عدم العلم بان المشكوك من الدين وهو أمر وجداني غير قابل للشك.

ثم ان الفرق بين هذا الوجه والوجه السابق هو أن مفاد هذا الوجه حرمة التشريع تكليفيًّا، ومفاد الوجه السابق الارشاد إلى عدم حجية الظن لاحرمة العمل به، على أساس أن متعلق النهي في هذا الوجه الافتراء على الله تعالى أو ادخال ما لم يعلم أنه من الدين في الدين وهو تشريع حرم، ومتصلق النهي في الوجه السابق الظن، ولا معنى لحرمة العمل بالظن إلا الارشاد إلى عدم حجيته هذا من ناحيه. ومن ناحية اخرى أن الاستدلال بهذا الوجه على عدم حجية الامارات المظنونة التي لم تثبت حجيتها شرعاً، إنما هو بخلاف ثبوت الملازمة بين حرمة الاسناد وعدم الحجية، إذ لو كان الظن حجة، جاز اسناد مؤداه إلى الشارع والالم بجز.

قد يقال كما قيل ان هذه الملازمة غير ثابتة، فإن الاثر المترتب على حجية الامارات التجيز والتعذير، فإن كانت الامارة مطابقة للواقع كانت منجزة، وان كانت مخالفة له كانت معدنة، لا إثبات الواقع والاسناد إنما هو من آثار اثباته، والمفروض أن حجية الامارة لا تؤدي إلى إثبات الواقع وان كانت حجيتها يعني جعل الطريقة والعلم التعبدى، لانه مجرد اعتبار من المولى لا يؤثر في الواقع

---

(١) الوسائل ج ١٨: ص ٩ ب ٤ من صفات القاضي.

تكوينًا ولا يجعل ما ليس بعلم علمًا، فإذاً يبقى الواقع عليه على ما هو عليه من عدم العلم به.

وبكلمة أن حجية الامارات الظنية سواء أكانت بمعنى جعل الطريقة والعلم التعدي أم كانت بمعنى المنجزية والمعدنية أو بمعنى التنزيل وجعل الحكم الظاهري لا ثبت الواقع الاتتجيزاً أو تعذيرًا لا واقعاً، فإذاً لا ملازمة بين حجية الامارات وصحة اسناد مؤداها إلى الشارع.

والجواب ان هذه المقالة مبنية على أن صحة اسناد المؤدى متوقفة على ثبوته واقعاً، ولكن هذا المبني غير صحيح إذ يكفي في صحة الاسناد ثبوت الواقع شرعاً، والمفروض أن الواقع في موارد الامارات المعتبرة ثابت شرعاً، فإذا ثبت كذلك صح اسناده إلى الشارع، ولا تتوقف صحة اسناده على ثبوته واقعاً، ضرورة أن ما هو ثابت من قبل الشارع يصح اسناده إليه، وعلى هذا فإذا ثبتت حجية الامارات شرعاً، ثبتت مؤدياتها كذلك ولو تتجيزاً وتعذيرأ، فإذاً بطبيعة الحال يصح اسنادها إلى الشارع، ومن هنا لا شبهة في صحة إسناد الاحكام الاجتهادية إلى الشارع، فإنهما وان كانت وليدة افكار المجتهدين، إلا أنها لما كانت ذات طابع اسلامي صح اسنادها إلى الشارع، وكذلك الحال في المقام، فإن الامارات لو لم تكن حجة فلا تكون مؤدياتها أحكاماً شرعية، وأما إذا ثبتت حجيتها شرعاً، فتصبح مؤدياتها ذات طابع شرعي، وعلى هذا فيصبح اسنادها إلى الشرع.

وبكلمة واضحة أن الكلام يقع في الأدلة المذكورة من عدة جهات:

المجهة الاولى: أنه لا فرق في صحة اسناد الحكم الثابت في الشريعة المقدسة إلى الشارع بين الحكم الواقعي والحكم الظاهري، لأن كلا الحكمين مجعل من قبل الشارع، فإذا ثبت الحكم الواقعي شرعاً صح إسناده إليه تعالى، وإذا ثبت الحكم

الظاهري كذلك صح اسناده إليه تعالى أيضاً، غاية الأمر أن اسناد الأول يكون على مستوى الواقع والثاني على مستوى الظاهر، وموضع صحة الاسناد في الأول القطع بالحكم الظاهري.

وعلى هذا فإذا ثبتت حجية الامارات شرعاً، صح اسناد مؤدياتها إلى الشارع في الظاهر، ولا يكون هذا من اسناد ما لا يعلم بل هو من إسناد ما يعلم أنه من الشرع ظاهراً، فلا يكون مشمولاً لعمومات الأدلة المذكورة.

ومن هنا يظهر أن في المقالة المذكورة خلطاً بين صحة اسناد المؤدى إلى الشارع ظاهراً وبين صحة اسناده إليه واقعاً وما لا يمكن هو الثاني دون الأول، فحجية الامارات لا تتحقق موضوع صحة الاسناد واقعاً، فإن صحته منوطه بشبوب الواقع واقعاً، والمفروض أنها لا تثبت الواقع كذلك، وإنما تثبت الواقع ظاهراً وتتحقق موضوع صحة الاسناد كذلك أما تتجيزاً أو تعذرها.

**الجهة الثانية:** أن جواز الاسناد هل هو من آثار ولوازم الحجية بوجودها العلمي الواسع إلى المكلف أو من آثار ولوازم الحجية بوجودها الواقعي فيه وجهان:

فالصحيح هو الوجه الأول، وذلك لأن المأخذ في موضوع دليل حرمة الاسناد عدم العلم بالدين، وعليه فبطبيعة الحال يكون المأخذ في موضوع جواز الاسناد العلم به، وعلى هذا فإذا ثبتت حجية الامارات شرعاً، فإن وصلت إلى المكلف، جاز اسنادها إلى الشارع، لأنه من اسناد ما علم أنه من الدين، وإن لم تصل إليه وشك فيها، لم يجز اسناد مؤداها إلى الشارع، لأنه داخل في اسناد ما لم يعلم أنه من الدين وهو حرام.

**الجهة الثالثة:** أن تقديم الامارات المعتبرة شرعاً على الأدلة المذكورة هل هو

من باب الورود أو الحكومة أو التخصيص، فيه وجوه:

الظاهر هو الوجه الأول، وذلك لأن متعلق الحرمة في لسان الآية المباركة عنوان الافتراء وموضوعه عدم الاذن، وعلى هذا فاسناد مؤدى الامارة المعتبرة شرعاً إليه تعالى يكون مع الإذن والترخيص الظاهري جزماً، فإذا ذُن تنتفي الحرمة بانتفاء موضوعها وجداً ناً وهو عدم الاذن، لانه كما ينتفي وجداً نا بالاذن الواقعي ينتفي كذلك بالاذن الظاهري، لأن كليهما إذن من قبل الشارع، غاية الأمر إن كان الاذن واقعياً، فالاسناد إسناد ما علم أنه من الدين واقعاً، وإن كان ظاهرياً فالاسناد اسناد ما علم أنه من الدين ظاهراً وإن لم يعلم أنه منه واقعاً.

وبكلمة أنه إذا ثبتت حجية الامارات شرعاً، فإن وصلت إلى المكلف جاز اسناد مؤداتها إلى الشارع، لأنه من اسناد ما علم أنه من الدين ظاهراً وأنه مأذون فيه كذلك، وإن لم تصل إليه شك فيها لم يجز الاسناد، لانه من اسناد ما لم يعلم أنه من الدين واقعاً ولا ظاهراً، فلا يكون مأذوناً فيه ولو ظاهراً.

فالنتيجة ان تقديم الامارات المعتبرة شرعاً على الادلة المذكورة يكون من باب الورود، سواء أكان الموضوع عدم الاذن كما هو مقتضى الآية الشريفة أو عدم العلم بأنه من الدين كما هو مقتضى ظاهر الروايات، لأن الامارة إذا كانت معتبرة شرعاً فهي إذن من الله تعالى في اسنادها إلى الشرع ولا يكون افتراءً.

وأما إذا شك في حجية أمارة، فهل يجوز التمسك باطلاق الادلة المذكورة؟ والجواب انه يجوز، لأن الموضوع في الآية المباركة مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية عدم احراز الاذن لا عدم الاذن الواقعي، بقرينة أن موضوع جواز الاسناد هو احراز الاذن لا الاذن الواقعي، لأن جواز الاسناد لا يترب على الاذن الواقعي وإنما هو مترب على احراز الاذن، وأما الموضوع في الروايات فهو

عدم العلم بأنه من الدين، وهذا الموضوع متحقق في موارد المشكوك حجيتها. نعم لو كان الموضوع في الآية المباركة عدم الاذن الواقعي، فعندئذ لا يجوز التمسك باطلاقها بالنسبة إلى الامارات التي يشك في حجيتها، فإنها إن كانت حجة فهي إذن وإلا فلا، فالموضوع وهو عدم الاذن غير محرز، ومع عدم احرازه فلا يجوز التمسك باطلاقها، لانه من التمسك بالطلاق في الشبهة المصداقية، وهذا بخلاف ما إذا كان الموضوع عدم العلم بأنه من الدين، فإنه محرز وجداناً، لأن الامارة المشكوك حجيتها لم يعلم أنها من الدين كذلك.

ودعوى أن تقديم الامارات المعتبرة على الأدلة المذكورة لو كان من باب الورود، فلا يمكن التمسك بعمومها عند الشك في حجية الامارة، لانه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فإنها إن كانت حجة في الواقع، صح اسناد مؤداها إلى الشارع، لانه من اسناد ما يعلم أنه من الدين، وان لم تكن حجة لم يصح اسناده إليه، لأنه من اسناد ما لا يعلم أنه من الدين، فإذاً لا يكون موضوع تلك الادلة محرزأً، فلا يجوز التمسك بعمومها.

مدفوعة بأن تقديم الامارات المعتبرة على تلك الأدلة من باب الورود كما مرّ لا يمنع من التمسك بها عند الشك في حجية الامارة، لأن موضوعها عدم العلم وهو متحقق في الامارة المشكوك حجيتها.

أو فقل أن الشبهة الموضوعية لا تتصور في الامور الوجданية وإنما تتصور في الامور الواقعية، وعلى هذا فورود الامارات المعتبرة إما من جهة إفتراض أنها علم بدليل حجيتها أو من جهة وصول حجيتها، وعلى هذا فإذا شك في حجية أمارة فلم يحرز أنها علم، لأن الشك فيها عين عدم العلم بها وهو أمر وجданى، كما أن وصول حجيتها إلى المكلف وعدم وصولها أمر وجدانى، فالنتيجة هي أن

الامارة المعتبرة وإن كانت واردة على الادلة المذكورة، ولكن مع هذا لامانع من التمسك بعمومها عند الشك في الحجية.

الوجه الرابع: التمسك باستصحاب عدم جعل الحجية عند الشك فيها،

وي يكن تقريب ذلك باحد خوين:

الأول: جريانه بلحاظ الشك في أصل جعل الحجية للامارات، وحيث ان جعلها أمر حادث مسبوق بالعدم، فإذا شك في جعلها فلا مانع من استصحاب عدم جعلها.

الثاني: جريانه بلحاظ الشك في اتصف الامارة بالحجية بنحو الاستصحاب في العدم الاولي، بتقريب أن الامارة في زمان لم تكن موجودة بفad كان التامة ولا اتصفها بالحجية بفad كان الناقصة ثم وجدت وشك في اتصفها بالحجية، فلا مانع من استصحاب عدم اتصفها بها، وبه يثبت أن هذه الامارة التي وجدت بالوجودان لم تكن حجة بالاستصحاب.

والخلاصة أن استصحاب عدم الحجية تارة يكون بلحاظ مرحلة الجعل واخرى بلحاظ مرحلة المجعل وهي مرحلة فعليتها بفعالية موضوعها، فعلى الأول يجري استصحاب عدم جعل الحجية لها، وعلى الثاني يجري استصحاب عدم اتصف الامارة بها بنحو الاستصحاب في العدم الاولي، وهذا الاستصحاب مختص بالشبهات الموضوعية ولا يعم الشبهات الحكمية هذا.

وقد أورد الحق النائي <sup>نـ</sup> على التقريب الأول باشكالين:

الاشكال الأول: أن اركان الاستصحاب ثلاثة الأول اليقين بالحدث الثاني الشك في البقاء الثالث ترتب أثر عملي عليه، فإذا توفر هذه الاركان الثلاثة في مورد، جرى الاستصحاب فيه وإلا فلا، ثم ذكر <sup>نـ</sup> ان الركن الأول والثاني متوفـ

في المقام وأما الركن الثالث فهو غير متوفّر، وقد أفاد في وجه ذلك أن عدم جواز الاستناد والاسناد وإن كان مترتبًا على عدم حجية الامارة واقعًا، إلا أنه مترتب على الشك وعدم العلم بها أيضًا، لانه أثر مشترك بينهما ومترب على عنوان أحدهما وهو عدم العلم بالحجية الجامع بين العلم بعدمها وعدم العلم بها، وعلى هذا فكما أن عدم جواز الاسناد أو الاستناد مترتب على العلم بعدم الحجية واقعًا، فكذلك مترتب على عدم العلم بها، وحيث ان الفرد الثاني في المقام محرز بالوجودان فلا حاجة إلى احراز الفرد الأول بالاستصحاب، لأن الموضوع إذا كان محرزًا بالوجودان، فاحرازه في ضمن فرد آخر مرة ثانية بالتعبد تحصيل الحاصل بل هو من أرداً أخحانه، لأن ما هو ثابت بالوجودان فلا معنى لاتباته ثانياً بالتعبد.

وعلى الجملة فعدم جواز الاسناد أو الاستناد وان كان اثراً لكل من الواقع والشك فيه، ولكن إذا شك في حجية أمارة في مورد كان أحد فردي الموضوع وهو الشك في الحجية محرزًا بالوجودان ومعه لا موجب لاحراز فرد آخر منه بالاستصحاب أو بغيره لانه لغو.

**الأشكال الثاني:** أن الأثر في المقام مترتب على نفس الشك والجهل بالواقع فحسب لاعلى نفس الواقع، لأن عدم جواز الاسناد أو الاستناد من اثار الشك فيه وعدم العلم به لا من آثار الواقع، على أساس أن التشريع عبارة عن إدخال ما لا يعلم أنه من الدين في الدين، لا أنه عبارة عن إدخال ما ليس من الدين في الدين<sup>(١)</sup>.

وقد ناقش السيد الاستاذ تفسي في كلا الأشكالين:

**أما الأشكال الأول:** فاورد عليه أن ما يحكم به العقل ب مجرد الشك إنما هو

عدم الحاجة الفعلية، فإذا شك المكلف في حجية أمارة، فالعقل يحكم بأنها ليست بحجية فعلاً، بمعنى عدم ترتيب أثارها عليها من جواز الاستناد إليها في مقام العمل وجواز اسناد مؤداها إلى الشارع، وأما ما هو مورد الاستصحاب ومقصبه هو عدم جعل الحاجة لها في مقام الإنشاء، فإذا ذكر ما هو ثابت بالوجдан غير ما هو ثابت بالتبعد الاستصحابي، فلا يلزم حينئذ تحصيل المأصل.

وأما الأشكال الثانية: فقد اجاب <sup>تبرئ</sup> عنه أولاً بالنقض بالروايات الدالة على المنع عن العمل بالقياس، وما فائدة هذا المنع مع كون العقل مستقلاً بعدم جواز الاسناد والاستناد إليه، وبما دل على البراءة الشرعية في موارد الشك في التكليف كحديث الرفع ونحوه مع استقلال العقل بقبح العقاب بلا بيان.  
وثانياً بالحل وهو أن حكم العقل في جميع هذه الموارد منوط بعدم الوصول والبيان من الشارع، فإذا ثبت التبعيد الشرعي، يترتب الأثر عليه وينتهي حكم العقل بانتفاء موضوعه، فلا يكون التبعيد لغواً.

وبعبارة أخرى ليس حكم العقل في هذه الموارد في عرض الحكم الشرعي حتى يلزم كونه لغواً، بل هو في طوله، حيث ان للشارع أن يتصرف في موضوع حكم العقل ببيان الحجة أو عدمها ولا يكون ذلك لغواً، إذ الأثر الذي كان متربناً عليه بما هو مشكوك الحجية مترب بعد التبعيد على ما هو مقطوع عدم حاجيته واقعاً بالتبعيد الشرعي فلا يكون لغواً<sup>(١)</sup>.

وننظر إلى كلتا الماقتين:

أما الماقضة الأولى: فلان مورد حكم العقل وإن كان غير مورد الاستصحاب، إلا أن تعدد المورد لا يجدي إذا كان الأثر مشتركاً بينهما، فإن هذا

الأثر المشترك إذا كان ثابتاً في مورد حكم العقل بالوجдан، فإثباته ثانياً بالاستصحاب تحصيل الماصل بل من ارداداته، فالنتيجة أن هذا الاشكال لا يندفع بتعدد موردي الاستصحاب وحكم العقل إذا كان الأثر المترتب عليهم مشتركاً.

وأما المناقشة الثانية: فهي تامة، لأن الامر كما ذكره <sup>فتى</sup> من أن حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان وبقاعدة الاشتغال معلق على عدم البيان من قبل الشارع نفياً أو إثباتاً ويكون في طوله، فإذا ورد البيان من قبل الشارع، فهو رافع لحكم العقل في كلا الموردين بارتفاع موضوعه، وعلى هذا فإذا ثبتت حجية الامارة فهي بيان وجданاً، وحيثئذ فإن كان مفادها الوجوب أو الحرمة فهي واردة على قاعدة القبح ورافعة لموضوعها وجданاً، وإن كان مفادها الترخيص فهي واردة على قاعدة الاشتغال ورافعة لموضوعها كذلك، بل قد ذكرنا أن حكم العقل بحسن الطاعة وقبح المعصية أيضاً حكم تعليقي وليس بتجزئي، فإن حكمه في كلا الموردين معلق على عدم اذن المولى في ترك الطاعة وترخيصه في المخالفه، ومع الأذن والترخيص من قبل المولى، يتضي حكم العقل بانتفاء موضوعه.

ثم إن هذه الكبri تامة، وإنما الكلام في ان المقام هل هو من صغرياتها أو لا؟

**والجواب ان تفصيل ذلك يتطلب النظر إلى عدة نقاط :**

**النقطة الاولى:** قد تقدم ان حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان وبدفع العقاب المحتمل وكذلك حكمه بحسن الطاعة وقبح المعصية، حكم تعليقي وليس بتجزئي وفي طول الحكم الشرعي ومعلقاً على عدمه هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى أن محل الكلام ليس من صغريات هذه الكبri، لأن

الدليل على أصالة عدم حجية الظن وحرمة الاسناد والاستناد إليه ليس هو العقل، إذ ليس العمل بالظن أمراً قبيحاً لدى العقلاه ومستنكراً ولا يحكم العقل بقيبته كحكمه بقبح الظلم، وهذا قد استدل على أصالة عدم حجية الظن التي تتبعها حرمة الاسناد والاستناد إليه بوجوه:

**الأول الاصول العملية كاصالة البراءة العقلية والنقلية وأصالة الطهارة والاستصحاب،** فإ أنها تدل على حرمة الاسناد والاستناد، ومتى اطلاقها عدم الفرق في جريانها بين موارد عدم الحجية وموارد الشك فيها، فإذا زن الحكم بعدم حجية الظن هو هذه الاصول العملية دون العقل، إذ ليس هنا منشأ ومبرر له، وعلى هذا فالمراد من أصالة عدم حجية الظن الاصول العملية المشار إليها.

**الثاني العمومات النافية عن العمل بالظن،** وقد تقدم أن مفادها الارشاد إلى عدم حجية الظن، وهذا تكون في عرض أدلة الحجية لا في طوها.

وأما ما ذكره السيد الاستاذ <sup>ت</sup> من أن مفاد هذه العمومات الارشاد إلى حكم العقل بتحصيل الامن من العقاب في مقام الامتثال، وحيث أن الظن بما هو ظن لا يكون مؤمناً بنظر العقل، فيحكم بعدم الاكتفاء به في مرحلة الامتثال.

فيرد عليه أولاً ما تقدم من أن مفادها الارشاد إلى عدم حجية الظن لا إلى حكم العقل بتحصيل الامن.

**وثانياً** أن العقل مستقل بتحصيل الامن من العقاب في مقام أداء الوظيفة، وليس للعقل تعين الصغرى وهي أن الظن مؤمن أو ليس بمؤمن، وهذا يعني أن العقل لا يستقل بان الظن غير مؤمن حتى تكون العمومات المذكورة ارشاداً إليه، لأن العقل مستقل بلزوم تحصيل المؤمن في مقام الامتثال والطاعة، وأما أن الظن مؤمن او انه ليس بمؤمن فلا يستقل به، فإذا زن كيف يكون النهي فيها ارشاداً إلى

حكم العقل بأن الظن ليس بمؤمن، وهذا قلنا بان مفادها الارشاد إلى عدم حجية الظن.

الثالث الآية الشريفة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَتَّرَوُنَ﴾ وجملة من الروايات، فإن الآية الشريفة وكذلك الروايات تدل على حرمة التشريع وهو إدخال ما لا يعلم انه من الدين في الدين، وعلى هذا فالدليل على حرمة الاسناد والاستناد، الآية مع الروايات لا الدليل العقلي.

الوجه الرابع: الاستصحاب على تفصيل تقدم.

فالنتيجة ان ما أفاده السيد الاستاذ ~~فقيه~~ من الكبرى في المقام وان كان تماماً إلا أن ما نحن فيه ليس من صغرياتها.

النقطة الثانية: ان ظاهر كلمات جماعة من الحقين كالشيخ الأنباري والحقق الخراساني والاصفهاني والنائيني والسيد الاستاذ (قدس سرهما) أن حرمة الاسناد والاستناد كما تترتب على عدم حجية الامارة واقعاً، كذلك تترتب على مجرد الشك فيها وان كانت حجة في الواقع.

ولكن يمكن المناقشة فيه، لأن ما ذكره هؤلاء الحقين لا يستفاد من أدلة هذه الحرمة، إذ الدليل عليها ان كان استصحاب عدم الحجية، فهي مترتبة على الواقع ظاهراً وهو عدم الحجية، وان كان الدليل عليها أصالة البراءة، كانت حرمة الاسناد والاستناد من آثارها لا من آثار الشك في الحجية بما هو شك.

وان شئت قلت ان حرمة اسناد مؤدى الظن إلى الشارع والاستناد إليه في مقام العمل لا تترتب على مجرد الشك في حجيته، لفرض ان العقل لا يحکم بحرمتها بلاك لزوم تحصيل المؤمن، لما عرفت من انه ليس للعقل تعين ذلك ولا يحکم بأنه مؤمن أو غير مؤمن، بل حكمه بذلك معلق على حكم الشرع بأنه مؤمن أو غير

مؤمن، ومع الشك في حكم الشرع بذلك فلا حكم للعقل، وان كان الدليل على حرمة الاستناد والاستناد العمومات النهاية عن العمل بالظن، كانت الحرمة مترتبة على عدم الحجية الاعم من الواقعية والظاهرية، باعتبار أن مفادها الارشاد إلى عدم حجية الظن في عرض أدلة حجيتها لا على الشك بما هو.

وان كان الدليل عليها الآية الشريفة وهي قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ» كانت الحرمة مترتبة على عدم الأذن الاعم من الاذن الواقعي والظاهري لا على الشك.

فالنتيجة أن الدليل على أصالة عدم حجية الظن ليس هو الشك في حجيتها بما هو شك فيها، بل الدليل عليها أحد الوجوه المتقدمة، ومقتضى تلك الوجوه حرمة الاستناد والاستناد إليه في مقام العمل، وعلى هذا فلا يمكن الاخذ بظاهر كلمات هؤلاء المحققين بل لابد من حملها على ما ذكرناه، نعم أن الشك وعدم العلم بالواقع موضوع هذه الحرمة لا أنه دليل عليها.

النقطة الثالثة: قد ظهر مما ذكرناه ان ما ذكره السيد الاستاذ<sup>تفضلاً</sup> من النقض بالروايات النهاية عن العمل بالقياس غير وارد، وذلك لأن العقل لا يكون مستقلًا بحرمة العمل بالقياس حتى لا تكون هذه الروايات فائدة مولوية غير الارشاد والتأكيد لحكم العقل، بل لو لا تلك الروايات لكان العقل حاكماً بالقياس، باعتبار انه موافق للارتكاز الذهني لدى العرف والعقلاء<sup>(١)</sup>.

فما ذكره السيد الاستاذ<sup>تفضلاً</sup> من ان العقل مستقل بحرمة العمل بالقياس غريب جداً.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة، وهي أنه لا شبهة في أن مقتضى

(١) مصباح الأصول ج ٢: ص ١١٧.

الأصل الأولى عدم حجية الظن عند الشك فيها والدليل عليه أحد الوجوه المتقدمة. هنا قام الكلام في الأصل الأولى عند الشك في حجية الظن. وبعد ذلك يقع الكلام فيما هو خارج عن مقتضى هذا الأصل وهو أمور.

## المقام الأول في (الظواهر)

لا شبهة في حجية ظواهر اللفاظ لدى العرف والعقلاء، وهذا لا خلاف بين الأصوليين في كبرى المسألة وهي حجية الظواهر بما هي ظواهر، وإنما الخلاف في بعض صغرىات المسألة هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أن عدمة الدليل على حجية الظواهر السيرة القطعية العقلانية الجارية على العمل بها، وعلى هذا فيقع الكلام في مقامين:

**المقام الأول:** أن النظر إلى السيرة يتطلب التكلم فيها من عدة جهات:

**الجهة الأولى:** في أنواع السيرة وأقسامها ومتناشئها.

**الجهة الثانية:** في امضاء السيرة من قبل الشارع حتى تكون حجة وإلا فلا قيمة لها من وجهة النظر الشرعية.

**الجهة الثالثة:** في تعين حدود السيرة سعة وضيقاً.

أما الكلام في الجهة الأولى فيقع في عدة نقاط:

**النقطة الأولى:** أن منشأ سيرة العقلاء على العمل بشيء قد يكون المرتكزات الذهنية الثابتة في أعماق نفوسهم، وهذه المرتكزات تحصل عادة في النفوس بالمزراولة والاستمرار على العمل بشيء، وهي تحدد مواقف الإنسان في

الخارج وتحركه إليها كالجبلة والفطرة، ومن هذا القبيل التقاليد والعادات الموجودة بين مجتمعات العالم على اختلافها من مجتمع إلى مجتمع آخر وهي تحدد مواقف المجتمع وسلوكه الخارجي سعةً وضيقاً.

وقد يكون منشأها الخصوصية الكامنة في نفس ما تقوم به السيرة، مثلاً قد جرت السيرة العقلائية على العمل بالظواهر، ومن الواضح أن هذه السيرة من العقلاه لا يمكن ان تكون جزافاً وبلا نكتة، بداهة أنه لا يعقل بناء العقلاه على العمل بشيء جزافاً وبلا نكتة، والنكتة المبررة لعمل العقلاه بها هي اقربيتها إلى الواقع من ظواهر الافعال واقوائيتها في الكشف، وهذه النكتة هي التي تبرر عملهم بها دون غيرها، فالسيرة الجارية من العقلاه على العمل بها تدور مدار هذه النكتة وجوداً وعدماً سعةً وضيقاً.

النقطة الثانية: أن السيرة المرتكزة في الازهان الناشئة من مناسبات الحكم والموضع الارتكابي قد يكون لها دور في تكوين ظهور اللفظ أو تحديده سعةً وضيقاً، لأنها بمثابة القرينة الليبية المتصلة بالكلام الموجبة لتكوين الظهور له على وفقها والمنع عن انعقاد ظهوره على خلافها.

ومن هذا القبيل سيرة العقلاه الجارية في باب المعاوضة على التساوي بين العوضين في المالية حسب مؤشرات وضع السوق وقانون العرض والطلب وعدم التفاوت الفاحش بينهما، فإن هذه السيرة المرتكزة في أذهانهم تحدد مواقف كل من البائع والمشتري في هذا الباب، وهي أن كلاً منهما يرفع اليد عن خصوصية ماله من الشمن أو المثمن ويحافظ على ماليته بما تساوي مالية مال الآخر، مثلاً البائع يرفع اليد عن خصوصية المبيع ويحافظ بما تساوي مالية الشمن، والمشتري يرفع اليد عن خصوصية الشمن ويحافظ على ماليته بما تساوي مالية المبيع، وهذه

السيرة المرتكزة دور في تكوين ظهور حال كل من المتعاملين بایعاً كان أم مشترياً في عدم الالتزام بالمعاملة والرضا بها إذا كان التفاوت بينهما فاحشًا في المالية وخارجًا عن قانون وضع السوق وما هو متقضى العرض والطلب، وحيث ان هذه السيرة تحدد مواقفهمما في المعاملة ايجاباً وسلباً، بطبيعة الحال ان كان العوضان فيها متساوين في المالية، كان كل منهما راضياً بها وملتزماً، وان كانوا متفاوتين بتفاوت غير مقبول لدى العقلاء، لا يكون راضياً بها ولا ملتزماً فموقفهما ايجابي في صورة التساوي وسلبي في صورة عدم التساوي، ومرد ذلك إلى أن كلاً منهما يشرط على الآخر في ضمن المعاملة شرطاً ضمنياً بأن يكون كل من العوضين مساوياً مع الآخر في المالية وإذا تخلف هذا الشرط، ثبت الخيار لمن تخلف شرطه ويسمى هذا الخيار بخيار الغبن، وكذلك الحال بالنسبة إلى سلامة العوضين، فإن السيرة جارية عليها، فإذا كان المبيع معيناً، ثبت الخيار للمشتري وبالعكس.

النقطة الثالثة: ان السيرة إذا كان على الحكم الشرعي البحث، فهي سيرة متشريعية محضة وليس منشؤها الارتكاز العرفي العقلي الثابت في النفس، لأن منشؤها أحد أصول: الأول وصوتها من زمن الموصومين <sup>عليهم السلام</sup> إلى زماننا هذا ومعاصرتها لزمانهم <sup>عليهم السلام</sup>، الثاني حسن الظن بجماعة من الفقهاء، الثالث مناسبة الحكم والموضع الارتكازية أو موافقة القاعدة المسلمة عند الكل أو غير ذلك، باعتبار أن هذه السيرة اجماع عملي من الفقهاء في مقابل الاجماع القولي.

وقد تكون سيرة المتشرعة هي سيرة العقلاء، لأنها بعد امضاء الشارع لها تصبح سيرة المتشرعة كسيرة الفقهاء وأصحاب الأئمة <sup>عليهم السلام</sup> على حجية الظواهر وأخبار الثقة، وهذه السيرة من المتشرعة معاصرة لزمن التشريع موجودة في زمن الموصومين <sup>عليهم السلام</sup> وهي نفس سيرة العقلاء، غاية الأمر ان المتشرعة يعملون بها من

جهة أنها مضادة شرعاً لا من جهة أنها سيرة العقلاء.

ثم أن السيرة العقلائية التي تتحقق موضوع الحكم الشرعي كالتى تتحقق ظهور اللفظ وانعقاده وتحده سعة وضيقاً أو التي تثبت الشرط الضمني في باب خياري الغبن والعيوب تكون حجيتها على القاعدة، فلا تتوقف على وجود دليل أو امضاء من الشرع لها، لأن معنى حجيتها هو إثباتها موضوع الحكم الشرعي، فإذا ثبتت الموضوع، كانت حجة وإلا فلا، والظهور موضوع للحكم الشرعي الامضائي وهو الحجية، والشرط الضمني موضوع لثبوت خياري الغبن والعيوب، فإن الكبري ثابتة شرعاً. كحجية الظواهر واخبار الثقة ونحوهما، فإذا ثبتت الصغرى وهي الظهور طبقت عليها الكبري فثبتت بذلك حجيتها، لأنها تدور مدار ثبوتها باي مقدمة كان، وكذلك ثبوت الخيار عند تخلف الشرط، فإنه بثباته الكبري شرعاً، فإذا ثبت الشرط في معاملة ولو ضمناً، ترتب عليه الكبري وهي ثبوت الخيار عند تخلف هذا الشرط.

وأما السيرة القائمة على الحكم الشرعي كحجية الظواهر واخبار الثقة ونحوهما سواء أكانت عقلائية أم مترشمية، فلا تكون حجة في نفسها، فحجيتها منوطة بالامضاء شرعاً قوله أو فعلأً أو تقريراً وإلا فلا قيمة لها، ولا فرق في ذلك بين أن يكون مدلول السيرة حكماً كلياً واقعياً كالسيرة التي ادعى على وجوب الجهر بالبسملة أو وجوب الجهر بالقراءة في صلاة الظهر يوم الجمعة وهكذا، أو حكماً كلياً ظاهرياً كحجية الظواهر واخبار الثقة وما شاكلهما.

وأما الكلام في المجهة الثانية: فيقع في إثبات الامضاء الشرعي للسيرة سواء كانت عقلائية أم مترشمية.

ثم إن السيرة إن كانت قائمة على الحكم الشرعي البحث، فهي متمحضة في

المتشرعة ولا صلة لها بالعقلاء وأحكامهم وموافقتهم، وإن كانت على الحكم العقلائي الامضائي كحجية الظواهر وأخبار الثقة ونحوهما، فهي سيرة عقلائية ومتشرعة معاً، أما عقلائية، فلان العقلاء يعلمون بها بما هم العقلاء بقطع النظر عن وجود الشرع والشريعة، وأما متشرعة، فلان المتشرعة يعلمون بها إستناداً إلى امضاء الشارع لها لا بما هي سيرة العقلاء.

فإذن يقع الكلام تارة في حجية سيرة العقلاء وآخر في حجية سيرة المتشرعة.

أما الكلام في الأولى: فلان حجيتها شرعاً منوطة بتوفر عنصرين: الأول أن تكون السيرة معاصرة لزمن التشريع موجودة في زمن الموصومين <sup>عليهم السلام</sup>.  
 الثاني امضاء الشارع لها بالنص أو بالترير، فإذا توفر العنصر الأول فيها كفى في امضائها شرعاً سكوت الشارع وعدم صدور الردع عن العمل بها، إذ لو كانت لاسيرة مخالفة للاغراض الشرعية، فبطبيعة الحال يقوم الشارع بردتها، فعدم القيام به والسكوت عنه كاشف عن امضائها لها وتقريره إليها، وأما إذا لم تكن السيرة العقلائية معاصرة لزمن التشريع كسيرة العقلاء على حق التأليف وحق النشر ونحوهما، فلا تكون حجة، لأن حجيتها منوطة بالامضاء الشرعي ولا يمكن إثبات أنها مضادة شرعاً لعدم الطريق إليه، ومن هنا قلنا ان حق التأليف وكذلك حق النشر لم يثبت شرعاً، وأما سيرة العقلاء الجارية على هذا الحق، فحيث أنها مستحدثة وفي زمن متأخر عن زمن التشريع، فلا يمكن إثبات امضائتها شرعاً لعدم الطريق إليه واحتمال الردع عنها لو كانت في زمن التشريع ولا دافع لهذا الاحتمال، ولا يمكن لنا اليقين بعدم الردع، لانه بحاجة إلى علم الغيب وهو مفقود.

وبكلمة أن حجية السيرة العقلائية منوطة بتوفر عنصرين:

الأول معاصرتها لزمن التشريع وثبوتها في زمن الموصومين <sup>عليهم السلام</sup>.

الثاني الجزم بعدم الردع عنها.

أما العنصر الأول فلا شبهة في اعتباره، ومن هنا أكد الفقهاء ان الحجة هي

السيرة العقلائية الموجودة في زمن الموصومين <sup>عليهم السلام</sup>.

وأما السيرة العقلائية المستحدثة وهي التي حدثت في ازمنة متاخرة عن زمن التشريع، فلا قيمة لها ولا طريق لنا إلى احراز امضاء الشارع لها ولا يقين بل لا اطمئنان بانها لو كانت موجودة في زمن التشريع لكان م مضادة من قبل الشارع، فلا يمكن دعوى ذلك إلا رجأاً بالغيب، ومن هنا لا يمكن إثبات ان حق التأليف وحق النشر ونحوهما من الاختصاصات المعنوية حقوقاً شرعية بالسيرة العقلائية.

ودعوى أن هذه الحقوق المعنوية كحق التأليف ونحوه أمر مرتکز في أذهان العرف والعقلاء، وحيث أن هذا الارتكاز ثابت في أعماق النفس فهو موجود في زمن التشريع، وحينئذٍ فلو كان هذا الارتكاز مخالفًا للاغراض الشرعية، فبطبيعة

الحال كان يصدر من الشارع الردع عنه، فعدم صدوره والسكوت امضاء له.

مدفوعة، أولاًً بـأن سيرة العقلاء في العصور المتاخرة وإن جرت على أنها حقوق، إلا أن منشأها ليس ارتكازية هذه الحقوق وثبوتها في أعماق النفوس، بل الظاهر ان منشأها مراعاة حال الناشر والمؤلف بلحظ تحملهما المتاعب والمصاعب في طريق النشر والتأليف.

وثانياً ان المرتكزات العقلائية لا تكشف عن ثبوت جذورها منذ وجود العقلاء على سطح الأرض، بل هي تتبع عللها ومتناشئها، وحيث ان العلل والمتناشئ مختلف باختلاف العصور، فقد تكون موجودة منذ القدم وقد تكون حادثة، فعلى الأول توجد مرتكازتهم منذ وجود العقلاء على سطح الكره وعلى

الثاني توجد مرتكياتهم عند حدوثها ولم تكن موجودة منذ وجودهم. والنكبة في ذلك ان المجتمع العقلائي مختلف باختلاف العصور والازمنة، فالمجتمع العقلائي البدائي غير الناضج مختلف عن المجتمع العقلائي الناضج فكريأً وثقافياً واجتماعياً، ومن الطبيعي ان المجتمع العقلائي كلما نضج وتطور يواجه الواقع والموضوعات الجديدة المختلفة التي قد تكون ملائمة لطبع المجتمع ومرتكزاته وقد تكون منافرة له، وحق التأليف والنشر ونحوه من هذا القبيل، فإنه حادث بحدوث موضوعه، وحيث انه موافق لطبع العقلاه ومرتكزاتهم، على اساس انهم يرون ان من المناسب ان يستفيد الناشر والمؤلف من جهدهما لا غيرهما، فلهذا بني العقلاه على انه حق، ولكن بما ان هذا الارتكاز حادث بحدوث هذا الحق، فلا يعقل ان يكون كاشفاً عن ثبوته منذ التقديم.

وثالثاً مع الاغراض عن ذلك وتسليم ان هذا الارتكاز ثابت في زمن التشريع، إلا أن مجرد ذلك لا يكفي، بل لابد من اثبات امضاء هذا الارتكاز حتى يكون دليلاً على إثبات الحق المذكور.

فالنتيجة في نهاية المطاف ان سيرة العقلاه إذا حدثت بعد زمن التشريع ولم تكن موجودة في زمن المعصومين عليهما السلام، فلا يمكن اثبات امضائهم شرعاً ولا طريق لنا إلى ذلك وإن كان من شأنها الارتكاز الثابت في إذهانهم.

وأما الكلام في الثانية وهي السيرة المترشعة. فيمكن تقسيمها إلى قسمين: القسم الأول أن تكون معاصرة لزمن التشريع ومحبودة في زمن المعصومين عليهما السلام.

القسم الثاني ان معاصرتها لزمن التشريع غير معلومة أو معلومة العدم. أما القسم الأول، فلا شبهة في حجيتها بل هي من الأدلة القطعية، على

أنماساً ان منشأها الشرع وهو قد وصل إلينا طبقة بعد طبقة ويداً بيد بشكل قطعي، ولكن هذا القسم من السيرة المتشرعة لا وجود له في الفقه من البداية إلى النهاية كافة، فإذاً السيرة المشرعية المعاصرة لزمن التشريع مجرد فرض لا واقع موضوعي له.

وأما القسم الثاني فحجية السيرة المشرعية فيه متوقفة على توفر أمرين، الأول إثبات معاصرتها لزمن الموصومين عليهم السلام، فإذا ثبت أنها معاصرة لزمنهم عليهم السلام فهي حجة بنفسها ولا تتوقف على الامضاء.

الثاني امضاءها شرعاً بسبب أو آخر إذا لم يكن إثبات معاصرتها، وكلا الأمرين غير ثابت.

أما الأمر الأول، وهو معاصرة السيرة لزمن التشريع ووصولها إلينا من ذلك الزمن يداً بيد وطبقة بعد طبقة، فإثباته بحاجة إلى دليل.

وقد استدل على إثباته بوجوه:

الوجه الأول: أنه يمكن إثبات أنها معاصرة لعصر التشريع بنقل جماعة من القدماء الذين يكون عصرهم قريباً من عصر أصحاب الأئمة عليهم السلام كالشيخ الطوسي ومن تقدمه من أصحاب الحديث، فإذا نقل هؤلاء السيرة المشرعية من زمان الأئمة عليهم السلام على وجوب شيء أو حرمة آخر، كان ذلك النقل دليلاً على أنها موجودة في زمان الأئمة عليهم السلام.

والجواب أولاً أنه لا طريق لنا إلى احراز أن هؤلاء القدماء قد نقلوا هذه السيرة من أصحاب الأئمة عليهم السلام طبقة بعد طبقة، لأن الموجود في كتبهم وكلماتهم دعوى الاجماع ونقله في المسألة، أما ان منشأ هذا النقل هل هو الحدس أو الحس فهو غير معلوم، باعتبار ان نقل الاجماع عن غير واحد منهم أما أن يكون مبنياً

على الحدس والاجتهاد أو على القاعدة كقاعدة اللطف التي هي غير تامة في نفسها أو على تطبيق القاعدة العامة على المسألة، ومن هنا كان نقل الاجماع من شخص واحد في مسألة واحدة مختلف حسب اختلاف كتبه كالشيخ الطوسي فـ<sup>يقتضى</sup>، فإذاً كيف يمكن احراز انه وصل إليهم من زمن الأئمة <sup>عليهم السلام</sup>، ومجرد اجماع علمي من المتشرعة بين المتأخرین لا يكون دليلاً على وجوده بين المقدمين ووصوله إليهم طبقة بعد طبقة، إذ لا طريق لنا إلى ذلك، لأن سيرة المتشرعة تختلف من عصر إلى عصر آخر من جهة اختلاف فتاوى الفقهاء.

وثانياً مع الاغراض عن ذلك وتسليم ان سيرة المتشرعة ثابتة بين القدماء من الاصحاب، إلا أنه لا طريق لنا إلى احراز أنها وصلت إلينا يداً بيد وطبقة بعد طبقة، لاحتمال أن منشأ ذلك فتاوى الفقهاء أو فتاوى معظمهم أو البارز منهم. الوجه الثاني: ان السيرة المشرعية على شيء تكشف عن ثبوتها في زمن الموصومين <sup>عليهم السلام</sup>، على أساس ان جذور هذه السيرة ثابتة منذ زمن التشريع وهي مضمونها ومدلولها المتمثل في الحكم الشرعي العام الثابت منذ وجود الشرع والشرعية، فإذاً بطبيعة الحال لم تكن السيرة مستحدثة بل هي واصلة من زمن التشريع، إذ احتمال تحول سيرة المتشرعة القائمة على حكم شرعي فجأة إلى حكم شرعي آخر على خلافه غير محتمل عادة، فإذاً بطبيعة الحال تكون السيرة المتشرعة مستندة إلى عصر التشريع، وإلا فلازمه تحول السيرة فجأة إلى سيرة أخرى وهو لا يمكن.

والجواب أولاً، أن التحول الفجائي وان قلنا أنه غير ممكن عادة، إلا أن عدم امكانه كذلك لا يكشف عن اتصال السيرة بزمن الموصومين <sup>عليهم السلام</sup>، لاحتمال أنها حدثت في زمن متأخر، فلا ملازمة بين الامرين.

وثانياً، انه لا مانع من تحول السيرة تدريجياً، بأن تكون سيرة المتشرعة وبينائهم في فترة زمنية على وجوب الجهر في صلاة الظهر في يوم الجمعة ثم جاء فقيه ناقش في مدرك الوجوب وبالتالي افتى بوجوب الاخفات في يوم الجمعة أيضاً وعدم الفرق بين صلاة الظهر في هذا اليوم وبينها في سائر الأيام، فالوظيفة هي الاخفات فيها في جميع الأيام، وفرضنا موافقة سائر الفقهاء من المعاصرين والمتاخرين له في هذه المسألة إلى أن أصبح هذه الفتوى موقفاً عملياً للمتشرعة واستقر عملهم على الاخفات في صلاة الظهر بل هذا التحول واقع في المسائل الفقهية، فإن سيرة المتشرعة قولهاً وعملاً قد استقرت بين القدماء على نجاسةماء البئر باللقاء وتحولت هذه السيرة إلى السيرة الأخرى بين المتاخرين وهي السيرة على طهارةماء البئر وعصمتها وعدم تنفسه باللقاء.

**والخلاصة أنه لا يمكن احراز اتصال السيرة المتشرعة بزمن المعصومين عليهما السلام بهذه الطريقة.**

**الوجه الثالث:** ان السيرة المتشرعة إذا قامت على شيء كحجية أخبار الثقة مثلاً وشك في اتصالها بزمن المعصومين عليهما السلام، فبامكاننا إثبات اتصالها بأمرین: الأول، ان هذه السيرة لو لم تكن ثابتة في زمن المعصومين عليهما السلام، فطبعية الحال كان يكثر السؤال عن العمل باخبار الثقة وعدم العمل بها في الروايات، مع انه لا عين له فيها ولا أثر، ومن الطبيعي ان السكوت وعدم السؤال عن ذلك، يدل على ثبوت هذه السيرة في زمن المعصومين عليهما السلام، نعم لا يدل ذلك على أن هذه السيرة على العمل بها أو على عدم العمل بها، باعتبار أن منشأ عدم السؤال عن ذلك نفياً أو إثباتاً إنما هو ثبوت هذه السيرة في زمن المعصومين عليهما السلام، ومع ثبوتها سواء أكانت على العمل بها أو عدم العمل لا يبقى مجالاً للسؤال.

الثاني، ان السيرة المترشعة المعاصرة لزمن التشريع لو كانت على عدم العمل باخبار الثقة، لاشهر بين المترشعة وذاع وشاع، فعدم الاشتهرار قرينة على أنها على العمل بها، هذا مضافاً إلى أن العمل بها هو الشابع والمرتكز في الاذهان. والجواب ان تمامية هذا الوجه ترتكز على ركيزتين: الاولى، أن تكون السيرة المترشعة على المسائل الاصولية، على اساس أنها مسائل عامة لا تختص بباب دون باب، كالسيرة على حجية الظواهر واخبار الثقة ونحوهما.

الثانية، أن يكون منشاً هذه السيرة النكتة الارتکازية الموجودة في أعماق النفوس، كالسيرة على حجية اخبار الثقة وظواهر الالفاظ وما شاكلهمما، فإن منشأها الارتکاز ثابت في النفس، فإذا تمت هاتين الركيزتين، تكشف عن معاصرة السيرة لزمن التشريع، وهذا بخلاف ما إذا كانت السيرة تعبدية، بأن يكون منشائها الشرع لا الارتکاز، فلا يمكن إثبات معاصرتها لزمن التشريع وان كانت السيرة على المسائل الاصولية.

هذا اضافة إلى أن منشاً السيرة إذا كان النكتة الارتکازية، فهي سيرة عقلائية ثابتة بقطع النظر عن وجود الشرع والشريعة وليس سيرة مترشعة، لأن منشاً السيرة المترشعة ثبوت الشرع، حيث أنها عبارة عن استقرار بناء المترشعة وأصحاب الأئمة عليهم السلام على وجوب شيء أو شرطية آخر أو غير ذلك في الشريعة المقدسة، وهذا تكون سيرة تعبدية لا ارتکازية، نعم قد تكون السيرة العقلائية سيرة مترشعة بعد امضاء الشارع لها، فإن منشاً عمل المترشعة بها إنما هو الامضاء الشرعي لا ما هو منشاً عمل العقلاء، وأما السيرة المترشعة الابتدائية يعني غير المسروقة بالسيرة العقلائية، فهي سيرة تعبدية ولا منشاً لها غير ثبوت الشرع.

والخلاصة ان السيرة المتشريعية إذا كانت مستحدثة ولم تكن معاصرة لزمن المقصومين عليهما، فلا يمكن إثبات اتصالها ومعاصرتها لزمنهم عليهما ولا طريق لنا إلى احراز ذلك، والوجوه التي ذكرت لإثبات اتصالها ومعاصرتها، فقد مرّ أنها غير تامة ولا قيمة لها، لأنها اما مبنية على الحدس والاجتهاد او على الاحتمالات والفرضيات التي لا واقع موضوعي لها، ولو قمت فلا تفيد إلا الظن بالاتصال والمعاصرة ولا أثر له، ومن هنا قلنا في بحث الفقه بعد حجية الاجماع لا القول منه ولا العملي في شيء من المسائل الفقهية، لأن الاجماع في نفسه لا يكون حجة، وحجيته منوطة بمعاصرته لزمن الائمة عليهما ووصوله إلى الناس من ذلك الزمن يدأ بيد طبقة وليس بإمكاننا احراز ذلك، لأن احرازه منوط بتوفّر امررين: الأول أن يكون هذا الاجماع ثابتاً بين القدماء من الاصحاب الذين يكون عصرهم قريباً من عصر أصحاب الائمة عليهما، الثاني أن يكون هذا الاجماع تعدياً، وكل الأمرين غير ثابت، أما الأول فلانه لا طريق لنا إلى ثبوته بين أصحابنا المتقدمين ووصوله إلينا يدأ بيد طبقة، وذلك لأن الموجود في الكتب الفقهية دعوى الاجماع في المسألة أو نقله فيها عن جماعة، وأما ان هذا الاجماع ثابت بين القدماء ووصل إلى المتأخرین يدأ بيد، فلا طريق إليه ولا شاهد عليه.

وأما المتأخرون وإن كانوا قد ينقلون الاجماع من المتقدمين، إلا أنه داخل في الاجماع المنقول بخبر الواحد المستند غالباً إلى الحدس والاجتهاد دون الحس، وهذا لا يكون الاجماع المنقول حجة.

وأما الثاني فلو سلمنا احراز تحقق الاجماع بين المتقدمين، إلا انه لا يمكن احراز أن هذا الاجماع اجماع تعديي وقد وصل إليهم من زمن الائمة عليهما يدأ بيد طبقة بعد طبقة، إذ لا طريق لنا إلى ذلك ولا سيما مع اختلاف المتقدمين في

دعوى الاجماع في المسألة من كتاب إلى كتاب آخر، هذا إضافة إلى أن دعوى الاجماع من بعضهم مبني على قاعدة اللطف التي هي في نفسها غير تامة أو مبني على تطبيق القاعدة العامة على المسألة ثم دعوى الاجماع فيها.

فالنتيجة أن الاجماع المدعى في كلمات الفقهاء أو المنقول منهم، سواء أكان قوله أم عملياً فلا يمكن إثبات معاصرته لزمن الأئمة عليهما السلام ووصوله إلينا من ذلك الزمان يبدأ بيد، وهذا لا يمكن للفقير أن يعتمد على الاجماع في شيء من المسائل الفقهية في مقام الاستنباط.

ودعوى أن السيرة لو لم تكن معاصرة لزمن الأئمة عليهما السلام، فبطبيعة الحال كان يكثر السؤال عن حكم المسألة التي قامت السيرة عليها، كما إذا فرض أنها قامت على وجوب الجهر في صلاة الظهر يوم الجمعة، فإنها لو لم تكن ثابتة في زمن الموصومين، فبطبيعة الحال كان يكثر السؤال عن حكم الجهر في صلاة الظهر يوم الجمعة نفياً أو إثباتاً، وحيث أنه لم يقع السؤال عنه في الروايات، فيدل عدم السؤال فيها على ثبوتها في ذلك الزمان.

مدفوعة، يأنها لو قمت فإنما تتم فيما إذا كانت المسألة مرتكزة في أذهان العرف، لأن ارتكازها منشأ للسؤال عن حكمها إذا لم يكن ثابتاً، وأما إذا كانت المسألة تعبدية، فلا يكون هنا مبرر للسؤال عن حكمها لاتفاقاً ولا إثباتاً، هذا إضافة إلى أن عدم السؤال لا يدل على اتصالها ومعاصرتها لزمن الموصومين عليهما السلام. إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة وهي أن السيرة العملية المستحدثة للمتشرعة حالاً حال الاجماع القولي، فلا تكون حجة ولا يمكن الاعتماد عليها في مقام عملية الاستنباط هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أن ثبوت الأدلة للسيرة المعاصرة لزمن الموصومين عليهما

وعدم ورود الردع عنها، فإن كانت السيرة السيرة المتشريعية، فلا مجال لهذا البحث، وذلك لأن السيرة المتشريعية متمثلة في سلوك المتشرعة وعملهم على طبق الشرع وهذا تسمى بالسيرة المتشريعية، فالسيرة على وجوب الجهر في صلاة الظهر يوم الجمعة مستندة إلى ثبوت وجوبه في الشريعة المقدسة في هذا اليوم وهو يحدد سلوك المتشريع و موقفهم العملي في الخارج، ومن الواضح أنها لا تقبل الامضاء الشرعي، لأن سلوك المتشريع إذا كان مستنداً إلى الشرع، فلا معنى لامضائه شرعاً ولا موضوع له.

وبكلمة أن محل الكلام في المقام إنما هو في السيرة المعاصرة لزمن التشريع، فإن كانت السيرة سيرة المتشرعة، كانت مستندة إلى الأحكام الشرعية مباشرة، لأنهم يتلقون تلك الأحكام من الآئمة الاطهار عليهم السلام حسأ، وحيثند فلا معنى للردع عنها، فإن معنى الردع هو أن سلوكهم الخارجي غير مستند إلى الشرع وهذا خلف الفرض، كما انه لا معنى لإمضائهما شرعاً، لأن الامضاء إنما يصح استنادها إلى الشرع، والمفروض أنها مستندة إليه ذاتاً وفي المرتبة السابقة فلا موضوع للإمضاء.

وأما إذا كانت السيرة سيرة العقلاء وسلوكهم الخارجي و مواقفهم العملية، فهي قد تستند إلى المركبات الذهنية الثابتة في أعماق نفوسهم، وقد تستند إلى النكبات العقلائية الارتراكازية الكامنة في نفس ما كانت السيرة قائمة عليها، وعلى كلا التقديرتين وهذه المركبات هي التي تحدد مواقف العقلاء وسلوكهم في الخارج، ولا تستند تلك المواقف والسلوك إلى الشرع، وعليه فيبيح عن إمضائهما من قبل الشارع أور دعها، فإن امضاها الشارع فهي حجة شرعاً وإلا فلا تكون حجة، وحيثند فإن كان هناك دليل على الامضاء شرعاً، سواء أكان ذلك الدليل دليلاً

عملياً أم قولياً فهو، وأما إذا لم يكن دليلاً عليه، فهل يكفي في الامضاء عدم صدور الردع من الشارع، وهل هناك ملازمة بين عدم الردع عن السيرة وامضائهما شرعاً؟

والجواب أنه يكفي فيه عدم الردع والسكوت لثبوت الملازمة بينهما.

بيان ذلك أن الشريعة الإسلامية المقدسة التي جاء بها النبي الأكرم عليه السلام من قبل الله تعالى متمثلة في عنصرين أساسين:

**العنصر الأول:** العبادات وتقصد بها الأحكام الشرعية التعبدية صرفة ولا يعلم بعلاكاتها ومبادئها الواقعية إلا الله تعالى ومن علم بها وهي اعم من الوجوبات والتحريات، ولا طريق للعقل إلى تلك الأحكام ولا إلى مبادئها، كما أنه ليس للعقلاء طريق للوصول إليها حتى في العصر الحديث وهو عصر العلم والاكتشاف، على أساس أن الأحكام الشرعية علاقة روحية معنوية بين العبد وربه ولا تتأثر الحياة العامة ولا تتتطور بتطورها، لأن نفس الأحكام الشرعية الموجودة في عصر التشريع موجودة في هذا العصر بدون أي تغير فيها لا كمّاً ولا كيّفاً، فالصلة هي نفس الصلة التي جاء بها النبي الأكرم عليه السلام والصيام والحج ونحوهما في الوقت الحاضر هو نفس ذلك الصيام والحج في وقت التشريع بما لها من الأجزاء والشروط وهكذا، على أساس ما عرفت من أن علاقة الإنسان بها علاقة معنوية فهي لا تتأثر بتأثير الحياة العامة وتطورها، وهذا بخلاف علاقة الإنسان بالحياة العامة، فإنها علاقة مادية فتأثر بتأثيرها وتطورها وقتاً بعد وقت وعصر بعد عصر.

**العنصر الثاني:** المعاملات وتقصد بها النظام العقلائي الممضى من قبل الشرع في الجملة، باعتبار أن الإسلام قد الغى جملة من المعاملات العقلائية روحأً وشكلاً

وهي المعاملات المذورة المعيبة للقيم الدينية كالربا، فإن الإسلام الغاء بكافة اشكاله وبيع الخمر ولحوم الميتة والخنزير وهكذا، كما أن الإسلام الغي القمار والغناء ونحوهما، حيث يرى ان في هذه المعاملات خطراً على الاغراض الشرعية، والشارع بحكم مسؤوليته من قبل الله تعالى مكلف بتصحيح اخطاء العقلاه وتعديل أوضاعهم الاجتماعية وسلوكهم الخارجي ومواقفهم العملية وسدتهم عن الانحرافات السلوكية وایجاد التوازن والعدالة الاجتماعية بينهم، ولا يمكن افتراض عدم قيام الشارع بالردع عن السلوكيات المنحرفة وعدم منعهم عنها، والا فمعنى ان الشارع خالف وظيفته وهو كما ترى، مثلاً إذا كان سلوك العقلاه على العمل باخبار الثقة في أمورهم الاجتماعية والفردية والمادية والمعنوية خطاءً، فلا محالة يقوم الشارع بردعهم عن العمل بها، فإذا لم يصدر ردع عنه، كان عدم صدوره كافياً جزماً عن الامضاء بإعتبار أنه في مرأى ومسمع منه، إذ لا يمكن فرض ان بناء العقلاه وسلوكهم الخارجي على شيء كان خطاءً وعلى خلاف الغرض الشرعي ومع ذلك يكون الشارع ساكتاً عنه، لأن معنى ذلك أنه خالف مسؤوليته أمام الله تعالى وهو لا يمكن.

فالنتيجة أنه لا شبهة في ثبوت الملازمة بين عدم الردع عن السيرة الموجودة في عصر التشريع وإمضائها، وتشكل هذه الملازمة دلالة التزامية لعدم الردع، فيدل حينئذ على الامضاء بالدلالة إلتزامية.

ودعوى أن كشف عدم الردع عن الامضاء جزماً مبني على أن عدم وصول الردع إلينا كاشف عن عدم ثبوته واقعاً وجزواً، ولكن من الواضح أنه لا ملازمة بين عدم وصول الردع وبين عدم ثبوته في الواقع، ضرورة أنه يمكن ان يكون الردع صادراً من الشارع في الواقع ولكنه غير واصل إلينا لسبب أو آخر، فإذاً لا

يُكَلِّمُ المُجْزَمَ بِالِامْضَاءِ مِنْ مُجَرَّدِ عَدَمِ وَصُولِ الرَّدْعِ.

مَدْفُوعَةً بِأَنَّ السِّيرَةِ الْعَقْلَائِيةِ إِذَا كَانَتْ ثَابِتَةً وَمُوْجَودَةً فِي عَصْرِ التَّشْرِيعِ، فَبِطَبِيعَةِ الْحَالِ يَكُونُ ثَبَوتُهَا بِثَبَوتِ جُذُورِهَا فِي أَعْمَاقِ النُّفُوسِ، وَالْمُفْرُوضُ أَنَّ هَذِهِ الْجُذُورَ تَحدِّدُ مَوَاقِفَ النَّاسِ وَسُلُوكَهُمْ فِي الْخَارِجِ، وَعَلَى هَذَا فَالنَّاسُ فِي عَصْرِ التَّشْرِيعِ سَوَاءٌ أَكَانُوا مِنَ التَّابِعِينَ أَمْ مِنْ غَيْرِهِمْ يَتَحرَّكُونَ عَلَى طَبِيقِ هَذِهِ السِّيرَةِ بِطَبِيعَتِهِمْ بَدْوَنَ أَنْ يَخْطُرُ بِيَدِهِمِ الْمَنْعُ أَوِ الرَّدْعُ عَنْهَا.

فَإِذَا ذَكَرَتْ بِطَبِيعَةِ الْحَالِ لَا يَكُونُ أَنْ يَتَحْقِقَ الْمَنْعُ عَنِ الْعَمَلِ بِهَذِهِ السِّيرَةِ وَالرَّدْعُ عَنِهِ وَقْلَعَ جُذُورَهَا بِبَيَانِ وَاحِدٍ، بَلْ يَتَوقَّفُ عَلَى إِصْدَارِ بِيَانَاتٍ مُتَعَدِّدةٍ الْمُؤَكَّدةٍ وَفِي مَوَارِدٍ وَمَنَاسِبٍ مُخْتَلِفةٍ، لَوْضُوحُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ أَنْ يَتَحْقِقَ الْمَنْعُ عَنِ الْعَمَلِ النَّاسُ بِتَقَالِيدِهِمُ الْمُرْتَكِزةَ فِي أَعْمَاقِ نُفُوسِهِمْ طَوَالِ السَّنِينِ فِي بَلْغَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ لَابِدُ مِنْ تَشْدِيدِ الْمَنْعِ وَتَكْرَارِهِ فِي كُلِّ مَنَاسِبٍ حَقِيقَةٍ يَكُونُ رَدْعُ الْمُجَتَمِعِ عَنِ تَقَالِيدِهِمُ الْمُخَاطِئَةِ.

وَبِكَلِّمَةٍ أَنْ تَحُولُ الْمُجَتَمِعُ عَنِ تَقَالِيدِهِمُ الْمُرْتَكِزةَ عَلَى تَقَالِيدِهِمُ الْمُخَاطِئَةِ وَسُلُوكِهِمُ الْمُنْحَرِفِ الَّتِي تَمْتَدُ جُذُورَهَا فِي أَعْمَاقِ نُفُوسِهِمْ طَوَالِ الْقَرْوَنِ إِلَى التَّقَالِيدِ الصَّحِيحَةِ القيمةِ الإِسْلَامِيَّةِ مِنْ أَصْعَبِ الْأَشْيَاءِ وَبِحَاجَةٍ إِلَى تَشْدِيدِهِ فِي الْمَنْعِ وَالرَّدْعِ وَتَكْرَارِهِ فِي كُلِّ بَلْغَةٍ وَمَنَاسِبٍ وَبِيَانِ مَفَاسِدِ التَّقَالِيدِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُخَاطِئَةِ وَأَنَّهَا خَطَرٌ عَلَى الْأَغْرِاضِ الْشَّرِعِيَّةِ وَمَرْزَايَا التَّقَالِيدِ الإِسْلَامِيَّةِ حَتَّى يَؤْثِرُ فِي نُفُوسِ النَّاسِ وَيُؤْدِي إِلَى قَلْعِ جُذُورِهِمْ فِي نِهايَةِ الْمَطَافِ.

وَمِنْ الْوَاضِحِ أَنْ تَكْرَارَ الرَّدْعِ عَنِ السِّيرَةِ وَالتَّأكِيدُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَنَاسِبٍ حِيثُ أَنَّهُ يَنْعَكِسُ فِي الرَّوَايَاتِ تَامًاً وَبِشَكْلٍ مُكْتَفٍ، فَلَا حَالَةٌ يَصِلُ إِلَيْنَا، فَإِذَا صَدَرَ الرَّدْعُ عَنِ السِّيرَةِ مُلَازِمٌ لِوَصْلِهِ.

والخلاصة ان السيرة العقلائية المرتكزة في إذهان الناس الثابتة جذورها في نفوسهم طوال القرون كالسيرة على حجية إخبار الثقة وظواهر الالفاظ إذا كانت خطأة لدى الشرع ويكون وجودها خطراً على الاغراض الشرعية اللزومية، فمن الطبيعي انه لا يمكن ان يتحقق ردع الناس عن العمل بها وقلع جذورها عن أذهانهم بالنهي عنها مرة واحدة، ضرورة أن صرف الناس عن العمل بها وتحويم عن تقاليدهم المرتكزة الخطأة إلى التقاليد الصحيحة القيمة يتطلب الردع عنها بختلف الطرق والاشكال قولًا وعملاً وبيان مفاسدها والتأكيد عليها حتى يردع الناس عنها ويقلع جذورها، فإذاً لا يمكن فرض صدور الردع من الشارع عن السيرة المذكورة بدون وصوله إلينا.

ومن هنا يظهر أنه إذا وصل الردع عنها بخبر واحد، فإنه لا يكفي، ضرورة أن الردع عن مثل هذه السيرة المرتكزة في أذهان الناس لا يمكن إلا بالتأكيد عليه في مختلف المناسبات وال المجالس حتى يصبح الردع عنها واضحاً ومعروفاً لكل فرد، فإذا وصل الردع إلى هذا الحد، تحقق الردع وحصل الغرض، وأما إذا لم يصل إلا في ضمن خبر واحد مع خلو سائر الاخبار عنه، فإنه لا يجدي بل هو قرينة على عدم صحة هذا الخبر، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الخبر معتبراً في نفسه أو لا، لأن خلو سائر الروايات عنه وعدم اشتهر الردع عنها بين الناس قرينة على عدم صدوره قطعاً.

وللمحقق الاصفهاني تَسْتَ في المقام كلاماً وهو أنه يكفي في حجية السيرة  
عدم احراز الردع عنها لاعدم الردع عنها واقعاً، وقد افاد في وجه ذلك أن للشارع  
حيثيتين، الاولى حيثية كونه من العقلاء بل سيدهم وفي طليعتهم.  
الثانية حيثية كونه شارعاً ومرسلاً من قبل الله تعالى لتصحيح اخطاء العقلاء

وتعديل مواقفهم الاجتماعية والفردية والمادية والمعنوية، وعلى هذا فالشارع من حيث كونه رئيس العقلاء ومن افراده، فيكون موقفه موقف العقلاء، ولا يمكن فرض المخالفة بين موقفهم و موقفهم ولا لزم خلف فرض انه من افراد العقلاء، فمن هذه الحقيقة لا يمكن فرض ان موقف الشارع مخالف لموقف العقلاء وإلا لزم أحد محذورين: إما أنه ليس من افراد العقلاء وهذا خلف، أما ان لا تكون هذه السيرة سيرة العقلاء وهذا كما ترى.

فالنتيجة أن الشارع من هذه الحقيقة يكون موقفه وسلوكه في الخارج موقف العقلاء وسلوكهم فيه.

وأما من حقيقة كونه شارعاً ويعودناً من قبل الله تعالى، فلا يعلم أنه موافق للعقلاء في الواقع والبناء العملي أو مخالف لهم فيها، فإذاً ليس هنا إلا مجرد احتمال أن الشارع بلحاظ كونه شارعاً لم يمض هذه السيرة، وهذا مجرد احتمال فلا قيمة له بعد احراز موافقته للسيرة من حيث كونه من العقلاء.

وان شئت قلت: أن موافقة الشارع للسيرة العقلائية من حقيقة كونه رئيس العقلاء معلومة واحتمال ردعه لها من حقيقة كونه شارعاً لا يمنع عن العمل بها وحجيتها، إذ لا يعني مجرد الاحتمال والشك في الأمضاء<sup>(١)</sup>.

وقد يناقش فيه بان السيرة العقلاء تارة تكون ناشئة من النكبات الارتكازية العقلائية كسيرتهم على العمل باخبار الثقة وظواهر الانفاظ وما شاكلهما، واخرى ناشئة من العوامل غير العقلائية كالعواطف القبلية والمشاعر الطائفية التي هي من العوامل المؤثرة في قرارات المجتمعات، والشارع بما هو عاقل إنما يوافق العقلاء في قراراتهم و مواقفهم وسيرتهم في الفرض الأول دون الثاني،

(١) نهاية الدرایة ج: ٣ ص: ٢٤٩

لان موافقهم في الفرض الثاني ليست بعقلانية حتى يكون الشارع بما هو عاقل موافقاً لهم.

ولكن هذه المناقشة غير واردة، لأن محل كلامه إنما هو في السيرة العقلانية بما هي سيرة العقلاة، وأما سيرتهم في الفرض الثاني فهي ليست من السيرة العقلانية، وهذا تكون خارج عن محل الكلام، لأن محل الكلام إنما هو في السيرة العقلانية الناشئة من النكبات الارتکازية التالية جذورها في أعماق النفس بقطع النظر عن العوامل غير العقلانية كالعواطف الطائفية والمحزية والاقليمية ونحوها هذا.

والصحيح في الجواب ان يقال ان موافقة الشارع بما هو عاقل لسيرة العقلاة وسلوكهم الخارجي لا تكون امضاء لها وإنما تكون موافقته لها امضاء إذا كانت من حيث كونه شارعاً لامن حيث كونه من افراد العقلاة، فإذاً يكون الشك في أصل الإمضاء لأن اصل الامضاء معلوم والشك إنما هو في الرادع، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، ان الشارع بما انه رسول من الله تعالى ومبعوث من قبله وأمره بتبلیغ ما أوحى الله إليه من الاحکام الشرعية والوظائف الإلهية، سواء كانت موافقة للمواقف العقلانية أم لا، فيكون موظفاً ببيان الاحکام الشرعية التابعة للملائكة والمبادئ الواقعية التي لا طريق للعقلاة إليها، وهذا تكون الشريعة المقدسة مصححة لاختياء العقلاة في موافقهم وسلوكهم سعة وضيقاً، ومن هنا قد الغي الشارع بعض سلوك العقلاة روحأً وشكلأً كالربا وغيره من المعاملات المخذولة المعيبة للقيم الإنسانية، وعلى هذا فإذا استقرت سيرة العقلاة على شيء فحجيتها شرعاً منوطه بالامضاء لها ولا بد من احرارها وإلا فهي مشكوكه الحجية، وقد تقدم أن الشك في الحجية مساوقة للقطع بعدم ترتيب الأثر عليها، فإذاً كيف

لا يكون عدم احراز الردع عنها مانعاً عن حجيتها.

**وأما الكلام في الجهة الثالثة:** فيقع تارة في مفad السيرة ومدلولها ومقدار ما يثبت بها، واخرى في مفad الامضاء سعة وضيقاً.

أما الأول، فلا شبهة في أن مفad السيرة في المسائل الفقهية بجمل، باعتبار ان السيرة دليل لبى فلا اطلاق لها، فإذا قامت السيرة على العمل بشيء، فلا تدل على وجوبه بل يلاحظ أنها بجملة والقدر المتيقن منها رجحان العمل به، وأما وجوبه فهو بمحاجة إلى قرينة.

وعلى الجملة فالسيرة لا تدل على شيء معين ومحدود، ولكن بما أنها تبني على نكتة وتلك النكتة في السيرة المتشرعة تدعو المتشرعة إلى العمل بها وفي السيرة العقلائية تدعو العقلاة إلى العمل بها، غاية الامر ان تلك النكتة في السيرة المتشرعة تعبدية وفي العقلائية ارتكازية، وهذه النكتة هي التي تحدد مدلول السيرة سعة وضيقاً، وعلى هذا فإذا كانت السيرة على المسائل الاصولية كالسيرة القائمة على حجية أخبار الثقة أو ظواهر الالفاظ، فلا اجمال في مدلولها من ناحية تحديده بأخبار الثقة في مقابل اخبار غيرها وبظواهر الالفاظ في مقابل ظواهر غيرها، وأما من ناحية أفراده سعة وضيقاً فهي بجملة، لانه ليس فيها ما يدل على أنها تشمل أخبار الثقة كافة وإن كان الثقة مبتلاً بكثرة النسيان والخطاء أو بضعف الحافظة أو غير ذلك، فإذان القدر المتيقن منها حجية أخبار الثقة الاعتيادية.

وأما الثاني، فقد تقدم ان السيرة المعاصرة لعصر المصومين <sup>عليهم السلام</sup> فهي بمضة شرعاً إذا لم يصل إلينا ردع جزمي عنها، وأما إذا كانت السيرة، السيرة المتشرعة فهي بنفسها مستندة إلى الشرع فلا موضوع للإمضاء.

وأما إذا كانت السيرة، السيرة العقلائية، فقد تقدم أنه يكفي في امضائها

سکوت المولى عن الردع، فإنه يدل على امضائها وتقديرها عملاً، مثلاً إذا قامت سيرة العقلاء على أن أحياء الأرض سبب لعلاقة الحبي بها على مستوى الملك أو الحق، وحيث ان منشأ هذه السيرة النكتة الارتکازية الثابتة جذورها في أعماق النفوس، فلا يمكن تخصيصها بزمن دون آخر وبقرن دون قرن آخر، فإن تلك النكتة هي منشأ لهذه السيرة وتحدد حدودها سعة وضيقاً وهي عبارة عن أن الاحياء سبب للعلاقة بين الأرض الحبة والحببي وهي متمثلة في أن كل فرد يملك آثار عمله وجهده و نتيجته، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الاحياء بالوسائل البدائية أو الوسائل المتطرفة الحديثة، فإنه لا خصوصية لادوات الاحياء وإنما الخصوصية كلها في نفس عملية الاحياء، ومن الواضح ان هذه العملية لا تتأثر بتأثير الادوات ولا تتطور بتطورها، نعم ان ادواتها تتطور من قرن إلى قرن آخر ومن زمان إلى زمان آخر، وأما ذات العملية وهي احياء الاراضي، فهي لا تختلف باختلاف الازمان والقرون ولا تتطور في طول التاريخ، لأن النكتة التي لها تأثير في الملك أو الحق ممثلة في ذات العملية ونفسها بقطع النظر عن اساليبها وأدواتها.

وبكلمة واضحة لا يعترف العقلاء بعلاقة الإنسان بالأرض على مستوى الملك أو الحق إذا كانت سيطرته عليها بالقوة والاحتكار والتحكم على الآخرين، فإنها تسبب تضييع حقوقهم بمعنى عدم إتاحة الفرصة لهم للانتفاع بها، ومن الطبيعي ان ذلك يضر بالعدالة الاجتماعية التي يؤمن الإسلام بضرورة ايجادها بين طبقات الامة ولا يعترف<sup>٢</sup> بالإسلام بها، على أساس أن الإسلام يرى أنها مظهر من مظاهر القوة والتحكم وتضييع حقوق الآخرين، وإنما يعترف الإسلام بهذه العلاقة على أحد المستويين إذا كانت سيطرته على الأرض، على أساس بذل الجهد والعمل لخلق الشروط فيها وإتاحة الفرصة لاستثمارها والانتفاع بها الذي هو

ذات قيمة اقتصادية، لأن ما هو منشأ لعلاقة الإنسان بالأرض على مستوى الملك أو الحق إنما هو بذل الجهد والعمل لخلق الشروط فيها لكي تتيح استثمارها، ومن الواضح أنه لا فرق بين أن يكون بذل الجهد والعمل وخلق الشروط بالوسائل البدائية أو الوسائل الحديثة المتطورة، فلاموضوعية للوسائل والأدوات والاسباب.

والخلاصة أن كل عامل يملك نتيجة عمله في الأرض الميتة وهي خلق الشروط فيها التي تتيح للفرد الاستفادة منها والانتفاع بها، حيث أنها لم تكن متوفرة فيها قبل قيام العامل باحيائها، وإنما هي نتاج عن عملية الاحياء وهي بذل الجهد والعمل فيها، سواء أكان بقوة اليد أم كان بقوة الكهرباء أو الذرة، فالعامل إنما يملك تلك الشروط والفرصة فيها للاستثمار، وهذه الشروط إنما تبرر علاقة العامل برقبة الأرض على مستوى الحق، فالسيرة العقلائية جارية على أن علاقة الإنسان بالارض الميتة إنما هي بالاحياء ومنشأ هذه السيرة النكتة الارتكازية وهي أن كل عامل يملك نتيجة عمله، وهذه النكتة لا تختص بوقت دون وقت.

وأما الأرض إذا كانت حية بطبعتها، فالعامل لا يخلق فيها صفة ذات قيمة اقتصادية، باعتبار ان شروط الاستثمار متوفرة فيها ذاتاً بدون جهد بشري، وإنما يقوم العامل بالانتفاع من زرعها وغرس أشجارها ونحو ذلك، فلذلك لا يملك العامل إلا نتيجة عمله وهو الانتفاع من الزرع أو الفرس ولا يملك صفة في الأرض طالما لم يخلق فيها شيئاً، ومن الطبيعي ان عمله الانتفاعي لا يبرر اختصاص العامل برقبة الأرض، نعم ما دام هو يمارس العمل فيها ويواصل في زراعتها، كان أحق من غيره بالانتفاع بها وليس لغيره أن يزاحمه فيه.

ومن هذا القبيل سيرة العقلاء الجارية في تملك التروات الطبيعية المنقوله

بالحيازة، وهي عبارة عن بذل الفرد الجهد في السيطرة عليها وجعلها في حوزته بشكل مباشر أو غير مباشر، ومنشأ هذه السيرة النكتة الارتكازية الثابتة جذورها في أعماق النفس، وهي أن كل عامل يملأ نتائجه عمله وجهده، وهذا لا تختص حجية هذه السيرة بزمن التشريع، لأن حجيتها تدور مدار هذه النكتة الارتكازية التي لا تختص بزمن دون آخر وبعصر دون عصر آخر وهكذا، ولا فرق في ذلك بين أن تكون حيازتها بالوسائل البدائية القديمة أو بالوسائل الحديثة المتطورة، إذ لا خصوصية لادوات الحيازة ووسائلها، نعم إذا قام فرد بحياة الأرضي الواسعة الشاسعة بالوسائل الحديثة بحيث يضر بالعدالة الاجتماعية والتوازن، فللحاكم الشرعي أن يمنع عن ذلك بما يتناسب مع مبدأ العدالة.

فالنتيجة في نهاية المطاف ان منشأ السيرة العقلائية في جميع هذه الموارد النكتة المرتكزة في اذهان العقلاء، وهي أن كل عامل يملأ نتائجه عمله وجهده، سواء أكان في عملية الاحياء أم في الحيازة، وهذه السيرة محضة في كافة الموارد المذكورة، حيث ان الشارع يرى ان تحقيق العدالة الاجتماعية والتوازن وحفظ الحقوق في المجتمع إنما هو بذلك.

### نتيجة ما ذكرناه عدة نقاط

**النقطة الاولى:** أن السيرة العقلائية ناشئة من أحد الملاكين: الأول أن ما قامت عليه السيرة العقلائية فهو أمر ارتكازي ومرتكز في اذهان العقلاء وثبت في أعماق نفوسهم كالجبلة والفطرة. الثاني النكتات الارتكازية الثابتة في اذهانهم.

**النقطة الثانية:** ان السيرة المستحدثة في العصور المتأخرة عن عصر التشريع سواء أ كانت عقلائية أم كانت متشرعية، فلا طريق لنا إلى أمضائهما شرعاً.

**النقطة الثالثة:** ان السيرة إذا كانت معاصرة لزمن المقصومين <sup>عليهم السلام</sup>، فإن كانت متشريعية، فلا معنى للبحث عن امضائهما وردعها، لفرض أن مصدر السيرة المتشريعية الشرع، فإذا كان مصدرها الشرع، فكيف يمكن تصوير ردعها شرعاً أو امضائهما كذلك، إذ على الأول يلزم التهافت والتناقض، وعلى الثاني يلزم كون الامضاء لفواً.

**النقطة الرابعة:** ان الرد عن السيرة العقلائية المعاصرة لزمن التشريع ملازم لوصولها إلينا جزماً، على اساس ان تتحقق الرد عن السيرة التي تبني على المرتكزات الذهنية وقلع جذورها عن أذهان الناس بحاجة إلى الرد عنها بكل تأكيد ومناسبة وفي كل مجلس والتأكيد عليه حتى صار معروفاً ومشهوراً عند كل فرد.

**النقطة الخامسة:** ان اتصف السيرة بالحجية منوط باحراز امضائهما شرعاً وإلا فلا تكون حجة، ومن هنا يظهر أن ما ذكره الحق الاصفهاني <sup>رحمه الله</sup> من انه يكفي في حجيتها عدم احراز الرد عنها غير تمام.

**النقطة السادسة:** ان السيرة إذا كانت في المسائل الفقهية البحتة، فهي مجملة ولا اطلاق لها، لأنها دليل لي، فلابد حينئذ من الاخذ بالمقدار المتيقن منها، وأما إذا كانت في المسائل العقلائية كما في باب المعاملات أو في المسائل الاصولية، فتكون سعة السيرة وضيقها تدور مدار منشأها كذلك على تفصيل تقدم.

**النقطة السابعة:** ان سعة مدلول الامضاء وضيقه إنما هي تتبع سعة منشأ السيرة وضيقه على ما تقدم.

## المقام الثاني في «حجية الظواهر»

الكلام فيها يقع في عدة جهات:

الجهة الاولى في أصل حجية الظواهر بما هي ظواهر.

وغير خفي ان عدمة الدليل على حجية الظواهر السيرة القطعية العقلائية الجارية على العمل بها، وقد تقدم ان السيرة على قسمين الأول السيرة المترشعة، الثاني السيرة العقلائية. وال الاول إنما تكون في مقابل الثانية إذا كان موردها الأحكام الشرعية التعبدية الصرف كالوجوب أو نحوها، وهذه السيرة لا تصلح ان تكون دليلاً على المسألة، لأن المسألة في المقام حجية اخبار الثقة وظواهر الالفاظ وهي احكام عقلائية امضائية وخارجة عن مورد هذه السيرة، هذا إذا كانت السيرة معاصرة لزمن الأئمة عليهما السلام، وأما إذا كانت متاخرة عنه ولم تكن معاصرة، فقد تقدم انه لا طريق إلى احراز معاصرتها لزمن المعصومين عليهما السلام واتصالها به.

وأما الثانية وهي السيرة العقلائية، فإن كانت مستحدثة ولم تكن موجودة في زمان المعصومين عليهما السلام، فلا تكون حجة لعدم الطريق إلى امضائها شرعاً حتى تصلح ان تكون دليلاً على المسألة، وإن لم تكن مستحدثة وكانت موجودة في زمان المعصومين عليهما السلام فهي مضادة شرعاً، وتصلح حينئذ أن تكون دليلاً على المسألة لأنها سيرة عقلائية بالذات وناشئة من المركبات العقلائية الذهنية أو من النكبات الارتكازية، وعلى كلا التقديرتين فهي سيرة عقلائية محضة، نعم بعد امضاء الشارع لها اتصف بالمتشرعية بالفرض، باعتبار ان عمل المتشرعية بها من جهة أنها مضادة شرعاً لا من جهة عقلائيتها، فإذاً تكون هذه السيرة ذات حيثيتين، لأن المتشرع

يعملون بها من حيث أنها بمضة شرعاً، والعلاء من حيث أنها ناشئة من المركبات العقلائية.

ثم أن الاستدلال بهذه السيرة على حجية الظواهر يقع في مقامين:  
 الأول: الاستدلال بها على حجية الظواهر في الأوضاع الاقتصادية المعاشرة والاغراض الخارجية اليومية.

الثاني: الاستدلال بها على حجية الظواهر في الاحكام المولوية الشرعية أو العرفية.

أما الكلام في المقام الأول: فالظاهر أنه لا يصح الاستدلال بالسيرة العقلائية على حجية الظواهر في الأغراض التكوينية اليومية والامور المعاشرة، لأن العلاء لا يعملون في هذه الموارد إلا بالاطمئنان والوثق الشخصي لا بالظواهر تعبداً، إذ لا يمكن افتراض أن العلاء يعملون بشيء تعبداً وبدون نكتة تبرر عملهم به، ومن هنا فالتأجر ما لم يطمئن باوضاع السوق من حيث العرض والطلب ومؤشراته الايجابية لم يقم باستيراد السلع من الخارج، ولا يمكن فرض انه يقوم بعملية الاستيراد بدون الاطمئنان باستقرار السوق والنفع فيه، وكذلك الحال في سائر الاغراض الخارجية التكوينية والامور الاقتصادية ولا سيما إذا كانت خطيرة.

وإن شئت قلت ان كل عاقل لا يمكن ان يقدم على عمل جزاً وتعبداً بدون وجود مبرر له، لأن التعبد إنما يكون في الاحكام المولوية لا في الامور الخارجية التكوينية التي لا ترتبط بالمولى.

إلى هنا قد تبين أنه لا يمكن التمسك بالسيرة العقلائية على حجية الظواهر في الأوضاع الاقتصادية والفوائد الدنيوية والاغراض الاعتيادية التكوينية، لأن

العقلاء لا يعملون في هذه الموارد جميعاً إلا بالاطمئنان والوثق الشخصي لا بالظواهر مطلقاً وتعيناً وإن لم تفدي الاطمئنان والوثق، وإذا أفادت فالعمل بالاطمئنان لا بالظواهر، هذا إضافة إلى أنا لو سلمنا أن السيرة العقلائية جارية على العمل بالظواهر في تلك الموارد إلا أنه لا معنى لامضاء الشارع لها، باعتبار أن الموارد المذكورة جميعاً من الأمور التكوينية، سواءً كانت من الأمور المعيشية أم من الفوائد الدنيوية أم الأغراض العادلة في الحياة اليومية فلا ترتبط بالشارع أصلاً، وعلى هذا فلا يترتب على امضاءها شرعاً أي أثر كالتنجيز أو التعديل حتى تتصف بالحجية والمنجزية وهذا يكون امضاءها لفواً، فلا يمكن صدوره من الشارع. لحد الآن قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة وهي أن السيرة العقلائية لم تجر على العمل بالظواهر في الأغراض والفوائد الاقتصادية الدنيوية والظروف الخارجية، لأن العقلاء لا يعملون في هذه الموارد إلا بالاطمئنان والوثق الشخصي لا بالظواهر بما هي ظواهر، ومع الاعراض عن ذلك وتسلیم أن العقلاء يعملون بها في الموارد المذكورة إلا أنها غير ماضة شرعاً.

ودعوى أن هذه السيرة من العقلاء ثابتة في الأغراض التكوينية أيضاً، بتقرير أن هذه السيرة بقطع النظر عن تحليل مناشئها ودوافعها باعتبارها سلوكاً يومياً عاماً في حياة كل عاقل الاعتيادية فسوف تتشكل عادة وجبلة ثانوية للإنسان العربي، بحيث يكون باب العادة لا باب التعقل والتبصر والدرائية، ومع تحول السلوك العقلائي من سلوك تعقل وتبصر إلى سلوك عفوياً غير مدروس وهو يصبح تدريجياً سلوكاً عقلائياً ونهجاً عرفيأً يعاقب الإنسان على مخالفته والخروج عنه وهو التقاليد العقلائية والعرفية، وعلى هذا فإذا كانت هذه التقاليد العقلائية التي تتشكل عادة وجبلة ثانوية للإنسان مخالفة للأغراض الشرعية، فعلى

الشارع ردهم عن ذلك وعن استخدام هذه الطريقة العادلة في مجال التشريعات. مدفوعة، أما أولاً فلما من أن السيرة العقلائية غير جارية على العمل بالظواهر في الأغراض التكوينية، لما تقدم من أن عمل العقلاء بشيء لا يمكن ان يكون جزافاً وتعبداً، وعليه فلا يمكن أن تكون سيرتهم على العمل بالظواهر بما هي ظواهر وإن لم تندطن فضلاً عن الإطمئنان، لأن العمل بشيء تعبداً إنما يتصور في الامور التعبدية المولوية لافي الامور الخارجية الاعتيادية.

وثانياً مع الأغراض عن ذلك وتسليم ان سيرة العقلاء جارية على العمل بالظواهر في هذه الموارد، إلا أن الواضح ان عملهم بها ليس بما هي ظواهر بل من جهة حصول الاطمئنان والوثوق منها بالواقع ولو بسبب وجود القرآن والخصوصيات المحفوفة بها، منها أن الناقل إذا كان ثقة وكان نقله عن موضوع خارجي بلا واسطة حصل منه الاطمئنان والوثوق غالباً ولا سيما إذا كانت هناك قرائنا، اخرى على صدقه من الحالية أو المقامية، لأن احتمال الخطأ في الامور الحسية غير وارد غالباً واحتمال تعمد الكذب خلف فرض انه ثقة.

وثالثاً أن التفهم والتفهم في الامور التكوينية والاغراض الخارجية غالباً يكون بالنص أو الاظهير، لا بالاطلاق الثابت بخدمات الحكمة.

هذا إضافة إلى ما عرفت من أن سيرة العقلاء على العمل بالظواهر لو كانت جارية في الامور التكوينية، فهي غير مضادة شرعاً فلا تكون حجة.

وأما الكلام في المقام الثاني: فلا شبهة في ان السيرة العقلائية قد قامت على العمل بالظواهر في باب الملوبيات أعم من الشرعية والعرفية، كما انه لا شبهة في امضاء هذه السيرة شرعاً وحجيتها.

ويتميز هذه المقام عن المقام الأول بعدة أمور:

الأول: أن الغرض في المقام الأول إنما هو الوصول إلى الواقع، لأن الآثر مترب عليه بينما الغرض في المقام الثاني إنما هو بتحصيل الحجة في مقام العمل، سواء أكان العمل مطابقاً للواقع أم لا.

الثاني: أن العقلاء في المقام الأول لا يعملون بالظواهر بما هي ظواهر في مجال الأغراض التكوينية ما لم تفدي الاطمئنان أو الوثوق، بينما هم في المقام الثاني يعملون بالظواهر بما هي ظواهر في مجال التشريعات بين الموالي والعبد، سواء أكانت الموالي من الموالي الحقيقة أم من الموالي العرفية، لأن وظيفة العبد هي العبودية والاطاعة والانقياد للمولى بعيداً بما وصل إليه من التشريعات بدون أي حق للسؤال عن سبب ذلك ونشأه، وهذا هو موقف العبد بالنسبة إلى مولاه، وهذا الموقف ثابت بين الموالي والعبد مطلقاً أي بلا فرق بين المولى الحقيقي والعرفي.

الثالث: أن حجية الظواهر في المقام الأول غير معقوله ثبوتاً، لأن لازم حجيتها التجيز والتعذير وهو لا يعقل في الخطابات المتبادلة بين العقلاء في الأغراض الخارجية التكوينية والأمور الاقتصادية، لأن معنى التجيز استحقاق العقوبة على المخالفة والثوبية على المواقفة وهو غير متصور في تلك الخطابات، بينما حجيتها في المقام الثاني معقوله ثبوتاً وواقعاً، ولا مناص من الالتزام بها في ظواهر الخطابات الشرعية والعرفية المولوية، لأنها منجزة على تقدير الاصابة ومعذرة على تقدير الخطاء.

الرابع: ان التفهم والتفهم بين العقلاء في الامور المعاشرة وأوضاعها والأغراض الخارجية كثيراً ما يكون بالالفاظ الصريحة المتبادلة بينهم مشافهة أو بالكتابه، على أساس أن موردهما في هذا المقام غالباً الاشياء باسمائها الخاصة،

ومن الواضح أن دلالة كل اسم على مدلوله وسماته بالنص، مثلاً إذا أراد التاجر أن يستورد البضائع من الخارج يرسل القوائم إلى الطرف الثاني ويعين فيها أسماء البضائع ونوعها وجنسها وما لها من الصفات والخصوصيات، والمصدر من الخارج إذا وافق على القائمة عين قيمة البضائع والسلع وتاريخ ارسالها ودلالة كل هذه الأسماء على مسمياتها قطعية بدون أي إجمال ولبس في البين، وكذلك الحال بالنسبة إلى أوضاع السوق ومؤشراتها وقانون العرض والطلب، فإنه مطمئن بأن وضع السوق مناسب لاستيراد البضائع من النوع الفلاني أو الجنس الفلاني بما لها من الموصفات ولا يكتفي في شيء من ذلك بالظن ولا بالظهور التي لا تفيد الاطمئنان، وهذا بخلاف التفهم والتفهم بين المولى والعبيد، فإنه غالباً يكون بالظهور وإن لم يفده الظن فضلاً عن الاطمئنان ولا سيما إذا لم يكن وصول الخطاب من المولى إلى العبد مباشرة كما هو الحال، وعليه فإذا صدر أمر بشيء من المولى، فإنه ظاهر في الوجوب، وهذا الظهور حجة وإن لم يفده الظن وكذلك سائر خطاباته.

فالنتيجة أن هذه الفروق بين المقامين تشكل قرينة على أن الظهور لا تكون حجة في الأمور الاقتصادية المعاشرة والأغراض الخارجية، بينما تكون حجة في الأمور المولوية.

إلى هنا قد تبين أنه لا إشكال في قيام السيرة القطعية من العقلاء على العمل بالظواهر با هي ظواهر وإن لم تقد الظن في الأحكام المولوية سواء أكانت شرعية أم عرفية، وأما امضاء هذه السيرة، فقد تقدم أنه يكفي فيه عدم الردع عنها وسكت الشارع، لانه امضاء مثل هذه السيرة على أساس أنها مشتهرة بين الناس حتى التابعين للشرع ومرتكزة في اذهانهم وهم يعملون على طبقها طالما لم

يرد الردع عنها، وعلى هذا فلو كانت هذه السيرة مخالفة للاغراض الشرعية فبطبيعة الحال صدر من الشارع الردع عنها ويفؤد عليه حتى يقلع جذورها عن أذهانهم هذا.

ولكن قد يقال كما قيل ان الشارع قد قام بردء هذه السيرة تارة بالعمومات الناهية عن العمل بالظن، واخرى باطلاقات أدلة الاصول العملية، فإنها باطلاقها تشمل موارد الظن أيضاً، باعتبار أن المراد من الشك فيها الشك بمعنىه العرفي لا بمعناه عند المناطقة وهو التساوي بين الطرفين.

أما الأول، فتقربيه ان حجية السيرة العقلائية تتوقف على الامضاء الشرعي وتدور مداره وجوداً وعدماً، وعلى هذا فاتصافها بالحجية منوط باحراز امضائها شرعاً بنحو الجزم، اذ مع الشك في الامضاء واحتمال عدمه نشك في حجيتها، وقد تقدم ان الشك في الحجية مساوٍ للقطع بعدمها أي بعدم ترتيب الأثر عليها، ومن هنا قيل انه إذا ورد ردع عنها في ضمن روایة ضعيفة، فهو مانع عن اتصافها بالحجية، باعتبار ان هذه الروایة وان كانت ضعيفة سندًا إلا أنها تصلح أن تكون منشأ لاحتمال الردع عنها، ومع هذا الاحتمال لا يقين بمحببيتها، ومع عدم اليقين بها فلا يمكن ترتيب آثار الحجية عليها.

وعلى هذا فهذه الاطلاقات إن كانت حجة، فهي رادعة لها لا محالة، وان لم تكن حجة فتصلح ان تكون منشأ لاحتمال الردع عنها، على أساس احتمال مطابقتها للواقع، ومع هذا الاحتمال فلا جزم بالامضاء، ومع عدم الجزم به فلا يقين بمحببيتها، فمن اجل ذلك لا يمكن التمسك بهذه السيرة في مقابل هذه العمومات الناهية عن العمل بالظن، ومن هنا يظهر وجه تقريب الاستدلال بالثاني وهو اطلاقات أدلة الاصول العملية الشرعية، فإن هذه الاطلاقات وان قلنا بعدم

حجيتها ولكن احتمال مطابقتها للواقع موجود، ومع هذا الاحتمال لا جزم بالامضاء، وبدونه فلا يقين بحجيتها، والمفروض ان الشك في الحجية مساوق للقطع بعدها.

والجواب انه لاشبهة في ان هذه السيرة موجودة منذ عصر التشريع وهو عصر النبي الاعظم عليه السلام إلى عصر الأئمة الاطهار عليهما السلام والناس والتابعون لهم من الاصحاب يعملون بها طوال هذا التاريخ في مرأى ومسمع منهم عليهما السلام، وسكتوهم وعدم الردع عن ذلك يدل على الامضاء.

وعلى الجملة فلا شبهة في ان المتشرعة يعملون بظواهر الكتاب والسنة في عصر المعصومين عليهما السلام، فلو كان العمل بها على خلاف الاغراض الشرعية، كان عليهم المنع عن العمل بها، إذ لا يكون هناك مانع عن الردع، ومع هذا فعدم صدور الردع عنهم وسكتوهم والحال هذه، دليل على الامضاء وقرينة على ان هذه العمومات لا تصلح ان تكون رادعة عنها وإلا لأشاروا إليها.

والخلاصة ان هذه السيرة المرتكزة في أذهان العرف والعقلاه لو كانت خاطئة ومنافية للاغراض الشرعية، فبطبيعة الحال كان يصدر من الشارع الردع عنها والتنبية على خطائها، فعدم صدور الردع والتنبية طوال فترة زمن المعصومين عليهما السلام، كاشف جزئي عن امضائهما وعدم منافاتها لهما، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى ان العمومات المتقدمة من الآيات والروايات قد صدرت في وقت كان المتشرعة يعملون بالسيرة المذكورة في زمانهم عليهما السلام وفي حضورهم بدون ان يخطر ببالهم ان تلك العمومات رادعة عنها، ومن الواضح أنها لو كانت رادعة عن العمل بها في الواقع وكان العمل بها خطراً على الشرع، لكان على الشارع تنبية الناس على رادعيتها والتاكيد عليها مع انه لاعين له ولا اثر.

وبكلمة واضحة، قد تقدم ان منشأ سيرة العقلاء لا يخلو من ان تكون المرتكزات الذهنية التي تمتد جذورها في أعماق نفوسهم أو النكبات العقلائية الارتکازية التي هي كامنة في نفس ما قامت السيرة عليه.

وأما في المقام، فالسيرة العقلائية الجاربة على العمل بظواهر الالفاظ، فيكون منشائها النكتة الارتکازية الكامنة في نفس ظواهر الالفاظ، وهي أنها أقرب إلى الواقع نوعاً من غيرها كظواهر الافعال واقوى كشفا، وهذه النكتة هي المنشأ لبناء العقلاء وسيرتهم على العمل بظواهر الكتاب والسنة دون غيرها، وهذه السيرة قد أصبحت في اذهانهم كالجلبة والفترة الثانوية.

وعلى هذا فالناس منذ زمن البعثة والتشريع يعملون بهذه السيرة حسب جبلتهم وفطربتهم، غاية الأمر ان المتشرعة كانوا يستندون عملهم بها إلى الشرع أيضاً، فلو كانت هذه السيرة والطريقة المألوفة بين العقلاء في باب المولويات خاطئة وخطراً على الاغراض الشرعية، فلا يمكن ان يسكن النبي الأكرم ﷺ عن ردعها، باعتبار انه شارع ومرسل من قبل الله تعالى لارشاد الناس إلى الطريق المستقيم وتصحيح اخطائهم، بل يقوم بردعها بشتى الوسائل والطرق وفي كل مناسبة حتى تقلع جذورها عن الازهان، هذا وحده لا يكفي، بل على الشارع اختراع طريقة اخرى للافادة والاستفادة والتفهم والتفسير من النصوص التشريعية كالكتاب والسنة بعد المنع عن العمل بظهورها.

ومن الواضح ان الشارع لو اخترع طريقة اخرى للافادة والاستفادة والتفسير والتفهم من النصوص التشريعية على خلاف الطريقة العقلائية المألوفة والمرتكزة لدى الناس، ل كانت حادثة فريدة من نوعها وغريبة، باعتبار أنها كانت على خلاف مواقف العقلاء وتقاليدهم المرتكزة ولانعكست في الكتب والتاريخ

واخبار الائمة عليهم السلام واشتهرت بين الناس في فترة زمنية قليلة، باعتبار ان كل امر غريب اذا حدث، اشتهر في اقل ازمنة مع انها لم تسجل لا في كتب التاريخ ولا في اخبار الائمة عليهم السلام.

فالنتيجة ان سكوت النبي الامير صلوات الله عليه عن ردع هذه السيرة من ناحية وعدم اختراع طريقة اخرى لللافادة والاستفادة من الكتاب والسنة من ناحية اخرى، قرينة قطعية على موافقتها لها وامضائها. هذا اضافة إلى أن هذه السيرة لما كانت مرتکزة في الادهان وثابتة جذورها فيها، فلا يمكن ردعها إلا بما يتناسب حجم السيرة بان يقوم الشارع بردعها بشتى الوسائل والطرق والتشديد عليه واستنكار العمل بها صراحة حتى تقلع جذورها وتتيح الفرصة لتزويد النفس بغيربة الدين. وعلى ضوء هذا الاساس انه يمكن القول بان هذه السيرة الجارية بين المشرعة المرتكزة في اذهانهم. بثابة القرينة الليبية المتصلة المانعة عن انعقاد ظهور المطلقات في الاطلاق.

إلى هنا قد وصلنا إلى هاتين النتيجتين:

الاولى، ما تقدم من ان الاطلاقات المقدمة لا تصلح ان تكون رادعة لهذه السيرة، هذا اضافة إلى انه لا يمكن ردعها بها، لما عرفت من انها حيث كانت مرتکزة في الادهان، فلا يمكن ردعها بالاطلاق ومقدمات الحكمة، بل لابد ان يكون بالبيان الصريح وبختلف الالسنة، لأن مناسبة الحكم والموضع الارتكازية تقتضي ان يكون الردع بما يتناسب المردوع في الحجم.

الثانية، ان هذه السيرة حيث أنها كالجلبة، فلا يبعد أن تكون قرينة ليبية متصلة مانعة عن انعقاد ظهور المطلقات في الاطلاق، ومع الاغماض عن ذلك وتسليم ان السيرة المذكورة لا تصلح ان تكون قرينة ليبية متصلة، إلا أنها تصلح

أن تكون قرينة لبيه منفصلة ومانعة عن حجية اطلاق هذه المطلقات.  
نعم بناء على ما ذهب إليه السيد الاستاذ <sup>ت</sup> من ان المراد من عدم القرينة  
الذى هو جزء من مقدمات الحكم، اعم من عدم القرينة المتصلة والمنفصلة،  
فالسورة حينئذ <sup>ت</sup> مانعة عن جريان مقدمات الحكم وبالتالي عن انعقاد ظهور المطلق  
في الاطلاق.

ولكن ذكرنا في مبحث التعادل والترجح ان هذا المبنى غير صحيح، وان ما  
هو جزء المقدمات خصوص عدم القرينة المتصلة لا الاعم منها ومن المنفصلة، فإذا  
كانت السيرة بثابة القرينة المنفصلة، فهي تمنع عن حجية ظهور المطلق في الاطلاق  
لا عن اصل انعقاد ظهوره هذا.

وأما مدرسة الحق النائي <sup>ت</sup> فقد اخذت جواباً آخر عن شبهة رادعة  
العمومات النائية عن العمل بالظن، وحاصل هذا الجواب هو ان نسبة هذه السيرة  
إلى المطلقات المزبورة نسبة الدليل الحاكم إلى الدليل المحكوم، بتقرير أن مفاد  
السيرة حجية الظواهر بمعنى الطريقة والعلم التعبدي، وعلى هذا فالسيرة تدل  
على ان الظواهر علم بعيداً، فإذا كانت علماً كذلك كانت رافعة لموضع العمومات  
المذكورة وهو الظن بعيداً، فإذا تخرج الظواهر عن موضوع هذه العمومات  
بالحكومة، فلهذا لا تصلح ان تكون رادعة عنها<sup>(١)</sup>.

وللنظر في هذا الجواب مجال.

اما أولاً: فلما مرّ آنفًا من أن العمومات المذكورة لا تصلح أن تكون رادعة  
عن هذه السيرة المرتكزة في أعماق النفوس، لأن الردع عنها لابد ان يكون بيان  
واضح وصريح ولا يمكن بها، بل قلنا أن هذه السيرة بثابة قرينة متصلة مانعة عن

(١) أجود التقاريرات ج ٢: ص ١١٥.

انقاد ظهور هذه العمومات في العموم، ومع التنزييل عن ذلك إنما تصلح أن تكون بنابة قرينة منفصلة مانعة عن حجية ظهورها فيه.

وثانياً: ان ما ذكره مدرسة الحق النائي <sup>لقد</sup> مني على ان يكون مدلوّل السيرة جعل الحجية للظواهر، ومعنى الحجية الطريقة والكافحة، وكلا الامرین غير صحيح.

أما الامر الأول: فلان السيرة عبارة عن عمل العقلاء بالظواهر وترتيب آثارها عليها لاجعل الحجية لها، ضرورة ان مدلوّلها العمل بالظواهر خارجاً في باب الملوّيات، على اساس توفر نكتة عقلائية فيها، كما انها لا تكشف عن جعل الحجية لها في المرتبة السابقة، لوضوح ان السيرة لا تتوقف على هذا الجعل وإنما تتوقف على وجود مبرر لها والمبرر له في المقام أمران: الأول ان حفظ النظام العام في باب الملوّيات يتوقف على العمل بها، الثاني ان تحصيص العمل بمخصوص ظواهر الالفاظ من جهة أنها أقرب إلى الواقع نوعاً من غيرها واقوى كشفاً.

وأما الأمر الثاني: فقد تقدم موسعاً أنه لا يمكن ان يكون المعمول في باب الامارات الطريقة والكافحة ثبوتاً لانه لغو، حيث انه لا يؤثر في الامارات اصلاً لا تكويناً ولا تشريعاً إلا أن يكون مرده إلى تنزيل الامارات الظننية منزلة العلم والقائل بهذا القول لا يقول به.

وعلى تقدير تسليم أمكان ذلك ثبوتاً، إلا أن السيرة لا تدل على هذا الجعل في مقام الابداث، وأما الامضاء الشرعي فهو أيضاً لا يدل عليه، لانه عبارة عن قبول الشارع عمل العقلاء بالسيرة، وهذا يكفي فيه سكوت المولى عن عمل العقلاء بها وعدم الردع عنه.

فالنتيجة ان سيرة العقلاء الجارية على العمل بالظواهر لا تدل على الجعل

لابن نفسها ولا بالامضاء الشرعي.

وثالثاً مع الاغماض عن ذلك وتسليم ان مقتضى السيرة المضادة شرعاً جعل الطريقة والكافحة للامارات منها ظواهر الالفاظ، فمع ذلك لا تكون السيرة حاكمة على العمومات المتقدمة، وذلك لما ذكرناه سابقاً من أن مفاد هذه العمومات الارشاد إلى عدم حجية الظن في مقابل ما دل على حجيته، وحينئذٍ فإن كان مفاد دليل الحجية جعل الطريقة والكافحة للامارات الظنية، فالعمومات المذكورة تنتفي حجيتها بهذا المعنى، لأن مدلولها نفي الحجية عن الامارات الظنية في مقابل أدلة حجيتها التي تبنتها لها، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الحجية بمعنى الطريقة والعلم التعبدي أو بمعنى المنجزية والمعددية أو بمعنى جعل الحكم الظاهري، فإذاً تكون العمومات في عرض أدلة الحجية فيقع التنافي بينهما، وحيث أن نسبة السيرة القائمة على العمل بالظواهر إلى تلك العمومات نسبة الخاص إلى العام، فلا بد من تخصيصها بغير موردها، فإذاً يكون التقديم من باب التخصيص لامن بباب الحكومة.

وأما الحق الخراساني فقد اتى به فقد اتى به ثالثاً عن شبهة رادعية العمومات الناهية عن العمل بالظن، وحاصل هذا الجواب هو أن رادعية العمومات المتقدمة عن السيرة مستحيلة، وقد افاد في تقرير ذلك أن رادعيتها عنها تتوقف على أن لا تكون السيرة مخصصة لها، إذ لو كانت مخصصة لم يكن عمومها حجة حتى يكون رادعاً لها، وعدم مخصوصية السيرة يتوقف على رادعيتها عنها وإلا فهي مخصصة لها، فإذاً يلزم توقف رادعيتها على رادعيتها وهو محال، لانه من توقف الشيء على نفسه.

ثم قال ثالثاً إن هذا الدور يلزم في طرف مخصوصية السيرة للعمومات أيضاً،

بتقريب ان مخصوصية السيرة للعمومات تتوقف على أن لا تكون تلك العمومات رادعة عنها وإلا فلا تصلح أن تكون مخصوصة لها، وعدم رادعية هذه العمومات يتوقف على أن تكون السيرة مخصوصة لها، فإذاً يلزم توقف مخصوصية السيرة على مخصوصيتها وهو محال، لانه من توقف الشيء على نفسه.

فالنتيجة، كما ان رادعية العمومات عن السيرة مستحيلة، كذلك مخصوصية السيرة للعمومات، لأن كلتيهما دورية<sup>(١)</sup>.

وقد اجىء عن ذلك بعدم لزوم الدور من ناحية تحصيص السيرة للعمومات، بدعوى ان مخصوصية السيرة للعمومات لا تتوقف على عدم الردع عنها في الواقع حتى يلزم الدور، بل يكفي في تحصيصها لها عدم ثبوت الردع وهو لا يتوقف على مخصوصيتها لها لكي يلزم الدور، لانه مستند إلى عدم صلاحية العمومات للردع، فإذاً لا دور من هذه الناحية.

وهذا الجواب غريب جداً، لما تقدم من ان اتصف السيرة بالحجية منوط بالقطع بامضائها شرعاً حتى يقطع بحجيتها، لأن الشك فيها مساوٍ للقطع بعدمها أي بعدم ترتيب الأثر عليها، وعلى هذا فمخصوصية السيرة منوطه باتصافها بالحجية جزماً وهو متوقف على القطع بامضائها شرعاً، ومن الواضح ان القطع بالامضاء مساوٍ للقطع بعدم الردع، ضرورة أنه لا يمكن القطع بالامضاء مع احتمال الردع عنها في الواقع.

وعلى هذا فلا يكفي في مخصوصية السيرة عدم ثبوت الردع لانه ينسجم مع الشك فيه، ومن الطبيعي انه مع الشك فيه لا يمكن القطع بالامضاء وبالتالي القطع بحجية السيرة حتى تصلح ان تكون مخصوصة للعمومات المذكورة هذا من ناحية.

---

(١) كفاية الاصول: ص ٣٠٢

ومن ناحية اخرى قد ذكر السيد الاستاذ<sup>٢</sup> ان الامر بالعكس تماماً في المقام، لأن مخصوصية السيرة للعمومات المذكورة تتوقف على عدم الردع عنها في الواقع ولا يكفي فيها عدم ثبوت الردع، بينما لا تتوقف رادعية العمومات عن السيرة على عدم المخصص لها في الواقع، بل يكفي فيها عدم ثبوت مخصوصية السيرة لها، وقد افاد<sup>٣</sup> في وجه ذلك ان عموم العام حجة في موارد الشك في المخصص، لأن السيرة العقلائية جارية على التمسك بعموم العام واطلاق المطلق ما لم يثبت المخصص أو المقيد له، ومع الشك فيه يرجع إلى عموم العام أو اطلاق المطلق، فإذاً لا دور في جانب رادعية العمومات عن السيرة، لأنها لا تتوقف على عدم مخصوصية السيرة في الواقع حتى يلزم الدور، بل تتوقف على عدم ثبوت مخصوصيتها لها وهو مستند إلى عدم الدليل عليها لا إلى حجية العمومات ورادعيتها، فإذاً لا دور في هذا الجانب<sup>(١)</sup> هذا.

وللمناقشة فيه مجال، وذلك لأن ما أفاده<sup>٢</sup> تام فيما إذا كان المخصص لفظياً، باعتبار ان له مقامين ثبوتاً واثباتياً وقد ينفك أحدهما عن الآخر، كما إذا كان المخصص في الواقع موجوداً ولكنه لم يصل إلى المكلف في مقام الاثبات، وحيث ان المانع عن التمسك بعموم العام واطلاق المطلق وجود المخصص والمقيد في مقام الاثبات أي وصوله ووجوده العلمي، فلا يمنع وجوده في الواقع عن التمسك به. وأما إذا كان المخصص لياماً كما في المقام، فما ذكره<sup>٣</sup> غير تام، إذ ليس للمخصص الذي مقامان؛ الثبوت والاثبات بل له مقام واحد، وهو ان مقام ثبوته عين مقام إثباته، فالمخصص في المقام حيث انه متمثل في السيرة العقلائية، فهو دليل لي، لأن السيرة بذاتها معلومة خارجاً وهي عمل الناس بالظواهر،

فليس لها واقع ثبوتي وإنما هي بل ثبوتها عين إثباتها، وأما حجية السيرة، فهي على أساس القطع بامضائها شرعاً وعدم الردع عنها.

وعلى هذا فإن حصل القطع بامضاء هذه السيرة شرعاً ولو من سكوت الإمام عليه السلام، فهي مخصصة لتلك العمومات، وإن لم يحصل القطع بامضائها شرعاً، فلا تصلح أن تكون مخصصة لها، فإذا ذكرت الدور بحاله، لأن رادعية العمومات المذكورة عن السيرة تتوقف على عدم مخصوصيتها لها واقعاً لا على عدم ثبوتها في مقام الإثبات.

وان شئت قلت إن مقام الثبوت والاثبات إنما يتصور في الأدلة الظنية اللغوية، وأما إذا كانت الأدلة قطعية، فلا يتصور فيها مقامان مقام الثبوت والاثبات، لأن مقام ثبوتها عين مقام إثباتها، وحيث أن الأدلة اللغوية أدلة قطعية وجدانية فمقام ثبوتها عين مقام إثباتها، وكذلك إذا كانت الأدلة اللغوية قطعية، فإنه لا يتصور فيها مقامان: الثبوت والاثبات معاً بل مقام ثبوتها عين مقام إثباتها، لأن القطع بشبوتها في الواقع عين إثباتها، فالمقمان إنما يتصوران في الأدلة الظنية، إذ قد يكون الشيء ثابتاً في الواقع ولا علم به في مقام الإثبات.

**والصحيح في الجواب عن الدور أن يقال،**

أما أولاً فلما ذكرناه سابقاً من أن العمومات الناهية عن العمل بالظن في الآيات والروايات لا تصلح أن تكون رادعة عن هذه السيرة التي قد استقرت جذورها في أعماق نفوس الناس كالعادة، هذا إضافة إلى أن هذه العمومات على أساس أن دلالتها إنما هي بالاطلاق ومقدمات الحكمة لا بالنص فلا تصلح أن تكون رادعة عن مثل هذه السيرة المرتكزة، وحيث أن الدليل على حجية الظواهر منها ظواهر العمومات والمطلقات الناهية عن العمل بالظن السيرة العقلائية، فلا

يُكَنُ الاستدلال بظواهر هذه العمومات والمطلقات على ردع هذه السيرة وعدم حجيتها، ضرورة أن حجية هذه الظواهر متوقفة على حجية السيرة وعدم ردتها، وعليه فالاستدلال بها على عدم حجية السيرة يرجع إلى الاستدلال بها على عدم حجية نفسها، لأن السيرة إذا لم تكن حجة، فالظواهر لا تكون حجة منها هذه الظواهر.

فالنتيجة أن الاستدلال بظواهر العمومات والمطلقات المذكورة على ردع السيرة وعدم حجيتها يرجع في الحقيقة ونهاية المطاف إلى الاستدلال بها على عدم حجية نفسها وهو مستحيل، إلا أن يكون هناك دليل خاص يدل على حجية ظواهر هذه العمومات والمطلقات بقطع النظر عن السيرة، فعندئذٍ لا يلزم من الاستدلال بها على ردع السيرة وعدم حجيتها المذكور، ولكنه مجرد فرض لا واقع له.

وثانياً مع الالغامض عن ذلك وتسليم ان العمومات المذكورة في نفسها صالحة للردع عن السيرة، إلا أنه لما كانت نسبة السيرة إليها نسبة القرينة الليبية المتصلة كانت مانعة عن انعقاد ظهورها في العموم، فإذاً لا موضوع لرادعيتها.

وثالثاً مع الالغامض عن ذلك أيضاً وتسليم ان نسبتها إليها نسبة القرينة الليبية المنفصلة لا المتصلة، فمع ذلك لابد من تقديمها عليها، على أساس ان نسبتها إليها نسبة الخاص إلى العام، فإذاً لابد من تخصيصها بها تطبيقاً لقاعدة حمل العام على الخاص، ولكن قد يقال بلزوم الدور في هذا الفرض، بتقريب ان مخصوصية السيرة للعمومات المذكورة تتوقف على عدم رادعية العمومات عن السيرة وهو يتوقف على كون السيرة مخصوصة لها.

فالنتيجة ان مخصوصية السيرة تتوقف على مخصوصيتها وهذا مستحيل، لانه

من توقف وجود الشيء على وجود نفسه.

والجواب ان استحالة الدور إنما هي من جهة أن مرده إلى علية الشيء نفسه وهي مستحيلة، وعلى هذا فالدور الحال هو توقف المعلول على العلة وبالعكس وهو توقف العلة على المعلول، ونتيجة ذلك توقف العلة على نفسها وهذا معنى علية الشيء نفسه.

وأما في المقام فلا يلزم هذا المحدود، لأن كون السيرة مخصصة يتوقف على امضائها شرعاً لا على عدم رادعية العمومات المذكورة، فإنه لازم امضائهما، والامضاء هو السبب والعلة لاتصافها بالمخصوصية لا عدم رادعيتها، فإذا ذكر لدور، لأن مخصوصية السيرة تتوقف على الامضاء من باب توقف المعلول على العلة، والامضاء لا يتوقف على مخصوصيتها حتى يلزم الدور، وأما عدم الرادعية فيما انه أمر عدمي، فلا يصلح ان يكون علة لاتصاف السيرة بالمخصوصية، فإن علته الامضاء ولا زام الامضاء عدم رادعية هذه العمومات.

وان شئت قلت ان توقف عدم رادعية هذه العمومات على مخصوصية السيرة فعلي، وأما توقف مخصوصية السيرة على عدم رادعية العمومات لولائي، يعني لو لا السيرة لكانـت العمومات حجة ورادعة عن العمل بالظواهر، والتوقف اللولائي الثاني ليس بتوقف حقيقة وواقعاً هذا بحسب مقام الشبوت.

وأما بحسب مقام الإثبات، فالعلم بكون السيرة مخصوصة يتوقف على العلم بامضاء الشارع لها اما بالتنصيص أو السكتوت وهو لا يتوقف على العلم بكونها مخصوصة، فإذا ذكر لا دور في المسألة لا في مقام الإثبات ولا في مقام الشبوت.

## نتيجة البحث إلى هنا عدة نقاط

النقطة الأولى: أن عدمة الدليل على حجية ظواهر اللفاظ سيرة العقلاء الجارية على العمل بها منذ عصر التشريع ولم يرد ردع عنها من الشارع وهذا تكون بمضة شرعاً.

النقطة الثانية: أن السيرة على قسمين:

١ - السيرة العقلائية منشائها الارتكان الذهني.

٢ - السيرة المتشرعية منشائها الشرع، وعلى كلا التقديرتين ان كانت السيرة معاصرة لزمن التشريع فهي حجة، سواء أكانت عقلائية أم متشرعية، نعم إذا كانت عقلائية وكان هناك ردع من قبل الشارع لم تكن حجة.

النقطة الثالثة: أن السيرة إذا لم تكن معاصرة لزمن التشريع بأن تكون مستحدثة ومتاخرة عن عصر الموصومين عليهم السلام، فلا تكون حجة، أما إذا كانت متشرعية، فإن حجيتها منوطه بوصول هذه السيرة من زمن الموصومين عليهم السلام إلى الآن يبدأ بيد وطبة بعد طبقة، ولكن تقدم انه ليس لنا طريق إلى ذلك وأما إذا كانت عقلائية، فتتوقف حجيتها إلى امضاء الشارع لها، وقد مر انه لا طريق لنا إلى امضاءه لها.

النقطة الرابعة: قد يقال كما قيل ان العمومات الناهية عن العمل بالظن من الآيات والروايات رادعة عن السيرة الجارية على العمل بالظواهر وعليه فلا تكون حجة.

النقطة الخامسة: ان الحق النائي يتحقق قد اجاب عن هذا الاشكال بأن العمومات المذكورة لا تصلح ان تكون رادعة عن السيرة، لأن نسبة السيرة إليها نسبة الدليل الحاكم إلى الدليل المحكوم فتقدم عليها بالحكومة، ولكن تقدم ان هذا

**الجواب غير صحيح.**

**النقطة السادسة:** أجاب المحقق الخراساني تأثراً عن ذلك، بإن رادعية العمومات عن السيرة مستحيلة لاستلزمها الدور، كما أن مخصوصية السيرة هذه العمومات أيضاً مستحيلة بعين الملاك وهو لزوم الدور وهذا تناقض غريب.

ولكن تقدم أن هذا الجواب غير صحيح ولا دور في المسألة.

**النقطة السابعة:** أن العمومات المذكورة لا تصلح أن تكون رادعة عن هذه السيرة، لأن الرد عن مثل هذه السيرة المرتكزة في الذهان كالعادة بمحاجة إلى بيان واضح وصريح حتى يمكن قلع جذورها عن التفوس.

هذا إضافة إلى أن كون هذه العمومات رادعة عن السيرة مستحيل، لأن رادعيتها عنها إنما هي بحجية ظهورها، والمفروض أن الدليل على حجية ظهورها السيرة، فلو كانت العمومات المذكورة رادعة عنها، فمعناه أنها رادعة عن حجية نفسها وهو كما ترى.

**النقطة الثامنة:** أنه على تقدير تسليم صالحة هذه العمومات للرادعية في نفسها، إلا أنها لا تصلح أن تكون رادعة عن هذه السيرة، باعتبار أنها من جهة ارتكازيتها في النفس تكون بمنابع القرينة اللبية المتصلة المانعة عن انعقاد ظهورها في العموم، ومع الأغراض عن ذلك وتسليم أنها ليست بمنابع القرينة المتصلة، إلا أنه لا شبهة في أنها بمنابع القرينة المنفصلة لها، وحيثند فلا بد من تحصيص عمومها بها تطبيقاً لقاعدة حمل العام على الخاص.

### **الجهة الثانية**

أن لكل كلام عريفي ظهورات ودلالات ثلاث:

١ - الدالة التصورية وقد يعبر عنها بالظهور التصوري وهي عبارة عن خطور المعنى في الذهن ب مجرد سماع اللفظ ولو من لا فظ بغير شعور و اختيار،

وهذه الملازمة التي هي ثابتة بين تصور اللفظ وتصور المعنى ملازمة تكوينية قهريّة، غاية الأمر أن تصور اللفظ يكون أولاً وبالذات والمعنى يكون ثانياً وبالتالي، ولا تتوقف هذه الدلالة على أي مقدمة خارجية ما عدى الوضع ولا تنبع عن هذه الدلالة القرينة المتصلة أيضاً، فإذا قيل رأيتأسداً يرمي فمجرد سماع لفظ الاسد، ينتقل الذهن إلى الحيوان المفترس قهراً، وإذا سمع لفظ يرمي انتقل إلى الرجل الشجاع الذي هو معنى مجازي، فيستقر في الذهن المعنى المجازي دون المعنى الحقيقي، فإن التصور ير من المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي ويستقر فيه.

فالنتيجة أن هذه الدلالة هي الدلالة الوضعية خلافاً للسيد الاستاذ تكش، حيث انه يرى ان هذه الدلالة ليست بدلالة وضعيّة بل هي مستندة إلى الانس الذهني بين اللفظ والمعنى وان الدلالة الوضعية دلالة تصديقية لا تصورية، وهذا الذي افاده تكش من أن الدلالة الوضعية دلالة تصديقية لا تصورية، مبني على مسلكه تكش في باب الوضع وهو انه عبارة عن التعهد والالتزام النفسي، إذ على ضوء هذا المسلك لابد من الالتزام بأن الدلالة الوضعية دلالة تصديقية وليس بتصورية هذا.

ولكن قد تقدم بشكل موسع عدم صحة هذا المسلك في باب الوضع، وقلنا هناك ان الصحيح ما هو المشهور بين الاصوليين في هذا الباب من ان الدلالة الوضعية دلالة تصورية لا تصديقية.

٢ - الدلالة التصديقية بلحاظ الارادة التفهيمية، فإن كل كلام صادر من متكلم عرضي يدل على انه اراد تفهيم معناه، وهذه الدلالة تتوقف زائداً على الوضع على عنصرين.

الأول: صدوره من متكلم شاعر مختار.

الثاني: ان لا ينصب قرينة متصلة على المخلاف، وهذه الدلالة مستندة إلى ظهور حال المتكلم في انه اراد تفهمي معناه، وهذا تكون اخص من الدلاله التصورية.

٣ - الدلاله التصديقية بلحاظ الارادة الجديه، وهذه الدلاله تتوقف زائداً على العناصر المتقدمة على عنصرين آخرين: الأول احراز ان المتكلم في مقام بيان المراد الجدي، الثاني ان لا ينصب قرينة على خلاف ذلك، ومجموع هذه العناصر منشأ لظهور حال المتكلم في انه اراد ظاهر كلامه عن جد، سواء أكان مفاده انشاءً أم اخباراً وانه ليس بهازل، وهذه الدلاله اخص من الدلاله الثانية، باعتبار ان الدلاله الثانية موجودة فيما إذا كان المتكلم هازلاً أيضاً مع كونه شاعراً ومحترماً، بينما الدلاله الثالثة غير موجودة في هذه الحالة.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة وهي ان للفظ الصادر من المتكلم العربي ثلاثة دلالات: الدلاله التصورية الوضعية، الدلاله التصديقية التفهميه، الدلاله التصديقية الجديه النهايه.

### الجهة الثالثة

يقع الكلام فيها في عدة نقاط:

النقطة الاولى: ان اصلالة الظهور، هل هي اصل برأسه او انها ترجع إلى اصول اخرى، وهي الاصول العدمية كأصوله عدم القرينة.

النقطة الثانية: ان اصلالة الظهور على تقدير تسليم أنها اصل مستقل، هل تتوقف على اصلالة عدم القرينة في الواقع وفي المرتبة السابقة أو لا؟

النقطة الثالثة: ان موضوع حجية اصاله الظهور، هل هو الظهور التصديقى

## أو الظهور الوضعي؟

أما الكلام في النقطة الأولى: فقد ذهب شيخنا الأنباري تأثراً إلى أن أصالة الظهور ليست أصلاً برأيها بل هي ترجع إلى الأصول العدمية كاصالة عدم القرينة، بتقرير أن الشك في ارادة الظهور حيث أنه ناشيء من الشك في وجود القرينة في الواقع، فلابد من الرجوع إلى أصل ينفي الشك في وجودها وهو أصالة العدم، وأما أصالة الظهور فهي بنفسها لا تنفي هذا الشك، فلذلك ترجع إلى الأصل العدمي.

وبكلمة ان الأصول الوجودية كاصالة العموم وأصالة الاطلاق واصالة الحقيقة جميعاً ترجع إلى الأصول العدمية، باعتبار أن الأصول الوجودية بنفسها لاتنفي الشك، فإذاً لابد من الرجوع إلى الأصول العدمية لنفيه هذا.

وذهب الحق الحراساني تأثراً إلى أن الأصول الوجودية أصول برأيها ولا ترجع إلى الأصول العدمية، وقد أفاد في وجه ذلك أن بناء العقلاء قد جرى على الأصول الوجودية بنفسها، وأما الأصول العدمية فلا دليل عليها<sup>(١)</sup>.

وذهب السيد الاستاذ تأثراً إلى التفصيل في المقام بين ما إذا كان الشك في المراد من جهة عدم انعقاد الظهور للكلام من ناحية احتمال وجود القرينة في البين، وما إذا كان الشك في المراد من جهة احتمال أن الظهور المنعقد للكلام غير مراد، إما من جهة غفلة المتكلم عن نصب القرينة على الخلاف أو من جهة أنه ترك القرينة متعمداً لسبب أو آخر، أو من جهة احتمال أنه اتكل على القرينة حالياً، وعلى هذا ففي الصورة الثانية يكون المرجع أصالة الظهور ابتداءً، ولا يتوقف على اجراء أصالة عدم القرينة في المرتبة السابقة، لأن الظهور التصدقي

(١) فائد الأصول: ٤٢ - ٤١

مستحقق في هذه الصورة على الفرض ولا شك فيه والشك إنما هو في أنه مراد للمتكلم عن جد أو لا، والمرجع فيه أصالة الظهور لإثبات أنه مراد له جدًا، ولا يعنى باحتمال الخلاف، لأن موضوع بناء العقلاء الظهور، وقد تقدم أن عدمة الدليل على حجية الظواهر إنما هي بناء العقلاء الجاري على العمل بها وامضه الشارع له، وعلى هذا فما ذكره شيخنا الانصاري ثالث من أن أصالة الظهور ليست أصلًا برأيها بل هي ترجع إلى أصالة عدم القرينة لا وجه له أصلًا، لأن الدليل على حجية الظواهر إنما هو سيرة العقلاء وهي جارية على العمل باصالة الظهور، على أساس إنما كافية عن الواقع لا على العمل باصالة عدم القرينة، وهذا لا دليل على حجيتها إلا أن ترجع إلى أصالة الظهور.

وأما في الصورة الأولى، فلا يمكن التمسك باصالة الظهور من جهة أنه لا موضوع لها وهو الظهور، فإذاً لا بد أولاً من إثبات الظهور بالاصل في المرتبة السابقة وهو أصالة عدم القرينة، باعتبار أن منشأ عدم الظهور هو احتمال وجود القرينة، وعلى هذا فيتمسك باصالة عدم القرينة أولاً، لإثبات الموضوع وهو الظهور وبعد إثباته يتمسك بأصالة الظهور، باعتبار أن بناء العقلاء إنما هو على العمل بها لا باصالة عدم القرينة.

فالنتيجة أن التمسك باصالة عدم القرينة في المقام إنما هو لتحقيق الموضوع، وأما التمسك باصالة الظهور فإنما هو لتحقيق الحكم وترتيب الآثار الشرعية عليها<sup>(١)</sup>.

ولنا تعليق على ماذ كره شيخنا الانصاري ثالث وتعليق على ما ذكره السيد الاستاذ ثالث.

---

(١) مصباح الأصول ج ٢: ص ١١٢ - ١١٣.

أما التعليق على الأول، فلا شبهة في أن اصالة الظهور من الاصول العقلائية برأيها، والسيرة العقلائية قد جرت على العمل بها بنفسها، على أساس كاشفيتها عن الواقع ولا ترجع إلى الاصول العدمية كاصالة عدم القرينة، والوجه في ذلك هو ان عدمة الدليل على حجية الظواهر إنما هي سيرة العقلاء المرتكزة في أذهانهم وهي جارية على العمل بها، وحيث أنها مضادة من قبل الشارع، فتدل على حجية الظواهر، فيكون موضوع الحجية الظهور لا عدم القرينة، أو قفل ان مورد بناء العقلاء الظهور لا عدم القرينة، ومن الواضح ان ما هو مورد بناء العقلاء هو موضوع للحجية لا ما لا يكون مورداً لبنائهم، وعلى هذا فإذا تحقق الظهور التصدقي، كان بناء العقلاء على العمل به جزماً، سواء كان هناك احتمال القرينة أم لا، لأن الاحتمال المذكور لا يمنع من تتحقق الظهور والعمل به.

وأما إذا لم يكن الظهور متحققاً، سواء أكان عدم تتحققه مستنداً إلى احتمال وجود القرينة أو احتمال قرينية الموجود أو غير ذلك، فلا موضوع لبناء العقلاء، لأن موضوعه الظهور التصدقي وهو غير متحقق، فإذاً كما لا تجري أصالة الظهور لعدم تتحقق موضوعها، كذلك لا تجري أصالة عدم القرينة لعدم ترتيب أثر شرعي عليها، ومن هنا يظهر أن الصحيح في المسألة عكس ما أفاده شيخنا الانصاري تثبيطاً من أن الاصول العدمية إن كانت ترجع إلى الاصول الوجودية فهو، وإنما فلا قيمة لها ولن يستقيم أصولاً عقلائية برأيها.

وأما التعليق الثاني وهو: ما ذكره السيد الاستاذ تثبيطاً من التفصيل في المسألة، فيرد عليه أن اصالة عدم القرينة لا تخلو من أن تكون حجة ببناء العقلاء أو بالتعبد الشرعي، فعلى الأول لا تجري أصالة عدم القرينة لإثبات الظهور للحفظ، لأنما إنما تثبت الظهور له إذا كانت حجيتها من باب الامارية والطريقة، ومن

الواضح أن اصالة عدم القرينة بنفسها لا تكون امامرة وكاشفة عن الواقع، لأن ما هو أمامرة وكاشفة عنه هو الظهور، وعلى هذا فلا يعقل بناء العقلاء على هذه الاصالة، لأن بناء العقلاء على شيء بعيداً وبلا مبرر لا يمكن، وحيث أنه لا مبرر لبناء العقلاء على اصالة عدم القرينة، فلا يمكن افتراض حجيتها بينائهم.

وعلى الثاني وهو حجيتها بالتعبد الشرعي فلا دليل عليها، ولو سلمنا وجود الدليل على حجيتها كذلك، فهي حينئذٍ وان كانت حجة بعيداً، إلا أنها لا تثبت ظهور اللفظ، وبدون ذلك لا اثر لها من هذه الناحية.

إلى هنا قد تبين أن اصالة عدم القرينة إنما تكون حجة ببناء العقلاء إذا رجعت إلى أصله الظهور لا في نفسها وبقطع النظر عنها.

وان شئت قلت، أن اصالة عدم القرينة في نفسها ليست من الاصول اللغطية التي هي تكشف عن الواقع وتحكى عنه كسائر الامارات الشرعية لعدم وجود ما يكون كاشفاً عن الواقع في موردها بقطع النظر عن أصله الظهور، وعلى هذا فلو كانت معتبرة فلا حالة يكون اعتبارها من باب الاصل العملي دون اللغطي كاستصحاب عدم القرينة، ولكن هذا الفرض خارج عن محل الكلام، لأن محل الكلام إنما هو في الاصل اللغطي والفرض أصالة عدم القرينة أصل لفظي، ولكن الكلام في أنها هل هي اصل لفظي مستقل أو أنها ترجع إلى أصله الظهور، ومع الاغماض عن ذلك وتسليم أنها اصل عملي متمثل في الاستصحاب، إلا أنه لا يجري في المقام، لأن جريانه منوط بترتيب أثر عملي على المستصحاب في ظرف الشك ولا يترب عليه أثر عملي، والاثر إنما هو مترتب على الظهور، والمفروض أنه لا يثبت الظهور به الاعلى القول بالاصل المثبت.

فالنتيجة لحد الان قد تبينت أن اصالة الظهور لا ترجع إلى أصالة عدم

القرينة، بل لا دليل على حجية أصالة عدم القرينة إلا أن ترجع إلى أصالة الظهور، وهذه الأصالة ثابتة ببناء العقلاء المرضى شرعاً وموضوعها الظهور التصديقى، فإذا تحقق الظهور في كلام المولى فهو المتبع واحتمال وجود القرينة في الواقع لا يكون مانعاً منه، فإذا زُن لا حاجة إلى التمسك باصالة عدم القرينة لا في هذا الفرض ولا في فرض عدم تتحقق الظهور.

وأما الكلام في النقطة الثانية: فقد ذهب الحقائق النائية <sup>تنتهي</sup> إلى أن المانع عن الظهور التصديقى القرينة بوجودها الواقعي وتبعه فيه السيد الاستاذ <sup>تنتهي</sup>، وقد افاد في وجه ذلك أن الظهور التصديقى بلحاظ الإرادة الاستعملالية متقوم بعدم وجود القرينة المتصلة، وأما بلحاظ الإرادة الجدية فهو متقوم بعدم القرينة المنفصلة، وعلى هذا فتنقح موضوع أصالة الظهور يتوقف على أصالة عدم القرينة المتصلة والمنفصلة، لأن موضوعها الظهور التصديقى بلحاظ الإرادة الجدية، وباصالة عدم القرينة المتصلة نحرز الظهور التصديقى بلحاظ الإرادة الاستعملالية وباصالة عدم القرينة المنفصلة نحرز الظهور التصديقى بلحاظ الإرادة الجدية، فإذا جرت كلتا الأصالتين ثبت موضوع الأصالة، وحيثئذ فلا مانع من التمسك بها عند الشك في المراد الجدي للمتكلم<sup>(١)</sup>.

وبكلمة ان ما ذكره الحقائق النائية والسيد الاستاذ <sup>تنتهي</sup> في المقام من ان هناك أصلين طوليين احدهما ينقح موضوع الآخر، فأصالة عدم القرينة المتصلة والمنفصلة ثبتت موضوع أصالة الظهور، فتكون أصالة الظهور في طول أصالة عدم القرينة، يختلف عما ذكره شيخنا الانصارى <sup>تنتهي</sup> من أن الأصول الوجودية ترجع إلى الأصول العدمية، لأن معنى ذلك أن أصالة الظهور في نفسها ليست أصلاً

(١) أجود التقريرات ج ٢: ص ٦٠.

برأسها بل هي ترجع إلى أصلة عدم القرينة وهي اصل برأسها وحجة بعنوانها. أو قفل حيث ان الشك في كون الظهور مراداً للمتكلم مسبب عن الشك في القرينة، فإذا جرت أصلة عدم القرينة، ثبتت كون الظهور مراداً للمتكلم باعتبار أنها من الاصول اللغوية فمثبتاتها تكون حجة، فإذاً لا يبقى موضوع لإصالة الظهور وهو الشك في مراد المتكلم، لانه يرتفع باصالة عدم القرينة، وعليه فليس هنا إلا أصل واحد وهو أصلة عدم القرينة، فإذاً لا يرتبط البحث عن هذه الجهة وهي الجهة الثانية بالبحث عن الجهة الاولى.

والخلاصة أن ما ذكره الحقائق النائية <sup>يقتضي</sup> في هذه الجهة لا يرجع إلى ما ذكره شيخنا الانصارى <sup>في</sup> الجهة الاولى، فإن ما ذكره الحقائق النائية مني على أن أصلة عدم القرينة تتبع موضوع أصلة الظهور، وعليه فكلتا الاوصلاتين تجري في المقام، غاية الأمر يكون احداهما في طول الاخرى، وما ذكره شيخنا الانصارى <sup>يقتضي</sup> مبني على ان أصلة عدم القرينة ترفع موضوع أصلة الظهور لأنها ترجع إليها. فما في بعض الكلمات من أن ما أفاده الحقائق النائية <sup>يقتضي</sup> يرجع إلى ما ذكره شيخنا الانصارى <sup>يقتضي</sup> وأنه لا فرق بينهما غير صحيح، لأن الفرق بينهما واضح كما عرفت، هذا.

وللنظر فيما أفاده الحقائق النائية والسيد الاستاذ <sup>يقتضي</sup> مجال، بيان ذلك ان لنا دعوين: الاولى عدم صحة ما أفاده <sup>يقتضي</sup>.

الثانية: الصحيح أن المانع عن حجية أصلة الظهور إنما هو وصول القرينة المنفصلة لا وجودها في الواقع.  
أما الدعوى الاولى: فيقع الكلام تارة في الشك في القرينة المنفصلة وآخر في القرينة المتصلة.

أما الكلام في الفرض الأول: فلا شبهة في أن القرينة المنفصلة بوجودها الواقعي لا تكون مانعة عن الظهور التصديقى بل حماز الارادة الجدية.

والنكتة في ذلك هي أن منشاء الظهور التصدقى النهائى إنما هو ظهور حال المتكلم العرفى، لانه إذا كان في مقام البيان ولم ينصب قرينة متصلة على الخلاف إلى أن فرغ من الكلام، فظهور حاله يقتضى أن المراد التصورى مطابق للمراد الاستعمالى، والمراد الاستعمالى مطابق للمراد الجدى النهائى وان لم يكن مراده الاستعمالى مطابقاً للمراد التصورى لاتى بقرينة متصلة، باعتبار انه كان في مقام البيان، أو إذا لم يكن مراده الجدى مطابقاً للمراد التصورى لاتى بقرينة منفصلة والا لزم خلف فرض انه في مقام البيان.

فالنتيجة أن منشاً الظهور التصدقى يتمام مراتبه ظهور حال المتكلم العرفى إذا كان في مقام البيان، وأما احتمال وجود القرينة المنفصلة في الواقع لا يمنع عن هذا الظهور، على أساس أن منشاً هذا الظهور هو ظهور حال المتكلم والمفروض انه فعلى، سواء أكان هناك شك في وجود القرينة المنفصلة في الواقع أم لا، لانه يتبع ظهور حال المتكلم ويدور مداره وجوداً وعدماً، ولا دخل لاحتمال وجود القرينة المنفصلة في الواقع، لأن وجود هذا الاحتمال كعدهم فلا أثر له.

هذا اضافة إلى أن عدم وجود القرينة المنفصلة في الواقع لا يمكن ان يكون له دخل في تكوين الظهور التصدقى النهائى للفظ، وذلك لأن دلالة اللفظ على المعنى لا تخليو من أن تكون بالوضع كدلالة العام الوضعي على العموم، ودلالة الامر على الوجوب والنهي على الحرمة وهكذا أو تكون بالاطلاق ومقدمات المحكمة.

أما على الاول، فلا شبهة في أن دلالة اللفظ على المعنى بالدلالة التصديقية

النهائية لا توقف الاعلى مقدمتين: الاولى كون المتكلم في مقام البيان، الثانية عدم نصب قرينة متصلة على الخلاف، فإذا قمت هاتان المقدمتان، فقد انعقد الظهور التصديقى النهائى للكلام، واحتمال ان المتكلم ينصب قرينته على الخلاف في المستقبل، فلا أثر له ولا يمنع عن انعقاد ظهوره النهائي، فإذا صدر كلام من المولى، كما إذا قال اكرم كل عالم، دلت الكلمة (كل) على العموم بالوضع، وإذا لم يأت بقرينة متصلة، دلت عليه بالدلالة التصديقية النهائية، وأما احتمال وجود القرينة المنفصلة في الواقع، فهو لا يمنع عن هذا الظهور والدلالة، ولا يمكن أن يكون مانعاً عنها، وإن فلزمه أن يكون لعدم القرينة المنفصلة دخلاً في تكوين الظهور والدلالة التصديقية النهائية، وهذا خلف فرض انعقاد الظهور التصديقى النهائى ب مجرد انتهاء المتكلم العرفى عن الكلام وعدم اتيانه بقرينة متصلة، فالنتيجة أنه لا شبهة في انه لا دخل لعدم القرينة المنفصلة في تكوين ظهور الكلام التصديقى النهائى.

وأما على الثاني، فظهور الكلام التصديقى النهائى وان كان متوقفاً على مقدمات الحكمة منها عدم القرينة، إلا أنه لا شبهة في ان المراد من عدم القرينة الذي هو جزء المقدمات، عدم القرينة المتصلة لا الاعم منه ومن عدم القرينة المنفصلة، نعم ذكر السيد الاستاذ تقدّم ان عدم القرينة المنفصلة في وقت وصوها جزء المقدمات، ولكن تقدم بطلان هذا القول بشكل موسع في مبحث العام والخاص وسوف يأتي الكلام فيه في مبحث التعادل والترابط، ومن هنا قلنا ان عدم القرينة المنفصلة لو كان جزء المقدمات، لزم اجمال جل مطلقات الكتاب والسنة لولا الكل، فإن هذا الاحتمال أي احتمال القرينة المنفصلة في الواقع موجود لكل مطلق من مطلقاتها إلا ماندر، وهذا الاحتمال مانع عن انعقاد ظهورها في الاطلاق، إذ معه لا تكون مقدمات الحكمة محزة ب تمام اجزائها وهذا

كما ترى.

فالنتيجة ان احتمال ان يكون عدم القرينة المنفصلة جزء المقدمات غير محتمل.

وأما الكلام في الفرض الثاني: وهو الشك في القرينة المتصلة، فيمكن

تصويره بعدة صور:

الاولى أن يكون الشك في القرينة المتصلة ناجماً عن احتمال غفلة المتكلم إذا لم يكن معصوماً من الخطأ، يعني ان مراده الجدي من المطلق كان هو المقيد ولكنه غفل عن نصب قرينة على ذلك.

الثانية: ان يكون الشك فيها ناجماً عن احتمال قرينة موجود.

الثالثة: ان يكون الشك فيها ناجماً عن احتمال اسقاط الرواية القرينة عن الرواية عاماً ملتفتاً.

الرابع: أن يكون الشك فيها ناجماً عن احتمال سقوط القرينة عند تقطيع الروايات وتبويتها.

أما الصورة الاولى: فيدفع الشك باصالة عدم الغفلة، فإن هذه الاصالة من الاصول العقلائية التي تبني حجيتها على الامارية والكافشية عن الواقع، لأن احتمال ان المتكلم غفل عن نصب القرينة أو السامع عن سماعها ضعيف ولا يتعنى به، فإذا صدر من الإنسان شيء واحتسب انه صدر منه غفلة، فيدفع هذا الاحتمال باصالة عدم الغفلة ومنشأها ظهور حال الفاعل في انه صدر منه باختياره وارادته لا غفلة.

وعلى هذا فباجراء أصالة عدم غفلة المتكلم عن نصب القرينة وعدم غفلة السامع عن سماعها، نحرز موضوع أصالة الظهور، وحينئذٍ فلا مانع من التمسك بها.

والخلاصة أن الكبرى مسلمة وهي أصالة الظهور، فإذا ثبت الصغرى وهي الظهور باصالة عدم الغفلة، تحققت الصغرى والكبرى معاً، وعندئذ فلا مانع من التمسك بالكبرى.

ومن هنا يظهر أن ما ذكره الحقائق النائيني والسيد الاستاذ <sup>فتى</sup> من أن أصالة عدم القرينة منحة لصغرى أصالة الظهور، إنما يتم في هذه الصورة بناء على أن يكون المراد من أصالة عدم القرينة أصالة عدم الغفلة.

كما أنه يظهر مما ذكرناه أن ما ذكره الحقائق الخراساني <sup>فتى</sup> من أن أصالة عدم القرينة ترجع إلى أصالة الظهور لا يتم في هذه الصورة، لأن أصالة عدم الغفلة فيها أصل مستقل في مقابل أصالة الظهور، لا أنها ترجع إليها، كيف فأنها محققة لموضوعها وفي مرتبة متقدمة عليها، وأصالة الظهور في طولها لا في عرضها. فالنتيجة أن في هذه الصورة احتمال غفلة المتكلم عن نصب القرينة المتصلة أو غفلة المخاطب عن سماعها، مدفوع باصالة عدم الغفلة.

وأما الصورة الثانية: وهي ما إذا كان الشك في القرينة المتصلة ناجياً عن احتمال قرینية الموجود، فليس فيها ما يدفع به هذا الإحتمال، فإذاً لا محالة هو يوجب إجمال الكلام، فلا يجوز حينئذ التمسك باطلاقه، مثل ذلك الاستثناء المتعقب بجملة متعددة، كما إذا قال المولى أكرم العلماء وتصدق على القراء واضف الشعاء إلا الفساق منهم، فإن المستثنى يصلح أن يكون قيداً للجميع وإن كانت قيديته للجملة الأخيرة متيقنة، وهذه الصلاحية تمنع عن انعقاد ظهور هذه الجملات في العموم وتوجب إجمالها ما عدا الجملة الأخيرة.

وعلى الجملة فاحتمال أن الاستثناء قيد للجميع موجود ولا دافع لهذا الاحتمال، إذ ليس هنا أصل يدفع به هذا الاحتمال عن ما عدا الجملة الأخيرة.

فإذا لم يكن له دافع، فلا م حالة يوجب الاجمال وعدم انعقاد الظهور في الاطلاق حتى يكن التمسك به، فيكون المقام حينئذٍ داخلًا في كبرى مسألة احتفاف الكلام بما يصلح للقرینية.

وأما الصورة الثالثة: وهي ما إذا كان الشك في القرینة المتصلة ناجماً عن احتمال ان الراوي كان يسقطها عاماً وملتفتاً فهي غير محتملة، لأن مثل هذا الاحتمال مدفوع بوثاقة الراوي وأمانة، لوضوح أنه إذا كان ثقة واميناً، فاحتمال أنه اسقط القرینة المغيرة للمعنى متعمداً خلف فرض انه ثقة وامين، ومن هنا اعتبر الفقهاء في حجية الروايات وثافة الراوي.

وأما الصورة الرابعة: فحيث ان تقطيع الروايات وتبويتها كان بایدي الثقات والامناء وأهل الخبرة بالاحاديث وخصوصياتها، فلا يحتمل سقوط القرینة عند التقطيع، لأن احتمال الاسقاط عاماً ملتفتاً غير محتمل، حيث ان ذلك خلف فرض أنهم امناء على الروايات، واحتمال انه من جهة الغفلة والخطاء منهم خلاف الأصل العقلائي، واحتمال انه من جهة عدم خبرويتهم بها خلاف الفرض.

وبكلمة واضحة أن تقطيع الاحاديث وتبويتها وفصل روايات كل باب عن باب آخر بعد ما كانت مختلطة بين الابواب كفصل روايات باب الصلاة عن باب الحج والصوم وهكذا، حيث ان ذلك كان من المشايخ الثلاثة، فاحتمال السقوط غير محتمل، لأنهم من أهل الفن والمعرفة بالاحاديث ويعروفون معرفة جيدة أن هذه القطعة من الحديث ترجع إلى باب الصلاة وتلك إلى باب الصيام وهكذا، فلذلك احتمال السقوط والتغيير ضعيف جداً للاطمئنان والوثوق بالعدم، وأما احتمال الاسقاط العمدي أو الخطائي، فهو خلاف الاصل فلا يعني به.

إلى هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجة، وهي ان احتمال وجود القرینة

المتعلقة إن كان ناجماً عن غفلة المتكلم أو السامع، فهو مدفوع باصالة عدم الغفلة، وان كان ناجماً عن احتمال قرينية الموجود، فلا دافع له، فإذا لم يكن له دافع، كان يوجب إجفال الكلام، وان كان ناجماً عن احتمال اسقاط الرواية القرينة عادةً ملتفتاً، فهو مدفوع بوثاقة الرواية وامانته، وان كان ناجماً عن فصل الروايات وقطعها، فهو مدفوع بان ذلك إنما هو بآيدي أهل الخبرة والمعرفة بالروايات والاحاديث.

وأما الدعوى الثانية: وهي ان المانع عن العمل باصالة الظهور إنما هو وصول القرينة المنفصلة لا وجودها الواقعي فهي صحيحة، لأن القرينة المنفصلة إذا وصلت إلى المكلف، فهي مانعة عن العمل باصالة الظهور، لانها حينئذ لا تكون حجة على أساس تقديم القرينة على ذيها، وأما إذا لم تصل إليه، فلا أثر لمجرد وجودها في الواقع، لانه لا يمنع عن العمل بها ولا لاصل الظهور، لوضوح أن بناء القلاع إنما هو على العمل بالظواهر وعدم الاعتناء باحتمال الخلاف ما لم يصل.

ثم أن وصول القرينة يكون مانعاً عن حجية الظهور والكشف، وهذا يعني ان كشفه عن الارادة الجدية لا يكون حجة لا أنه مانع عن اصل ظهوره وكشفه، لان الشيء إذا وقع وتحقق لا ينقلب عمما هو عليه، فإذا انعقد ظهور العام في العموم أو المطلق في الاطلاق، استحال ان ينقلب عمما وقع عليه، ولكن هذا الكشف والظهور يكون حجة ظاهراً طالما لم يكن المكلف عالماً بالقرينة، فإذا وصلت القرينة إليه، كان وصولها مانعاً عن حجية ظهور العام في العموم وكشفه عنه، وهذا التقديم والمنع إنما هو بنظر العرف أما بذلك الحكومة أو الورود أو بذلك تقديم القرينة على ذيها أو الاظهار على الظاهر، ولا يصل الأمر بينهما إلى التعارض.

وأما الكلام في النقطة الثالثة: وهي أن موضوع حجية اصالة الظهور هل هو الظهور التصوري أو التصديقى، فيه قولان: فذهب الحق الاصفهانى تنتسب إلى ان موضوعها الظهور التصوري مع عدم العلم بالقرينة على الخلاف وفي موارد الشك في القرينة، سواء أكان الشك في القرينة المتصلة أم في المنفصلة، يرجع إلى اصالة الظهور ابتداءً بلا حاجة إلى اصالة عدم القرينة في المرتبة السابقة، على أساس ان الظهور التصوري محفوظ على كل حال اي سواء كان هناك شك في القرينة أم لا هذا<sup>(١)</sup>.

ولكن ماذهب إليه تنتسب غير تام بل لا يرجع إلى معنى محصل، وذلك لأن الظهور التصوري لا يصلح أن يكون موضوعاً لحجية اصالة الظهور، باعتبار ان هذا الظهور ذاتي وجداني تكويني لا واقع موضوعي له في الخارج غير وجوده في افق الذهن ولا يحكي عن شيء في الواقع، لانه عبارة عن الملازمة الذهنية بين تصور اللفظ وتصور المعنى، ومن الواضح أن ذلك لا يعقل ان يكون موضوعاً للحجية لدى العرف والعقلاء، ضرورة ان حجية الظهور عندهم على أساس كاشفيته وطريقته إلى الواقع وحكايته عنه، والظهور الكاشف عنه إنما هو الظهور التصديقى دون التصوري، فإنه بنفسه لا يكون كاشفاً وحاكيًّا أصلاً والا لزم خلف فرض كونه تصورياً،

نعم ان الظهور التصوري مقدمة للظهور التصديقى ومندمج فيه ولا يمكن تحقق الظهور التصدقى بدون التصوري، فإذا صدر كلام من متكلم، انتقل ذهن السامع إلى معناه قهراً وبدون اختيار، لانه لا يتوقف على شيء غير الوضع، فلهذا يكون ذاتياً، وإذا فرغ من الكلام ولم ينصب قرينة على الخلاف وكان في مقام

البيان، أصبح المعنى مورداً للظهور التصديقى الذى هو في طول الظهور التصورى، لأن الذهن ينتقل منه إليه ويستحيل انتقاله إلى الظهور التصديقى بدون الظهور التصورى، غاية الامر ان الظهور التصورى لا يكون في مرتبة الظهور التصديقى، لأن الموجود في هذه المرتبة ظهور واحد وهو الظهور التصديقى لا ظهوران: أحدهما تصورى والآخر تصدقى، لانه خلف فرض ان الظهور التصدقى في طول الظهور التصورى، وكذلك الحال بين مراتب الظهور التصدقى، فإن الظهور التصدقى النهايى في طول الظهور التصدقى بلحاظ الارادة الاستعمالية، وهذا لا يوجد في مرتبة الظهور التصدقى النهايى، فإن الموجود في هذه المرتبة هذا الظهور لا ظهوران أحدهما الظهور التصدقى بلحاظ الارادة الاستعمالية والآخر الظهور التصدقى النهايى أي بلحاظ الارادة الجدية، والا لزم خلف فرض الطولية بينهما.

وعلى هذا فان اراد تثبيت بالظهور التصورى، الظهور التصورى البحث، فهو لا يصلح ان يكون موضوعاً لحجية أصالة الظهور عند العرف والعقلاء، ضرورة أن الظهور الذي يكون موضوعاً للحجية هو الظهور الكاشف عن الواقع لا الظهور التصورى الذي لا يتعدى عن افق الذهن إلى الخارج، وهذا يكون ذاتياً للنفس ولا واقع موضوعي له، وان اراد تثبيت به الظهور التصورى الذي انتقل الذهن منه إلى الظهور التصدقى إذا لم ينصب المتكلم قرينة متصلة على الخلاف رغم كونه في مقام البيان، فهو صحيح وهذا هو مراده تثبيت، بقرينة أنه قيد الظهور التصورى بعد العلم بالقرينة، ومن الواضح ان الظهور المستند إلى عدم العلم بالقرينة إنما هو الظهور التصدقى، إذ لا يمكن ان يكون الظهور التصورى مستنداً إليه، لانه مستند إلى حاق اللفظ بقطع النظر عن أي خصوصية من المخصوصيات، ضرورة أنه يكفي فيه ساع اللفظ وتصوره، لانه بمجرد السماع يدخل في الذهن قهراً بدون

الاتوقف على أي شيء، فإذاً كيف يعقل أن يكون الظهور المستند إلى عدم العلم بالقرينة ظهوراً تصورياً.

وعلى الجملة ففي كلامه نقشت قرينتان على ان مراده من الظهور التصوري  
الظهور التصدقي، وتعبيره نقشت عنه بالظهور التصوري، باعتبار انه اصله واسسه  
ومصدره وينتقل منه إليه، فإذا ذكر المساعدة إنما هي في التعبير والمراد معلوم.

القرينة الاولى: تقييد الظهور الذي هو موضوع الحجية بعدم العلم بالقرينة، ومن المعلوم ان الظهور المستند إلى عدم العلم بالقرينة ظهور تصديقي فلا يمكن ان يكون تصورياً.

القرينة الثانية: إن المتكلم إذا فرغ من كلامه ولم ينصب قرينة، كان ظهور  
كلامه ظهوراً تصديقاً، لأن الظهور التصوري لا يتوقف على فراغه وعدم نصبه  
القرينة على الخلاف، بل هو يتحقق بمجرد سماع الكلام. إلى هنا قد تبين أن  
الصحيح هو أن موضوع حجية اصالة الظهور، الظهور التصديقي النهائي.

نتیجة ما ذكرناه أمور:

الأول: ان ما ذكره شيخنا الانصاري <sup>يَدِّعُ</sup> من ان الاصول الوجودية ترجع إلى الاصول العدمية، لا يمكن المساعدة عليه بل لا يرجع إلى معنى صحيح، لأن السيرة العقلائية قد جرت على العمل بالاصول الوجودية برأسها وعنوانها من دون النظر إلى الاصول العدمية.

الثاني: ان ما ذكره الحق الخراساني يقتضي من أن الاصول العدمية ترجع إلى الاصول الوجودية لا يتم مطلقاً، فإن اصالة عدم القرينة في صورة الشك فيها من جهة الشك في غفلة المتكلم أو السامع، اصل برأسها وحجة مستقلة في مقابل اصالة الظهور ومنقحة لموضوعها.

الثالث: ان ما ذكره السيد الاستاذ <sup>رحمه الله</sup> من ان عدم القرينة المنفصلة جزء مقدمات الحكمة عند وصوها غير تام، لأن جزء المقدمات عدم القرينة المتصلة فحسب.

الرابع: ان المانع عن العمل باصالة الظهور إنما هو وصول القرينة لا وجودها الواقعي، ولا اثر لاحتمال وجودها في الواقع ولا يمنع عن حجية اصالة الظهور والعمل بها.

الخامس: ان موضوع حجية اصالة الظهور، الظهور التصديقي النهائي.  
إلى هنا قد تبين ان مسألة حجية اصالة الظهور، مسألة مسلمة كبروية ولا خلاف فيها بين الاصحاب، وإنما الخلاف بينهم في صغريات المسألة وهو في عدة مقامات.

المقام الأول: في تشخيص موضوع اصالة الظهور وتحديد سعة وضيقاً.

المقام الثاني: التفصيل في حجية الظهور بين ما قام الظن على خلافه وما لم يقم، وعلى الثاني قد يقال بان حجيته مشروطة بافاده الظن.

المقام الثالث: التفصيل في حجية الظواهر بين المقصودين بالافهام وغير المقصودين به.

المقام الرابع: التفصيل بين ظواهر الكتاب وظواهر السنة.

أما الكلام في المقام الأول: فيمكن تصنيف الدليل إلى ثلاثة أصناف:  
الصنف الأول: أن يكون مدلوله مردداً بين أمرین متکافئین أو امور متکاففة

بللحاظ عالم الایجاب والتصديق، ويسمى هذا الدليل بالدليل الجمل.

الصنف الثاني: ان يكون مدلوله معيناً ومحدداً تصوراً وتصديقاً بنحو لا يحتمل خلافه، ويسمى هذا الدليل بالدليل الناص.

الصنف الثالث: أن يكون مدلوله مردداً بين أمرين أو أمور غير متكافئة،  
بان يكون الدليل ظاهراً في أحدهما أو أحدهما عرفاً عند الإطلاق، ويسمى هذا  
الدليل بالدليل الظاهر، ثم إن هذا التقسيم إنما هو بلحاظ المدلول التصديقي،  
ضرورة أنه لا فرق بين الألفاظ بلحاظ المدلول التصوري، لانه ذاتي وجذاني  
تكتوني قهري عند سعاع اللفظ.

أما الصنف الأول: فيقع الكلام في أن رفع إجمال الدليل هل يمكن بالقرينة  
المنفصلة؟

والجواب انه ممكن، وقد ذكرنا في التعالق المبسوطة في مبحث الكريافية  
معالجة رفع الإجمال عن الدليل بالقرينة المنفصلة وطريق حل هذه المشكلة بشكل  
موسع هناك فراجع.

وأما الكلام في المقام الثاني: فيقع في أن حجية الظواهر هل هي مقيدة بما إذا  
لم يقم الظن غير المعتبر على خلافها، وإذا لم تكن مقيدة بذلك، فهل يعتبر في  
حجيتها افاده الظن باللوقا؟

والجواب ان شيئاً من القيدين غير معتبر في حجية الظواهر، لأن عدمة  
الدليل على حجيتها سيرة العقلاء وهي جارية على العمل بها مطلقاً، أي سواء  
أكان هناك ظن غير معتبر على خلافها أم لا، وعلى الثاني سواء أفادت الظن  
بال الواقع أم لا، وهذه السيرة مضادة شرعاً بدون التقييد بأحد القيدين.

ولكن قد يقال كما قيل ان السيرة العقلائية لم تجر على العمل بالظواهر  
مطلقاً بل فيما إذا لم يكن هناك ظن غير معتبر على خلافها، وإنما فلا سيرة على  
العمل بها أو أنها مضافة إلى ذلك مقيدة بما إذا أفادت الظن بالمطابقة لا مطلقاً،  
ومن هنا إذا وصل مكتوب من شخص إلى تاجر ويتضمن المكتوب أوضاع

السوق واسعار السلع أو غيرها من الاغراض التكوينية، ولكن لم يحصل للتاجر الظن بطابقة ما في المكتوب للواقع أو حصل له الظن بالخلاف، لم يعمل بضمون المكتوب، فلو كانت سيرة العقلاه على العمل بالظواهر جارية مطلقاً، لكان التاجر يعمل بظاهر ما في المكتوب.

والجواب ان هذا القول مبني على الخلط بين سيرة العقلاه على العمل بالظواهر في باب الملوبيات الشرعية والعرفية، وبين سيرتهم على العمل بالظواهر في باب الاغراض التكوينية، فإن سيرتهم على العمل بالظواهر ان كانت في باب الملوبيات سواء أكانت شرعية أم عرفية، فهي مطلقة وغير مقيدة بعدم قيام الظن غير المعتبر على خلافها، أو بافاده الظن بالطابقة، والشارع امضى هذه السيرة كما كانت، وإن كانت في باب الاغراض التكوينية، فعملهم بالظواهر ليس بما هي ظواهر، بل عملهم بها مقيد بالاطمئنان والوثوق بالواقع، فالنتيجة أن عملهم في باب الاغراض التكوينية إنما هو بالاطمئنان والوثوق لا بالظواهر بما هي، فإذاً لا سيرة للعقلاه على العمل بالظواهر في باب الاغراض التكوينية، وإنما يكون عملهم في هذا الباب بالاطمئنان والوثوق بالواقع.

والنكتة في هذا الفرق بين البابين، هي ان المطلوب في الباب الأول الخروج عن عهدة المسؤولية أمام الله تعالى وتحصيل الامن من العقاب، بينما يكون المطلوب في الباب الثاني هو الوصول إلى الواقع، وحيث ان الظواهر حجة ببناء العقلاه في باب الملوبيات، فهي مؤمنة من العقاب و摩وجة للخروج عن عهدة المسؤولية أمام الله تعالى، وهذا هو المطلوب في ذلك الباب لا الوصول إلى الواقع، ولا تكون حجة ببيانهم عليها في باب الاغراض التكوينية، باعتبار انه لا بناء لهم على العمل بما هي ظواهر، وإنما يكون عملهم في هذا الباب بالاطمئنان بالواقع والوثوق به،

فإن حصل من الظاهر الاطمئنان، فالعمل به لا بالظاهر، والا فلا أثر له وان افاد الظن، إذ لا قيمة للظن بها في الاغراض التكوينية والفوائد الدنيوية، والمعيار عندهم فيها إنما هو الاطمئنان والوثوق بها مباشرة.

وبكلمة ان نقطة الفرق بين البالبين هي ان السيرة العقلائية قد جرت على العمل بالظواهر في الاحكام المولوية شرعية كانت أم عرفية بخلاف الطريقة والكافحة النوعية المنجزة للواقع عند الاصابة والمعذرة عند الخطاء مطلقاً حتى فيما إذا قام الظن غير المعتبر على خلافه، على اساس أن المطلوب من المكلف العمل بالوظيفة الشرعية، سواء أكان عالماً بطريقتها للواقع أم لا، إذ ليس اهتمام المكلف بتحصيل العلم بالواقع والاتيان به بقدر ما يكون اهتمامه بتحصيل المؤمن من العقاب والقطع به وان لم يحصل القطع بالواقع بل ولا الظن به، وهو أي القطع يحصل بطاعة المولى والعمل بالوظيفة الشرعية وان لم يعلم بطريقتها للواقع بل ولا الظن بها، وحيث ان الشارع قد امضى هذه السيرة مطلقاً وبدون التقييد لا بعدم قيام الظن غير المعتبر على خلافها ولا بافاده الظن بالمخالفة، فبذلك يكون العمل بها مؤمناً مطلقاً حتى في صورة الظن بالخلاف، والشارع بهذا الامضاء كما كان يراعي مصالح العباد العامة التسهيلية، كذلك كان يراعي الحفاظ على الاغراض التشريعية، لأن غرض المولى واهتمامه بالحفظ على الملادات الواقعية والاغراض التشريعية وعدم رضائه بتفويتها، وفي نفس الوقت كان يهتم بمصالح العباد النوعية واخذها بعين الاعتبار، وهذا قد يرجح مصالح العباد التسهيلية النوعية على ملادات الاحكام الواقعية، على اساس ان المولى يعلم بان تحصيل العلم الوجدي بالاحكام الشرعية والاغراض التشريعية غير ممكن، وأما الاحتياط أما انه غير ممكن او يستلزم وقوعهم نوعاً في ضيق وحرج وهو مرفوع بالنصوص التشريعية.

وأما في باب الأغراض التكوينية الشخصية، فلا تقوم السيرة العقلائية على العمل بالظواهر فيها بما هي ظواهر، لنكتة وهي أنه لا يمكن ان يتصور عمل العاقل بشيء تبعداً وجزافاً وبلا نكتة مبررة له، لأن التبعد إنما يتصور في الأغراض المولوية، سواء أكانت شرعية أم عقلائية هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى ان المطلوب لكل فرد في الأغراض الشخصية التكوينية الوصول إلى الواقع مباشرة، إذ لا يتصور أن ي آخر لها غير ذلك، ومن هنا يكون عمل العقلاه في الأغراض التكوينية مبنياً على حصول الاطمئنان والوثوق بالواقع، وعلى هذا فعملهم بظواهر الالفاظ واخبار الثقة إنما هو في فرض حصول الاطمئنان منها والوثوق بالواقع لا مطلقاً.

فالنتيجة أن هذا التفصيل في الحقيقة ليس تفصيلاً في محل الكلام في المسألة، لأن محل الكلام فيها إنما هو في حجية الظواهر في الأحكام المولوية لا مطلقاً حتى في الأغراض التكوينية لكي يكون هذا القول تفصيلاً في المسألة.

وأما الكلام في المقام الثالث: وهو التفصيل في حجية الظواهر بين المقصودين بالآفهام وغير المقصودين بها وأنها حجة للطائفة الأولى دون الثانية. فقد استدل عليه بوجهين:

الوجه الأول: ان عمدة الدليل على حجية الظواهر سيرة العقلاه المضادة شرعاً، وحيث أنها دليل لبي، فلا بد من الاخذ بالقدر المتيقن منها وهو حجية الظواهر للمقصودين بالآفهام دون غيرهم.

الوجه الثاني: ان من يكون مقصوداً بالآفهام من الخطاب الموجه إليه، فلا منشأ لارادة خلاف الظاهر بالنسبة إليه إلا اختفاء القرينة عليه بسبب غفلته عنها، وهذا الاحتمال مدفوع باصالة عدم الفعلة التي هي من الاصول العقلائية وحجية

بلاك الكاشفية والطريقة، ومنشائها ظهور حال المتكلم في انه غير غافل، بينما لا ينحصر منشاً احتمال ارادة خلاف الظاهر بالنسبة إلى من لم يكن مقصوداً بالاوهام باحتمال اختفاء القرينة عليه، إذ كما يحتمل ذلك، يحتمل ان تكون هناك قرينة لبية بين المتكلم والمقصودين بالاوهام أو قرينة عهدية بينهما أو اصطلاح خاص يبينه وبين المقصودين بالاوهام وغير ذلك ولا دافع لهذه الاحتمالات.

وبكلمة واضحة أن من يكون مقصوداً بالاوهام، فاحتمال ارادة خلاف الظاهر في حقه منحصر باحتمال الغفلة عن القرينة، والمفروض ان هذا الاحتمال مدفوع باصالة عدم الغفلة، وأما من لم يكن مقصوداً بالاوهام، فلا ينحصر احتمال ارادة خلاف الظاهر باحتمال الغفلة عن القرينة بل هناك احتمالات اخرى.

منها: احتمال ان لا يكون المتكلم في مقام البيان بل في مقام الاهمال والاجمال، ومن هنا قد يكون المخاطب قاطعاً بعدم نصب قرينة على الخلاف، فمع ذلك يحتمل ارادة خلاف الظاهر منه، وهذا ليس الامن جهة احتمال انه ليس في مقام البيان، ولكن باب هذا الاحتمال منسد بالنسبة إلى المقصودين بالاوهام، حيث انه لو لم يكن في مقام البيان بالنسبة اليهم، فلا معنى لكونهم مقصودين بالاوهام، ففرض كونهم مقصودين به، فرض انه في مقام البيان.

ولكن هذا الاحتمال ضعيف جداً، ضرورة أن حال كل متكلم إذا خرج عن الصمت والسكوت إلى البيان ظاهر في انه في مقام البيان، لأن كونه في مقام الاهمال والاجمال بحاجة إلى قرينة تدل على ذلك، وطالما لم تكن هناك قرينة في البيان، فظاهر حاله انه في مقام البيان، فإذاً لا اثر لهذا الاحتمال ولا يكون مانعاً عن العمل باصالة الظهور، هذا اضافة إلى ان هذا الاحتمال لو تطرق فإنه يتطرق في الخطابات الشخصية المتبادلة بين الناس في اغراضهم الخاصة، فإنه يحتمل فيها

ان يكون المخاطب في مقام البيان بالنسبة إلى المخاطبين المقصودين بالافهام بقرائن مرتكزة في اذهانهم أو معهودة بينهم.

وأما في الخطابات العامة الموجهة إلى كافة البشر بلا استثناء كخطابات القرآن الكريم والسنّة النبوية، فلا يحتمل ان لا يكون الشارع المقدس في تلك الخطابات في مقام البيان بالنسبة إلى الغائبين والمعدومين ويكون في مقام البيان بالنسبة إلى المشافهين الحاضرين في مجلس الخطاب فقط، ضرورة أنه لا يمكن ان لا يكون الشارع في مقام البيان في هذه الخطابات العامة لكافه البشر إلى يوم القيمة، وقد تقدم تفصيل ذلك في بحث العام والخاص.

ومنها احتمال ان يكون المتكلم قد اعتمد في بيان مراده الجدي للمخاطب على قرينة حالية أو عهدية بينهما، ولكن هذا الاحتمال أيضاً لا قيمة له ولا يعني به في مقابل اصالة الظهور، ضرورة أن مثل هذا الاحتمال لو تطرق، فإنما يتطرق في الخطابات الخاصة بين فردین أو افراد معدودين في الاغراض الشخصية، ولا يتطرق في الخطابات العامة إلى الناس كالمخطابات الشرعية، فإنها خطابات موجهة إلى كافة البشر، ولا يحتمل ان الشارع كان يقصد في هذه الخطابات العامة إفهام المشافهين بقرائن خاصة الحالية أو المقامية دون غيرهم.

ومنها احتمال ان المتكلم اراد خلاف الظاهر من كلامه ونصب على ذلك قرينة منفصلة غير واصلة اليها، ولكن باب هذا الاحتمال منسد بالنسبة إلى المقصودين بالافهام، لأن معنى ذلك ان المتكلم لا يعتمد في بيان مراده على القرينة المنفصلة، وإلا لزم خلف فرض انهم مقصودين بالافهام.

ولكن هذا الاحتمال أيضاً لا يكون مانعاً عن العمل باصالة الظهور، لما تقدم من ان احتمال ان المتكلم يأتي بقرينة منفصلة على الخلاف في المستقبل،

لا يكون مانعاً عن انعقاد ظهور الكلام في العموم أو الاطلاق، وأما العموم فإذا كان بالوضع فهو واضح، وأما إذا كان بالاطلاق ومقدمات الحكمة، فقد تقدم أن عدم القرينة المنفصلة ليس جزء المقدمات، نعم وصول القرينة المنفصلة مانع عن حجية العام في العموم والمطلق في الاطلاق لا وجودها في الواقع.

ومنها احتمال ان المتكلم قد سلك في تفهيم مراده الجدي من كلامه طريقة خاصة في المحاورة بينه وبين المخاطب المقصود بالافهام.

ولكن هذا الاحتمال غير محتمل، أما أولاً فلان محل الكلام إنما هو في المتكلم العرفي الاعتيادي، ومن الواضح انه لا يسلك في مقام التفهم والتفهم إلا الطريقة المألوفة المتعارفة لدى العرف العام في محاوارته، وأما من خرج في مقام التفهم والتفهم عن الطريقة المألوفة الاعتيادية في المعاورة، فهو ليس بمتكلم عرفي.  
وثانياً أن ظهور حال المتكلم يقتضي انه لم يخرج في مقام التفهم والتفهم عن الطريقة المألوفة في المعاورات والخروج بحاجة إلى قرينة.

وثالثاً انه لا منشأ لهذا الاحتمال في الخطابات العامة كخطابات الآيات والروايات، ضرورة انه لا يحتمل ان الشارع قد خرج عن الطريقة المألوفة والمعارفة لدى العرف العام في التفهم والتفهم بها، لأن هذا الاحتمال لو تطرق فإنما يتطرق في الخطابات الشخصية لا في الخطابات العامة هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى انه لا يحتمل ان يكون للشارع طريقة خاصة في التفهم والتفهم من خطاباته في الكتاب والسنة وإلا لنبه على هذه الطريقة وعينها مع انه لاعين لها ولا أثر.

ومنها ان احتمال ارادة خلاف الظاهر ناشيء من احتمال اسقاط القرينة الموجودة في الكلام، وهذا يعني ان المتكلم قد نصب قرينة متصلة في كلامه، ولكن

الراوي اسقطها عاماً ملتفتاً أو انها غير واثلة بسبب تقطيع الروايات.  
والجواب، أما احتمال اسقاط الراوي عاماً ملتفتاً، فهو مدفوع بأنه خلف  
فرض وثائقه وأمانته في الروايات كما تقدم.

وأما احتمال ضياعها بسبب تقطيع الروايات، فقد مرّ انه مدفوع بان التقطيع  
إنما كان من أهل الفضل والعلم والخبرة بالاحاديث وخصوصياتها ومعرفة أبوابها  
المناسبة لها.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي ان هذه الاحتمالات باجمعها لا  
تصلح ان تكون مانعة عن حجية اصالة الظهور لغير المقصودين بالافهام، فإذا ذكر  
فرق بين المقصودين به وغير المقصودين، فإن اصالة الظهور حجة للجميع بلاشك  
واحد وهو الظهور العرفي، بلا فرق بين من قصد وغير من قصد، فلا وجه للقول  
بالتفصيل بينهما هذا من جانب.

ومن جانب آخر الخطابات الشرعية من الكتاب والسنة وان كانت موجهة  
إلى الحاضرين في مجلس الخطاب ولا يمكن توجيه الخطاب حقيقة إلى الغائب  
فضلاً عن المدوم، ولكن من الواضح ان المقصود بالافهام في هذه الخطابات ليس  
خصوص المشافهين والحاضرين في المجلس بل كافة البشر إلى يوم القيمة، بمعنى ان  
كل من وصلت إليه هذه الخطابات، فهو المقصود بالافهام منها.

أو فقل انه لا شبهة في ان الخطابات المذكورة خطاب حقيقي للمشافهين  
· الحاضرين في المجلس وخطاب انشائي للكل إلى يوم القيمة، وقد فصلنا الحديث  
في هذه الخطابات من هذه الناحية في بحث العام والخاص موسعاً، وقلنا هناك انه  
لا ملازمة بين اختصاص الخطاب بالمشافهين وبين انهم خاصة مقصودون بالافهام،  
لان اختصاص الخطاب بالمشافهين ليس أمراً قصدياً بل هو من جهة أن الخطاب

متقون بان يكون موجها إلى مخاطب خارجي حاضر، وإنما فهو ليس بخطاب حقيقة، فالخطابات الشرعية وإن كانت موجهة إلى الحاضرين في المجلس، إلا أن مضمونها تعم الجميع والجميع مقصودون بالافتراض.

هذا اضافة إلى ان جميع خطابات الكتاب والسنة لا تكون مزينة بأداة

الخطاب بل المزین بها مجموعة منها، وأما مجموعة كبيرة منها فهي غير مزينة بها و تكون بنحو القضايا الحقيقة بدون اداة الخطاب كقوله تعالى: «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»<sup>(١)</sup> وما شاكله.

ومع الاغماض عن ذلك وتسليم ان حجية الظواهر مختصة بالمتصودين  
بالافهمام، إلا أنه مع ذلك لا يترتب عليه انسداد باب العلم والعلمي كما ذهب إليه  
الحقن القمي نقش، وذلك لأن الآيات الكريمة في الكتاب العزيز قد وصلت إلينا يداً  
بيد وطبقه بعد طقه بالتواتر الجزمي ولا يتطرق إليه احتمال الخلاف، وعلى هذا  
فكل طبقة متاخرة مقصودة بالافهمام من الطبقة المتقدمة عليها مباشرة طول  
السلسلة إلى أن وصلت إلى النبي الأكرم عليه السلام، فإذاً الطبقة الأولى مقصودة بالافهمام  
من النبي الأكرم عليه السلام وكذلك الحال في الروايات، غاية الأمر أنها وصلت إلينا  
بطريق الاحاداد، فكل طبقة متاخرة مقصودة بالافهمام من الطبقة المتقدمة، باعتبار  
أن كل طبقة تنقل الروايات من الطبقة المتقدمة إلى الطبقة المتاخرة إلى أن وصلت  
السلسلة إلى الإمام عليه السلام مباشرة.

وحيث ان هذه الطبقات جمیعاً ملحوظة بنحو المعنى المحرفي، فيكون جميع الطبقات في طول السلسلة بعذله طبقة واحدة تنقل عن النبي الاکرم ﷺ أو الإمام علیہما السلام مباشرة ومقصودة بالافهام، إذ كل طبقة في نهاية الشوط تنقل عن

النبي الأكرم ﷺ أو الإمام علي عليه السلام، باعتبار أن الوسطاء جميعاً ملحوظة إليه وبنحو المعنى الحرفي.

فالنتيجة أن هذا التفصيل لو تم، فلا يتم في الخطابات الشرعية.

وأما الكلام في المقام الرابع: وهو التفصيل بين ظواهر الكتاب وغيره، وقد اختار هذا التفصيل الأخباريون وقد استدلوا عليه بوجوه:

الوجه الأول: أن العلم الاجمالي يوجد مخصوصات ومقيدات وقرائن لعمومات الآيات ومطلقاتها مانع عن العمل بظواهرها، إذ لا يمكن العمل بظواهر كل الآيات، لاستلزمها المخالفة القطعية العملية، والتبعيض ترجيح من غير مرجع. والجواب أولاً بالنقض بالعلم الاجمالي يوجد مخصوصات ومقيدات وقرائن لعمومات الروايات ومطلقاتها، فما هو جواب الاخباريين عن العلم الاجمالي في باب الروايات، هو جوابنا عن العلم الاجمالي في باب الآيات.

وثانياً، أن هذا العلم الاجمالي يوجب الفحص عن تلك المخصوصات والمقيدات والقرائن في روايات أئمة الاطهار عليهم السلام، لأنه يوجب سقوط ظواهر الآيات عن الحجية، وهذا العلم الاجمالي ينحل بالفحص عنها في الروايات في الابواب المناسبة لها والظفر بالمقدار المعلوم بالإجمال.

نعم لو لم ينحل هذا العلم الاجمالي بالفحص، لكن مانعاً عن حجية الظواهر والعمل بها، ولكن عدم الانحراف مجرد افتراض لا واقع موضوعي له، لوضوح أن الفقيه إذا قام بالفحص عن المخصوصات والمقيدات المذكورة في مطانها، فبطبيعة الحال يعثر على مقدار منها تفصيلاً لا يقل عن مقدار المعلوم بالإجمال، وبذلك ينحل العلم الاجمالي إلى علم تفصيلي وشك بدوي، ومن الواضح أن المقدار المعلوم من المخصوصات والمقيدات لا يكون أكثر من المقدار الذي عثر عليه تفصيلاً

بالفحص والبحث، وعليه فينطبق المعلوم بالاجمال على المعلوم بالتفصيل، وهذا الانطباق هو الميزان في اخلال العلم الاجمالي إلى علم تفصيلي وشك بدوي، وحيثنة فيكون المرجع في موارد الشك البدوي اصالة العموم أو الاطلاق.

**الوجه الثاني:** وقوع التحريف في القرآن وعلى هذا فيحتمل وجود قرينة متصلة في الآيات ولكنها من جهة التحريف فيها سقطت، ومع هذا الاحتمال لا ينعدم لها الظهور في العموم أو الاطلاق، على أساس أن احتمال وجود قرينة متصلة بالكلام مانع عن انعقاد ظهوره.

والجواب أولاً أنه لم يقع تحريف في القرآن الكريم لا بالزيادة ولا بالنقضة، بداعه انه لا يليق بمكانة القرآن وعظمته و شأنه واهتمام المسلمين به وفي حفظه، هذا اضافة إلى أن قوله تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» يدل على عدم التحريف وان الله تعالى هو الحافظ له، وعليه فالقرآن النازل هو هذا القرآن بعينه، وتفصيل الكلام في ذلك في محله.

وثانياً مع الاغراض عن ذلك وتسليم ان التحريف قد وقع في القرآن، إلا أنه لا علم اجمالي بوجوده في آيات الاحكام.

وأما العلم الاجمالي بوقوعه في القرآن الجامع بين آيات الاحكام وسائر الآيات، فهو وان كان موجوداً، إلا أنه لا أثر له، لأن العلم الاجمالي إنما يكون منجزاً إذا كان متعلقاً بالتكليف القابل للتجزئ على كل تقدير أي سواء أكان في هذا الطرف أو ذاك الطرف، وأما في المقام فإن كان التحريف في سائر الآيات غير آيات الأحكام فلا أثر له ولا يكون مانعاً عن العمل بها، وان كان في آيات الاحكام، فإنه وان كان له أثر ومانع عن العمل بها، إلا أنه لا علم به فيها، وبدونه فلا مانع من الرجوع إلى أصالة الظهور فيها والتمسك بها، واحتمال التحريف لا

يكون مانعاً عنه طالما لا يكون مقترباً بالعلم الاجمالي.

فالنتيجة أن التحرير غير واقع في القرآن جزماً وإن القرآن الموجود فعلاً هو القرآن النازل على النبي الأكرم ﷺ بلا زيادة وتقييد، وعلى تقدير العلم الاجمالي بوقوعه فيه، فلا أثر له بالنسبة إلى آيات الأحكام لعدم العلم بوقوعه فيها خاصة.

هذا إضافة إلى أن هناك طوائف من الروايات تدل على حجية ظواهر الكتاب، وهذه الروايات تبلغ من الكثرة حد التواتر الاجمالي ويمكن تصنيف هذه الروايت إلى أربع طوائف:

**الطاقة الاولى:** ما جاءت بلسان ان ما يخالف من الروايات للكتاب والسنة، فهو زخرف وباطل وغير صادر عن الموصومين عليهما<sup>(١)</sup>، وهذه الطائفة تدل على حجية ظواهر الكتاب، بتقريب أنه لا يمكن حمل الروايات المخالفة على المخالفة لنص الكتاب، فإن مثل هذه المخالفة لو لم يكن معذوماً فإنه نادر جداً، ومن الواضح أنه لا يمكن الإلتزام بهذا الحمل، لانه حمل على الفرد النادر وهو قبيح.

وبتقريب آخر أن الآيات المتکفلة للأحكام الشرعية الإلزامية لا تكون ناصرة في مدلولها وقطعية في دلالتها ولو كانت فهي نادرة جداً، لأن دلالتها على الأحكام الشرعية غالباً تكون إما بالاطلاق ومقدمات الحكمة أو بالعموم الوضعي أو بالظهور اللغطي وضعاً، كما في دلالة الأمر على الوجوب والنهي على الحرمة، وأما دلالتها بالنص فلو كانت، فهي نادرة هذا من ناحية.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨: ص ٧٨ و باب ٩ من صفات القاضي ج ١٢ و ١٤، و مستدرک الوسائل ج ١٧: ص ٣٠٤ ب ٩ من صفات القاضي ج ٦.

ومن ناحية أخرى ان المراد من المخالفة في هذه الروايات المخالفة بنحو التباین أو العموم من وجهه، فإن مثل هذه المخالفة لا يمكن صدورها عن الموصومين عليهم السلام، لأنهم حفظة القرآن وأحكامه الشرعية، فلا يعقل ان يصدر منهم المخالفة بنحو المباینة والمضادة، وأيضاً حيث ان لسان هذه الطائفة لسان الاستنكار والتحاشي والاستبعاد، فإنه قرينة واضحة على أن المراد من المخالفة فيها، المخالفة بنحو التباین والتضاد للعلم الاجمالي بتصور الروايات المخالفة لعلوم الكتاب والسنّة أو اطلاقهما من الموصومين عليهم السلام جزماً في أبواب الفقه.

فالنتيجة أن هذه الطائفة تدل على أن ظواهر الكتاب والسنّة حجة، وأن ما يخالف ظاهرها بنحو التباین والتضاد من الروايات فهو زخرف وباطل ولا يكون حجة.

**الطائفة الثانية:** تدل على ان حجية الرواية منوطه بموافقتها للكتاب والسنّة أو يكون عليها شاهد منه، كقوله عليه السلام: «إذا ورد عليكم حديث فوجدم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله عليه السلام فهو وإلا فالذى جائكم به أولى به»<sup>(١)</sup> وغيره.

وتقریب دلالتها ان من الواضح ان المراد من الموافقة، موافقة ظاهر الكتاب أو السنّة، ولا يمكن ان يراد منها موافقة نصه القطعي فحسب، ضرورة أن لازم ذلك الغاء حجية الروايات جميعاً إلا ما يكون موافقاً لنص الكتاب وهو نادر جداً لو لم يكن معدوماً، هذا اضافة إلى أن جعل الحجية للرواية الموافقة لنص الكتاب لغو ولا يتربى على حجيتها أثر بعد وجود نص من الكتاب في المسألة، وأيضاً لازم ذلك حمل هذه الطائفة على الفرد النادر وهو لا يمكن، وعلى هذا فلا محالة

---

(١) وسائل الشيعة ج ١٨: ص ٧٨ ب ٩ من صفات القاضي ح ١١

يكون المراد من الموافقة في هذه الطائفة موافقة ظاهر الكتاب، فإذاً تدل هذه الطائفة على أن ظاهر الكتاب حجة في المرتبة السابقة وكذلك ظاهر السنة.

**الطائفة الثالثة:** تدل على أن حجية الرواية منوطه بعدم مخالفتها للكتاب، منها قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه»<sup>(١)</sup> ومنها غيرها.

وتقريب الاستدلال بها ان المراد من المخالفة للكتاب مخالفة ظاهره بنحو التباهي، ضرورة أنه لا يمكن حمل المخالفة فيها على المخالفة لنص الكتاب أو السنة، لانه حل على الفرد النادر فلا يمكن، فإذاً تدل هذه الطائفة على حجية ظواهر الكتاب والسنة في المرتبة السابقة، وإلا فلا معنى لأناطة حجية الروايات بعدم مخالفتها لها.

**الطائفة الرابعة:** تدل على نفي الشرط المخالف للكتاب أو السنة، وتنقصد بالشرط مطلق الالتزامات كالعهد واليمين والنذر والنكاح وغيرها من الالتزامات المعاملية، والمراد من نفيه، نفي الامضاء يعني كل معاملة والتزام إذا كانت مخالفة للكتاب والسنة فهي غير مضارة شرعاً، والمراد من مخالفة الكتاب، مخالفة ظاهره لا مخالفة نصه القطعي، وإنما فلا يبقى لها مورد، إذ لا يحتمل صدور التزام أو معاملة من العبد عادة على خلاف نص الكتاب أو السنة، ولا يتوجه أنه مضى شرعاً، بل حمل المخالفة في هذه الطائفة على المخالفة لنص الكتاب أو السنة لغو، إذ لا مورد لها أو أقل أنه حمل على الفرد النادر والشاذ.

إلى هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجة، وهي ان هذه الطوائف من الاخبار تنص على حجية ظواهر الكتاب بالسنة مختلفة.

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٨ ص: ٧٨ بـ ٩ من صفات القاضي ح: ١٠.

الوجه الثالث: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهُ﴾<sup>(١)</sup> وتقريب الاستدلال به ان المتشابه يشمل الظاهر، لأن المتشابه ما يكون له احتمالان، وهذا الاحتمال قد يكونا متساوين وقد يكون أحدهما ارجح من الآخر وكلاهما من المتشابه المنوع اتباعه، ومعنى المنع عن اتباعه هو الارشاد إلى عدم حجيته، فإذاً تدل الآية الشريفة على أن ظواهر الكتاب لا تكون حجة.

وقد اجاب عن ذلك جماعة من المحققين الاصوليين، أولاًً بأن الظاهر داخل في الحكم لا في المتشابه، لأن الحكم لا يختص بالنص بل هو عبارة عن المتقن، والظاهر بما أن معناه واضح ومبين، فهو داخل في المتقن، فإذا كان اللفظ ظاهراً في إرادة معنى دون معنى آخر، كلفظ الاسد مثلاً الظاهر في إرادة الحيوان المفترس دون الرجل الشجاع فهو من المتقن والحكم لدى العرف والعقلاء، وصيغة الامر ظاهرة في ارادة معناها الموضوع له وهو الوجوب، وقابلية استعمالها في التدب وارادته منها لا تجعلها من الالفاظ المتشابه، وكذلك الحال في سائر الالفاظ الظاهرة في ارادة معانيها، لأنها من المتقن وارادة غيرها بحاجة إلى قرينة.

فالنتيجة أنه لا شبهة في ان الظاهر ليس مصداقاً للمتشابه، لانه بنظر العرف العام من الحكم، والواضح والمرتكز في اذهان العرف والعقلاء من كلمة المتشابه والمبتادر منها، تساوي نسبة دلالة اللفظ إلى كل من المعنين، بحيث يكون احتمال ارادة كل منهما شبيه باحتمال ارادة الآخر، وهذا يسمى بالمتشابه يعني لا يفهم منه شيء.

وثانياً مع الاغمام عن ذلك وتسليم ان الظاهر داخل في المتشابه، إلا انه حينئذ لا يمكن الاستدلال بهذه الآية على عدم حجية ظواهر الكتاب، باعتبار أن

الاستدلال بها إنما هو بظهورها، والمفروض أن الكلام إنما هو في حجية ظواهر الكتاب، فكيف يمكن الاستدلال بها على عدم حجيتها، وإلا لزم من فرض حجية هذه الآية عدم حجيتها وهو محال.

وكلمة أن هذه الآية المباركة لا تخلو من أن يكون مفادها معمولاً بنحو القضية الحقيقة أو بنحو القضية الخارجية، فعلى الأول تتحل الآية المباركة بانحلال موضوعها في الخارج وهو المشابه الجامع بين الجمل والظاهر، وقد أخذ المولى مفروض الوجود في الخارج و يجعل له الحكم وهو عدم الحجية، وعلى هذا فالآية الشريفة تدل على عدم حجية ظواهر الكتاب المتحققة في الخارج، وحيث أن هذه الدلالة دلالة بالظهور، فالآية تدل على عدم حجيتها أيضاً، وهذه الدلالة أي الدلالة الثالثة لها الفرضية أيضاً دلالة بالظهور، فتكون مشمولة للآية المباركة وهكذا إلى ما لا نهاية له.

وحيث أن هذه الدلالات، دلالات فرضية لا واقع موضوعي لها في الخارج، فلا تكون مشمولة لادلة الحجية، فالدلالة التي لها واقع موضوعي هي دلالة الآية الشريفة على عدم حجية المشابه الجامع بين الجمل والظاهر، فإذا تدل الآية باطلاقها على عدم حجية الظواهر منها ظواهر الكتاب وبالتالي على عدم حجية نفسها باعتبار أنها من ظواهر الكتاب، وعلى هذا فيلزم من فرض حجية ظاهر هذه الآية عدم حجيتها تبعداً، وما يلزم من وجوده فوجوده مستحيل.

هذا اضافة إلى أنا لو سلمنا أن الآية لا تشتمل نفسها بالاطلاق والدلالة اللفظية، إلا أنه لا شبهة في شوهاها بالملائكة، لوضوح أنه لا فرق بين ظهورها وبين سائر الظاهرات، فالنتيجة عدم صحة الاستدلال بها على عدم حجية ظواهر الكتاب، هذا كله فيما إذا كان مفاد الآية بنحو القضية الحقيقة.

وأما إذا كان مفادها بنحو القضية الخارجية، بأن يكون ناظراً إلى الآيات المشابهات الموجودة في القرآن الكريم، فلا تشمل نفسها، لاستحالة أن تشمل هذه الآية الشريفة الموجودة في الكتاب العزيز نفسها، بداعه ان الشمول يقتضي الاثنينية بين الشامل والمشمول ولا يتصور الشمول بين الشيء نفسه، نعم تشمل ملائكةً بمعنى أنها تشتراك مع سائر الآيات المشابهات في الملائكة، وعلى هذا فإذا لم تكن ظواهر سائر الآيات حجة، فظهور هذه الآية أيضاً كذلك بنفس الملائكة، وهذا لا يمكن الاستدلال بها على عدم حجية ظواهر الكتاب، هذا كله بحسب مقام الثبوت.

وأما في مقام الإثبات، فهل يشمل دليل حجية الظواهر، ظاهر هذه الآية الشريفة أو يختص بغيره من ظواهر سائر الآيات أو لا هذا ولا ذاك؟  
والجواب أن عمدة الدليل على حجية الظواهر سيرة العقلاء وهي قد جرت على العمل بظواهر الألفاظ مطلقاً في باب الملوكيات، ومن الواضح أنه لا يمكن القول بتخصيص هذه النسيرة بظاهر هذه الآية وعدم شمولها لظواهر سائر الآيات وذلك.

أما أولاًً فلان هذا التخصيص بحاجة إلى دليل واضح يدل عليه وإلا فنسبة السيرة إلى الجميع على حد سواء، والفرض أنه لا دليل على ذلك.  
ونانياً أن ظواهر سائر الآيات إذا لم تكن مشمولةة لدليل الحجية، فلا تكون حجة في نفسها، وعلى هذا فلا معنى لجعل الحجية لظاهر هذه الآية، لأن معنى حجيتها التعبد بشبوب مدلولها ظاهراً وهو عدم حجية ظواهر سائر الآيات، والمفروض أن عدم حجيتها ثابت في المرتبة السابقة من جهة عدم الدليل عليها، ومعه لا معنى للتعبد بعدم حجيتها ثانياً، فإنه لغو.

وان شئت قلت: أن الآية الشريفة إذا كانت ناظرة إلى ظواهر سائر الآيات القرآنية، فتقول أن شمولها لها إنما هو بالاطلاق لا بالنص، وعلى هذا فما هو الدليل على حجية ظاهر هذه الآية، لأن حجيتها على الفرض ليست بذاتية بل هي جعلية وبجاجة إلى دليل، فإن كان الدليل عليها سيرة العقلا، فهي لا يمكن ان تشمل ظاهر هذه الآية وظواهر سائر الآيات معاً، لاستحالة الجمع بين حجيتها وحجية ظواهر سائر الآيات، لأن معنى حجيتها التبعد بعفدها وهو عدم حجية ظواهر سائر الآيات، فإذا زُنِدَ لا يمكن شمول السيرة لكتلها معاً، أما شمولها لظاهر هذه الآية دون ظواهر سائر الآيات فهو لا يمكن، لانه يلزم من فرض الشمول عدم الشمول، لأننا نعلم بعدم الفرق في ملاك عدم الحجية بين ظهور سائر الآيات القرآنية وظهور هذه الآية، فإذا ثبت عدم حجية سائر الظهورات القرآنية، يلزم من ذلك عدم حجية ظهور هذه الآية بالدلالة الالتزامية، وأما شمولها لظهور سائر الآيات القرآنية دون ظهور هذه الآية، فلا يستلزم أي محذور.

والخلاصة أن دليل حجية الظواهر كالسيرة لا يشمل ظهور هذه الآية الشريفة وظهور سائر الآيات القرآنية معاً، لا ستلزم التهافت والتناقض مضافاً إلى أنه يستلزم عدم حجية ظهور نفسها أيضاً وشموله لظهور هذه الآية فحسب، فإنه مضافاً إلى أن هذا ترجيح من غير مرجح، يستلزم عدم حجية ظهورها أيضاً، وأما شموله لظهور سائر الروايات، فهو بلا مانع ولا بد من تقييد اطلاق دليل الحجية بغير ظهورها هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أن هذه الآية الكريمة بحسب صدرها وذيلها أجنبية عن محل الكلام وهي قوله عز من قائل: **«هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرَى مُتَشَابِهَاتٌ فَإِنَّ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَسْبِعُونَ مَا**

تشابه مِنْهُ ابْتِغَاءُ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءُ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ<sup>(١)</sup> لأن الآية الشريفة بمجموع صدرها وذيلها تدل على ذم هؤلاء الذين في قلوبهم مرض ونفاق وبغض للإسلام، لأنهم يقومون باتباع المشابه من الآيات القرآنية بغایة ایجاد الفتنة بين المسلمين والتفرقة بينهم وتشويش اذهانهم وتشويه سمعة الإسلام والمسلمين من خلال تأويل ما تشابه بارائهم العدوانية، ويكون هدفهم من وراء ذلك المشاغبة والإستهزاء وتهميشه دور الإسلام في الساحة، وسوف نشير إلى توضيح ذلك وبيان المراد من المشابه والتأويل، فاذن ليس مفاد الآية الارشاد إلى عدم حجية ظواهر الكتاب هذا من جانب.

ومن جانب اخر أن المراد من المشابه في الآية الكريمة تارة يكون التشابه في المعنى والمدلول الاستعمالي كالالفاظ المشتركة، فإنها مشابهة ومحملة في المعنى الموضوع له كلفظ (عين) ولفظ (قرء) وغيرهما من الالفاظ المشتركة، وفي مقابل ذلك ما لا يكون مشابهاً ومجملًا في معناه الموضوع له كالالفاظ غير المشتركة، واخرى يكون التشابه والاجمال في المصدق الخارجي، بمعنى انه محمل ومشابه في الخارج مع وضوح المفهوم المستعمل فيه اللفظ.

ثم ان المراد من المشابه في الآية الكريمة، هل هو التشابه في المعنى والمفهوم أو في المصدق الخارجي؟ فيه وجهان:

فذهب بعض المحققين <sup>فتى</sup> إلى ان المراد منه التشابه المصدق، وقد استدل على ذلك بوجوه:

الوجه الأول: أن المراد من التشابه في الآية الكريمة لو كان التشابه المفهومي، فهو لا ينسجم مع توصيف الله تعالى القرآن بأنه هدى ونور وبيان ولسان

عربي مبين وهكذا، فإن هذه التعبيرات في الكتاب تدل على أنه لا اجمال ولا تشابه في المعنى الموضوع له والمفهوم<sup>(١)</sup> هذا.

وي يكن المناقشة فيه، وذلك لأن النور والهدى والبيان والتبيان كل ذلك صفة للقرآن ولا شبهة في أن القرآن بما هو القرآن نور وهدى وبيان وتبيان، والمراد من النور النور المعنوي الحقيقي، باعتبار أن القرآن يزود الإنسان بنور الإيمان، وليس المراد منه مدلول القرآن اللغطي، فإذاً يكون النور في مقابل الظلمة والجهل.

والمراد من الهدى المعنوي، باعتبار أن القرآن يجهز الإنسان بغيريزة الدين التي تهذب سلوك الإنسان في الخارج وتمنع عن الانحرافات السلوكية، وبهذا الاعتبار يكون القرآن هدى، فإذاً الهدى في مقابل الضلال، ومن الواضح أن المراد منه ليس وضوح دلالة القرآن على مدلوله اللغطي، ومناسبة الحكم والموضوع الارتکازية تقتضي ذلك أيضاً، إذ الآيات المذكورة في مقام بيان أهمية القرآن وعظمته شأنه، وهي تقتضي أن يكون المراد من النور والهدى ما ذكرناه لا دلالته اللغطية.

والمراد من البيان والتبيان الحجة، يعني أن القرآن بما هو القرآن حجة على الناس، وهذا لا يستلزم أن لا يكون شيء من آياته متشابهاً وبجملأ مفهوماً، هذا إضافة إلى أن لفظ البيان، التبيان مشترك بين الفصاحة كما في الحديث أن لمن البيان سحراً وفلان أبين من فلان أي افصح وأبلغ منه، وبين ما يتبعين به الشيء من الدلالة وغيرها، فإذاً تلك الآيات أجنبية عن الدلالة على أن كل آية من الآيات القرآنية بيان، يعني واضح الدلالة والمفهوم ولا اجمال ولا تشابه في المفهوم، ومعناها الموضوع له، ضرورة أنها لا تدل على ذلك.

---

(١) دروس في علم الأصول ج: ١، ٢٦٩.

والخلاصة أن القرآن على ضوء ما استظهرناه نور وهدى وحجة وان كان بعض آياته بجملةً ومتباينًا مفهوماً، هذا اضافة إلى أنا لو سلمنا ان المراد من هذه الالفاظ هو أن القرآن واضح الدلالة على معانيه، ولكن هذه الآيات لا تدل على أن كل آية من آيات القرآن واضحة الدلالة على معناها ولا اجمال في شيء منها بحيث لا توجد في القرآن ولو آية واحدة متباينة مفهوماً، لوضوح أن الآيات المتقدمة لا تنصل على أن كل آية موضوعة للدلالة على معنى واضح ومبين، بل تنصل على أن القرآن بما هو القرآن بيان وبيان نور وهدى لا أن كل آية منه كذلك.

فالنتيجة أن الآيات المذكورة لا تكون ناظرة إلى أن القرآن بكافة آياته واضحة الدلالة والمعاني ولا اجمال فيها، بل هي ناظرة إلى ما ذكرناه.

الوجه الثاني: ان التعبير بالاتباع في قوله تعالى فيتبعون ما تشابه، يدل على أن المراد من المتشابه ليس المتشابه المفهومي إذ الاتباع يتطلب وجود مدلول ظاهر يتعين فيه اللفظ لكي يصدق الاتباع، وأما المتشابه المفهومي فلا يكون له مدلول معين حتى يصدق الاتباع له.

وهذا بخلاف التشابه المصداقي، فإن هؤلاء الكفار الذين في قلوبهم نفاق وزبغ يتبعون الآيات التي لها مصاديق في الخارج متشابه بجملة لا تناسب مع المصدق الواقعى الغيبى الذي ينطبق عليه مفهوم الآية، فمثلاً كلمة الصراط في «أهدي الصّرّاطَ الْمُسْتَقِيمَ»<sup>(١)</sup> والعرش والكرسي في الآيات الأخرى التي مدلولها اللغوى واضح لا لبس فيه ولا تشابه، إلا أن مصاديقه الخارجية سخن مصاديق لا تتسمج ان تكون هي المقصودة من هذه الآيات، فمن في قلبه زبغ يتبع مثل هذه الآيات

ويطبقها على مصاديقها الخارجية المشابهة الجملة بفرض المشاغبة والقاء الفتنة وتشويه سمعة الإسلام والمسلمين.

والجواب أن كلمة اتباع ما تشابه لا تتطلب مدلولاً معيناً لللفظ وإنما لم يكن من اتباع المشابه بل من اتباع الحكم، وأما المشابه كالللهظ المشترك بين معنيين متباهين وإن لم يكن ظاهراً في أحدهما، فلا شبهة في أن من يحمله على أحد معنييه بلا مبرر وقرينة أنه اتبع المشابه، ولا يكون صدقه منوطاً بأن يكون الاستباء في المصدق الحارجي لا في المفهوم، والاستباء في الأمثلة المذكورة وإن كان في المصدق الحارجي لا في المفهوم، إلا أن اتباع المشابه لا ينحصر بها وبأمثالها.

والخلاصة أنه يصدق اتباع المشابه على حمل اللهظ المشترك كلفظة (عين) على أحد معنييها بلا قرينة ومبرر وب مجرد ميله وارادته بل يصدق عليه التاویل أيضاً، لأن التاویل عبارة عن حمل اللهظ على معنى هو غير ظاهر فيه، سواء أكان ظاهراً في غيره أم لا، كما ان حمل اللهظ الظاهر في معنى على خلاف ظاهره تاویل، كذلك حمل اللهظ الجمل معنى على أحد معنييه تاویل، يعني خلاف الظاهر، لأن التاویل اسم لحمل اللهظ على خلاف الظاهر، غایة الأمر أن لفظ الجمل والمشابه كالمشترك، ظاهر عند اطلاقه في ارادة أحدهما غير المعين وحمله على المعين خلاف ظاهره وهذا هو تاویل.

الوجه الثالث: أن كلمة التاویل في قوله تعالى **«وَأَبْيَقَهُ تَأْوِيلٌ»** تدل على أن المراد من المشابه ليس المشابه المفهومي بل المشابه المصداقي مع وضوح المفهوم، لأن معنى التاویل حمل اللهظ على خلاف معناه، وهذا لا ينطبق إلا على اللهظ الظاهر في معنى لا على اللهظ المشابه المتساوي الطرفين، يعني لا ظهور له

إلا في هذا المعنى ولا في ذاك، وحمله على أحدهما ليس من التأويل، بينما حمل اللفظ الظاهر في معناه على خلاف ظاهره تأويل، فإذاً لفظ التأويل في الآية المباركة قرينة على أن المراد من المتشابه، المتشابه المصدق لا المفهومي.

والخلاصة أن هذه الآيات لا تكون مجملة في معناها الموضوع له وظاهرة فيه، ولكن مصداقه في الخارج لا ينسجم مع مصداقه الواقعي الغيبي، لأن هذا في عالم الغيب وذاك في عالم الشهود والمادة، وحيث أنه لا طريق للعقل إلى عالم الغيب ولا يمكن إدراكه لعجزه عنه، إذ لا يعلم الغيب إلا الله ورسوله الخ، فلذلك أخذ الأعداء والمشاغبين المصدق المخارجي بفرض القاء الفتنة والبلبلة بين الناس، بدعوى أن الله يد كيد البشر وكرسي كالكرسي المخارجي وهكذا، وتشويه سمعة الإسلام والمسلمين، والآية في مقام بيان ذم هؤلاء الناس المشاغبين واجنبية عن الدلالة على عدم حجية ظواهر الكتاب.

والجواب قد تقدم أن كلمة التأويل كما تصدق على حمل اللفظ الظاهر في معنى على خلاف ظاهره، كذلك تصدق على حمل اللفظ المحمل والمتشابه كالمشترك على أحد معنييه معيناً، فإن كلا الحلين خلاف الظاهر وبجاجة إلى قرينة وعنایة زائدة هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أنه لا يمكن تطبيق الآية الشريفة على مصاديق الآيات المذكورة الخارجية، لأن مصاديقها الخارجية معينة ومعلومة في الخارج ولا إجمال ولا اشتباه فيها أصلاً وكذلك مفاهيم تلك الآيات، وعلى هذا فتمسك الأعداء والمشاغبين بصاديق هذه الآيات الخارجية ليس من اتباع المتشابه والمحمل ولا من التأويل، لفرض أن هذه المصاديق معينة في الخارج، ولا يمكن أن يراد من المتشابه تشابه هذه المصاديق الخارجية مع مصاديقها الغيبة، إذ لا تشابه بينهما، فإنهما

خارجية وعينية وتلك غيبة، فلاصلة بينهما حتى كان بينهما تشابه، بل ان المصاديق الخارجية إنما هي مصاديق للآيات المذكورة بلحاظ الإرادة التصورية، ويستحيل ان تكون من مصاديقها بلحاظ الإرادة الجدية.

فالنتيجة أن تطبيق عنوان اتباع الآيات المتشابهات وعنوان التأويل على مصاديقها الخارجية المعلومة لا يمكن، إذ لا يصدق على اتباع مصاديقها الخارجية المعلومة عنوان اتباع المتشابهات، كما انه لا يصدق عليه عنوان ابتعاد التأويل، لأنها ليست من المتشابهات ولا حمل الآيات عليها من التأويل.

إلى هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجة، وهي ان هذه الآية أجنبية عن محل الكلام، لأنها بصددم المنافقين والمشاغبين الذين يتمسكون بظواهر هذه الآيات بغض النظر القاء الفتنة والبلبلة بين الناس وتشويه سمعة الإسلام والمسلمين، وليس في مقام الردع والنهي عن العمل بظواهر الآيات القرآنية.

ومع الاعمام عن ذلك وتسليم ان مفادها الارشاد إلى عدم حجية ظواهر الكتاب، فلا يمكن الاستدلال بها على عدم حجية ظواهر الكتاب، وإلا فلازمه دلالتها على عدم حجية ظهور نفسها أيضاً، باعتبار أنها أيضاً من ظواهر الكتاب، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، أن هذه الآية لا تشمل الظواهر، لما عرفت من أنها داخلة في المحكمات لا في المتشابهات.

**الوجه الرابع:** الروايات التي استدل بها على عدم حجية ظواهر الكتاب على طوائف.

**الطائفة الأولى:** الروايات التي تدل على عدم جواز التمسك بالكتاب بدون

الرجوع إلى الأئمة الاطهار عليهما السلام<sup>(١)</sup>، وتقريب الاستدلال بها أن مفاد هذه الروايات هو الغاء حجية الكتاب وعدم امكان الاعتماد عليه في استنباط الحكم الشرعي ولا في تكوين القواعد العامة.

والجواب انه ان اريد بذلك ان مفاد هذه الروايات عدم جواز التمسك باصالة الظهور في الآيات القرآنية كاصالة العموم والاطلاق بدون الفحص والبحث عن وجود القرآن على خلافها، غاية الأمر ان البحث والفحص في زمن الحضور إنما هو بالرجوع إلى الأئمة الاطهار عليهما السلام والسؤال منهم عليهما السلام عن وجود القرآن على خلاف إرادة الظاهر، وفي زمن الغيبة بالرجوع إلى الروايات الواسعة إلينا من مظانها، فإن وجد فيها المخصوص أو المقيد فهو، وإن لم يرجع هو اصالة العموم والاطلاق، ففيه أن هذا وإن كان صحيحاً وتماماً، إذ لا شبهة في أنه لا يجوز التمسك بظواهر الآيات القرآنية بدون الفحص عن مخصوصها ومقيدتها في الروايات أو بدون الرجوع إليهم عليهما السلام في زمن الحضور، إلا أن هذا لا يختص بظواهر القرآن فظواهر السنة أيضاً كذلك، فإذاً لا وجه للاستدلال بهذه الروايات على عدم حجية ظواهر الكتاب قبل الفحص، لما عرفت من أنه لا فرق بين الكتاب والسنة من هذه الناحية، ولعل هذه الروايات ناظرة إلى أن الأئمة عليهما السلام أحد التقلين وهما لن يفترقا حتى يردا على الموضع، فلا يمكن العمل باحدهما والاستغناء عن الآخر، كيف لأنهما شريعة واحدة فلا يمكن التجزئة.

وان اريد به ان مفادها عدم حجية ظواهر الكتاب مطلقاً حتى بعد الفحص، فيرد عليه أنها عندئذ تكون من الروايات المخالفة للسنة القطعية بلا بد من طرحها، لأن الروايات الواردة من الأئمة الاطهار عليهما السلام في الاهتمام بالقرآن

(١) انظر الوسائل ج ١٨: ص ١٢٩ ب ١٣ من صفات القاضي.

والرجوع إليه والعمل به وان القرآن هو مصدر التشريع ومرجع المسلمين متواترة اجمالاً، هذا اضافة إلى عمل الرسول الأكرم عليه السلام والائمة الأطهار عليهما السلام والمسلمين قاطبة بالقرآن بحيث يكون هذا العمل مرتکزاً في أذهانهم، ومن الواضح انه لا يمكن حمل هذه الروايات على ان مصدر التشريع ومرجع المسلمين خصوص نص القرآن لا الأعم منه ومن ظاهره، لانه حمل على الفرد النادر، إذ قلما توجد آية من آيات الاحكام تكون ناصحة في مدلولها، هذا اضافة إلى أن هذا الحمل لا يناسب اهتمام الائمة عليهما السلام في هذه الروايات بالرجوع إلى الكتاب، وكذلك لا يمكن ان تكون السيرة العملية من المسلمين قاطبة على نص الكتاب فقط، فإذاً بطبيعة الحال يكون المصدر والمرجع هو ظاهر الكتاب وكذلك السيرة العملية جارية على العمل بظاهره، فالنتيجة أن هذه الروايات لا تصلح ان تكون رادعة عن السيرة، لأن هذه السيرة، سيرة المسلمين كافة وهي قطعية، فلا يمكن ردعها إلا بالدليل القطعي، ضرورة أن الدليل الظني لا يصلح ان يعارض الدليل القطعي العملي.

**الطائفة الثانية: الروايات الناهية عن تفسير القرآن بالرأي، وقد ورد في بعض هذه الروايات (ان من فسر القرآن برأيه فقد افترى على الله الكذب، وما آمن بي من فسر كلامي برأيه)<sup>(١)</sup> وهكذا، وتقريب الاستدلال بها ان حمل القرآن على ظاهره من التفسير بالرأي وهو ممنوع.**

والجواب ان حمل اللفظ على ظاهره عرفاً ليس من التفسير فضلاً عن كونه بالرأي، لأن معنى التفسير كشف النقاب وازالة الستر، ولا قناع للظاهر ولا ستر له، لانه ليس مستوراً بل هو مكشوف، ولو سلمنا انه تفسير ولكنه ليس من التفسير بالرأي، لوضوح ان حمل اللفظ على ظاهره العرف ليس من التفسير بالرأي وان

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٨؛ ص ١٤٩ ب ١٢ من صفات القاضي ح ٦٦ و ح ٧٩

سلمنا انه تفسير.

وعلى هذا فحمل الكتاب على معناه الظاهر فيه عرفاً ليس مشمولاًً لتلك الروايات.

ثم ان المراد بالرأي في هذه الروايات أحد المعنين:  
الأول أن المراد به تفسير القرآن حسب رغبته وميله الذاتي الشخصي لا الموضوعي، بمعنى أن موقفه الشخصي يتطلب تفسير القرآن على طبق موقفه لا موضوعياً في مقابل انه يقوم بتقسير القرآن موضوعياً وبقطع النظر عن موقفه الذاتي الذي لا واقع موضوعي له.

الثاني ان المراد من المدرسة الفقهية التي كانت قد أُسست في مقابل مدرسة أهل البيت عليهما السلام، فإنها غالباً كانت مبنية على الأفكار والنظريات التخمينية والظننية كالاستحسانات والقياسات ونحوهما كمدرسة أبي حنيفة وغيرها.

ومن الواضح انه لا يجوز تفسير القرآن بالرأي بكل من هذين المعنين.  
وأما الرأي بمعنى الاجتهاد والاستنباط حسب القواعد والموازين المقررة في الأصول، فهو مسموح شرعاً بل لابد منه، لأن عملية الاجتهاد والاستنباط التي هي عبارة عن تطبيق القواعد العامة على عناصرها الخاصة في الحدود المسموح بها شرعاً ضرورية بضوره متطلبات الدين هذه العملية.

الطاقة الثالثة: الروايات التي تدل على ان فهم القرآن مختص بالمعصومين عليهما السلام ولا يفهم القرآن إلا من خوطب به، وقد ورد ذلك في مرسلة شعيب في قصة إمام الصادق عليهما السلام، وفي رواية زيد الشحام منع الباقر عليهما السلام قتادة من تفسير القرآن بقوله: «ويحك إنما يعرف القرآن من خوطب به»<sup>(١)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨: ص ١٣٦ ب ١٣٦ من صفات القاضي ح ٢٥.

والجواب، أولاً أن هذه الروايات ضعيفة سندًا فلا يمكن الاعتماد عليها. وثانياً أن هذه الروايات على خلاف الوجдан والشاهد في الخارج، لأن الناس يفهم نصوص القرآن وظواهره، ضرورة ان القرآن ليس من الالغاز بل هو نزل بلسان عربي مبين كما في الآية، هذا اضافة إلى أنه كيف يمكن تخصيص مثل قوله تعالى: «إِنَّمَا أَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» وقوله تعالى: «إِنَّمَا أَيَّهَا الْمُؤْمِنُونَ» ونحوهما بخصوص النبي الأكرم ﷺ أو مع أئمة الأطهار علیهم السلام، لانه من اظهر مصاديق التخصيص بالفرد النادر، فإذا تكون هذه الروايات بظاهرها مقطوعة البطلان، إلا ان تحمل على ان المراد من اختصاص فهم القرآن بالمعصومين علیهم السلام، اختصاص فهم باطنهم ومتناهياً به لظواهره، ولكن هذا الحمل لا يمكن، لأن هذه الروايات تدل على اختصاص فهم القرآن بنحو خطب به، ومن الواضح ان القرآن خطب بظاهر آياته لا بباطئها.

وثالثاً أن هذه الروايات مخالفة للسنة، فإنها تدل على ارجاع الناس بالقرآن في مختلف الموارد وبمختلف الاسننة قولًا وفعلاً وتقريراً، وهذا معناه ان فهم القرآن لا يختص بالمعصومين علیهم السلام، وإلا فلا معنى لارجاع الناس إليه، فإذا تدخل هذه الروايات في الروايات المخالفة للسنة فلا تكون حجة.

فالنتيجة أن هذه الطوائف الثلاث من الروايات أجنبية عن الدلالات على حجية ظواهر الكتاب.

ثم لو سلمنا ان الطوائف المذكورة من الروايات تامة سندًا ودلالة ولكنها معارضة بروايات اخرى تبلغ من الكثرة حد التواتر الاجمالي، هذا مضافاً إلى أنها مخالفة للسيرة القطعية المتشريعية الجارية على العمل بظواهر الكتاب طول التاريخ أي من زمن النبي الأكرم علیهم السلام إلى زماننا هذا، وعلى هذا فتلك الطوائف من

الروايات معارضة للسنة قولًا وعملاً، وهذا لابد من طرحها والحكم ببطلانها.

ثم ان الروايات التي تدل على حجية ظواهر الكتاب على عدة اصناف:

الصنف الأول: روایات الشقین<sup>(١)</sup>، فإنها تدل على حجية ظواهر الكتاب والسنة، لأن معنى التمسك بهما العمل على اساس ان وظيفة الناس شرعاً التمسك والعمل بهما، ومن الواضح أن المراد من التمسك بهما في الحديث التمسك بظاهرهما، ولا يمكن حمل ذلك على التمسك بنصهما، لانه من الحمل على الفرد النادر ولا يمكن، كما لا يمكن حمل الحديث على ان المراد من التمسك بالكتاب التمسك بنصه، والمراد من التمسك بالسنة التمسك بالاعم من نصها وظاهرها، لأن هذا تفرقة بين الكتاب والسنة، وقد اخبر في الحديث بأنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض، هذا اضافة إلى أن هذه التفرقة ركيكة وغير عرفية.

فالنتيجة أن دلالة حديث الشقين على حجية ظواهر الكتاب والسنة

واضحة.

الصنف الثاني: الروايات الامرة بعرض الاخبار على الكتاب، وهذه

الروايات تدل بوضوح على حجية ظواهر الكتاب في المرتبة السابقة، ولا يمكن ان يكون المراد منه العرض على نص الكتاب لانه حمل على الفرد النادر.

الصنف الثالث: الروايات الامرة بعرض الاخبار المتعارضة على الكتاب،

فإن هذا يدل على أن ظواهر الكتاب حجة في المرتبة السابقة، فإن كان احد المعارضين موافقاً لظواهر الكتاب والآخر مخالفاً له، فالموافق حجة دون المخالف، ولا يمكن ان يراد بعرض الاخبار على الكتاب، العرض على نصه لانه من الحمل على الفرد النادر وهو لا يمكن.

---

(١) وسائل الشيعة ج ١٨: ص ١٥١ ب ١٣ من صفات القاضي ح ٧٧.

**الصنف الرابع:** الروايات الآمرة بعرض الشروط في باب المعاملات على الكتاب، فكل شرط يكون مخالفًا للكتاب فهو مردود وباطل<sup>(١)</sup>، وتقريب الاستدلال به نفس ما مر من التقريب في الأصناف المتقدمة.

**الصنف الخامس:** الروايات الآمرة للناس بالرجوع إلى الكتاب بمختلف الألسنة، فتارة بالقول واخرى بالفعل وثالثة بالتقرير<sup>(٢)</sup>، وتقريب الاستدلال بها على حجية ظواهر الكتاب ما مر من التقريب في سائر الأصناف، وهذه الأصناف من الروايات حيث أنها روايات متواترة جزماً وتدل بوضوح على حجية ظواهر الكتاب، فتدخل الروايات المتقدمة بجميع ظواهرها في الروايات المخالفة للكتاب، والروايات المخالفة له باطلة ولا يمكن صدورها عن المعصومين عليهم السلام، هذا أولاً.

وثانياً مع الأغراض عن ذلك وتسليم ان هذه الروايات لم تبلغ حد التواتر اجمالاً، فمع ذلك لابد من تقديم هذه الروايات على الروايات السابقة من جهة امكان الجمع العرفى الدلالي بينهما، لأن هذه الروايات اظهرت من الروايات الاولى دلالة، فإذا كانت كذلك، فلا بد من تقديمها عليها تطبيقا لقاعدة حمل الظاهر على الظاهر.

قد يقال كما قيل ان المراد من الكتاب في الصنف الاول من الروايات والصنف الرابع منها، أما الاطلاق اللغظي أي لفظ الكتاب أو مدلوله المفسر بالرواية، والمراد من الكتاب في الصنف الثاني والثالث هو لفظ الكتاب فحسب، لأن الروايات في هذين الصنفين ظاهرة في ان مرجعية الكتاب مرجعية مستقلة، فاذن احتمال ان يكون المراد من الكتاب اعم منه ومن مضمونه ومدلوله المفسر

(١) وسائل الشيعة ج ١٢: ص ٣٥٣ ب ٦ من أبواب الخيار.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨: ص ٤١ ب ٧ من صفات القاضي.

بالخبر غير محتمل، لأن مرجعية مضمونه، ليست مرجعية مستقلة بل بواسطة الخبر المفسر له، وهذا لا تكون مشمولة للروايات التي هي ظاهرة في أن الكتاب مرجع مستقل، باعتبار انه الاصل والروايات فرع، فلهذا يقيس الروايات به صحة وسقماً هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى ان قرينة الحال تقتضي اختصاص الروايات في هذين الصنفين بمخالفتها لظاهر الكتاب، إذ احتمال الكذب على الائمة عليهم السلام على خلاف نص الكتاب غير محتمل عادة، فإذاً تكون هذه الروايات اخص من الروايات المتقدمة، لأنها تعم ظواهر الكتاب ومتشابهاته، وعليه فتخصص الروايات المتقدمة بهذه الروايات.

والجواب الظاهر ان المراد من الكتاب في جميع هذه الاصناف هو نفس الكتاب ولفظه في مقابل السنة لا الاعم منه ومن مضمونه المعين، فإن بحاجة إلى عناية زائدة وقرينة تدل عليه، هذا اضافة إلى أنه حينئذ لا مقابلة بينهما، مع ان ظاهر الروايات المتقدمة ان الكتاب في مقابل السنة وبالعكس، وعليه فلا وجه لتخصيص ذلك بخصوص الروايات في الصنف الثاني والثالث.

فالنتيجة ان الكتاب ظاهر عرفاً في المتمثل باللفظ النازل بالوحى من الله تعالى على نبيه الакرم عليه السلام وارادة الاعم منه ومن مدلوله بحاجة إلى قرينة هذا من جهة.

ومن جهة اخرى أنه لا وجه لتخصيص الروايات في الصنف الثاني والثالث بالروايات المخالفة لظاهر الكتاب فقط، فإنه بحاجة إلى عناية وقرينة تدل عليه وإلا فهي باطلاقها تشمل الروايات المخالفة لنص الكتاب أيضاً، هذا اضافة إلى ما ذكرناه من أن دلالته هذه الروايات بتمام اصنافها على حجية ظواهر الكتاب أقوى

واظهر من دلالة الروايات المتقدمة على عدم حجية ظواهر الكتاب، فتقدم عليهما  
بلاك الاظهريه والاقوائيه فلا تعارض بينهما عرفاً.

وثالثاً: مع الاغراض عن ذلك أيضاً وتسليم ان هذه الروايات لا تكون  
اظهر من الروايات المتقدمة، ولكن مع ذلك لابد من تقديمها عليها.

والنكتة في ذلك ان القرآن العظيم ليس مجرد كتاب الغاز ومعجميات ورموز،  
بداهة أن ذلك لا يناسب مكانة القرآن النازل من قبل الله تعالى على رسوله ﷺ  
هدایة البشر كافة، بل قد صرخ في نفس الكتاب انه نزل بلسان عربي مبين، وكيف  
يعقل ذلك لانه مصدر التشريع ومرجع المسلمين، وعلى هذا فبطبيعة الحال تكون  
ظواهره كظواهر سائر الالفاظ، لأن طريقة الافادة والاستفادة والتفسير والتلخيص  
من الكتاب، نفس الطريقة المألوفة بين العقلاة في الافادة والاستفادة من الالفاظ في  
محاوراتهم لا طريقة اخرى، وحيث ان طريقة العقلاة في الافادة والاستفادة إنما  
هي العمل بالظواهر، فبطبيعة الحال تكون طريقة الشارع فيها نفس هذه الطريقة،  
إذ لو كانت هذه الطريقة خاطئة عند الشارع، فلا بد من الردع عنها والمنع عن  
العمل بها واختراع طريقة اخرى للمفاهيم من الكتاب والسنة إذا لم تكن ظواهر  
هما حجة، والمفروض أنه لم يرد منع من الشارع عن العمل بظواهر الكتاب والسنة  
في مقام الافادة والاستفادة، كما ان الطريقة الاخرى للمفاهيم لم تصل إلينا من  
قبل الشارع، ومن الواضح انه لو كانت هناك طريقة خاصة من الشارع للتفسير  
والتفهم لو وصلت إلينا واصبحت معروفة ومشهورة بين المتشرعة ومسجلة في  
التاريخ، لأن ذلك حدث مهم في الساحة مع انه لاعين لها ولا أثر.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه التسليمة، وهي أن الروايات الاولى بكافة  
طوانتها لا تصلح ان تكون رادعة عن سيرة المتشرعة الجارية على العمل بظواهر

الكتاب منذ عهد التشريع لحد الآن، فلو كان هذا العمل خطأً ومخالفاً لغرض الشارع وهدفه الأساسي، فبطبيعة الحال صدر عنه الردع عنها جزماً وبشكل صريح والتاكيد عليه بين حين وآخر في مختلف المناسبات والمقامات حتى تردع المتشرة عنها، باعتبار أن هذه السيرة مركوزة في اذهانهم، فلا يمكن ردعها بظاهر هذه الروايات، ولا يخطر ببالهم أنها رادعة عنها.

بقي في المقام أمور:

الأمر الأول: ان موضوع حجية اصالة الظهور، الظهور التصديقي العرفي النهائي ويعبر عنه بالظهور الموضوعي في مقابل الظهور الذاتي الشخصي.  
ونقصد بالظهور الموضوعي، الظهور الحاصل للفظ بسبب توفر العناصر الثلاثة فيه، العنصر الأول ان يكون المتكلم انساناً موضوعياً عرفيأً بدل ان يكون انساناً ذاتياً.

العنصر الثاني ان تكون علاقة المتكلم باللفظ علاقة موضوعية عرفية لذاتية شخصية.

العنصر الثالث ان يكون اسلوبه في الاقادة والاستفاده عرفيأً أي بالطريقة المألوفة بين العرف العام.

إذا توفرت هذه العناصر الثلاثة، تحقق الظهور العرفي الموضوعي فيكون حجة، ونقصد بالظهور الذاتي الشخصي، الظهور الحاصل للفرد بسبب العوامل الذاتية كالعوامل النفسية التي تتأثر نفس الإنسان بها ومؤثرة في سلوكه الشخصي في الخارج وظروفه وملابساته وعلاقته الخارجية بالناس ولها دور كبير في ذلك، فإذا كان ظهور اللفظ مستندأً إلى تلك العوامل النفسية الذاتية، فهو ظهور ذاتي وشخصي، وهذا يختلف هذا الظهور باختلاف الأفراد، باعتبار انه معلول للعوامل

النفسية الذاتية وهي تختلف من فرد إلى فرد آخر ومن زمن إلى زمن آخر، ولا يمكن جعل ذلك تحت ضابط عام، ومن هنا قد يفهم فرد من اللفظ معنى ولا يفهم فرد آخر منه ذاك المعنى وهكذا. وهذا الظهور لا يكون موضوعاً للحججية، ولهذا لا قيمة له هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، هل هنا طريق لإثبات أن هذا الظهور، ظهور موضوعي أو لا؟ والجواب أن لإثبات ذلك طريقين:

**الطريق الأول:** التبادر لدى العرف العام، فإذا كان المتبادر لدى العرف العام من اللفظ عند اطلاقه معنى، وكان هذا التبادر مستنداً إلى حاق اللفظ لا إلى جهات أخرى كالقرينة، كان هذا الظهور، ظهوراً عرفيّاً موضوعياً.

**الطريق الثاني:** أن الفرد الخاص إذا فهم من اللفظ معنى، فتارة يعلم أنه مستند إلى العوامل النفسية الذاتية كاللسواس والقطاع والشكاك، فإن جميع ذلك ترجع إلى العوامل النفسية والحالات الطارئة على الإنسان التي تؤثر في حصول الشك مما لا ينبغي أن يحصل الشك منه، وفي حصول القطع مما لا ينبغي حصوله منه وهكذا.

والخلاصة أن العوامل النفسية الذاتية غير المعتادة تؤثر في سلوك الإنسان الخارجي، كما أنها تؤثر في نفوس الإنسان وطريقة تلقى المعنى من اللفظ وتبادره منه.

وآخرى لا يعلم بذلك ويحتمل أنه ظهور عرفي موضوعي، وحيثنيذ فبامكانه أن يرجع إلى غيره ويرى أنه يفهم هذا المعنى من اللفظ الفلازي ويتلقاء منه عند اطلاقه أولاً، فإذا رأى أنه فهم هذا المعنى منه عند اطلاقه وهكذا وهكذا، فيحصل له الوثوق والاطمئنان بأنه ظهور عرفي موضوعي مستند إلى حاق اللفظ لا إلى

عوامل اخرى، كما ان له ان ينظر إلى حالاته النفسية وتقاليده وعاداته، فإن كان فيها كالإنسان الاعتيادي، فهو إنسان موضوعي لا ذاتي وإلا فلا.

فالنتيجة أن بإمكان الشخص احراز الظهور الموضوعي العرفي بهذه الطريقة التي يسمى بالاطراد، وهذه الطريقة أكثر عملياً من الطريقة الاولى، باعتبار ان الإنسان غالباً يكون غافلاً عن ان العوامل النفسية مؤثرة في فهم الإنسان المعنى من اللفظ أو في اعتقاده بشيء كالقطاع، لانه غير ملتفت إلى أن قطعه هذا حصل من سبب غير اعтиادي أو الوسوس، فالنتيجة أن احراز الظهور العرفي الموضوعي بالاطراد أكثر واقعياً وعملياً في الخارج من الطريقة الاخرى.

الأمر الثاني: أن الظهور العرفي للنفط الذي هو الموضوع للحجية، هل هو الظهور العرفي في زمن صدور الآيات القرآنية والسنن النبوية وروايات الأئمة عليهم السلام أو الاعم منه ومن الظهور العرفي في زمن وصوتها إلينا.

والجواب ان المناط إنما هو بالظهور العرفي للافاظ الكتاب والسنة في زمن صدورها، على اساس ما ذكرناه سابقاً من ان حجية أصالة الظهور ليست تعبدية محضة، بل هي بخلاف ظهور حال المتكلم الكاشف عن مراده الجدي في الواقع عند توفر العناصر الثلاثة المتقدمة فيه، ومقتضى ذلك ان المناط إنما هو بظهور حال المتكلم الكاشف عن مراده الجدي من كلامه، ومن الواضح ان هذا الظهور هو الظهور في حال الصدور.

وعلى هذا الأساس، فإن علم ان الظهور ثابتة للافاظ الكتاب والسنة عند وصوتها هي نفس الظهور الثابتة لها حال صدورها، فلا كلام حيشنـ.

وان شك في ذلك، فهل يمكن إثبات ان هذه الظاهرات الموجودة في الكتاب والسنة فعلاً هي نفس الظاهرات الموجودة فيما حين صدورها في زمن التشريع أم لا؟

والجواب ان الاصوليين قد حاولوا لإثبات ذلك بالتمسك باصالة عدم النقل ونقد بها الاستصحاب المتعارف، بتقرير ان ظهور الكتاب والسنة ثابتة المتيقن على عكس الاستصحاب المتعارف، فلما منع من الحكم في أنها فعلاً ونشك في أنها ثابتة لها منذ تاريخ صدورها، فلا مانع من الحكم في أنها كانت ثابتة لها منذ ذلك التاريخ، وبذلك يثبت ان هذه الظاهرات للآيات القرآنية والروايات ثابتة لها منذ تاريخ صدورها.

وللمناقشة فيه مجال، وذلك لأن عدمة الدليل على حجية الاستصحاب الروايات، المستفاد من هذه الروايات ان للاستصحاب اركاناً ثلاثة:

**الركن الأول: اليقين بالحدث.**

الركن الثاني: الشك في البقاء وهو لا يتحقق إلا باتخاذ القضية المشكوكة مع القضية المتيقنة موضوعاً ومحولاً، وإلا فلا يكون الشك شكًا في بقاء ما هو المتيقن، فإذا لم يكن الشك في البقاء، فلا يكون مشمولاً لقوله عليه السلام لا تنقض اليقين بالشك.

الركن الثالث: ترتيب أثر عملي على بقاء الحالة السابقة في ظرف الشك.  
فإذا توفرت هذه الاركان الثلاثة جرى الاستصحاب وإلا فلا يجري، وأما في المقام فالركن الأول والثالث وان كانوا متوفرين، إلا أن الركن الثاني غير متوفر فيه، لأن الشك فيه ليس في بقاء الحالة السابقة، لوضوح أن الشك في المقام إنما هو في ان ما هو متيقن الآن نشك في انه كان كذلك منذ زمن التشريع، مثلًا الفاظ القرآن ظاهرة فعلاً في معان ونشك في أنها كانت كذلك من حين صدورها، وحيث ان هذا الشك ليس شكًا في بقاء المتيقن السابق بل هو شك في حدوث المتيقن الفعلي من السابق، يعني أنا لا ندري انه حدث من الآن او من السابق، فلا يكون

مشمولاً لقوله ﷺ (لا تنقض اليقين بالشك)<sup>(١)</sup>، فإنه ظاهر في تعلق الشك ببقاء المتيقن السابق، ولا تشمل ما إذا كان الشك في حدوث المتيقن الفعلي من السابق فإنه ليس شكاً في البقاء.

وبكلمة ان تطبيق هذه الكبرى وهي قوله ﷺ لا تنقض اليقين بالشك على الشك في بقاء الحالة السابقة التي هي كانت متعلقة لليقين، لا يخلو من ان يكون تعدياً صرفاً أو يكون ارتکازياً ومرتكزاً في أذهان العرف والعقلاء.

أما على الأول كما قويناه، فلا يمكن التعدي عن مورد الشك في البقاء إلى مثل المقام الذي لا يكون الشك فيه في البقاء بل في حدوث المتيقن من الاول، ولا يصدق عرفاً على رفع اليد عن هذا الشك وهو الشك في حدوث المتيقن تقضياليقين بالشك، فإذا ذكرنا لا يمكن تطبيق قوله ﷺ لا تنقض اليقين بالشك على المقام، لانه ليس بعرفي، فإذا تيقن بعده زيد فعلاً وشك في انه كان عادلاً من الاول أو قبل سنة أو أكثر أو أنه اتصف بها فعلاً، فلا يمكن جرها إلى الوراء وانه كان متصفاً بها من الاول، لأن قوله ﷺ لا تنقض اليقين بالشك، لا يشمل ذلك والدليل الآخر غير موجود.

وأما على الثاني فأيضاً لا يمكن، لأن هذه الكبرى وان كانت ارتکازية إلا أن تطبيقها على المقام ليس موافقاً للارتکاز ولا يرى العرف ان المقام من صغرياتها، لأن ما هو مرتكز في الذهان، هو بقاء المتيقن في ظرف الشك لا البناء على ان المتيقن قد حدث من الاول ومنذ صدور الكتاب والسنة وبقي لحد الآن، فإنه ليس بارتکازي ولا بعرفي، أو فقل ان المرتكز هو بقاء المتيقن في ظرف الشك لاجره إلى الوراء.

---

(١) وسائل الشيعة ج ١: ص ١٧٤ ب ١ من نواقض الوضوء ح ١.

ومن هنا يظهر أنه لا دليل على حجية الاستصحاب القهقائي، لأن الروايات كما عرفت لا تدل على حجيتها لعدم إطلاقها من هذه الناحية، والدليل الآخر غير موجود هذا.

ويكفي أن يكون المراد من اصالة عدم النقل، إصالة الظهور الثابتة حجيتها بالسيرة العقلانية، على أساس أن نقل اللغات من معانيها الظاهرة فيها عرفاً إلى معانٍ آخرٍ نادر جدًا، لأن الفاظ الكتاب والسنة مستعملة في معانيها اللغوية والعرفية، وأما النقل من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي فهو نادر ولا يتعني باحتمال، فيكون هناك وثوق واطمئنان بعدم النقل، فلذلك تكون اصالة عدم النقل حجة بالسيرة العقلانية بخلاف الكاشفية والإمارية ومرجعها إلى اصالة الظهور وليس اصالة عدم النقل أصلًا آخر في مقابل اصالة الظهور، لأن الفاظ العبادات مستعملة في معانيها اللغوية والعرفية في الروايات والآيات، والحقيقة الشرعية غير ثابتة.

والخلاصة أنه يمكن اثبات الظهور العرفي الموضوعي للفاظ الكتاب والسنة من حين صدورها باصالة عدم النقل التي تكون حجة بخلاف الإمارية والكاشفية. ومع الأغراض عن ذلك وتسليم أن اصالة عدم النقل لا تكون حجة، بدعوى أنها ليست من الأصول اللغوية حتى تكون مورداً للسيرة العقلانية. ولكن لنا طريق آخر لاثبات الظهور العرفي والموضوعي للكتاب والسنة من حين صدورها، وهذا الطريق متمثل فيما يلي:

ان هذا الظهور حيث انه مستند إلى العوامل الموضوعية كعرفيّة المتكلّم والمخاطب وعلاقتها باللغة علاقة عرفية لا ذاتية واسلوب التعبير، بان يكون عرفيّاً اعتياديّاً لا خارجاً عنه، فهو لا يختلف باختلاف الازمة، لأن العوامل

العرفية الموضوعية لا تختلف باختلاف المتكلم، كما أنها لا تختلف باختلاف الأزمنة والامكنته والافراد.

وعلى هذا فلا شبهة في ان العوامل المؤثرة في تكوين ظهور الفاظ الكتاب والسنة في زمن وصوها عوامل عرفية موضوعية، بنكتة أنها لو لم تكن كذلك لوقع الخلاف في ظهورها بين النفي والاثبات، مع انه لا خلاف في ظهور معظم الآيات القرآنية والسننية العرفية لدى الباحثين واهل اللسان، نعم قد يقع الخلاف في ظهور بعض الالفاظ، باعتبار ان انعقاد ظهوره مبني على نكات اخرى وفيها خلاف، فإذا كانت هذه العوامل عوامل عرفية موضوعية، فطبعية الحال هي موجودة منذ عصر التشريع ومن حين صدورها، باعتبار أنها لا تختلف باختلاف الأزمنة والقرون ولا باختلاف الامكنته ولا باختلاف الافراد، وإنما تختلف باختلافها العوامل الذاتية.

والخلاصة أن احتمال التغيير في وضع اللغات والنقل فهو غير محتمل عادة، ولو كان فانه نادر لا يعترض به، إذ احتمال ان صيغة الامر ظاهرة في الوجوب فعلًا لدى العرف العام ولم تكن ظاهرة فيه في عصر التشريع ومن صدورها غير محتمل، إذ لا يحتمل ان العرف في ذاك الزمان غير العرف في زماننا هذا، لأن الاختلاف في العوامل العرفية الموضوعية غير متوقعة وإنما يتصور ذلك في العوامل الذاتية.

ودعوى، أن احتمال النقل في الفاظ الكتاب والسنة موجودة، غاية الامر أنه لم يصل إلينا، وهذا الاحتمال يؤدي إلى اجحافها وعدم جواز العمل بها.

مدفوعة، بأن هذا الاحتمال ضعيف جداً ولا يصلح أن يكون مانعاً عن العمل بظواهر الكتاب والسنة، لوضوح انه لو وقع النقل في الفاظ العبادات والمعاملات، لاشتهر بين الاصحاب ووصل إلينا، باعتبار ان له دخلاً في الحكم الشرعي.

وعلى الجملة ففي كل مورد ثبت النقل في الفاظ العبادات والمعاملات إما بالوضع الجديد أو بالعلاقة، فقد اشتهر بين الاصحاب، مثلاً لفظ (حج) فإن معناه اللغوي القصد، وأما في الشرع فقد استعمل في النسق الخاص المحدد كماً وكيفاً إما بوضعيه بإزاره هذا المعنى من جديد، ولكن هذا بعيد، وإما باستعماله فيه بسبب العلاقة بينه وبين معناه اللغوي، وهذا قريب.

فالنتيجة أن النقل في الفاظ العبادات والمعاملات في الكتاب والسنة إذا وقع في مورد، فقد اشتهر بين الاصحاب والمشترعة، وعليه فعدم اشتهره يكشف عن عدم وقوعه، ثم ان توسيعة اللغة وتطورها بحسب الكم والكيف عصراً بعد عصر بتطور المجتمع وتوسيعه، باعتبار ان اللغة من أهم مظاهر المجتمع، فكلما تطور المجتمع تقنياً وأقتصادياً وهكذا، توسع وتطور اللغة فيه أيضاً. ولكن ذلك لا يرتبط ب محل الكلام وهو احتمال نقل الفاظ الكتاب والسنة من معانيها اللغوية إلى معانٍ اخرى الشرعية.

تحصل مما ذكرناه ان احتمال ان الفاظ الكتاب والسنة من حين صدورها كانت ظاهرة في معانٍ غير المعاني التي هي غير ظاهرة فيها فعلاً غير محتمل عرفاً، وإذا احتمل ذلك بالنقل، فلا مانع من التمسك باصالة عدم النقل لا بالاستصحاب القهقرائي، لما عرفت من انه لا دليل عليه.

#### نتائج البحث عدة نقاط:

**النقطة الاولى:** ان الدليل إذا كان جميلاً، فهل يمكن رفع اجماله بقرينة منفصلة أو لا؟ والجواب انه ممكن.

**النقطة الثانية:** أن حجية الظواهر لم تكن مقيدة بعدم قيام الظن غير المعتبر على خلافها ولا مقيدة باقادة الظن بالواقع، لأن عدمة الدليل على حجيتها السيرة القلائية المضادة شرعاً بدون تقييدها بهذا القيد أو ذاك.

النقطة الثالثة: ان حجية الظواهر بالسيرة العقلائية إنما هي في باب الملوبيات سواء أكانت شرعية أم عرفية لا في باب الاغراض التكوينية، فإنها لا تكون حجة فيها إلا إذا أفادت الوثيق والاطمئنان بالواقع، بنكتة أن المطلوب في الاغراض الملويبة هو تحصيل الامن من العقاب لا الوصول إلى الواقع، والمطلوب في الاغراض التكوينية هو الوصول إلى الواقع.

النقطة الرابعة: أن حجية الظواهر لا تكون مختصة بن قصد افهامه بل هي حجة مطلقاً حتى لم يكن مقصوداً بالافهام، غاية الامر أن من كان مقصوداً بالافهام إذا لم ينصب المتكلم قرينة متصلة، كان كلامه ظاهراً في ان مراده الجدي النهائي هو المطلق في الواقع لا المقيد، لعدم احتمال انه اعتمد على بيان مراده الجدي على القرينة المنفصلة، وإلا لزم خلف فرض انه مقصود بالافهام، بينما إذا كان غير مقصود به، كان هذا الاحتمال موجوداً ولكن لا أثر له، كما انه لا أثر لاحتمال ان المتكلم لم يكن في مقام البيان أو انه اعتمد في بيان مراده الجدي على القرينة الحالية أو العهدية بيشه وبين المخاطب، إذ لا أثر لشيء من هذه الاحتمالات ولا يمنع عن انعقاد ظهور خطاب المتكلم في العموم أو الاطلاق.

النقطة الخامسة: أنه لا فرق بين ظواهر الكتاب وظواهر السنة، فكما أن ظواهر السنة حجة فكذلك ظواهر الكتاب، والعلم الاجمالي بوجود مخصوصات ومقيدات لعمومات الكتاب ومطلقاته في الروايات لا يمنع عن حجيتهما، غاية الأمر انه يجب الفحص والبحث عنهما في الروايات وبعد الفحص والظفر بالمقدار المعلوم بالاجمال من المخصوصات والمقيدات، ادخل العلم الاجمالي إلى علم تفصيلي وشك بدوي، وهذا العلم الاجمالي موجود بالنسبة إلى ظواهر السنة أيضاً، ولا فرق بين ظواهر الكتاب والسنة من هذه الناحية.

النقطة السادسة: ان التحريف لم يقع في القرآن الكريم حتى يكون مانعاً عن التمسك بعمومه أو اطلاقه، وعلى فرض انه واقع فلا يكون العلم الاجمالي بوقوعه مؤثراً.

النقطة السابعة: ان المراد من المخالفات في الروايات الدالة على أن المخالف للكتاب والسنّة زخرف وباطل، المخالفة لظاهر الكتاب بنحو التباین أو العموم من وجه لا لنصه فقط، لأن المخالف لنصه لو كان فهو نادر فلا يمكن حمل تلك الروايات عليه، لانه من اظهر مصاديق الحمل على الفرد النادر، إذ احتمال صدور رواية عن الأئمة الاطهار عليهم السلام المخالفة لنص الكتاب غير محتمل، بداهة انه لا يمكن ان يصدر منهم عليهم السلام ما يكذب القرآن بالصراحة، وهذا لا يمكن لاي فرد ان يجعل الكذب عليهم عليهم السلام بما يكون مخالفًا لنص القرآن.

النقطة الثامنة: ان المراد من موافقة الكتاب، موافقة ظاهره لانصه فقط وإلا لزم حمل الطائفة التي تدل على اناطة حجية الروايات بموافقة الكتاب على الفرد النادر من جهة والفاء حجية الروايات حتى ما يكون موافقاً لنص الكتاب، فإنه مع وجود نص الكتاب في المسألة، يكون جعل الحجية للخبر الموافق له لغواً.

النقطة التاسعة: أن ظاهر الكتاب الكريم ليس من المتشابه بل هو داخل في الحكم، وعلى تقدير تسلیم ان المتشابه يشمل الظاهر، فلا يمكن الاستدلال بقوله تعالى: «الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَبْعُونَ مَا تَشَابَهَ» على عدم حجية ظواهر الكتاب، لأن هذا من الاستدلال بظاهر الكتاب على عدم حجية ظاهره وهو لا يمكن، لانه يلزم من فرض وجود الشيء عدمه.

النقطة العاشرة: ان المراد من المتشابه في الآية المباركة أعم من المتشابه المدقaci والمتشابه المفهومي، ولا وجہ لتخصیصه بمحضوں الأول.

النقطة الحادية عشر: أن الآية الشريفة في مقام ذم المنافقين الذين في قلوبهم نفاق وكفر، فإنهم يتبعون المتشابه بغرض المشاغبة والتفاق وإيجاد البلبلة بين الناس وتشويه سمعة الإسلام والمسلمين، وليس في مقام الردع عن العمل بظاهر الكتاب وعدم حجيته.

النقطة الثانية عشر: أن الأخباريين قد استدلوا على عدم حجية ظواهر الكتاب بعدة طوائف من الاخبار، ولكن شيء من هذه الطوائف لا يدل على عدم حجيتها، هذا إضافة إلى أنها معارضة بالروايات المتواترة الدالة على حجية ظواهر الكتاب، فإذاً لابد من طرحها لأنها داخلة في الروايات المخالفة للسنة.

النقطة الثالثة عشر: أن الروايات التي استدل الخبراء على عدم حجية ظواهر الكتاب لوقت، فلا تصلح أن تكون رادعة عن سيرة المتشرعة الجارية على العمل بظواهر الكتاب منذ عصر التشريع لحد الآن، فإن هذه السيرة مستقرة في اذهان المتشرعة وثابتة في نفوسهم، فلا يمكن ردعها إلا بنص صريح، وهذه الروايات على تقدير تماميتها ظاهرة في ذلك ولا يمكن ردعها بظهورها، لأن قطعية السيرة قرينة على رفع اليد عن ظهورها وحملها على معنى آخر.

النقطة الرابعة عشر: أن موضوع حجية أصالة الظهور، الظهور الموضوعي التصدقي النهائي لألفاظ الكتاب والسنة منذ صدورها في عصر التشريع، وإثبات ذلك عدة طرق: الأول الاطراد، الثاني أصالة عدم النقل لا بلال الاستصحاب القهقري، فإنه غير حجة، بل بلال الإمارية والكافشية، الثالث أن الظهور الموضوعي العرفي الموجود لالفاظ الكتاب والسنة فعلا هو نفس ظهورها في عصر صدورها، وإن لم يكن هذا الظهور، ظهوراً عرفيًّا موضوعياً وهذا خلف.

## حجية قول أهل اللغة

الأمر الثالث أن قول أهل اللغة هل هو حجة أو لا فيه قولان:

فنسب إلى المشهور القول بالحجية بل حكى عن السيد المرتضى دعوى الاجماع عليه، وال الصحيح في المقام ان يقال انه لا شبهة في حجية قول أهل اللغة في تعين موارد استعمال الالفاظ وإنباتها إذا كان ثقة، بناء على ما هو الصحيح من حجية قول الثقة في الموضوعات أيضاً، لأن حرف اللغة تجميغ موارد الاستعمالات والمسموعات ونقلها، وحيث ان هذا النقل نقل عن الحس، فيكون مشمولاً لاطلاق دليل حجية اخبار الثقة، فحال اللغة من هذه الجهة حال ناقل التواريف والقضايا المسموعة والمرئية.

وعلى هذا فإذا اخبر اللغة باستعمال كلمة (صعيد) في مطلق وجه الأرض، كان قوله حجة إذا كان ثقة، ويترتب على حجية قوله اطلاق كلمة (صعيد) في الآية المباركة<sup>(١)</sup> مطلق وجه الأرض، أو فقل ان المترتب على حجية قوله هو ان المراد من الكلمة (صعيد) مطلق وجه الأرض وأنها مستعملة فيه بلحاظ الإرادة الجدية، فإذا ذكرت ارادة حصة خاصة من هذه الكلمة بحاجة إلى قرينة تدل على أنها المراد منها، والافتراضى شهادة أهل اللغة ان المراد منها مطلق وجه الأرض لاحصة خاصة منها.

وبكلمة أن استعمال الكلمة (صعيد) في مطلق وجه الأرض وثبوته بقول أهل اللغة إذا كان ثقة وان كان صحيحاً، إلا أنه وحده لا يكفي في ترتيب الاثر الشرعي عليه، بل لابد من إثبات ظهورها عرفاً في مطلق وجه الأرض حتى يترتب عليه

(١) سورة النساء: ٤٣

الأثر الشرعي كجواز التيمم ونحوه هذا من ناحية.  
ومن ناحية أخرى، هل اللغوي من أهل الخبرة في اللغات وتعيين معانيها  
وحدودها سعة وضيقاً أو لا؟

والجواب أنهم ليسوا من أهل الخبرة في تمييز المعاني الحقيقة عن المعاني  
المجازية، فإن لذلك عوامل أخرى كالتبادر لدى العرف العام والاطراد ونحوها،  
وأما أهل اللغة فهم غير عارفين بأن هذه المعاني معان حقيقة للالفاظ وتلك معان  
مجازية لها إلا من طريق التبادر أو الاطراد.

ولكن لا يبعد أن يكونوا من أهل الخبرة بالنسبة إلى خصوصيات المعاني  
وحدودها سعة وضيقاً، فأنهم قد يقومون باعمال الحدس والنظر في تعيين  
خصوصيات معاني الالفاظ وحدودها وقيودها، باعتبار أن لكترة ممارستهم اللغات  
وسوارد استعمالاتها دوراً مهما في خبرويتهم بخصوصيات اللغات وهي مفقودة في  
غيرهم، فإذا أخبر اللغوي أن اللفظ الفلاني استعمل في المعنى الفلاني الخاص أو في  
المعنى الفلاني العام أو نحو ذلك من الخصوصيات، فلا يبعد حجية قوله.

ومن ناحية ثالثة، هل قول أهل اللغة حجة في اثبات الوضع أو لا؟

والجواب أن اللغوي إذا أخبر عن أن اللفظ الفلاني موضوع للمعنى الفلاني،  
فإن كان أخباره يرجع إلى الاخبار عن سببه الكاشف عنه كالتبادر لدى العرف  
العام أو الاطراد وكان ثقة ثبت الوضع، وأما إذا لم يرجع أخباره عن الوضع إلى  
اخباره عن سببه الكاشف عنه، فلا يكون قوله حجة وإن كان ثقة، لأن هذا  
الاخبار ليس أخباراً عن الحس حتى يكون حجة، ولا يكون من أهل الخبرة  
بالنسبة إلى الوضع حتى يكون أخباره حجة من باب حجية اخبار أهل الخبرة  
وإن كان بالحدس هذا.

وقد استدل على حجية قوله بوجوه:  
الوجه الأول السيرة العقلائية.

الوجه الثاني الاجماع من العلماء.  
الوجه الثالث دليل الانسداد.

أما الوجه الأول: فتقريره أن السيرة العقلائية قد جرت على مراجعة كتب اللغة والعمل بقول اللغويين فيها، وهذه السيرة حيث أنها من صغيرات سيرة القلاء على حجية قول أهل الخبرة، فتكون حجة، لأن اللغوي من أهل الخبرة. وقد أجب عن ذلك، بأن اللغوي ليس من أهل الخبرة بالنسبة إلى أوضاع الألفاظ وتعيينها وتمييز المعاني التي وضعت الألفاظ بازائتها عن المعاني المجازية، لأن نسبة اللغوي وغيره بالنسبة إلى هذه المسألة على حد سواء.

وهذا الجواب صحيح، ولكن قد مرّ آنفًا أنه لا يبعد كونه من أهل الخبرة بالنسبة إلى خصوصيات المعاني وحدودها سعة وضيقاً، بلا فرق بين كون تلك المعاني من المعاني الحقيقة أو المجازية، لأن اللغوي من أهل الخبرة بالنسبة إلى تلك الخصوصيات باعتبار ممارسته لها.

وأما بالنسبة إلى الوضع، فلا يكون من أهل الخبرة، ضرورة أن تعيين الوضع للنظر بازاء معنى لا يتوقف على اعمال نظر واجتهاد وحدس، بل هو ثابت بالحس والوجودان، لأن ثبوته إما بالتنصيص أو بالتبادر العرفي أو الاطراد، وكل ذلك أمر محسوس ووجوداني، وعليه فاخبره عن الوضع ان كان يرجع إلى اخباره عن التنصيص أو التبادر أو الاطراد، فهو حجة إذا كان ثقة وإلا فلا.

وأما الوجه الثاني: وهو الاجماع، فإن اريد به الاجماع القولي من العلماء في المسألة، فيرد عليه أنه ليس في المسألة اجماع، لأن هذه المسألة من المسائل

المستحدثة وغير معنونة في كلمات القدماء حتى يكون هناك اجماع منهم عليها وهو واصل إلينا، هذا اضافة إلى إننا لو سلمنا ثبوت هذا الاجماع بين القدماء، ولكن لا طريق لنا إلى إثراز انه وصل إليهم من زمن الأئمة <sup>عليهم السلام</sup> يدأ بيد وطبقه بعد طبقة وبدون ذلك لا أثر له.

وان اريد به الجماع العملي، وهو رجوع العلماء إلى اللغة وترتيب الأثر عليها، ففيه أن الامر وان كان كذلك، إلا أن رجوعهم إلى اللغة ليس بخلاف حجية قول اللغوي تعبداً، بل بخلاف حصول الوثوق والاطمئنان منه بمناسبة الحكم والموضوع أو بخلاف حجية قوله إذا كان ثقة أو من أهل الخبرة لا بخلاف الاجماع.

وأما الوجه الثالث: وهو دليل الاستداد، بتقريب أن باب العلم والعلمي منسد باللغة، أما انسداد باب العلم فهو واضح، وأما انسداد باب العلمي، فلانه لا دليل على حجية قول اللغوي شرعاً، فإذا لابد من الحكم بحجية قوله بخلاف الانسداد.

والجواب ان الدليل الانسداد مبني على مقدمات وهي غير تامة في هذه المسألة، فإن المقدمة الاولى للانسداد العلم الاجمالي بوجود تكاليف فعلية الزامية وهذه المقدمة في هذه المسألة غير محرزة، لأن العلم الاجمالي بتطابقه بعض اقوال أهل اللغة وان كان موجوداً، إلا أنها لا نعلم بان ذلك البعض موضوع للحكم الالزامي، إذ كما يحتمل ذلك يكون موضوعاً للحكم الترخيصي أو لا يكون موضوعاً لحكم اصلاً، فإذا ليس هنا علم اجمالي بالتكاليف إلزامية يكون بباب العلم والعلمي بها منسدأً، والنكتة في ذلك ان حاجة الفقهاء في مقام عملية الاستنباط من نصوص الكتاب والسنة بالرجوع إلى اللغة قليلة جداً، على اساس ان الفاظ الكتاب والسنة غالباً من اللافاظ الدارجة بين العرف العام وواضحة

المعاني وظاهرة فيها عرفاً، وأما الحاجة بالرجوع إلى اللغة فإنها هي في بعض الالفاظ أو بعض الخصوصيات وهي قليلة، وعلى هذا فإن كانت نصوص الكتاب والسنة ظاهرة عرفاً في إرادة معانها، فهذا الظهور حجة، ولا فرق بين أن يكون من شأنه الوضع أو القرينة، باعتبار أن موضوع الحجية الظهور العرفي إذا كان في المعنى الحقيقي أم المعنى المجازي.

وإن كانت بجملة بسبب من الأسباب، فالمرجع في مواردتها القواعد العامة من الأصول اللغوية كاصالة العموم أو الاطلاق ان كانت وإلا فالأصول العملية، فلذلك لا نعلم ان المعلوم بالاجمال في هذا العلم الاجمالي، هل هو موضوع للحكم الالزامي أو لا؟

ومع الاغراض عن ذلك وتسليم ان المعلوم بالاجمال موضوع للحكم الإلزامي، إلا أنه لا مانع من الاحتياط في اطراف هذا العلم الاجمالي ولا يلزم محذور العسر والمرجح حتى نرفع اليدي عن الاحتياط التام ونلتزم بالتبعيض فيه. إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة، وهي ان قول اللغوي ان كان اخباراً عن مورد استعمال اللفظ في معناه، فهو حجة إذا كان ثقة، وإن كان اخباراً عن خصوصيات المعنى بالمحدس والاجتهاد، فلا يبعد حجيته من باب حجية اخبار أهل الخبرة وإلا فلا يكون حجة، والرجوع إليه حينئذ يكون من باب التأييد أو حصول الوثوق والاطمئنان منه.

وأما الاستدلال بالسيرة، فإن كان من باب جريانها على حجية اخبار الثقة أو اخبار أهل الخبرة، فلا بأس به إذا كان اللغوي ثقة أو من أهل الخبرة، وإلا فلا يمكن الاستدلال بها على حجية قول اللغوي بما هو قول اللغوي، لعدم جريان السيرة على حجية قوله كذلك، وأما الاجماع على حجية قوله، فهو غير ثابت.

## الاجماع المنقول

الاجماع في نفسه لا يكون حجة شرعاً، لانه عبارة عن أقوال الفقهاء، ومن المعلوم ان اقوال الفقهاء في نفسها لا تكون حجة، لانها ليست من الكتاب أو السنة حتى تكون حجة، وعلى هذا فإن كان الاجماع محصلاً ووصل هذا الاجماع المحصل إلينا من زمن الموصومين عليهما يداً بيد وطبقه بعد طبقة بالتواتر فهو حجة، إما من جهة أنه يتضمن قول الإمام عليهما يداً بيد كاشف عنه.

وأما الاجماع المحصل عند المتقدمين الواصل إلى المتأخرین بالتواتر، فهو إنما يكون حجة إذا احرزنا أنه وصل إلى المتقدمين من زمن الآئمة عليهما يداً بيد وطبقه بعد طبقة ولو بطريق الاحد المعتبر، هذا بحسب الافتراض.

وأما بحسب الواقع الخارجي، فلا يمكن احراز الاجماع التعبدی بين المتقدمين في المسألة، وعلى تقدیر احرازه، فليس لنا طريق إلى انه وصل إليهم يداً بيد وطبقه بعد طبقة ولو بطريق معتبر.

وأما الاجماع المنقول بخبر الواحد، فلا يمكن إثبات حجيته باحراز انه وصل إلينا من زمن الموصومين عليهما يداً بيد، ولكن مع هذا قد استدل على حجيته بوجوه:

الوجه الأول: ان أدلة حجية خبر الواحد تشمل الاجماع المنقول أيضاً، لأنه من افراده.

الوجه الثاني: ان حجيته تقوم على اساس كشفه عن الحكم الشرعي في المسألة أو الدليل الشرعي فيها.

الوجه الثالث: ان حجيته تقوم على اساس قاعدة اللطف.

الوجه الرابع: ان حججته تقوم على اساس اخبار المعصوم عليه السلام بعدم خطأه المعمين.

اما الوجه الأول: فلان شمول دليل حجية خبر الواحد للاجماع المنشول مبني على مقدمتين:

الاولى: أن يكون نقل الفقهاء الاجماع في المسألة عن حس أو ما هو بحكم الحس.

الثانية: أن يكون المخبر به بأخباره، وهو اجماع الفقهاء في المسألة، ملازماً عادة لقول المعصوم عليه السلام، بأن يدل الأخبار عن الاجماع على ثبوته بالطابقة وعلى قول المعصوم عليه السلام بالالتزام.

ولكن كلتا المقدمتين غير تامة:

أما المقدمة الاولى: فلان دليل حجية خبر الواحد لا يشمل الخبر الحدسي، وذلك لأن عمدة الدليل على حجية أخبار الاحاديث هي السيرة العقلائية الجارية على العمل باخبار الثقة، ومن الواضح أن سيرة العقلاء على العمل بخصوص اخبار الثقة دون مطلق الاخبار، فلا حالة يكون مبنياً على نكتة ولا يكن ان يكون جزافاً، وتلك النكتة هي ان اخبار الثقة اقرب إلى الواقع من غيرها، فلذلك جرت سيرة العقلاء على العمل بها في خصوص المحسوسات، باعتبار ان احتمال الخطأ في الحس نادر، ولو شك فيه فهو منفي باصالحة عدم الخطأ فيه، واحتمال تعمّد الكذب فيه منفي بالوثاقة.

وهذا بخلاف ما إذا كان الاخبار عن حدس، فإن احتمال الكذب وان كان منفياً فيه بالوثاقة، إلا أنه لا يمكن نفي احتمال الخطأ في الحدس، إذ ليس هنا أصل ينفي هذا الاحتمال، لأن اصالحة عدم الخطأ إنما تجري فيما إذا كان احتمال

الخطأ في الحس، وأما إذا كان في المحس، فلا يكون هنا أصل ينفيه.  
وحيث أن نقل الاجماع غالباً يكون مبنياً على المحس والاجتهداد، لانه قد  
يكون مستنداً إلى حسن الظن بجماعة من الفقهاء، وقد يكون مبنياً على تطبيق  
قاعدة مسلمة على المسألة، وقد يكون مبنياً على الاستنباط من رواية في المسألة  
وهكذا، فمن الواضح أنه لا يكون مشمولاً لدليل حجية اخبار الثقة.

وأما المقدمة الثانية: فعلى تقدير تسليم المقدمة الاولى، فلانها تقوم على  
اساس ثبوت الملازمة بين اجماع الفقهاء في مسألة وبين كشفه عن قول المعصوم  
عليه السلام فيها، فلو كانت هذه الملازمة ثابتة في الواقع، فمع ثبوت المقدمة الاولى، كان  
الاجماع المنقول حجة شريطة أن يكون الناقل ثقة، حيث لا فرق في حجية اخبار  
الثقة بين ان يكون قول المعصوم عليه السلام مدلولاً مطابقاً لها أو مدلولاً التزاماً، فعلى  
كلا التقديرين فهي حجة، فمن اخبر عن الاجماع في المسألة بالطابقة، فقد أخبر  
عن قول المعصوم عليه السلام فيها بالالتزام، لأن الملازمة المذكورة تشكل الدلالة  
الالتزامية لها.

ولكن كلتا المقدمتين خاطئة.

أما المقدمة الاولى، فقد تقدم أن نقل الاجماع من الفقهاء في المسألة غالباً  
يكون مبنياً على المحس والاجتهداد.

وأما المقدمة الثانية على تقدير تاممية المقدمة الاولى، فهي مبنية على تاممية  
الملازمة بين ثبوت الاجماع في المسألة وقول المعصوم عليه السلام فيها.

فإذن يقع الكلام في مقامين:

الأول في نوع هذه الملازمة.

الثاني في شروط هذه الملازمة المقومة لها.

أما الكلام في المقام الأول: فقد ذكر الاصوليون منهم الحق الخراساني تقدّم  
ان الملازمة على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الملازمة العقلية، وقد مثلوا لها بالملازمة بين ثبوت التواتر  
والعلم بصدقه أو الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته.

القسم الثاني: الملازمة العادلة لها امثلة كثيرة في حياتنا اليومية، منها  
الملازمة بين طول عمر الإنسان وبين الهرم والشيخوخة، ومنها الملازمة بين بقاء  
زيد حياً وبين انبات لحيته وهكذا، وهذه الملازمة اعتيادية، على اساس ان الهرم  
ليس من اللوازم العقلية لطول عمر الإنسان بحيث يستحيل انفكاكه عنه، ضرورة  
أنه لا مانع من انفكاكه عنه عقلاً.

القسم الثالث: الملازمة الاتفاقية، وهي تقع دائماً في كل الظروف والاحوال  
وعند حدوث كل حادث، فإن أي حادثة تقع في الخارج، فلا محالة يكون وقوعها  
صادفاً لوقوع كثير من الحوادث الأخرى، ومن امثلة ذلك حصول العلم لشخص  
من الخبر المستفيض، فإنه اتفاقي منوط بحالته النفسية وظروفه الخاصة، وهذا لا  
يحصل لغيره هذا العلم، باعتبار انه مختلف معه في الحالة النفسية وفي الظروف  
الحياتية أو الاجتماعية<sup>(١)</sup>.

وبعد ذلك يقع الكلام في عدة نقاط:

النقطة الاولى ان هذا التقسيم هل هو صحيح أو لا؟

النقطة الثانية ما هو الفرق بين الاجماع المنقول والخبر المتواتر؟

النقطة الثالثة هل الملازمة بين الخبر المتواتر والعلم بصدقه عقلية أو لا؟

أما الكلام في النقطة الاولى: فلا شبهة في أن هذا التقسيم علائي و مبني

على التسامح، ضرورة ان الملزومة الاتفاقية حقيقة مصادفة وليس بملازمة، لأن الملازمة إذا كانت بين شيئين، فهي بطبيعة الحال ناشئة من الخصوصية بينهما، فإن كانت تلك الخصوصية ذاتية، فالملازمة بينهما عقلية كالملازمة بين العلة والمعلول وبين المعلولين لعلة ثالثة وهكذا، وإن كانت اعتيادية، فالملازمة بينهما عادية ولا يتصور لها منشأ آخر غير هاتين الخصوصيتين.

نعم لا يأس بهذا التقسيم بنحو التسامح، فإن الخصوصية إن كانت ذاتية فالملازمة عقلية، وإن كانت اعتيادية فالملازمة عادية، وإن كانت اتفاقية فالملازمة اتفاقية.

وان شئت قلت ان الملزم ان كان ذات الشيء ووجوده مهما كان وفي أي حال من الأحوال وظرف من الظروف، فالملازمة بينه وبين لازمه عقلية، باعتبار ان منشأ الملازمة الخصوصية الذاتية الكامنة في ذات الملزم ووجوده، وهي تتطلب بنحو الوجوب، وجود اللازم كالملازمة بين النار والحرارة، فإن الخصوصية الذاتية الكامنة في نفس النار ووجودها هي تقتضي وجود الحرارة بالذات، لأنها في الحقيقة تتولد منها وليس لها وجود مستقل في قبال وجودها.

وان كان الملزم الشيء في حالة خاصة وظروف مخصوصة التي هي متواجدة فيه عادة، فالملازمة بينه وبين لازمه في هذه الحالة اعتيادية.

وان كان الملزم الشيء في حالة قد تتواجد فيه، فالملازمة بينه وبين لازمه اتفاقية، وتسمية ذلك بـالملازمة مبنية على التسامح والعناية، لأنها في الحقيقة مصادفة.

فالنتيجة أن هذا التقسيم عنائي ومبني على التسامح وليس بتقسيم واقعي، ولا فرق بين ان يكون التقسيم بلحاظ الملازمة أو بلحاظ الملزم.

وأما الكلام في النقطة الثانية: فيقع في الفرق بين الاجماع والتواتر، وهذا الفرق من وجوه:

الوجه الأول: أن الاجماع هو إخبار عن فتاوى الفقهاء وهي القضايا الحدسية الاجتهادية، والتواتر هو اخبار عن القضايا الحسية، واحتمال الخطأ في القضايا الحدسية أكثر من احتمال الخطأ في القضايا الحسية، لأن احتماله في القضايا الحسية نادر ومدفعه باصالة عدم الخطأ وهي اصل عقلائي ثابت بناء العقلاه الممضى شرعاً، بينما لا تجري هذه الاصاله في القضايا الحدسية، ولا يمكن دفع احتمال الخطأ بها لعدم بناء العقلاه عليها في تلك القضايا.

الوجه الثاني: ان المخبر به في الاخبار المتواترة قضية واحدة إما بالطابقة أو بالالتزام، بمعنى انه إما مدلول مطابقي لها أو التزامي، فإذا أخبره مائة شخص مثلاً عن موت زيد، حصل العلم الوجдاني بموته، فإن اخبار المائة سبب للعلم الجزمي بالقضية وهو أعلى مرتبة التصديق، واحتمال الخلاف في الجميع معذوم نهائياً، وهذا بخلاف ما إذا اخبر كل واحد من المائة عن موت جاره، مثلاً زيد أخبر عن موت جاره وعمرو أخبر عن موت جاره وبكر عن موت جاره وهكذا، فإن احتمال الخطأ في كل واحد منها موجود بدرجات متفاوتة كخمسين بالمائة أو ثلاثة بالمائة أو أقل أو أكثر، نعم قد يحصل لنا العلم الاججالي بطابقة بعضها الواقع، فإذا تكون اخبار هؤلاء المائة من الاخبار المتواترة أجمالاً، وأما في الاجماع فالمخبر به فيه فتاوى الفقهاء وهي لا تصب في دائرة واحدة حتى إذا كانت في المسألة رواية تامة سندأ وجهة، فإن الفقهاء وإن كانوا قد اجمعوا على دلالتها على الحكم الجمع عليه، ولكن هذا الاجماع منهم لا يصب على محور واحد، لا حتمال ان فتوى بعضهم مستندة إلى أن دلالتها كستندها تامة عند، وفتوى بعضهم الآخر

مستندة إلى قاعدة الاشتغال في مسألة دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين، وفتوى ثالث مستندة إلى أنها موافقة للمشهور وهكذا، فإذاً احتمال الخطأ والاشتباه في فتوى كل واحد منهم موجود ولا دافع له، لما تقدم من أن اصالة عدم الخطأ لا تجري ولا تدفع احتمال الخطأ في الامور الحدسية الاجتهادية وهذا بخلاف الاخبار الحسية، فإن المخبر به فيها واحد إما بالدلالة المطابقية أو الالتزامية أو بعضها بالدلالة المطابقية وبعضها الآخر بالدلالة الالتزامية، فإنها جميعاً تصب على دائرة واحدة، وهذا يكون احتمال الخطأ والاشتباه فيها على حساب الاحتمالات يصل إلى درجة الصفر فينعدم نهائياً ويحصل اليقين بالصدق ومطابقته للواقع.

وأما إذا لم تصب على دائرة واحدة بل على دوائر متعددة، فعندها لا تفيid العلم بشبوب قضية واحدة معينة في الواقع، ولكن قد تفيid من جهة الكثرة العلم الاجمالي بطابقة بعضها للواقع، إلا أن هذا الفرض خارج عن محل الكلام.

والخلاصة أن المخبر به في التواتر قضية واحدة حسية وهي مصب الاخبار ومحورها، بينما المخبر به في الاجماع فتاوى الفقهاء، وحيث أنها حدسية واجتهادية فلا تصب على دائرة واحدة، بل كل واحدة منها مستندة إلى مقدمة.

الوجه الثالث: أن كل مخبر في الاخبار المتواترة حيث ان اخباره كان عن حس، فلا يقع تحت تأثير الآخر، باعتبار ان الكل في اخباره استند إلى الحس والمشاهدة فلا معنى لتأثير غيره، فإذا أخبر شخص عن موت زيد استناداً إلى الصياغ في بيته الكاشف عن موته والآخر أخبر عن موته استناداً إلى تجمع الناس حول بيته والثالث أخبر عن موته استناداً إلى رؤيته خروج الجنازة من بيته وهكذا، ومن الواضح ان كلا منهم لا يقع تحت تأثير الآخر في اخباره عنه، بل قد

لا يطلع احد عن اخبار الآخر كما هو الحال، بينما المخبر في الاخبار الحدسية كالمخبر عن الاجماع، قد يقع تحت تأثير الآخر، فإنه إذا رأى في المسألة آراء الفقهاء، فهو مؤثر في فتواه فيها بالموافقة مع سائر الفقهاء.

فالنتيجة ان فتوى المتقدمين في المسألة تلعب دوراً مهما في موافقة المتأخرین معهم فيها في الجملة، بينما لا يكون هذا التأثير في الاخبار المتواترة.

الوجه الرابع: ان منشأ الخطأ في الاخبار الحدسية مختلف من مخبر إلى مخبر آخر، مثلاً إذا أخبر جماعة عن موت زيد، فحيث ان اخبار بعضهم عن موته مستند إلى ساع الصياغ في بيته واخبار آخر عنه مستند إلى تجمع الناس حول بيته وأخبار ثالث عنه مستند إلى لبس ابناه الأسود واخبار رابع عنه مستند إلى رؤيته خروج الجنaza عن بيته وهكذا، واحتمال الخطأ في كل واحد من هذه الاخبار إنما هو في الحس، لاحتمال ان يكون الخلل في سمعه أو في عينه مع ان مجرد الصياغ في داخل البيت لا يكون امراة قطعية على الموت، وكذلك لبس الاسود وتجمع الناس حول بيته، بينما يكون منشأ الخطأ في الاخبار الحدسية الاجتهادية إنما هو في الحدس والاجتهاد، واحتمال الخطأ فيه اما في تكوين القواعد العامة او في تطبيقها على عناصرها الخاصة غافلاً عن بعض شروط التكوين او التطبيق او من جهة عدم مقدرته العملية للوصول إلى توفير هذه الشروط، ولا يمكن دفع شيء من هذه الاحتمالات بالاصل، لأن أصلة عدم الخطأ لا تجري في الامور الحدسية الاجتهادية، وإنما تجري في الامور الحدسية وتدفع احتمال الخطأ فيها، ومن هنا إذا وصل الاخبار عن حس من حيث الكثرة درجة التواتر، تفید اليقين الجزمی بالصدق، بينما الاخبار عن حدس وان وصل من حيث الكثرة حد التواتر، فلا تفید القطع بالصدق ومطابقتها للواقع، فإذا افتى

الفقهاء جمِيعاً بوجوب السورة في الصلاة، فلا يفيد القطع بوجوب السورة فيها، لأن تراكم هذه الفتوى وضم بعضها إلى بعضها الآخر كافة لا يفيد اليقين بالصدق ومطابقة الواقع، لأن فتوى بعضهم بوجوب السورة من جهة الرواية وإن كانت غير تامة سندأ، والآخر من جهة تقديم الرواية الدالة على الوجوب على الرواية الدالة على عدم الوجوب، والثالث من جهة عمل المشهور بالرواية أو من جهة أن وجوبها مشهور وهو يتأثر بفتوى المشهور، والرابع من جهة قاعدة الاشتغال في مسألة دوران الامر بين الاقل والأكثر الارتباطيين دون اصالة البراءة، ومن الواضح ان ضم هذه الفتوى بعضها إلى بعضها الآخر، لا ينبع تقليل احتمال الخطأ، باعتبار ان احتمال الخطأ في فتوى لا يتربط باحتمال الخطأ في فتوى آخر، مثلاً احتمال الخطأ في فتوى مستندة إلى قاعدة الاشتغال لا يرتبط باحتمال الخطأ في فتوى مستندة إلى عمل المشهور وهكذا، فخطأ الفتوى الاولى لا يستلزم صدق الفتوى الثانية، ولا يقلل من احتمال خطائهما، لعدم ارتباط بينهما من هذه الناحية أصلاً، ومن هنا يحتمل الخطأ في جميع هذه الفتوى والاجتهادات ولا يعلم اجمالاً بتطابقة بعضها للواقع.

والخلاصة أن فتاوى الفقهاء في المسألة جمِيعاً، لا تخلو من أن تكون مداركها معلومة أو لا، فعلى الأول يرجع إلى تلك المدارك، وتنظر إليها وانها صحيحة وقابلة لأن تكون مدركاً لفتاويهم في المسألة أو لا، فإذا العبرة إنما هي بتلك المدارك لا بفتاوي الفقهاء، وهذه المدارك على تقدير صحتها لا تفيد إلا الظن بالواقع دون العلم الذي هو يمثل درجة أعلى من التصديق كما هو الحال في التواتر، وعلى الثاني فالفتاوي بنفسها لا تكشف عن الحكم الشرعي، إلا إذا أحرزنا أن هذا الحكم الشرعي كوجوب السورة مثلاً في الصلاة قد وصل إلينا

بالاجماع من زمن الموصومين <sup>عليهم السلام</sup> يبدأ بيد وطبة بعد طبة، ولكن لا يمكن احراز ذلك لعدم الطريق لنا إلى احرازه.

وأما النقطة الثالثة: فهل الملازمة بين التواتر وصدق القضية المتواترة عقلية أو لا؟

والجواب أنها عقلية على المشهور بين الفلاسفة، فإنهم جعلوا التواتر من القضايا الست الأولية العقلية، لأن التواتر وان كان أمراً حسياً وعبارة عن اخبار جماعة بدون التوافق القبلي بينهم عن قضية ما، ولكن إذا بلغ عدد اخبارهم من الكثرة حد التواتر، حكم العقل بصدق القضية المتواترة على اساس حكمه في المرتبة السابقة باستحاله طواطؤهم على الكذب اتفاقاً وصدقة، لأن الصدفة لا تدوم.

والخلاصة أن الملازمة بين اخبار جماعة عن مسألة ما تبلغ عدد اخبارهم من الكثرة حد التواتر وبين صدق القضية المتواترة قائمة على اساس مبدأ عقلي مسبق وهو حكم العقل باستحاله دوام الصدفة، وهذه القضية اي القضية أن الصدفة لا تدوم من القضايا الأولية على المشهور كمبداً عدم التناقض والعلية وما شاكلهما، ولا يمكن اقامة البرهان عليها، وإلا لزم عدم كونها من القضايا الأولية وهو خلف، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى، أن العلم بصدق القضية المتواترة مستند إلى نفس التواتر الذي هو عبارة عن تراكم الاخبار عليها بنحو يحصل العلم الوجдاني بصدقها واقعاً ومطابقتها للواقع على حساب الاحتمالات ولا يكون العلم بصدقها مستنداً إلى قضية عقلية في المرتبة السابقة، لأن التواتر من القضايا التجريبية الحسية وهي من المبادي الأولية، فإذاً لا يمكن أن يكون العلم الوجداني الحاصل منها بصدق

القضية المتواترة مستنداً إلى قضية عقلية في المرتبة السابقة، وإن لم يكن التواتر من القضية التجريبية، بل هي من القضايا والمبادئ الأولية العقلية، وهذا خلف، وبكلمة ان اليقين الحاصل بشيء يمكن تصنيفه إلى ثلاثة أقسام:

**الأول: اليقين الذاتي**، ونقصد به اليقين الحاصل للإنسان من جهة تأثره بالعوامل النفسية الذاتية والظروف الخاصة كالقطاع والوسواس، ولا مبرر موضوعي لحصول هذا اليقين.

**الثاني: اليقين الموضوعي**، ونقصد به اليقين الحاصل من سبب موضوعي، بمعنى أن هذا السبب سبب لليقين لكل فرد متعارف إذا حصل عنده بقطع النظر عن وجود أي عوامل نفسية أو بيئية.

**الثالث: اليقين الفلسفي**، وهو اليقين المنطقي، فإنه لا يعتبر يقيناً إلا بضم أحد العلمين إلى الآخر، كما إذا قال زيد عالم وزيد عالم عادل، فالقضية الثانية تتضمن القضية الأولى، فزيد إذا كان عالماً عادلاً، كان عالماً لا محالة، هذا العلم يعتبر اليقين المنطقي، وهنا يقين رياضي وهو اليقين الحاصل نتيجة الجمع بين العدددين أو نتيجة ضرب أحدهما في الآخر وهكذا، وبعد ذلك نقول، أن اليقين الحاصل بصدق القضية المتواترة ومطابقتها للواقع ليس يقيناً منطقياً ولا رياضياً، وذلك لأن سببية التواتر للعلم بصدق القضية المتواترة ووقوعها في الخارج ليس بمعنى استحالة عدم سببيته كما هو الحال في اليقين المنطقي واليقين الرياضي بشيء، فإنه يستحيل عدم حصوله، فإذاً يكون اليقين الحاصل بوقوع القضية المتواترة من التواتر، يقين موضوعي لذاتي ولا فلسي ولا رياضي، وهو يمثل أعلى درجة التصديق وهو الجزم بالقضية الواقعية، مثلاً إذا علم أن جاره قد جاء من السفر فيواجه أمران:

الأول: يواجه قضية واقعية تتعلق بها اليقين، وهي ان جاره قد جاء من السفر.

الثاني: يواجه ان يقينه بها يمثل أعلى درجة التصديق وهي الجزم بها الذي لا يوجد في اطاره أي احتمال خلاف.

وبعد ذلك نقول، أن العلم المحاصل بصدق القضية المتواترة من التواتر، علم يمثل أعلى درجة التصديق وهو الجزم واليقين بها، وهو علم حاصل من السبب الاعتيادي الذي هو سبب لحصوله لكل انسان اعتيادي.

ولا فرق بين ان يكون حصول هذا العلم على اساس حساب الاحتمالات او على اساس مبدأ عقلي أولى كاستحالة الصدفة والطواطؤ على الكذب، فعلى الأول هو علم موضوعي لا يتضمن أي فكرة لاستحالة خلافه، وعلى الثاني علم فلوفي او رياضي يتضمن فكرة استحالة خلافه هذا من جانب.

ومن جانب آخر، هل هذا العلم، علم موضوعي حاصل من تراكم الاخبار كما وكيفاً على اساس حساب الاحتمالات، او أنه علم فلوفي يتضمن استحالة خلافه؟

والجواب ان قضية أن الصدفة لا تدوم ان كانت قضية اولية عقلية كمبدأ عدم التناقض ومبدأ العلية ونحوها، فهذا العلم علم فلوفي، وان لم تكن قضية اولية عقلية، فهذا العام علم موضوعي يحصل من التواتر وهو داخل في التجربيات التي هي من القضايا الأولية الحسية لا العقلية.

هذا وال الصحيح ان اليقين المحاصل من التواتر، يقين موضوعي لا فلوفي ولا رياضي، وذلك لأن عدم سبيبة التواتر لليقين بالقضية المتواترة ليس مستحيلاً عقلاً وذاتاً كمبدأ عدم التناقض ومبدأ العلية، نعم انه مستحيل وقوعاً لا ذاتاً، ضرورة

أن عدم حصول اليقين من التواتر ليس بحال عقلأً، وإن هذا اليقين لا يتضمن أي فكرة لاستحالة عدم تتحققه.

ثم إن التواتر هو أخبار جماعة كثيرة عن واقعة واحدة مطابقة أو التزاماً أو بعضهم مطابقة وبعضهم الآخر التزاماً يفيد العلم الجزمي بشبوت هذه الواقعة، فإذاً لا فرق بين كون وحدة المصب بالدلول المطابقي أو الإلتزامي، وأما إذا كان المصب متعدداً ولا تكون الاخبار مشتركة في مصب واحد لا مطابقة ولا التزاماً، فيكون التواتر مفيدةً للعلم الاجمالي لا العلم التفصيلي.

والخلاصة أن أخبار الجماعة إن كانت عن واقعة واحدة بالدلالة المطابقية أو الإلتزامية، وكانت تبلغ حد التواتر، فهي تفيد العلم الوجдاني بشبوت هذه الواقعة، وهذا التواتر تواتر تفصيلي وهو محل الكلام في المقام، وإن كانت عن وقائع متعددة وبلغت من الكثرة حد التواتر، فهي تفيد العلم الاجمالي بصدق أحد هذه الواقعين، وهذا التواتر تواتر اجمالي.

ثم إن التواتر المتمثل في أخبار جماعة مختلف من مورد إلى مورد آخر كما وكيفاً، فإن الجماعة إن كانوا كلهم ثقات وعدول، فإن أخبارهم مفيدة للعلم بصدق الواقعة في عدد أقل من المعتاد، لأن للعامل الكيفي وهو صفات الرواية دوراً كبيراً وتائيراً هاماً في حصول العلم بصدق الواقعة، وأما إذا كانوا كلهم غير ثقات وعدول، فيكون تأثير أخبارهم في حصول العلم بطيناً، لأن المؤثر في هذا الفرض هو العامل الكمي فقط لعدم توفر العامل الكيفي وهو صفات الرواية، ولهذا يكون تأثيره في حصول العلم بالقضية بطيناً، وهناك خصوصيات أخرى وهي تختلف باختلاف الموارد، وقد يكون تأثير بعضها في حصول العلم أسرع من تأثير بعضها الآخر وهكذا.

نتيجة ما ذكرناه امور:

الأول: أن الاجماع المنقول بخبر الواحد لا يكون مشمولاً لدليل حجية خبر الواحد، لاختصاص دليلها بالاخبار الحسية وعدم شموله للاخبار الحدسية، ونقل الاجماع حيث انه داخل في الاخبار الحدسية فلا يكون مشمولاً له.

الثاني: ان الخبر المتواتر مفيد لليقين بصدق القضية المتواتر فيها، وأما إذا كان بلا واسطة فهو واضح، وأما إذا كان مع الواسطة فأيضاً الأمر كذلك، شريطة أن يكون الخبر متواتراً في جميع الطبقات، ولا فرق بين أن يكون اليقين الحاصل منه بصدق القضية المتواترة مستنداً إلى مبدأ عقلي في المرتبة السابقة أو مبدأ حسني وهو تراكم الاخبار على حساب الاحتمالات وان كان الصحيح هو الثاني، ولكن في المقام لا تترتب على هذا الفرق أي نتيجة.

الثالث: أن الاجماع ليس مثل التواتر، لما عرفت من وجود الفوارق بينهما، ومن أجل هذه الفوارق لا يفيد الاجماع اليقين بقول الموصوم عليه السلام في المسألة ولا اليقين بوجود دليل معتبر فيها، لا على اساس مبدأ حساب الاحتمالات، إذ لا يمكن تطبيق هذا المبدأ الا على الاخبار الحسية دون الاخبار المستندة إلى الحدس والاجتهاد وإعمال النظر ولا على اساس مبدأ عقلي أولى.

وأما الكلام في الوجه الثاني فيقع في موردين:

الأول، أن اجماع الفقهاء في عصر الغيبة هل هو كاشف عن امضاء الشارع له، وإذا لم يكن كاشفاً عن الامضاء، فهل هو كاشف عن وجود مدرك معتبر في المسألة أو لا؟

الثاني، هل يمكن اثبات اتصال الاجماع في كلمات الفقهاء في عصر الغيبة إلى زمن الموصومين عليهم السلام يدأً بيد وطبقة بعد طبقة أو لا؟

أما الكلام في المورد الأول: فلا طريق لنا إلى إثبات امضاء الشارع له إلا بالتمسك بذيل قاعدة اللطف، ولكن سوف نشير إلى أن هذه القاعدة غير تامة. ودعوى، أن اتفاق العلماء في مسألة كاشف عن موافقة الإمام عَلِيٌّ وامضائه من باب ان اتفاق المؤسسين على شيء كاشف عن امضاء الرئيس له. مدفوعة، بأن ذلك إنما هو فيما إذا كان الاتفاق في مرأى ومسمع من الرئيس، بان يكون في عصره، وأما اتفاق المؤسسين في عصر متاخر عن عصره كما في زمن الغيبة، فلا يكون كاشفاً عن الامضاء والموافقة. فالنتيجة ان الاجماع في عصر الغيبة لا يكون كاشفاً عن الامضاء. وهل هو كاشف عن وجود دليل معتبر في المسألة أو لا؟

فيه وجهان:

قد يقال كما قيل، انه كاشف عن وجود دليل معتبر في المسألة وهو مدرك لاجماع الفقهاء فيها، وتقريب ذلك ان مدرك الجماعين إذا كان روایة تامة سندًا، ولكنهم فهموا جيئاً من الروایة حكمًا خاصًا كالوجوب أو الحرمة أو غير ذلك، وعلى هذا فاحتمال ان واحداً منهم قد اخطأ في فهم هذا الحكم من الروایة بقطع النظر عن الآخرين وان كان وارداً بنسبة خاصة كالخمسين بالمائة مثلاً، إلا أن جميعهم قد أخطأوا في فهم هذا الحكم من الروایة على حساب الاحتمالات ضئيل جداً، وفي مقابل ذلك الاطمئنان بعدم الخطأ بل قد يذوب احتمال الخطأ نهائياً، وفي مقابل ذلك اليقين بعدم الخطأ وقافية دلالة الروایة.

والمخلاصة ان مصب الخطأ هو دلالة الروایة، حيث انه واحد فاحتمال ان كلهم قد أخطأوا في البناء على ظهور هذه الروایة ودلالتها على الحكم المذكور غير محتمل، كيف فإنهم أهل الفن والمعرفة وبإمكانهم تشخيص ظهور الروایة

المستقر بعد الفحص عن موانعه وعواقبه وعدم وجdanها في مطانها، والمفروض ان ظهورها العرفي امر واضح، فإذاً احتمال انهم جميعاً قد اخطأوا في تشخيص ظهورها ودلالتها عرفاً غير محتمل أو ضئيل جداً، وعليه بطبيعة الحال يحصل اليقين والاطمئنان ب تمامية الرواية سندأ ودلالة وبالامكان الافتاء على طبقها.

وان شئت قلت، أن اجماع الفقهاء في المسألة على حكم شرعى لا يمكن ان يكون جزافاً وبلا مبرر، لانه ينافي عدالة هؤلاء ووثاقتهم، فإذاً لا حالة يكون اجماعهم في المسألة كاشفاً عن وجود مدرك معتبر فيها كرواية تامة سندأ، إذ لو كانت ضعيفة سندأ لم يتحقق الاجماع في المسألة، اذ كثير من الفقهاء لم يعملوا بالروايات الضعيفة من جهة أنها غير حجة، فإذاً بطبيعة الحال يكشف اجماعهم عن وجود مدرك معتبر في المسألة.

والجواب، أن هذا الوجه لو تم فإنما يتم فيما إذا علم بان مدرك اجماع الفقهاء في المسألة الكذائية إنما هو الرواية الفلانية التامة سندأ وجهة، إذ حكم المسألة المجمع عليها اذا كان معلوماً تفصيلاً، بطبيعة الحال يكون مدركه أيضاً معلوماً كذلك، إذ لا يحتمل ان يكون مجهولاً، ضرورة ان مدرك اجماعهم إذا كانت رواية معتبرة في المسألة، فلا حالة اشاروا إليها في مقام الاستدلال بها على حكم المسألة، فإذاً كيف يعقل ان تكون الرواية التي هي مدرك الاجماع مجهولة، ولكن من الواضح ان مثل هذا الاجماع خارج عن محل الكلام، لأن الاجماع إذا كان معلوم المدرك في المسألة، فيرجع إلى مدركه فيها وينظر إليه وانه تام او لا، لا إلى الاجماع، فإن وجوده وعدمه حينئذ بالسوية، نعم قد يكون لهم هؤلاء المجمعين من الرواية الحكم الفلانى في المسألة تائيراً في فهم الآخرين ومانعاً عن المخالفه، ولكن هذا ليس معناه ان فهم هؤلاء حجة بل هو مؤيد وموكد بفهمهم نفس ما

فهموا هؤلاء من الرواية، وأما لوحصل الاطمئنان بان فهم هؤلاء الجميين الحكم الفلافي من الرواية صحيح ومطابق للواقع، كان ذلك الاطمئنان حجة لا فهم هؤلاء.

هذا اضافة إلى أن هذا الوجه لا يتم في نفسه، لأن فتاوى الفقهاء جميعاً وان كانت تصب على محور واحد، إلا أنه لا يمكن نفي احتمال الخطأ عن الجميع، على اساس حساب الاحتمالات ولا يقاس الاجماع بالتواتر من هذه الناحية، لما مر من الفرق بينهما، فإن هذه الفتوى وان كانت مستندة جميعاً إلى قافية دلالة الرواية مثلاً، إلا أن كثير من تلك الفتوى تأثرت بالآخرى بسبب أو آخر كحسن الظن أو غيره، فمن أجل ذلك لا يمكن نفي الخطأ عن الكل بحساب الاحتمالات، نعم يمكن تقليله بها وتضليله، وأما فيه نهائياً فهو لا يمكن، كما لا يمكن تطبيقه على الاحتمالات في المسائل النظرية الحدسية مطلقاً، ومن هنا قد ينكشف بطلان المسألة النظرية التي كانت مورد الاتفاق عند الكل، فإذاً لا يقاس المسائل النظرية بالمسائل الحسية.

إلى هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجة، وهي ان الاجماع في عصر الغيبة لا يكشف عن قول المعموم عَلَيْهِ السَّلَامُ لاعادة ولا عقلاً، أما الأول فلانه مبني على ثبوت الملازمة العادلة بين الاجماع وقول المعموم عَلَيْهِ السَّلَامُ وهي غير ثابتة، وأما الثاني فهو مبني على ثبوت الملازمة بينهما عقلاً بقاعدة اللطف وهي غير تامة، وأما الاجماع الدخولي فلا تقول به بل هو غير محتمل، كما انه لا يشكف عن وجود مدرك معتبر في المسألة وإلا فهو خارج عن محل الكلام، لأن محل الكلام إنما هو في الاجماع التعبدى، وأما الاجماع المعلوم مدركه فيرجع إلى مدركه، فإن كان تماماً كفى ذلك مدركاً للحكم ولا أثر للاجماع، وان كان غير تام كشف ذلك عن بطلان

مدرك فتاویهم بالوجوب أو المحرمة، وأما إذا شكنا في أن مدرك فتاویهم في المسألة هذه الرواية غير التامة سندًا أو دلالة أو ان لها مدرکاً آخر فيها معتبراً، فايضاً لا يكون هذا الجماع حجة، لانه لا يكون كافياً عن مدرك معتبر بحساب الاحتمالات، إذ لا يمكن نفي مدرکية هذا المدرك الفاسد بمحاسبيها، والنكتة في ذلك اختلاف الفقهاء في الآراء والنظريات حول تكوين القواعد الاصولية العامة سعة وضيقاً وشروطها وتطبيقاتها على عناصرها الخاصة، مثلاً من الفقهاء من يقول بحجية كل رواية إذا كانت مروية بطريق اصحابنا، بان يكون راویها امامياً فحسب وإن كانت ضعيفة، ومنهم من يقول بحجية كل رواية عمل بها المشهور وسقوط كل رواية معتبرة باعراض المشهور عنها، ومنهم من يقول بحجية رواية الثقة وهكذا، وكذلك اختلافهم في الجمع بين الروايات المتعارضة وتشخيص ان التعارض بينها مستقر أو لا وفي علاج المعاشرة، ومع هذا الاختلاف كيف يمكن نفي مدرکية هذه الرواية غير المعتبرة عند الجميع بحساب الاحتمالات وإن مدرك فتاویهم جميعاً في المسألة مدرك معتبر، وأما إذا لم يوجد فيما يحتمل كونه مدرکاً لاجاعتهم في المسألة، فهل يكشف هذا الاجماع بحساب الاحتمالات عن مدرك صحيح لم يصل إلينا وبه يثبت الحكم في المسألة أو لا؟

فيه وجهان: فذهب بعض المحققين نحو إلى الوجه الأول، بتقريب ان الاجماع إذا كان من المتأخرین، فلا أثر له، وأما إذا كان من المقدمین من الاصحاب كالمقید والمرتضى والطوسی والصدوق نحو، فهو يكشف بحساب الاحتمالات عن مدرك صحيح، بتقريب انهم إذا اجمعوا على حكم في المسألة كالوجوب أو المحرمة أو غيرهما، فبطبيعة الحال لا يحتمل ان يكون فتواهم بالوجوب أو المحرمة في المسألة جزافاً وبلا مدرك ومبرر، ضرورة أنه لا ينسجم مع عدالتهم وتقواهم

وأمانتهم على الشريعة وجلاله قدرهم، ولا يحتمل في حقهم انهم قد غفلوا عن مقتضى القاعدة الأولية المخالفة لتلك الفتوى كقاعدة البراءة في المسألة مثلاً، ولا يحتمل ان يكون مدرك هذه الفتوى في المسألة الرواية المعتبرة ولم تصل إلينا، إذ لو كانت هناك رواية عندهم استندوا إليها، لا شاروا إليها في كتبهم الفقهية الاستدلالية أو الروائية وذكروا فيها، كيف فإنهم نقلوا الروايات الضعاف في كتبهم التي لم يستندوا إليها فضلاً عن الرواية المعتبرة عندهم واستندوا إليها، فإذاً هذه الاحتمالات غير محتملة<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فلابد من الالتزام بان هذا الحكم قد وصل إليهم من الطبقة المتقدمة عليهم لا قولاً بل عملاً وارتکازاً، وهذه الطبقة همزة الوصل بينهم وبين أصحاب الأئمة عليهم السلام مباشرة أو بالواسطة، وهذا الارتکاز ليس رواية لكي تنقل بل هو مستفاد من جموع دلالات السنة من فعل المعموم أو تقريره أو قوله على اجهاها هذا.

ويكفي المناقشة فيه، أولاً، ان هذا مجرد افتراض لا واقع موضوعي له في الخارج، إذ لا طريق لنا إلى احراز مثل هذا الاجماع بين المقدمين من الاصحاب، لأن الطريق الوحيد لنا هو كتبهم الفقهية الاستدلالية والروائية الواسعة إلينا، ولا يوجد في هذه الكتب اجماع تعبدى منهم بحيث لا يوجد فيما يحتمل كونه مدركاً له، والاجماعات المدعاة فيها إما مبنية على قاعدة اللطف كما عن الشيخ الطوسي قدس سره، أو مبني على تطبيق قاعدة مسلمة على المسألة، أو على حسن الظن بالآخرين أو غير ذلك، هذا اضافة إلى اختلاف هؤلاء في دعوى الاجماع باختلاف كتبهم، فالشيخ ادعى الاجماع في كتابه في مسألة، وادعى الاجماع في كتابه الآخر

على خلافه وهكذا، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى انه ليس لجميع أصحابنا المتقدمين كتاب الاستدلالي حتى نرجع إليه ونعلم رايه في المسألة، لأن الموجود في كتب المتأخرین دعوى الاجماع مطلقاً أو من جماعة من القدماء أو بعضهم، كل ذلك لا يدل على أن الاجماع ثابت عندهم فضلاً عن كونه تعبدياً، أو ان المتأخرین ادعوا الاجماع في المسألة وفي نفس الوقت نقلوا أراء القدماء فيها، وهذا لا يدل على أن ارائهم مستند إلى الاجماع.

فالنتيجة أنه لا طريق لنا إلى إثبات الاجماع بين أصحابنا المتقدمين على حكم في المسألة تعبداً.

وثانياً، مع الاغماض عن ذلك وتسليم احراز ثبوت الاجماع التعبدي بينهم في المسألة، فإنه حينئذ وان كان كافياً عن وصول الحكم إليهم من الطبقة المتقدمة لا بالنقل وإلا لاشاروا إليه بل بالارتكاز، بمعنى ان هذا الحكم كان مرتكزاً عندهم بتقرير الإمام عليه السلام أو فعله أو قوله بنحو الاجمال بدون تحديد، وسوف تأتي المناقشة فيه.

وأما الكلام في المورد الثاني: فهل بامكاننا إثبات اتصال الاجماع في كلمات الفقهاء إلى زمن الأئمة عليهم السلام يدأ بيد وطبقة بعد طبقة أو لا؟  
والجواب ان إثبات ذلك يتطلب توفر امور:

الأول: ان يكون هذا الاجماع بين القدماء من الاصحاب الذين يكون عصرهم قريباً بعصر اصحاب الأئمة عليهم السلام، وأما الاجماع بين المتأخرین من دون ان يكون بين المتقدمين فلا قيمة له.

الثاني: ان يكون ذلك الاجماع تعبدياً حضاً، بان لا يكون له مدرك لا قطعاً

ولا احتمالاً: أما على الأول فينظر المجتهد إلى مدركه، فإن كان تماماً فهو حجة دون الاجماع، وإن كان غير تمام فلا قيمة له ولا للجماع، فعندئذ لابد من الرجوع في مورد الاجماع إلى الأصل اللغظي من العموم أو الاطلاق ان كان وإلا فالى الأصل العملي.

وأما على الثاني فلان حجية الاجماع منوطه باحراز اتصاله بزمن الموصومين عليهم السلام، ومع احتمال وجود المدرك له لم يحرز اتصاله به، ومع عدم احراز الاتصال لم يحرز حجيته، وقد تقدم ان الشك في الحجية مساوق للقطع بعدمها.

الثالث: ان لا تكون المسألة التي ادعى الاجماع فيها من المسألة العقلية أو من المسائل المطابقة للقواعد العقلية، وإلا فلا يمكن احراز الاجماع التعبدي فيها، فإذا توفرت هذه الشروط في الاجماع، كان كافياً عن اتصاله بزمن الموصومين عليهم السلام أما اعتبار الشرط الأول فلان ثبوت الاجماع بين المتأخرین بدون ثبوته بين المتقدمين فلا قيمة له أصلاً للجزم بعدم اتصاله بزمن الموصومين عليهم السلام، ضرورة أنه لو كان متصلة بزمانهم عليهم السلام لكان اتصاله من طريق المتقدمين من الاصحاب وب بواسطتهم، وأما الطريق الآخر فهو غير موجود الا على القول بالاجماع الدخولي وهو غير ثابت، فإذا زن يكون هذا الاجماع، اجماعاً مستحدثاً بين المتأخرین ولا أثر له.

وأما الاجماع إذا كان بين المتقدمين الذين يكون عصرهم قريباً بعصر أصحاب الأئمة عليهم السلام، فاحتمال أنهم تلقوا الحكم الشرعي في المسألة منهم يبدأ بيد وطبقه بعد طبقة وإن كان محتملاً في نفسه، إلا أنه لا طريق لنا إلى إحرازه إلا واحد الطريقين:

**الطريق الأول:** ان يكون لكل من أصحابنا المتقدمين كتاب استدلالي يتضمن المسائل التي كانوا مجمعين عليها، وأن هذه الكتب الاستدلالية قد وصلت إلينا جيماً لكي نرجع إليها للاطلاع على اجماعاتهم في المسألة.

**الطريق الثاني:** وصول اجماعاتهم إلينا بالتواتر في كافة الطبقات، لأن وصولهم ان كان بخبر الواحد فحججته غير معلومة، لأن اجماع المتقدمين ان كان كاسفاً عن وصوله إليهم من زمن الأئمة الأطهار عليهم السلام، فعندئذ الاخبار عنه مشمول ولدليل الحجية إذا كان الخبر ثقة، وإن لم يكن كاسفاً عنه فلا يكون مشمولاً له حتى يكون حجة، وكلا الطريقين غير متوفر.

أما الطريق الأول، فلانا نعلم إما انه ليس لكل واحد من أصحابنا المتقدمين كتاب استدلالي في الفقه يتضمن المسائل الاجماعية أو كان ولكنه لم يصل إلينا، فالنتيجة أنه ليس الموجود عندنا الكتب الاستدلالية للجميع التي تحتوي على المسائل الاجماعية. وأما الكتب الواقلة إلينا من جماعة من فقهائنا المتقدمين كالشيخ الطوسي والمفید والصدق وآل المرتضى والكليني وغيرهم، فهي لا تحتوي على المسائل الاجماعية لدى الكل، وأما كتب الصدق والكليني وغيرها في فهي تحتوي على متون الروايات الواقلة إليهم من أصحاب الائمة عليهم السلام ولا تحتوي على المسائل الاجماعية الفقهية، وأما كتب الشيخ الطوسي والمفید وآل المرتضى وغيرهم في وان كانت من الكتب الفقهية الاستدلالية، إلا أن حال الاجماعات الموجودة فيها معلومة، فإن اجماعات الشيخ في مبنية على قاعدة اللطف أو على حسن الظن، وسوف نشير إلى أن هذه القاعدة غير تامة، وكذلك لا أثر للإجماع المبني على حسن الظن والاجتهاد، وأما اجماعات السيد المرتضى في، فلامها إما مبنية على الحدس بتطبيق قاعدة مسلمة على المسألة أو على

الاجتهاد وحسن الظن وكذلك اجماعات غيرها، ومن الواضح انه لا قيمة لهذه الاجماعات ولا تكشف عن قول المعموم عليه السلام.

هذا اضافة إلى اختلافهما في دعوى الاجماع من كتاب إلى كتاب آخر، وهذا الاختلاف يدل على ان اجماعهم على الحكم في مسألة ليس مبنياً على تلقى الحكم من أصحاب الائمة عليهم السلام، فالنتيجة أنه لا طريق لنا إلى احراز الاجماع بين القدماء.

وأما الطريق الثاني، فعلى تقدير تسليم الطريق الأول، وهو احراز الاجماع بين القدماء، ولكن لا طريق لنا إلى انه وصل إليهم من زمن الائمة عليهم السلام يدأ بيد، بيان ذلك هو انا لو فرضنا ان الفقهاء المتقدمين كافة قد اجمعوا على حكم في مسألة وهي خالية عن الدليل من الآية أو الروايات، فمع ذلك لا يمكن الجزم بأن اجماعهم على المسألة قد وصل إليهم من زمن المعمومين عليهم السلام يدأ بيد وطبقه بعد طبقة، لاحتمال أن منشأ ذلك حسن ظن بعضهم ببعض آخر، وفي نهاية المطاف إما ان يرجع إلى الاجتهاد والاستنباط ببنية الحكم والموضوع الارتكازية أو سع بعضهم حكم المسألة من تقدم عليهم واطمئن به، وهذا أدعى الاجماع عليه والباقي وافقه على أساس حسن الظن والوثوق والاطمئنان أو غير ذلك من الخصوصيات والمناسبات، فإن كل ذلك محتمل.

والخلاصة أن الجزم بان هذا الاجماع منهم في المسألة تعبدى صرف، بمعنى انه وصل إليهم من زمن الائمة عليهم السلام طبقة بعد طبقة مشكل جداً، بل لا يمكن مع أخذ حالاتهم وطريقتهم في دعوى الاجماع بعين الاعتبار.

قد يدعى ان القدماء كالمفید والمرتضی والطوسی والصدقو وغیرهم، إذا استقر فتواهم على حكم في المسألة ولم يوجد فيها ما يقتضي هذه الفتوى بحسب

الصناعة وهي مخالفة للقواعد العامة وهم كانوا ملتفين إلى تلك القواعد، حيث أنها منقوله بواسطتهم في كتبهم الروائية.

فهناك أربعة احتمالات:

الأول، ان تكون تلك الفتوى من هؤلاء الاجلاء المتقدمين من الاصحاب جزاًًا وبلا دليل ومدركاً.

الثاني، ان يكون ذلك من جهة غفلتهم وتخيلهم بأن هذه الفتوى مطابقة للقواعد العامة، وهي تقتضيها إذا لم يكن دليل خاص على خلافها.

الثالث، احتمال ان تكون هناك رواية معتبرة عندهم وهم قد استندوا إليها ولكنها لم تصل إلينا.

الرابع، احتمال انهم تلقوا الحكم من أصحاب الأئمة عليهم السلام بالارتكاز وهم حلقة الوصل بينهم وبين الأئمة عليهم السلام مباشرةً هذا.

اما الاحتمال الأول، فهو غير محتمل في حقهم، فإن جلالة قدرهم وتورعهم وعدالتهم تمنع عن هذا الاحتمال وتنفيه بشكل قاطع.

وأما الاحتمال الثاني، فهو غير مدفوع ولا مبرر لدفعه، فإن القواعد العامة كقاعدة البراءة وقاعدة الاستصحاب وقاعدة الطهارة ونحوها وان كانت روایتها منقوله منهم، إلا أن قد يقع الخطأ في تطبيقها على عناصرها الخاصة، إذ قد يتخيّل أن هذه المسألة من عناصرها مع أنها ليست منها، وهذا يتفق كثيراً ولا سيما في ذلك العصر، حيث لم تكن تلك القواعد منقحة سعة وضيقاً بما يستحقها.

فالنتيجة أنه لا دافع لهذا الاحتمال إلا إذا فرض ان اجماعهم على الحكم في المسألة كان مخالفًا لمقتضى القاعدة وهم كانوا ملتفين إلى ذلك، ومع هذا قد افتوا به فيها، ولكن هذا فرض في فرض، ومع صحة هذا الفرض، فالاجماع تعبدى

محض وواصل إليهم من أصحاب الأئمة عليهم السلام.

وأما الاحتمال الثالث فهو غير محتمل، إذ لو كانت هناك روایة قد وصلت إليهم وتكون هذه الروایة مدركاً لاجماعهم، لأنشروا إليها في كتبهم الروائية والفقهية، لأن كتبهم معدة لجمع الروایات فيها المعتبرة وغير المعتبرة، فإذاً عدم وجودها في كتبهم دليل جزئي على عدم وجودها.

والخلاصة أنهم كانوا في مقام جمع الأحاديث الواصلة إليهم من أصحاب الأئمة عليهم السلام وإن كان وصوها بطريق غير صحيح، فلو كان هناك حديث هو مدرك لفتاويهم جميعاً في المسألة، فكيف يمكن فرض عدم ذكره في كتبهم واحتمال الغفلة عنه غير محتمل.

وأما الاحتمال الرابع، وهو أنهم تلقوا الحكم من أصحاب الأئمة عليهم السلام بالارتكاز الثابت عندهم بتقرير الإمام عليه السلام أو فعله طبقة بعد طبقة، فهو أيضاً محل منع، إذ كما يحتمل أن يكون هذا الحكم ثابتاً عند أصحاب الأئمة عليهم السلام بالارتكاز بسبب التقرير أو الفعل من الإمام عليه السلام لا بالروایة منه، يحتمل أن يكون منشأ هذا الاجماع حسن الظن ببعض من تقدم عليهم وحصول الاطمئنان من قوله أو مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية أو غير ذلك من الخصوصيات، أو أن الحكم عند الطبقة المتقدمة ليس قطعياً بل هو ظني ومستند إلى اجتهاداتهم، لأن فرض أن هذا الحكم قطعي بالارتكاز، يعني أنه كاشف عنه تكويناً وقطعاً من زمن الأئمة عليهم السلام لا يمكن اثباته ولا طريق لنا إليه، هذا إضافة إلى أن هذا الحكم لو كان ثابتاً بالارتكاز بتقرير الإمام عليه السلام أو فعله، لاشروا إلى أنه ثابت بالتقرير أو الفعل، كما أنه لو كان ثابتاً بالروایة لاشروا إليها.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي إننا لو فرضنا أن أصحابنا

المتقدمين قد اجمعوا على حكم في المسألة ولم يوجد فيها مدرك له كرواية أو آية، فمع ذلك لا يمكن الجزم بأنهم قد تلقوا هذا الحكم من أصحاب الأئمة عليهم السلام بالارتكاز مباشرة وعن حس، لأن المبني في المقام إنما هو احتمال انهم استندوا في الفتوى بتلك المسألة برواية أو آية، ولكن ليس بالامكان نفي ما يلي من الاحتمالات.

الأول، احتمال أن منشأ هذا الاجماع هو حسن الظن لبعضهم بعضهم الآخر.

الثاني، احتمال أن منشأ الاجتهاد في المسألة بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية.

الثالث، احتمال الخطأ في تطبيق القاعدة.

الرابع، ان هذا الحكم الواصل إليهم لو كان قطعياً بالارتكاز الكاشف عنه تكويناً وقطعاً، فبطبيعة الحال اشاروا إلى ان هذا الحكم قطعي وواصل منهم إلينا بالقطع والوجدان، وليس بإمكاننا نفي هذه الاحتمالات جميعاً بالقطع ولا بالاطمئنان، لعدم الطريق إلى ذلك. تحصل مما ذكرناه امور:

الأول: أنه لا طريق إلى احراز الاجماع بين أصحابنا المتقدمين كما مر تفصيله.

الثاني: انه على تقدير احراز الاجماع بينهم، ولكن لا طريق لنا إلى احراز انه اجماع تعبدى.

الثالث: انه على تقدير تسليم احراز انه اجماع تعبدى، إلا أنه لا يمكن احراز ان الحكم الجمع عليه قد وصل إليهم من أصحاب الأئمة عليهم السلام بالارتكاز مباشرة كما عرفت.

ومن هنا لا أثر ولا قيمة للإجماع في المسائل الفقهية نهائياً ولا يمكن الاستدلال به في شيء منها، وهذا لا يعتمد على الإجماع في المسائل الفقهية كافة.

وأما الشرط الثالث، فلان المسألة إذا كانت من المسائل العقلية أو لم تكن منها ولكنها كانت موافقة لقواعد العامة العقلائية أو الشرعية، لم يكشف إجماع المتقدمين عليها عن انهم تلقو حكم المسألة من الجيل السابق من الأصحاب، وذلك لاحتمال أن منشأ اجماعهم في المسألة حكم العقل أو تطبيق القاعدة العامة عليها، ومع هذا الاحتمال لا يكون اجماعهم كاشفاً عن وصول الحكم إليهم من الجيل السابق يداً بيده.

ومن هنا يظهر أن هذا الشرط ليس شرطاً مستقلاً، بل هو يرجع إلى الشرط الثاني وهو احراز أن اجماعهم في المسألة إجماع تعبدى، بمعنى أنه لا يوجد فيها مدرك من روایة أو آیة، وأما إذا كان الإجماع موافقاً للقاعدة، فيحتمل أن مدركه القاعدة.

ثم ينبغي الاشارة إلى عدة نقاط:

النقطة الأولى: إن ناقل الإجماع تارة يقصد نقل السبب وهو فتاوى العلماء في المسألة واقواهم وارائهم فيها، وآخر يقصد نقل المسبب وهو قول المعصوم عليه السلام. وعلى الأول، فالمنقول والمخبر به وإن كان أمراً حسياً وهو فتاوى الفقهاء وارائهم، إلا أنه لما لم يكن بنفسه حكماً شرعياً ولا موضوعاً لحكم شرعى، فلا يكون مشمولاً لدليل حجية أخبار الثقة، هذا إذا كان غرضه من نقل الإجماع إثبات السبب فحسب، وأما إذا كان غرضه من نقله إثبات المسبب وهو قول المعصوم عليه السلام، فإنه مبني على ثبوت الملازمة بينهما بنحو تشكل الدلالة الالتزامية

للإجماع، ولكن قد مر أن الملازمة بين الإجماع وقول المعموم عليه السلام غير ثابتة حتى فيما إذا كان الإجماع بين المتقدمين فضلاً عن الإجماع بين المتأخرین.

ومن هنا ذكر الحق الأصفهاني رحمه الله انه ان اريد بنقل الإجماع إثبات الحجية له بلحاظ مدلوله الالتزامي، فيرد عليه انه لا ملازمة في البين لكي يكون للإجماع مدلول التزامي، وان اريد إثبات حجيته بلحاظ مدلوله المطابقي، فيرد عليه انه ليس حكماً شرعاً ولا موضوعاً له<sup>(١)</sup>، وهذا الذي افاده رحمه الله متین جداً.

**النقطة الثانية:** قد تبين مما ذكرناه ان اجماع المتأخرین في المسألة كما لا يكشف عن قول المعموم عليه السلام، لعدم الملازمة بينهما بنحو يكون الاخبار عن الاجماع اخباراً عن قول المعموم عليه السلام التزاماً، كذلك لا يكشف عن وجود مدرک معتبر في المسألة كرواية معتبرة أو آية لدى الجميع بلا استثناء حتى تصلح ان تكون مدرکاً للإجماع، وأما إذا كانت الرواية معتبرة عند بعض دون آخر، فلا تصلح ان تكون مدرکاً له.

**النقطة الثالثة:** ان الإجماع الذي يمكن الاعتماد عليه هو اجماع الفقهاء المتقدمين الذين يكون عصرهم قريباً لصر اصحاب الائمة عليهم السلام وانه وصل منهم إليهم يداً بيد وطبقه بعد طبقة، ولكن تقدم انه لا يمكن المساعدة عليه، أولاً أنه لا طريق لنا إلى احراز الإجماع بينهم، وثانياً على تقدير تسليم ثبوته بينهم، إلا أنه لا يكون كافياً عن قول المعموم عليه السلام.

---

(١) نهاية الدرایة ج ٢: ص ١٨٦.

## تنبيه

ما ينقص عن قيمة الاجماع هو ان من ينظر إلى الكتب الفقهية الاستدلالية ويقوم بالبحث والفحص والتحقيق في المسائل التي ادعى الاجماع فيها، يظهر له ان أكثر الاجماعات بين المتقدمين والتأخرین مبنية على التخمين والمحدث والاجتهاد وحسن الظن لا على البحث والتحقيق عن أقوال الفقهاء في المسألة.

ومن هنا قد توجد دعوى الاجماع في المسائل الفقهية، ولكن إذا بحث عن أقوال الفقهاء فيها، فلا يوجد إلا أقوال جماعة من الاصحاب دون الجميع، بل قد يدعى الاجماع في المسائل المستحدثة التي لم تكن معنونة في كلمات المتقدمين وهكذا، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى ان الاجماع الذي هو محل البحث في المقام، اجماع الفقهاء في قام الطبقات من عصر الشيخ الطوسي والمفید<sup>ت</sup> إلى هذا العصر، ولكن من الواضح ان تحصيل مثل هذا الاجماع في المسائل الفقهية النظرية مجرد فرض لا واقع موضوعي له، وعلى تقدير ان له واقعاً موضوعياً، فلا طريق لنا إلى احراره. بيان ذلك ان المسائل الفقهية على ثلاثة اقسام:

الأول: أنها مسائل ضرورية، وهي المسائل التي تحتفظ على ضرورتها من زمن التشريع لحد الآن.

الثاني: أنها مسائل قطعية، وهي المسائل التي تحتفظ على قطعيتها طوال هذه القرون والسنين.

الثالث: أنها مسائل نظرية، وهي المسائل التي تمثل الغالبية العظمى للمسائل

الفقهية، بحيث ان نسبة المسائل الضرورية والقطعية الى المسائل النظرية لا تتجاوز عن نسبة ستة بالمائة بنسبة تقريرية.

واما في المسائل الضرورية والقطعية، فلا مجال لدعوى الاجماع فيها، لانها قد وصلت إلينا بالضرورة والقطع الوجданى، وهذا لا مجال للاجتهاد وعملية الاستنباط فيها ولا للتقليد، لأن نسبة تلك المسائل إلى المجتهد والعامي على حد سواء، ولا موضوع لرجوع العامي إلى المجتهد فيها، لأن العامي عالم بها وجداً ناتجاً كالمجتهد.

واما المسائل النظرية التي يتوقف إثباتها على عملية الاجتهاد والاستنباط، فهي مورد دعوى الاجماع بين الفقهاء، ومن الواضح ان تحصيل الاجماع في المسألة النظرية بين جميع طبقات الفقهاء من زمن الشیخ الطوسي تقطیع إلى زماننا هذا غير ممكن ولا طريق لنا إلى احراز مثل هذا الاجماع، وأما الاجماع بين الفقهاء في عصر واحد، فلا قيمة له، وكذلك لا أثر للاجماع بين المتقدمين مع عدم وجوده بين المتأخرین وبالعكس.

واما الوجه الثالث، لإثبات حجية الاجماع، هو قاعدة اللطف وذهب جماعة من المتقدمين وعلى رأسهم شیخ الطائفة الشیخ الطوسي تقطیع إلى هذه القاعدة وبني حجية الاجماع عليها، وذكر المتكلمون ان قاعدة اللطف مبنية على العدل الإلهي وتقصد بها إدراك العقل ما هو واجب على الله تعالى بحكم كونه عادلاً، وقد استدل بها في علم الكلام لإثبات النبوة، بمعنى ان بعث الرسل وإنزال الكتب وتبلیغ الاحکام الشرعية للناس إنما هو من متطلبات هذه القاعدة.

واما الشیخ الطوسي تقطیع فقد ذكر ان حجية الاجماع تقوم على اساس هذه القاعدة، بتقریب ان قاعدة اللطف تقتضي ان في كل عصر يكون الحق مع احد

الفقهاء في صورة الاختلاف، وأما في صورة الاتفاق، فيكون الحق مع الجميع، بمعنى ان الحكم الجماع عليه في المسألة مطابق للواقع، إذ لو كان عخالفاً للواقع، كان العدل الإلهي يقتضي القاء الخلاف بينهم، اما بالتصرف في ذهن بعضهم وانصرافه عن الحكم الجماع عليه واستقراره على حكم مطابق للواقع المخالف للحكم الجماع عليه، أو ان الله تعالى أمر الإمام علیه بالقاء الخلاف بينهم، وعدم وقوع شيء من ذلك، كاشف جزماً عن أن الاجماع مطابق للواقع على ضوء هذه القاعدة، هذا ويقع الكلام هنا في مقامين.

الأول ان قاعدة اللطف هل هي بنفسها ثابتة أو لا؟

الثاني انه على تقدير ثبوتها، نبحث عن حدودها سعة وضيقاً.

أما الكلام في المقام الأول: فقد يقال كما قيل أنها غير ثابتة، لأن معنى القاعدة تعين التكليف لله تعالى وإدراك العقل ما يجب عليه، ومن الواضح ان عقل الانسان ليس بدرجة يقوم بتعيين ما هو تكليف لله تعالى، وعلى هذا فلا دليل على ثبوت هذه القاعدة.

والجواب ان فيه خلطاً بين تعين العقل الوظيفة لله تعالى وبين إدراكه، بان كل ما يصدر منه تعالى ويفعله فهو مقتضى عدله ولطفه، كما انه يدرك ما هو مقتضى قدرته الذاتية وعلمه كذلك، فالنتيجة انه لاشبهة في ثبوت أصل هذه القاعدة.

واما الكلام في المقام الثاني: فلا شبهة في ان مقتضى هذه القاعدة ارسال الرسل وانزال الكتب وتبلیغ الاحکام الشرعية بنحو المتعارف بغرض انقاذ البشر من المهالك الدنيوية والاخروية وهدايته وتهذيب سلوكه الخارجي وتزويده بالملکات الفاضلة والاخلاق الحميدة وتجهيزه بالایمان بالوحدانية والرسالة،

والهدف الاساسي من كل ذلك تحقيق التوازن والعدالة الاجتماعية والأمن والامان في البلد، وأما قبول الناس الدين وعدم قبولهم له، فهو مرتبط باختيارهم وارادتهم ولا يرتبط بالعدل الإلهي ولطفه.

وبكلمة أن العقل الفطري يدرك بان مقتضى العدل الإلهي ولطفه على الناس بعث الرسل وإنزال الكتب وبيان الاحكام الشرعية، ولا يدرك بان مقتضى العدل الإلهي ولطفه تصحيف اخطاء الفقهاء في أحكامهم الاجتهادية، فإذا اجمع الفقهاء على مسألة، فلا يمكن اثبات ان اجماعهم مطابق للواقع بقاعدة اللطف، ضرورة أن تصحيف اخطاء الفقهاء لو كان واجباً عليه تعالى في حال اجماعهم على المسألة، كان واجباً عليه تعالى بمقتضى لطفه وعلمه تصحيف خطأ فقيه واحد أيضاً في المسألة، وأيضاً لازم تامة هذه القاعدة أنه لو انحصر الفقيه في عصر بوحد، لكن مقتضاهما مطابقة جميع فتاويه للواقع، لانه إذا كان متعددًا ومختلفاً في الفتوى، كان فتوى واحد منهم مطابقاً للواقع بمقتضاهما، ولازم ذلك ان تكون فتاويه كافة من السنة القطعية، فلا تجوز مخالفتها لانه من المخالفة للسنة القطعية، وأيضاً لازم ذلك انه لا يجوز الاجتهاد في مقابلتها، ضرورة انه مع وجود السنة القطعية، فلا موضوع للاجتهاد في مقابلتها، إذ لابد من العمل بها كسنة قطعية وهو كما ترى.

الوجه الثالث: ما روي عن النبي الأكرم صلوات الله عليه وآله وسلامه (لا تجتمعوا على ضلاله)<sup>(١)</sup> وفي روایة اخرى (لا تجتمع امتی على ضلاله)، بدعاوى ان النبي الأكرم صلوات الله عليه وآله وسلامه قد اخبر عن ان الامة لا تجتمع على خطأ.

والجواب: أولاً، أن الروایة ضعيفة سندًا فلا يمكن الاعتماد عليها.

---

(١) سنن أبي داود ج ٢: ص ٤٢٥٣ ح ٣٠٢ والمعجم الكبير للطبراني ج ٣: ص ٢٩٢ ح ٣٤٠

وثانياً، ان اخبار النبي الأكرم ﷺ عن عدم اجتماع الامة على ضلاله، باعتبار الإمام المعصوم علیه السلام داخل في الامة، لوضوح ان كل اجتماع منهم إذا كان فيه الإمام المعصوم علیه السلام، فإنه على صواب.

وثالثاً، أن معنى الضلال الانحراف والعصيان وهو غير خطأ المجتهد في الفتوى، لأن الخطأ لا يوجب الضلال، وهذا لواخطأ المجتهد في فتاواه، فلا يكون آثماً ولا ضالاً، هذا إضافة إلى احتمال ان كلمة (لا) نافية لا نافية.

### نتائج البحث عدة نقاط

الاولى: أن اجماع الفقهاء في عصر الغيبة لا يكون كاشفاً عن الامضاء الشرعي لا بقاعدة اللطف ولا باللازمية الاعتيادية، كما أنه لا يكشف عن وجود مدرك معتبر في المسألة، ودعوى ان إجماع الفقهاء في المسألة على حكم لا يمكن أن يكون جزافاً وبلا مدرك، فإذا ذكر لا محالة يكشف عن وجود مدرك معتبر فيها سندأ ودلالة وجهة.

مدفوعة بان الاجماع إذا كان مدركه معلوماً، فهو خارج عن محل الكلام، لأن محل الكلام إنما هو في الاجماع التعبدى.

الثانية: انه إذا لم يوجد لاجماع الفقهاء المتقدمين في المسألة مدرك، فهل يكشف هذا الاجماع بحساب الاحتمالات عن مدرك صحيح لم يصل إلينا، فذهب بعض المحققين كتبت إلى انه كاشف عنه، إذ احتمال أن اجماعهم في المسألة على حكم كان بلا مدرك غير محتمل، لانه ينافي عدالتهم ووثوقهم وتواهم وأمانتهم على الشريعة وجلاية قدرهم، واحتمال الغفلة في الجميع غير محتمل، هذا ولكن تقدم

المناقشة فيه.

الثالثة: ان اجماع الفقهاء المتقدمين على تقدير ثبوته، لا يمكن احراز اتصاله  
بزمن المعصومين عليهم السلام يدأ بيد وطيبة بعد طبقة، فإنه يتوقف على توفر امور وهي  
غير متوفرة فيه على تفصيل تقدم.

## (الشهرة الفتوائية)

غير خفي ان البحث عن حجية الشهرة الفتوائية إنما يكون له مجال إذا قلنا بمحجية الاجماع في المسألة السابقة، وأما إذا لم نقل بمحجيته فيها، فلا مجال للبحث عن حجية الشهرة الفتوائية، لأنها دون الاجماع وتمثلة في فتاوى معظم الفقهاء، والاجماع ممثل في فتاوى جميع الفقهاء، وكيف كان فقد استدل على حجية الشهرة الفتوائية بوجوه:

الوجه الأول: ان ملاك حجية الخبر الواحد إنما هو افادته الظن بالواقع، فإن السير العقلائية إنما قامت على العمل باخبار الثقة، على أساس أنها تفيد الظن والوثيق بالواقع، والظن الحاصل من الشهرة الفتوائية قد يكون أقوى من الظن الحاصل من اخبار الثقة، فإذاً تكون مشمولة لها ملاكاً.

والجواب ان مطلق خبر الواحد لا يكون حجة، ولا دليل على محجيته حتى نقول ان ملاك محجيته افاده الظن بالواقع، والحججة إنما هي خصوص الاخبار الثقة عن حس يقتضي سيرة العقلاء وملاك محجيتها أفادتها الوثيق النوعي بالواقع لا الظن.

وهذا القيدان هما كون اخبار الثقة عن حس وافادتها الوثيق النوعي غير متوفرين في الشهرة الفتوائية، لأنها اخبار عن حدس لابن حس ولا تفيد نوعاً الوثيق بالواقع، فإذاً لا تدل السيرة على حجية الشهرة الفتوائية ولا تكون مشمولة لها، كما ان اخبار كل من الفقهاء لا يكون مشمولاً لها، لأن الخبر وان كان ثقة وعدلاً، إلا أن اخباره ليس عن حس بل عن حدس واجتهاد.

والخلاصة ان السيرة لا تشمل اخبار غير الثقة لعدم الدافع عن احتمال تعمد الكذب فيها، كما انها لا تشمل اخبار الثقة إذا كانت عن حدس لعدم الدافع عن احتمال الخطأ والاشتباه فيها، وحيث ان الشهرة الفتوائية اخبار عن حدس واجتهاد، فلا تكون مشمولة لها، باعتبار انه لا دافع لاحتمال الخطأ والاشتباه فيها، بينما إذا كانت عن حس، فالداعم لهذا الاحتمال موجود فيها وهو أصله عدم الخطأ والاشتباه التي هي من الاصول العقلائية المضادة شرعاً، على اساس ان احتمال الخطأ والاشتباه في الامور الحسية نادر، فإذا شك فيه فالاصل عدمه

**الوجه الثاني:** ان مقتضى عموم التعليل في آية الباء<sup>(١)</sup> جواز العمل بالشهرة الفتوائية، بتقرير ان المراد من الجهمة في الآية المباركة السفاهة، لأن الآية تدل على ان العمل بخبر الفاسق حيث انه سفهی عند العلاء فلا يجوز، ومن الواضح أن العمل بالشهرة الفتوائية ليس سفهیاً عند المتشرعة حتى يكون مشمولاً لمنطوق الآية المباركة بل هو عمل عقلاني، فإذا كان كذلك، فهو مشمول لاطلاق مفهوم الآية الكريمة.

**والجواب، أولاً** ما سيأتي من المناقشة في دلالة الآية الكريمة على أصل حجية خبر العادل فيما ظنك بالشهرة الفتوائية ..

**وثانياً** على تقدیر تسلیم ان الآية تدل على حجية اخبار العدول أو الثقة، إلا أنها إنما تدل على حجية هذه الاخبار إذا كانت عن حس، وأما إذا كانت عن حدس واجتهاد، فلا تدل عليها، ضرورة أن الآية الكريمة إنما تدل على حجية اخبار الثقة إذا كانت عن حس، وأما إذا كانت عن حدس واجتهاد، فلا تدل على حجيتها، بل قد ذكرنا في محله ان مفاد الآية الكريمة التأكيد على ما هو ثابت

بالسيرة العقلائية وامضاء لها لا ان مفادها التأسيس هذا.

وقد أورد عليه السيد الاستاذ<sup>ت</sup> ان مجرد عدم كون العمل بالشهرة الفتوائية سفهياً لا يدل على جواز العمل بها، وقد افاد في وجه ذلك ان عموم التعليل إنما يقتضي ثبوت الحكم في كل مورد كانت العلة موجودة فيه، ولا يقتضي نفي الحكم عن كل مورد لا توجد العلة فيه، إذ لا مفهوم للتعليق، لانه فرع دالة القضية على اختصار العلة حتى تدل على المفهوم وهو الانتفاء عند الانتفاء، مثلاً تعليل حرمة الخمر بالاسكار، يدل على توسيعة دائرة الحرمة بتوسيعة دائرة الاسكار، ولا يدل على نفي الحرمة عما لا يوجد فيه الاسكار، إذ ع يكن ان لا يكون الماء مسكوناً ومع ذلك يكون حراماً.

فالنتيجة ان الآية لا تدل على جواز العمل بكل شيء لا يكون سفهياً، إذ ع يكن ان لا يكون الشيء سفهياً ومع ذلك لا يجوز العمل به<sup>(١)</sup>.

ولكن للمناقشة فيه مجالاً، لأن ما ذكره<sup>ت</sup> من الكبرى وان كان تماماً، إلا انه لا ينطبق على المقام، لأن وجوب التبين عن شيء في الآية المباركة ارشاد إلى عدم حجيته، كما ان عدم وجوب التبين ارشاد إلى الحجية، لأن الشيء إذا كان حجة لم يجب التبين عنه، وإذا لم يكن حجة وجب التبين عنه، وعلى هذا فالشيء اما ان يكون حجة أو لا، ولا ثالث لهما، فعلى الاولى يجوز العمل به، لانه ليس عملاً بالسفاهة، وعلى الثاني لا يجوز، لانه عمل بالجهالة والسفاهة، وكذلك حال الشهرة الفتوائية، فإنها إن كانت حجة، جاز العمل بها، لانه ليس عملاً بالجهالة والسفاهة، وان لم تكن حجة لم يجوز العمل بها، لانه عمل بالجهالة والسفاهة.

وبكلمة أن ما ذكره<sup>ت</sup> تام بالنسبة إلى الحكم التكليفي ولا يتم بالنسبة إلى

المعلم الوضعي وهو الحجية في المقام، لأن وجوب التبين فيه ارشاد إلى عدم الحجية، مثلاً وجوب التبين عن خبر الفاسق في الآية ارشاد إلى عدم حجيتها، فإذا لم يكن حجة، فلا محاله يكون العمل به عملاً بالجهالة والسفاهة، كما ان عدم وجوب التبين عن خبر العادل ارشاد إلى حجيتها، وان العمل به ليس عملاً بالجهالة، وعلى هذا فإن لم يكن العمل بالشهرة الفتوائية عملاً بالجهالة والسفاهة، فهي حجة لا محاله، وإنما فلا تكون حجة ولا يتصور أن لا يكون العمل بها عملاً باجهالة والسفاهة فمع ذلك لا تكون حجة، ضرورة أنها لو لم تكن حجة، فالعمل بها عملاً بها عمل بالجهالة والسفاهة، فلا يمكن الجمع بين أن لا يكون العمل بها عملاً بالجهالة والسفاهة وبين عدم حجيتها.

**الوجه الثالث:** مقبولة عمرو بن حنظلة ومرفوعة زراره، وقد جاء في المقبولة (ينظر إلى ما كان من روایتهما عنا في ذلك الذي حكما به الجماعة عليه بين أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس مشهور عند أصحابك، فإن الجماع عليه لا ريب فيه<sup>(١)</sup>، وأما المرفوعة فقد جاء فيها (خذ بما اشتهر بين أصحابك)<sup>(٢)</sup>.

أما الاستدلال بالمقبولة، فيتوقف على مقدمة وهي أن المراد من الجماع عليه فيها المشهور، بقرينة اطلاقه عليه في قوله ﷺ ويترك الشاذ الذي ليس مشهور، وبعد هذه المقدمة نقول، إن تغريب الاستدلال بالمقبولة والمرفوعة أنهما ظاهرتان في ان تمام الملاك والعلة لوجوب الأخذ بالمشهور هو الشهرة، فيدور وجوب الأخذ حينئذٍ مدارها وجوداً وعدماً، سواء أكانت الشهرة صفة الرواية أم الفتوى، لأن

(١) وسائل الشيعة ج ١٨: ص ٧٥ ب ٩ من صفات القاضي ح ١.

(٢) مستدرك الوسائل ج ١٧: ص ٣٠٣ ب ٩ من صفات القاضي ح ٢.

الحكم يدور مدار علته سعة وضيقاً لا مدار مورده.  
وعلى هذا فلا فرق بين الشهرة الروائية والشهرة الفتوائية، فكما ان الاولى  
حججة وكذلك الثانية، لأن الملوك في كلتيهما واحد وهو الشهرة.  
والجواب، أولاً أن كلتا الروايتين ضعيفة سندأ.

أما المرفوعة، فلانه ناقش في سندها من ليس دأبه المناقشة في سند  
الروايات كصاحب الحدائق <sup>نهائياً</sup> الذي يرى أن جميع روايات الكتب الاربعة قطعية  
السند، ومع هذا ناقش في سند المرفوعة<sup>(١)</sup>، وأما المقبولة فهي وإن كانت مقبولة  
لدى الفقهاء، إلا أنها ضعيفة سندأ، فإن في سندها عمرو بن حنظلة وهو لم يثبت  
توثيقه فلذلك لا يمكن الاعتماد عليها.

وثانياً مع الاغراض عن ذلك وتسلیم أنها تامان سندأ، إلا أن المراد من  
الشهر فيهما الرواية المشهورة دون الاعم منها ومن الفتوى المشهورة، وذلك  
لقرائن:

القرينة الاولى: ان الشهرة في هاتين الروايتين جعلت من مرجحات  
الروايات المتعارضة، فإذا كانت هناك روايتان متعارضتان، فإن كانت احداهما  
مشهورة بين الاصحاب دون الأخرى، قدم الرواية المشهورة على الرواية الشادة،  
والفرض ان الشهرة الفتوائية لا تكون من مرجحات باب المعارضة.  
والخلاصة ان الروايتين إنما هي في مقام بيان مرجحات باب المعارضة، وقد  
جعل الشهرة فيهما من احدى مرجحات هذا الباب، ومن الواضح انما ظاهرتان  
في ان المرجح هو الشهرة التي تكون صفة للرواية لا مطلق الشهرة وإن لم تكن  
صفة لها.

---

(١) انظر الحدائق الناظرة ج ١: ص ٩٣

القرينة الثانية: انه قد فرض في هاتين الروايتين الشهرة في كلتا طرفي المسألة، وهذا قرينة قطعية على ان المراد من الشهرة فيما الشهرة الروائية، إذ لا يمكن فرض فتوائين مشهورتين في طرفي المسألة، فإذا فرضنا أن في المسألة قولين، فلا يعقل ان يكون كلا القولين فيها مشهوراً، فإذا كان احدهما مشهوراً فالآخر شاذ لا محالة، بينما لا يكون مانع من ان تكون كلتا الروايتين المتعارضتين مشهورة بين الاصحاب بمعنى ان المشهور قد نقلوا كلتا الروايتين معاً.

القرينة الثالثة: ان الشهرة الروائية ليست في مقابل الاجماع بل ينسجم معه، وقد اطلق الاجماع على الشهرة في المقبولة بينما تكون الشهرة الفتوائية في مقابل الاجماع.

القرينة الرابعة: ان قوله في المقبولة (فإن المجمع عليها لا ريب فيه) قرينة واضحة على ان المراد من الشهرة، الشهرة الروائية دون الاعم منها ومن الشهرة الفتوائية، لأن الرواية المشهورة هي الرواية التي اشتهر نقلها بين معظم الاصحاب أو جمعهم، ومن الواضح ان الرواية إذا وصلت بهذه الدرجة من الشهرة، كانت قطعية وهذا عبر عنها في المقبولة بالجماع عليه الذي لا ريب فيه، وهذا بخلاف الشهرة الفتوائية، فإن فيها ريباً وشكراً على أساس أنها لا تفيد إلا الظن.

ودعوى، ان المراد من نفي الريب، نفي الريب النسبي، وعلى هذا فلا مانع من انطباقه على الشهرة الفتوائية بلحاظ انه لا ريب في افادتها الظن.

مدفوعة، بان ارادة نفي الريب النسبي من نفي الريب فيها بحاجة إلى قرينة، لأن إرادة المقيد من المطلق تتوقف على وجود قرينة على التقيد وإلا فلا يمكن. قد يقال ان المراد من نفي الريب، نفي الريب عن حجية الجماع عليه شرعاً لا نفي الريب عن صدوره قطعاً ومطابقته للواقع، وعليه فيشمل الجماع عليه الشهرة

الفتوائية أيضاً.

والجواب أولاً، ان الظاهر منه قطعية صدوره لا قطعية حجته، إذ لا مانع من أن يكون الخبر الشاذ أيضاً حجة.

وثانياً مع الأغماض عن ذلك وتسليم ان المراد منه نفي الريب عن حجيتها، فمع ذلك لا يشمل المجمع عليه الشهرة الفتائية، لأن الرواية المشهورة مما لا ريب في حجيتها بينما لا قائل بحجية الفتوى المشهورة.

فالنتيجة أن المقبولة والمرفوعة على تقدير صحتهما سندًا، فلا تشملان الشهرة الفتائية، إلى هنا قد تبين انه لا دليل على حجية الشهرة الفتائية.

الوجه الرابع: ان الشهرة الفتائية لا تقل عن الاجماع في الكشف عن قول المقصوم عليه السلام، غاية الأمر ان اکشف عنه بالعلم الوجданی، والشهرة الفتائية کافحة عنه بالعلم التعبدی لا الوجدانی.

والجواب أولاً، ما تقدم منا موسعاً من أن الاجماع الذي يمكن احرازه والوصول إليه هو الاجماع بين المؤخرين وهو لا يكون کافحاً عن قول المقصوم عليه السلام، لأن الاجماع الذي يمكن ان يكون کافحاً عن قول المقصوم عليه السلام هو الاجماع بين المتقدمين الذين يكون عصرهم قريباً من عصر أصحاب الائمة عليهم السلام، ولكن لا طريق لنا إلى احرازه، وعلى تقدير احرازه، فلا يمكن احراز انه اجماع تعبدی وليس مبنياً على قاعدة عقلية أو غيرها.

وأما الشهرة الفتائية، فإن كانت بين المؤخرين فلا قيمة لها، وإن كانت بين المتقدمين فلا يمكن احراز أنها تعبدية قد وصلت إليهم من زمن المقصومين عليهم السلام وإلا فلا قيمة لها.

وثانياً مع الأغماض عن ذلك وتسليم ان الاجماع کافح عن قول

المقصوم <sup>بذلك</sup>، إلا أنه لا تقاس الشهرة الفتوائية بالأجماع، لأن الأجماع إذا تحقق بين المتقدمين وكان تعبيدياً، فلا حالة يكون كاشفاً عن وصوله إليهم من أصحاب الأئمة <sup>بذلك</sup> يبدأ بيد طبقة بعد طبقة على تفصيل تقدم.

وهذا بخلاف الشهرة الفتوائية، فإنها لو تحققت بين المتقدمين، لم تكن كاشفة عن أنها وصلت إليهم من زمن المقصومين <sup>بذلك</sup> طبقة بعد طبقة، ضرورة أن الأمر لو كان كذلك، فلا يتصور خلاف في المسألة، لأن المشهور اشاروا إلى أنها وصلت من أصحاب الأئمة <sup>بذلك</sup> يبدأ بيد، فوجود الخلاف في المسألة قرينة على أنها لم تصل إليهم من زمان أصحاب الأئمة <sup>بذلك</sup> بشكل جزمي، غاية الأمر أن وصولها كذلك يكون مظنوناً لا مقطوعاً والظن لا يكون حجة.

تحصل مما ذكرناه أنه لا دليل على حجية الشهرة الفتوائية وإن قلنا بحجية الأجماع.

## مبحث التواتر

والغرض من التعرض لهذا البحث امران:

الأول: ان البحث عن مسألة التواتر ومفراداته ليس بمحناً عن المسائل الاصولية، لأن المسائل الاصولية مسائل نظرية تتكون من أعمال النظر والدقة في تكوينها وفق شروطها العامة، ومن هنا قلنا ان علم الاصول موضوع لتحديد النظريات والقواعد العامة وتكونها في المحدود المسموح بها في الكتاب والسنة وفقاً لشروطها العامة، وعلم الفقه موضوع لتطبيق النظريات والقواعد العامة على عناصرها الخاصة وفق شروطه المحددة، فالاصول والفقه كلاهما علم نظري، غاية الامر ان الاصول علم نظري من حيث تكوين النظريات والقواعد العامة، والفقه علم نظري من حيث تطبيق القواعد العامة على عناصرها الخاصة، ومن هنا تكون نسبة الاصول إلى الفقه نسبة العلم النظري إلى العلم التطبيقي، ويتوقف الفقه على عملية الاستنباط والاجتهاد بتطبيق النظريات العامة على عناصرها الخاصة، وهذا بخلاف مسألة التواتر، لأن العلم بالواقع حاصل منه بدون التوقف على أي عملية كعملية الاستنباط والاجتهاد.

والخلاصة أن المسائل الضرورية والمسائل القطعية خارجة عن المسائل الاصولية، على أساس أن المسائل الاصولية مسائل نظرية اجتهادية.

الثاني: ان منشأ العلم الوجдاني الحاصل من التواتر بالواقع مباشرة، هل هو على اساس تطبيق الكبرى العقلية في المرتبة السابقة على الصغرى المحسوسة، أو على اساس تراكم الاحتمالات وتقييمها ووصوها إلى درجة تقلب إلى العلم

تلقياً.

والجواب ان هنا قولين:

القول الأول: من المناطقة، فإنهم عرفوا التواتر في المنطق بأنه متمثل في اخبار عدد هائل وكبير عن موضوع يصل إلى حد يحكم العقل بامتناع تواظوهم على الكذب واتفاقهم عليه، وهذا التعريف يحتوي على مقدمتين:  
 المقدمة الاولى: محسوسة، وهي عبارة عن جمع عدد كثير وهائل من الاخبار على قضية واحدة محددة زماناً ومكاناً، بان تكون في زمان واحد ومكان واحد، وهذه المقدمة بثابة الصغرى.  
 المقدمة الثانية: ان العقل يحكم بامتناع تواظؤ هؤلاء على الكذب واتفاقهم عليه، وهذه المقدمة بثابة الكبرى، ولكن تطبيق هذه الكبرى على الصغرى المذكورة وحده لا يجدي في حصول العلم وجданاً بثبوت القضية المتواترة، بل لابد من ضم مقدمة ثالثة إليهما وهي ان الصدفة لا تدوم نهائياً، ولكن الكلام في ان هذه المقدمة أي المقدمة الثانية، هل هي مقدمة عقلية مبدأها احدى الضروريات السست التي هي مبدأ كافة العلوم النظرية، أو أنها قضية تجريبية مبدأها التجربة وناتجة من تراكم الاحتمالات.

والجواب أن المناطقة تقول بالأول، لأن الخبر إذا وصل من الكثرة حد التواتر، بان اخبر عدد كثير وهائل عن قضية واحدة محددة، حكم العقل بامتناع تواظوهم على الكذب، لفرض ان كل واحد منهم اخبر عن تلك القضية بدون الاطلاع على اخبار غيره بها، فإذا ذكر كيف يتصور التواتر والاتفاق بينهم على الكذب، وأما احتمال الصدفة فهو غير محتمل، لانه الصدفة النسبية وان لم تكن محالاً عقلاً ولكنها غير واقعة في الخارج، لأن الحال هو الصدفة المطلقة أي وجود

المعلول بلا علة لا الصدفة النسبية المتمثلة في التقارن بين حادثتين بدون علاقة السببية، مع ان حدوث كل من الحادثتين نتيجة توفر سببه، والصدفة والاتفاق إنما هي في اقتران احدى الحادثتين بحادثة اخرى، وهذا تسمى بالصدفة النسبية، وهل ان الصدفة النسبية التي لا تدوم ولا تتكرر باستمرار بين ظاهرتين وحادثتين في الخارج مبدأ عقلي قبلي أو أنها نتيجة الاستقرار، فإنه يكشف عن عدم تكرر الصدفة النسبية، فيه خلاف بين نظرية المنطق القديم وبين نظرية الاستقرار الجديدة، وهذا البحث خارج عن محل الكلام في المقام.

### اقسام التواتر ثلاثة

#### الاجمالي والمعنوي واللفظي

اما التواتر الاجمالي:

فهو ممثل في عدد كبير من الاخبار التبانية موضوعاً ومحولاً، يعني أنها لا تشترك في المدلول المطابقي ولا التضمي ولا إلتزامي، فإذا فرضنا أن مأة فرد أخبر بآلة قضية مستقلة موضوعاً ومحولاً، كان احتمال الكذب في اخبار كل واحد منهم موجوداً بنسبة معينة ولا علم بصدق شيء منها معيناً، وأما احتمال كذب الجميع فهو غير موجود، إذا لا يحتمل ان يكون الدافع على الكذب عند الكل شيئاً واحداً، فإنه مع استقلال كل واحد منهم في اخباره عن قضية وعدم علمه والتفاته باخبار الاخرين عن القضايا الاخرى غير محتمل، كما ان احتمال كذب الجميع من باب الصدفة غير محتمل، ضرورة أن الصدفة لا تدوم ولا تستمر، وعلى هذا فنعلم اجمالاً بصدق بعضها للواقع ولا أقل واحد منها، وأماباقي فلا

علم بصدقه ولا بكذبه.

ثم ان تتجيز هذا العلم الاجمالي منوط بتوفّر امررين:

**الامر الأول:** ان يكون المعلوم بالاجمال حكماً زاماً على كل تقدير، أي سواء أكان في هذا الخبر أو ذاك وهكذا، فعندئذ يكون العلم الاجمالي منجزاً، وأما إذا كان المعلوم بالاجمال جاماً بين الاحكام الازامية والاحكام الترخيصية، كما إذا كانت جملة من الاخبار المذكورة متکفلة للاحكم الازامية وجملة اخرى منها متکفلة للاحكم الترخيصية، فلا يكون العلم الاجمالي منجزاً، لانه ليس علماً بالتكليف الالزامي على كل تقدير.

**الأمر الثاني:** ان لا تكون نسبة المعلوم بالاجمال إلى كل طرف من اطرافه نسبة ضئيلة جداً، لانه كلما تناقصت قيمة احتمال نسبته إلى كل واحد من اطرافه، كبرت قيمة احتمال نسبة مقابله وهو احتمال نسبة عدمه إلى كل واحد منها، فإن القيمة الاحتمالية في الأول إذا تناقصت إلى أن وصلت إلى درجة الوهم، فبطبيعة الحال كبرت القيمة الاحتمالية في الثاني بنفس النسبة يعني أنها وصلت إلى درجة الاطمنان.

وعلى هذا فإذا فرضنا أن المعلوم بالاجمال في المثال واحد بالمائة، وحيثنة فالقيمة الاحتمالية لنسبة المعلوم بالاجمال إلى كل واحد من افراده نسبة واحدة بالمائة، والقيمة الاحتمالية لنسبة عدمه إلى كل واحد منها نسبة تسعة وتسعين بالمائة، ونتيجة ذلك هي أن المكلف يطمئن بعدم انطباق المعلوم بالاجمال على كل واحد من اطرافه بمدحه الخاص، وهذا الاطمنان حجة عقلائية وهو مانع من تتجيز العلم الاجمالي.

وأما إذا كان المعلوم بالاجمال أكثر من واحد كالعشرة مثلاً، فيكون العلم

الاجمالي منجزاً، والخلاصة أنه إذا توفر في هذا العلم الاجمالي الأمران المذكوران، كان منجزاً وإلا لم يكن منجزاً، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى ان الاحتمالات في اطراف العلم الاجمالي على نحوين:  
الأول: احتمالات مستقلة غير منافية وغير مشروطة بعضها مع بعضها الآخر كما في المثال المتقدم، فإن كل خبر مستقل غير مشروط بالآخر وهكذا، فالقيمة الاحتمالية لصدقه لا تؤثر في القيمة الاحتمالية للآخر، فلا يتأثر بعضها بافتراض صدق الآخر من جهة عدم ارتباط أحدهما بالآخر في الصدق والكذب.

الثاني: الاحتمالات المشروطة كما هو الحال في اطراف العلم الاجمالي، كما إذا علمنا اجمالاً بنجاسة أحد الاناثين دون الآخر، وفي مثل ذلك كلما تناقصت القيمة الاحتمالية لنجاسة أحدهما، كبرت القيمة الاحتمالية لنجاسة الآخر بنفس الدرجة، فإذا وصلت الأولى إلى حد الصفر، تحولت الثانية إلى اليقين بالنجاسة على حساب الاحتمالات، وإذا علم بوقوع قطرة دم في أحد الاناثين الاسود أو الابيض، فإن كان احتمال وقوعها في الاناء الاسود سبعين بالمائة، كان احتمال وقوعها في الاناء الابيض ثلاثين بالمائة وبالعكس، وإذا بلغت القيمة الاحتمالية في الأول تسعين بالمائة، تضائلت القيمة الاحتمالية في الثاني عشرة بالمائة، وإذا وصلت الأولى إلى درجة الاطمئنان، انخل العلم الاجمالي، وإذا بلغت المائة بالمائة، تحولت إلى اليقين بوقوعها فيه، والثانية تحولت إلى اليقين بعدم وقوعها فيه أي في الثاني، وإذا فرض ان عدد الاناء عشرة وعلم بوقوع قطرة دم في أحد هذه الاناثات، ففي مثل ذلك تكون القيمة الاحتمالية لوقوعها في كل واحد منها بنسبة واحد بالعشرة، لأن الواحد يقسم على العشرة، فالنتيجة أن هنا عشرة احتمالات مشروطة، فإذا بلغت القيمة الاحتمالية لوقوعها في واحد معين منها بنسبة تسعين بالمائة، تضائلت

القيمة الاحتمالية لوقعها في سائر الانئاث ووصلت بنسبة واحد وتسع واحد بالمائة، وهل يسقط العلم الاجمالي في المقام عن الاعتبار، على اساس الاطمئنان بعدم انطباق المعلوم بالاجمال على كل واحد من الانئاث الباقيات او لا؟ والجواب انه لا يسقط عن الاعتبار، لأن العلم الاجمالي في هذه الحالة ينقسم إلى فتتین من الاحتمال:

الاولى احتمال انطباق المعلوم بالاجمال على واحد معين من هذه الانئاث بنسبة تسعين بالمائة، وقيمة هذا الاحتمال كبيرة وان لم تصل إلى حد الاطمئنان. الثانية احتمال انطباقه على مجموع الباقی من الانئاث بنسبة عشرة عشرة بالمائة، وقيمة هذا الاحتمال وان كانت ضئيلة ولكنها لم تصل إلى حد الوهم، والعلم الاجمالي بين هاتين الفتتین من الاحتمال منجز.

واما إذا كان نسبة المعلوم بالاجمال إلى جميع افراده البالغ عددها المائة على حد سواء بنظر العرف، ف تكون القيمة الاحتمالية لانطباقه على كل فرد بنسبة واحد بالمائة، وفي المقابل تضائلت القيمة الاحتمالية، لعدم انطباقه عليه بنسبة تسعة وتسعين بالمائة على حساب الاحتمالات المشروطة.

وعلى هذا فهل هذا العلم الاجمالي يكون منجزاً او لا؟

والجواب الظاهر انه منجز، وذلك لأن القيمة الاحتمالية لعدم انطباق المعلوم بالاجمال على كل طرف من اطرافه بمحض الخاص وان كبرت ووصلت إلى نسبة تسعة وتسعين بالمائة والقيمة الاحتمالية إذا كبرت بهذه النسبة، فهل هي اطمئنان او لا؟

والجواب الظاهر أنها لم تبلغ درجة الاطمئنان، ومن هنا إذا احتمل شخص ان السفر من هذا الطريق مثلاً خطر على نفسه واحداً بالمائة، لم يقدم على السفر

منه بل اختار طريقاً آخر، وأما إذا سلمنا أنها اطمئنان فهو حجة، وما قيل من أن مثل هذا الاطمئنان في اطراف العلم الاجمالي في الشبهة المخصوصة لا يكون حجة، لأن حجيته إنما هي بالسيرة العقلائية ولا يمكن احرازها في المقام، لا يمكن المساعدة عليه، وذلك لأن الظاهر ان حجية الاطمئنان ذاتية لا أنها بالسيرة، فإذا ذكر لا فرق في حجيته بين المقام وغيره، هذا اضافة إلى أنها لو سلمنا ان حجيته إنما هي بالسيرة، ولكن من الطبيعي ان السيرة إنما هي على العمل بالاطمئنان بما هو اطمئنان، بلا فرق بين ان يكون في اطراف العلم الاجمالي أو في مقام آخر، وعلى الأول لا فرق بين الشبهة المخصوصة كالمثال المتقدم وغير المخصوصة، وكما إذا علم شخص ان في مكتتبته التي بلغ عدد كتبها مائة الف، كتاباً مخصوصاً لا يدرى أنه من كتب التفسير أو الاصول أو الفقه أو التاريخ أو اللغة وهكذا، وعلى هذا فائي كتاب اخذناه من المكتبة، فقيمة احتمال انه مخصوص واحد من مائة الف، ومن الواضح ان هذا الاحتمال لا قيمة له، لأن قيمة احتمال انه لا يكون مخصوصاً قد كبرت ووصلت إلى درجة أعلى مراتب الاطمئنان هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى ان المؤثر في حصول اليقين بالقضية المتواترة في التواتر الاجمالي هو العامل الكمي والكيفي معاً، لأن عدد المخبرين إذا كثر مع اختلاف ظروفهم وحالاتهم وعدم اطلاع بعضهم عن الآخرين مؤثر في حكم العقل بامتناع تواظؤهم على الكذب، وأما الصدفة فهي لا تدوم، وكذلك الحال إذا كان المخبرون جميعاً من الثقات أو العدول، فإن مثل هذا العامل الكيفي، مؤثر في حصول اليقين بالقضية المتواترة بعدد أقل.

وقد يكون المؤثر هو العامل الكمي فحسب، كما إذا كان عدد المخبرين عدداً هائلاً مع كونهم متقاربين في ظروفهم وحالاتهم وعدم كونهم من الثقات،

فمع ذلك يفيد اليقين بنفس الملاك.

وأما التواتر المعنوي: فهو عبارة عن اخبار عدد كبير عن موضوع واحد ولكن بالسنة مختلفة وعبارات متعددة فالجميع يمحكي عنه، ولكن بعضها بالطابقة والآخر بالالتزام والثالث بالتضمن وهكذا، وناخذ لذلك بثالين:

المثال الأول شجاعة المولى أمير المؤمنين عليه السلام، حيث ان الاخبار عن شجاعته عليه السلام قد تواترت في كتب التاريخ وغيرها المنقوله في كتب التاريخ وغيرها بالسنة مختلفة، تارة بلسان الطابقة واخرى بلسان التضمن وثالثة بلسان الالتزام وفي وقائع متعددة الهائلة، والغرض من الكل اثبات شجاعته عليه السلام.

المثال الثاني: جود الحاتم، فإنه ثابت بالاخبار المتواترة المحاكية عنه بعناوين مختلفة وفي وقائع متعددة، لأن الكل يمحكي عنه بعبارات متعددة ولكن الغرض واحد وهو إثبات جود الحاتم.

ثم ان المؤثر في حصول اليقين بالجامع المشترك عاملان:

**الأول العامل الكمي**

**الثاني العامل الكيفي**

أما العامل الكمي، فتأثيره في حصول اليقين بالجامع واضح، لأن عدد المخبرين إذا وصل إلى ألف أو أكثر، فاحتمال ان دوافع الجميع الكذب في هذه القضية الموجودة تصادقاً أو اتفاقاً غير محتمل، اذ لو كانوا في زمن واحد ومكان واحد فمع هذا اتفاقهم على الكذب في هذه القضية الواحدة لسبب أو آخر غير محتمل، إذ لا يمكن ان يوجد لدى الجميع دافع للكذب فيها اتفاقاً وتصادقاً، ضرورة أن الصدفة لا تدوم مع انهم كانوا مختلفين في الزمان والمكان والحالات، ومن هنا يكون حصول اليقين بالقضية المتواترة في التواتر المعنوي اسرع من

حصوله بالقضية المتواترة في التواتر الاجمالي، على اساس أن احتمال الكذب في التواتر الاجمالي في خبر كل مخبر لا يتوقف على الاشتراك مع الاخرين في المصالح والدوافع للكذب، بينما احتمال الكذب في التواتر المعنوي في خبر كل مخبر يتوقف على الاشتراك مع الاخرين في دوافع الكذب.

وأما العامل الكيفي، ككون المخبرين من الناقات أو العدول، فله تأثير كبير في حصول اليقين بالقضية المتواترة بعدد أقل مما إذا كانوا من غير الناقات أو العدول.

وأما التواتر اللغظي: فهو يتمثل في نقل عدد كبير من الافراد قضية واحدة بلفظ واحد بلا زيادة ونقيصة كالقرآن الكريم، فإنه بالفاظه الخاصة وجمالاته المخصوصة وقد وصل من النبي الأكرم عليه السلام إلى المسلمين بنحو التواتر بلا أي زيادة ونقيصة وكحديث غدير وغيرهما.

ثم ان حصول اليقين بالقضية المتواترة في التواتر اللغظي اسرع من حصول اليقين بها في التواتر المعنوي والاجمالي، لأن احتمال تواتر المخبرين على الكذب بها بصيغة واحدة لفظية غير محتمل، لانا إذا فرضنا أن الدافع للكذب بالقضية موجود لدى الجميع، إلا ان فرض وجود الدافع للكذب بها بلفظ واحد وبصيغة واحدة موضوعاً ومحمولاً مجرد فرض لا واقع له، ولا يتصور له مبرر عمداً فضلاً عن مجرد الصدفة، لأن الصدفة لا تدوم.

والخلاصة انه لا يتصور ان تكون مصالحهم ودوافعهم إلى الكذب عن قضية بلفظ واحد وبصيغة واحدة موضوعاً ومحمولاً لفظاً ومعنى، وان كان يتصور ان تكون بالفاظ مختلفة وبصيغ عديدة.

ثم انه ليس للتواتر ضابط كلي ومحدد، لوضوح انه يختلف باختلاف الموارد

والمقامات، وقد يكون للعامل الكيفي دوراً بارزاً وكثيراً في الاسراع بحصول اليقين بالقضية المتواترة، فالعبرة إنما هي ببلوغ عدد الاخبار من الكثرة بحد تفيد اليقين بوقوع القضية مع اخذ الخصوصيات المكتنفة بالقضية المتواترة ككونها من القضايا الارتکازية أو غيرها، والخصوصيات المكتنفة بالمخبرين ككونهم من الثقات أو الدول أو غيرها في عین الاعتبار، كما ان المراد من اليقين الحاصل من التواتر، هو اليقين للانسان الاعتيادي وان لم يحصل للإنسان غير الاعتيادي.

## حجية خبر الواحد

غير خفي ان مسألة حجية خبر الواحد من أهم المسائل الاصولية وأكثرها سعة وشمولاً، بل أنها مسألة وحيدة تقع في طريق عملية الاستنباط في قام أبواب الفقه.

وبكلمة واضحة أن غالب الاحكام الشرعية الفقهية أحكام نظرية والوصول إليها لا يمكن الا من طريق عملية الاستنباط التي هي عبارة عن تطبيق القواعد والنظريات العامة الاصولية على عناصرها الخاصة، وأما الاحكام الشرعية الضرورية أو القطعية فهي قليلة جداً ولا تتجاوز نسبتها إلى قام الاحكام الشرعية عن ستة بالمائة بنسبة تقريبية، وهذا لا تعالج مشاكل الإنسان في كافة ميادين حياته من الاجتماعية والفردية في تمام العصور، ومن هنا لو لا مسألة حجية اخبار الاحاد لكان باب العلم والعلمي معاً منسداً بالاحكام الشرعية، وحيثند فلا مناص من الاحتياط في جميع موارد الاختلاط والاشتباه، ومن الواضح ان الاحتياط في جميع هذه الموارد يستلزم العسر والحرج، ولا يكفي في دفع العسر والحرج التمسك بسائر الادلة غير مسألة حجية خبر الواحد، لأن تلك الادلة إما أنها غير ثابتة أو لا تكفي إلا في قليل من المسائل الفقهية.

أما الاجماع، فإن كان بين المتأخرین فلا قيمة له، لأن الاجماع في نفسه لا يكون حجة، وحجيته منوطه بشبوته في زمن المعصومين عليهما السلام ووصوله إليانا يبدأ بيد وطيبة بعد طبقة، ولا طريق لنا إلى احراز ذلك بل لا طريق لنا إلى احراز أنه وصل إلينا من أصحابنا المتقدمين وهذا لا يكون حجة.

وأما الاجماع بين القدماء، فعلى تقدير ثبوته، فلا يكون كاشفاً عن أنه وصل إليهم من زمن الموصومين شيئاً يداً بيد على تفصيل تقدم في مسألة حجية الاجماع.

وأما الدليل العقلي النظري، فلا وجود له صفوياً، حيث أنه لا طريق للعقل إلى إدراك المبادي والملالات الواقعية للاحكم الشرعية، نعم لو ادرك ملاك الحكم في مورد وأدرك أنه تام ولا مزاحم له، لكن دليلاً على ثبوت الحكم تطبيقاً لمبدأ تبيعة الاحكام الشرعية للملالات والمبادي الواقعية، فالنتيجة أن الكبرى وان كانت ثابتة، ولكن الصغرى غير ثابتة في شيء من المسائل الفقهية وقد تقدم تفصيل ذلك.

وأما الدليل العقلي العملي كحكم العقل بالحسن والقبح، فهو وإن كان ثابتاً إلا أن الاحكام الشرعية ليست تابعة للحسن والقبح العقليين، لأنها تابعة للمصلحة والمفسدة الواقعيتين، والمصلحة ليست مساواة للحسن والمفسدة مساواة للقبح، وقد تقدم تفصيل ذلك ضمن البحوث السابقة.

وأما الكتاب، فلان الآيات المتكفلة للاحكم الشرعية قليلة بالنسبة إلى سائر الآيات، هذا إضافة إلى أنها متكفلة لها بشكل عام من دون التعرض لتفاصيلها وخصوصياتها من الشروط والموانع وغيرها، فالآيات وحدها لا تحل مشاكل الإنسان، وهذا تكون مسألة حجية خبر الواحد من أهم واسع المسائل الاصولية، حيث أنها تتکفل عملية استنباط الاحكام الشرعية في كافة أبواب الفقه.

وبعد هذه المقدمة نقول إن عملية الاستنباط والاجتهداد في المسائل الفقهية من أخبار الأحاداد تتوقف على توفر أمور:

الأمر الأول: حجية الاخبار من ناحية السند كقاعدة عامة.

الأمر الثاني: حجيتها من ناحية الدلالة كقاعدة عامة.

الأمر الثالث: حجيتها من ناحية الجهة كقاعدة عامة.

فإذا توفرت هذه الأمور الثلاثة فيها، يستطيع الفقيه حينئذ أن يقوم بعملية استنباط الاحكام الشرعية منها.

أما الأمر الثاني، فقد تقدم الكلام فيه موسعاً، وقلنا هناك انه لا شبهة في حجية الظواهر كقاعدة عامة، بلا فرق في ذلك بين ظواهر الكتاب وظواهر السنة. وأما الأمر الثالث، فايضاً لا أشكال في حجية الجهة كنظيرية عامة، بنكتة ان كل كلام صادر من متكلم مختار، ظاهر في انه لبيان مراده الواقعي عن جد، وحمله على انه صدر منه تقية بحاجة إلى قرينة.

وأما الأمر الأول: فهو محط البحث والكلام في المقام، ويقع في ثلات

مراحل:

المراحل الاولى في أدلة المنكرين لحجية اخبار الاحاد مطلقاً.

المراحل الثانية في أدلة القائلين بحجيتها في الجملة.

المراحل الثالثة في تحديد دائرة حجيتها سعة وضيقاً حسب شروطها العامة.

أما الكلام في المراحل الاولى: فقد نسب إلى جماعة من القدماء منهم السيد

المرتضى تنتهي القول بعدم حجية خبر الواحد في الشريعة المقدسة.

وقد استدل على ذلك بعده وجوه:

الوجه الأول: دعوى اجماع الطائفة على عدم حجية اخبار الاحاد، وقد

جاء في اجوبته عن مسائل الموصليات ان عدم حجية خبر الواحد من الواضحات بل من ضروريات المذهب كعدم حجية القياس.

**والجواب:** أولاًً ما حققناه من أن الاجماع لا يكون حجة إلا إذا احرز انه وصل من زمن الموصومين <sup>عليهم السلام</sup> يدأ بيد وطبقة بعد طبقة، ولكن تقدم انه لا طريق لنا إلى احراز ذلك، هذا اضافة إلى أن الاجماع لو كان حجة لكان الدليل على حجيته دليل حجية خبر الواحد، فإذاً كيف يمكن الاستدلال به على عدم حجية خبر الواحد.

وثانياً ان اجماعه معارض بجامع الشيخ الطوسي، فإنه قد ادعى اجماع الطائفة على حجية خبر الواحد في المسائل الفقهية خلافاً للسيد <sup>رحمه الله</sup> رغم انه معاصر له، لأن كليهما من تلامذة الشيخ المفيد <sup>رحمه الله</sup> وبعد وفاة الشيخ المفيد تلمذ الشيخ عند السيد <sup>رحمه الله</sup> <sup>(١)</sup>، فالنتيجة أن شيئاً من الاجماعين غير ثابت.

وثالثاً ان ما ذكره <sup>رحمه الله</sup> من الاجماع مقطوع البطلان، لما سيأتي في ضمن البحوث القادمة من ان سيرة المتشرعة القطعية جارية على العمل باخبار الاحاديث الثقة، على اساس ان هذه السيرة هي سيرة العقلاء المرتكزة في الذهان، ولكن بعد ا مضاء الشارع لها، اصبحت سيرة المتشرعة، وعلى هذا فحيث ان هذه السيرة دليل قطعي، فهي تكذب ما ادعاه السيد <sup>رحمه الله</sup> من الاجماع على عدم العمل بها جزماً، ومن هنا يمكن ان تكون دعوى السيد <sup>رحمه الله</sup> الاجماع في المسألة مبنية على احد أمور:

**الأول:** ان يكون مراده <sup>رحمه الله</sup> من خبر الواحد صنف خاص منه وهو الخبر الضعيف في مقابل خبر الثقة.

وفيه ان خبر الضعيف وان لم يكن حجة، إلا أنه من جهة عدم الدليل على حجيته لا أن الاجماع من الفقهاء قام على عدم حجيته او ضرورة المذهب.

الثاني: أن تكون دعوه الاجماع مبنية على الاجتهاد والحدس أو تطبيق قاعدة عامة على المسألة، فقاعدة ان مقتضى الاصل الاولى عدم حجية الظن. وفيه ان الكلام في المقام ليس في هذه القاعدة، بل الكلام إنما هو في خروج مسألة حجية خبر الواحد عن هذه القاعدة.

الثالث يحتمل ان تكون دعوه الاجماع على عدم حجية خبر الواحد مطلقاً مبنية على اعتقاده بقطعية سند الروايات الموجودة في الكتب الاربعة، وهذا الاعتقاد منه ~~قد~~ يكون سبباً لأنكار حجية خبر الواحد وظن ان غيره أيضاً يقول بذلك.

و فيه انه لا منشأ لهذا الاحتمال.

فالنتيجة أن ما ذكره السيد المرتضى ~~قد~~ من دعوى الاجماع على عدم حجية خبر الواحد لا أساس له ولا يرجع إلى معنى محصل.

الوجه الثاني: الروايات الواردة في المسألة وهي على طائفتين:  
الطائفة الاولى: تدل على عدم حجية خبر الواحد إذا كان مخالفًا للكتاب أو السنة.

الطائفة الثانية: تدل على عدم حجية خبر الواحد إذا لم يكن موافقاً للكتاب أو السنة.

الطائفة الثالثة: تدل على عدم حجيتها إذا لم يكن عليه شاهد من الكتاب أو السنة.

ومقتضى الطائفة الاولى، ان حجية خبر الواحد منوطه بان لا يكون مخالفًا للكتاب أو السنة.

ومقتضى الطائفة الثانية، ان حجيتها منوطه بان يكون موافقاً للكتاب أو السنة.

ومقتضى الطائفة الثالثة، ان حجيته منوطة بان يكون عليه شاهد من الكتاب او السنة.

ونتيجة جموع هذه الطوائف هي ان خبر الواحد بما هو خبر الواحد لا يكون حجة، لأن مقتضاه أن حجيته منوطة بان يكون معنواناً واحداً هذه العناوين:

١ - عدم المخالف للكتاب أو السنة.

٢ - الموافق للكتاب أو السنة.

٣ - عليه شاهد من الكتاب أو السنة، وإن فلا يكون حجة، أو فقل ان مقتضى هذه الروايات بطوائفها الثلاث، ان خبر الواحد بعنوانه الأولى لا يكون حجة، وأما إذا كان معنواناً ثانوي وهو عنوان الموافق للكتاب أو السنة أو الشاهد عليه من الكتاب أو السنة، فيكون الحجة في الحقيقة هي الكتاب أو السنة دون خبر الواحد هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى ان الاستدلال بهذه الطوائف الثلاث منوط بكونها قطعية الصدور تفصيلاً او اجمالاً، وإن فلا يمكن الاستدلال بها على عدم حجيته خبر الواحد، وإن لازم من فرض الحجية لها عدم حجيتها وهو محال.

ثم انه لاشبهة في أنها ليست قطعية الصدور تفصيلاً، وأما اجمالاً فقد يقال بأنها غير بعيدة، لأن جموع هذه الطوائف الثلاث يبلغ من الكثرة بقدر يعلم اجمالاً بصدر بعضها عن المعصومين عليهم السلام، وفي مثل ذلك يؤخذ بالقدر الجامع بين هذه الطوائف وachsenها الطائفة الاولى، لأن الرواية المخالفة للكتاب أو السنة تتضمن العنوانين للطائفتين الآخريتين أيضاً، لأن الرواية المخالفة للكتاب أو السنة لا تكون موافقة لها ولا يكون عليها شاهد منها.

والخلاصة ان هذه الطوائف لو فرض أنها متواترة اجمالاً، فالمتعين هو الاخذ بالطائفة الاولى، على اساس أنها واجدة لخصوصيات الجميع، ف تكون قدرأً مشتركة بين الكل، وحيثندٌ وهذه الطوائف لا تدل على عدم حجية خبر الواحد إلا إذا كان مخالفًا للكتاب أو السنة، وعليه ف تكون النتيجة أخص من المدعى، لأن مدعى المنكرين عدم حجية خبر الواحد مطلقاً، هذا بناء على القول بأنها متواترة اجمالاً، ولكن الظاهر أنها لم تبلغ حد التواتر، باعتبار أنها لا تتجاوز عن ست أو سبع روايات، فإذا لم تبلغ تلك الطوائف إلى حد التواتر، فلا يمكن الاستدلال بها على عدم حجية خبر الواحد، لأن الاستدلال بها يتوقف على حجيتها، فإذا فرض أنها حجة، لزم من فرض حجيتها عدم حجية اخبار الاحاد، والمفروض أنها من اخبار الاحاد، فإذا نزل من فرض حجيتها عدم حجية نفسها وهو مستحيل.

نعم لو كان هناك دليل خاص يدل على حجية هذه الطوائف خاصة، فحينئذٌ لا مانع من الاستدلال بها على عدم حجية اخبار الاحاد إذا لم تكن موافقة للكتاب أو السنة أو لم يكن عليها شاهد منها أو كان مخالفها هما، ولكن هذا مجرد افتراض لا واقع موضوعي له، حيث لا يوجد دليل خاص كذلك، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى ان هذه الروايات بتمام طوائفها اجنبية عن الدلالة على عدم حجية اخبار الاحاد وذلك لامور:

**الأول:** ان الطائفة التي تدل على عدم حجية ما لا يوافق الكتاب أو السنة، هل هي عبارة أخرى عن الطائفة الاولى أو الاعم منها؟

والجواب، الظاهر ان ما لا يوافق الكتاب أو السنة عبارة أخرى عن المخالف لاددهما، على اساس ظهور القضية السالبة في سلب المحمول لا في الاعم

منه ومن سلب الموضوع، فالنتيجة أن المراد من الطائفة الأولى والثانية واحد، وهو ان الخبر المخالف للكتاب أو السنة لا يكون حجة.

الثاني: ان مخالفة خبر الواحد للكتاب أو السنة على اخاء:

- ١ - ان تكون المخالفة بنحو التباین.
- ٢ - ان تكون بنحو العموم من وجهه.
- ٣ - ان تكون بنحو العموم المطلق.

ثم انه لا شبهة في ان المراد من المخالفة في هذه الروايات المخالفة على النحو الأول والثاني دون الثالث، وذلك لوجود قرائن تنص على ذلك: القرينة الاولى، أنه لا شبهة في ان الروايات المخالفة لاطلاق الكتاب أو السنة أو عمومهما قد صدرت من النبي الرايم صلوات الله عليه والائمة الطهار عليهم السلام جزماً وفي كل أبواب الفقه، فإذاً بطبيعة الحال يكون المراد من المخالفة في تلك الروايات المخالفة على النحو الأول أو الثاني، فإن مثل هذه المخالفة لا يمكن صدوره من النبي الرايم صلوات الله عليه والائمة الطهار عليهم السلام.

القرينة الثانية، ان التحاشى والاستنكار في هذه الروايات عن صدور المخالف للكتاب أو السنة، يدل بوضوح على ان المراد من المخالفة، المخالفة بنحو التباین أو العموم من وجهه، حيث قد ورد فيها تارة بلسان ان كل حديث مردود إلى كتاب الله، فما لم يوافقه فهو زخرف وباطل، واخرى بلسان ان ما خالف كتاب الله لم اقله وهكذا، ومن الواضح ان هذا اللسان لا ينطبق الاعلى المخالفة بنحو التباین أو العموم من وجهه، ضرورة أنه لا شبهة في صدور المخالف للكتاب أو السنة منهم عليهم السلام بنحو العموم المطلق في أبواب الفقه كافة، ولا معنى للاستنكار والتحاشي عنه لانه معلوم الصدور في الخارج.

القرينة الثالثة، ان المخالف لاطلاق الكتاب أو عمومه لا يعد في العرف العام مخالفاً له، ومن هنا لا يرى العرف التنافي بين القرينة وذاتها لامكان الجمع الدلالي العرفي بينهما، لأن القرينة بنظر العرف مفسرة للمراد من ذيها، والمفروض أن الخاص والمقييد والاظهر والنص والحاكم كل ذلك يكون بنظر العرف قرينة لبيان المراد من العام والمطلق والظاهر والمحكوم.

إلى هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجة، وهي ان المراد من المخالفة في تلك الروايات، المخالفة بنحو التباین أو العموم من وجه ولا تشمل المخالفة بنحو العموم المطلق، فإذاً يكون مفاد هذه الروايات، أن الروايات المخالفة للكتاب أو السنة بنحو التباین أو العموم من وجه زخرف وباطل ولم تصدر من النبي الأكرم عليه السلام والأئمة عليهما السلام وهذا لا ترتبط ب محل الكلام في المسألة وهي حجية خبر الواحد.

الثالث: ان مدلول الطائفة الثالثة عدم حجية الخبر الذي لا شاهد عليه من الكتاب أو السنة.

والجواب، أن هذه الطائفة نفسها لا تخلو من ان عليها شاهداً من الكتاب أو السنة أو لا، وعلى الثاني لا يمكن الاستدلال بها على عدم حجية اخبار الاحاد التي لا شاهد عليها من الكتاب أو السنة، لفرض أنها من تلك الاخبار، فإذاً يلزم من فرض حجيتها عدم حجيتها، لأن مدلولها عدم حجية الاخبار التي لا شاهد عليها من الكتاب أو السنة، والمفروض أنها من هذه الاخبار.

وبكلمة ان مفاد هذه الطائفة كغيرها قضية حقيقة، والحكم فيها معمول للموضوع المقدر وجوده في الخارج، وهو الخبر الواحد الذي لا شاهد عليه من الكتاب أو السنة، وعدم الحجية معمول له وهو يعم هذه الطائفة أيضاً، لأنها خبر

الواحد لا شاهد عليه من الكتاب أو السنة، فإذاً عدم الحجية يجعل لها أيضاً وهذا معنى أنه يلزم من فرض حجيتها عدم حجيتها، وكل ما يلزم من فرض وجوده عدمه فوجوده محال.

وعلى الثاني وان كانت لها مزية، وهي ان عليها شاهد من الكتاب أو السنة، إلا أنه ليس هنا دليل خاص يدل على حجية اخبار الاحاد التي عليها شاهد من الكتاب أو السنة، لأن عدمة الدليل على حجية اخبار الاحاد السيرة القلانية وهي جارية على حجية اخبار الثقة مطلقاً، أي سواء أكان عليها شاهد من الكتاب أو السنة أم لا.

هذا اضافة إلى انه ان اريد بالشاهد نص الكتاب والسنة، فيرد عليه أن لازم ذلك عدم حجية جميع الروايات التي ليس عليها شاهد من نص الكتاب أو السنة وهو كما ترى، لوضوح ان اخبار الثقة حجة وان لم يكن عليها شاهد من الكتاب أو السنة فضلاً عن كون الشاهد نص الكتاب أو السنة.

وان اريد به اعم منه ومن عموم الكتاب واطلاقه، فيرد عليه ان لازم ذلك عدم حجية الاخبار التي لا يكون عليها شاهد من الكتاب أو السنة اصلاً والاخبار التي تكون مخالفة لعموم الكتاب أو السنة أو اطلاقهما وهو كما ترى، ضرورة أن اخبار الثقة حجة بالسيرة القطعية من العقلاه المضادة شرعاً، سواء اكانت موافقة لعموم الكتاب أو السنة أو مخالفة له على تفصيل يأتي في ضمن البحوث القادمة، وهذه الطائفة باطلاقها لا تصلح ان تعارض السيرة التي هي دليل قطعي على حجية اخبار الثقة، فإذاً لابد من حلها على صورة التعارض بين الاخبار وتقديم ما عليه شاهد من الكتاب أو السنة على ما لا شاهد عليه منها، وهذا معنى تقديم الخبر المافق للكتاب أو السنة على الخبر المخالف له في مقام

التعارض، لأن موافقة الكتاب من أحدى مرجحات باب المعارضة.  
بقي هنا شيء وهو أنه قد جاء في تقرير بحث السيد الاستاذ <sup>تيس</sup> ما حاصله:  
من أنا لو سلمنا دلالة هذه الطائفة على عدم حجية كل خبر واحد لا  
شاهد عليه من الكتاب أو السنة، ولكنها عندئذ تكون معارضة للدليل الدال على  
حجية أخبار الثقة، وحيث أن نسبة ذلك الدليل إلى هذه الطائفة نسبة الخاص إلى  
العام، فيخصصها بغير أخبار الثقة<sup>(١)</sup>.

وغير خفي أن هذا لعله من سهو القلم، لأن النسبة بينهما عموم من وجه لا  
عموم مطلق، حيث أن كلاً منها خاص من جهة وعام من جهة أخرى، أما  
الدليل الدال على حجية أخبار الثقة، فهو خاص من جهة اختصاصه بأخبار الثقة  
وعام من جهة أن عليها شاهدًا من الكتاب أو السنة أو لا، وأما هذه الطائفة فهي  
خاصة من جهة اختصاصها بالأخبار التي عليها شاهد من الكتاب أو السنة وعامة  
من جهة أنها أخبار الثقة أو لا، فإذاً يكون مورد الاجتماع أخبار الثقة التي  
ليس عليها شاهد من الكتاب أو السنة، فإن مقتضى الدليل المذكور حجيتها  
ومقتضى هذه الطائفة عدم حجيتها.

فالنتيجة أنها لو سلمنا دلالة هذه الطائفة على عدم حجية أخبار الأحاداد إذا  
لم يكن عليها شاهد من الكتاب أو السنة، وكانت بينها وبين دليل حجية أخبار  
الثقة معارضة، لأن النسبة بينهما عموم من وجه لا عموم مطلق، ولكن مع ذلك  
لابد من تقديم دليل الحجية على إطلاق هذه الطائفة، لانه ناص في حجية أخبار  
الثقة في مورد الاجتماع وهو يتقدم على اطلاقها فيه، ومن هنا فال صحيح ما  
ذكرناه من انه لابد من حمل هذه الطائفة على صورة التعارض وانها في مقام بيان

المرجح لاحد الخبرين المتعارضين على الخبر الآخر.

الوجه الثالث: الآيات الناهية عن العمل بالظن وبغير العلم والعمدة آيتان:

الاولى، قوله تعالى: **﴿وَإِنَّ الظُّنُنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا﴾**<sup>(١)</sup> ، وتقريب الاستدلال بهذه الآية الكريمة أن المراد من الظن مطلق الامارات التي لا تفيد إلا الظن بالواقع منها اخبار الاحد، فإذا نشتمل الآية المباركة بطلاقها خبر الواحد وان كان نفقة ومفادها الإرشاد إلى عدم حجية الظن.

وقد اجيب، بيان الآية وردت في ذم الكفار الذين يتبعون الظن ويعتمدون على الاجتهادات والتخمينات الظنية لا على العلم بالواقع، فالآية في مقام استنكار هذه الطريقة وبيان أنها لا تجدي ولا تغنى عن الواقع، وليس مفادها قاعدة شرعية تأسيسية وهي عدم حجية الظن في اصول الدين التي يكون المطلوب فيها الوصول إلى الواقع، فإذا نشتمل الآية اجنبية عن الدلالة على عدم حجية الظن في الفروع.

ولكن هذا الجواب غير صحيح، لأن الآية المباركة وان كان موردها ذم طريقة الكفار الذين يعلون في المسائل على الظنون بالتخمينات والاجتهادات إلا ان المورد لا يكون مخصصاً، لوضوح ان مفاد الآية الكريمة الارشاد إلى عدم جواز التعويل على الظن بما هو ظن لا في الاصول ولا في الفروع ولا سيما الظن الماصل من الاجتهادات والتخمينات.

ودعوى ان المراد من الحق الواقع، ومن الواضح ان الظن لا يكون موصولاً إليه وان كان حجة، مدفوعة بان المراد من الحق ما ينبغي العمل على طبقه، لأن الحق في كل مورد بحسبه، فالحق في الاحكام الاعتقادية هو الوصول إلى الواقع، وهذا لا يكفي الظن فيها وان كان حجة، والحق في الاحكام العملية هو العمل بها

(١) سورة النجم: ٢٨.

المؤمن من العقوبة، ومن الطبيعي ان الظن بعد حجتيه منجز للواقع إذا اصاب ومؤمن إذا اخطأ.

وبكلمة ان المطلوب في الاحكام الاعتقادية الوصول إلى لب الواقع، وفي الاحكام العملية الامن من العقاب والادانة لا الوصول إلى الواقع، والظن بما هو ظن كما لا يكون موصلاً إلى الواقع كذلك لا يكون مؤمناً أيضاً، ومفاد الآية الكريمة ان الظن بما هو لا يجدي ولا يغنى لا في الاصول ولا في الفروع، لا انه لا يغنى ولا يجدي حتى فيما إذا كان حجة، إذ لا اطلاق للآية من هذه الناحية، وعلى هذا فإن كان الظن حجة فهو، وان كان لا يغنى في اصول الدين باعتبار ان المطلوب فيها الایصال إلى الواقع جزماً إلا انه يغنى في الفروع، والآية لا اطلاق لها بالنسبة إلى الظن إذا كان حجة شرعاً، لأن ظاهر الآية ان الظن بما هو ظن لا يغنى لا بما هو حجة.

فالنتيجة أن مفاد الآية الكريمة ليس نفي الحجية عن الظن حتى تصلح ان تعارض ما دل على حجتيه، بل مفادها ان الظن بنفسه لا يكون حجة كالقطع، وعلى هذا فإذا كان هناك دليل يدل على حجتيه، فالآية لا تنافيه لأنها ساكتة وغير ناظرة إلى حجتيه لا نفياً ولا إثباتاً.

الثانية قوله تعالى: «وَلَا تَنْفُتْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»<sup>(١)</sup>، فإنه يدل على عدم جواز اتباع غير العلم، وحيث ان خبر الواحد غير العلم فلا يجوز اتباعه، وعلى هذا فمفاد الآية الكريمة ارشاد إلى عدم حجية ما لا يفيد العلم كخبر الواحد ونحوه.

وقد اجيب عن ذلك بأن القفو في الآية المباركة قد فسر في اللغة بالبهتان

والقذف، ويؤكد ذلك التعليل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولِئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾<sup>(١)</sup>، وعليه فتكون الآية أجنبية عن محل الكلام.

ولكن هذا الجواب لا يتم، لأن المنهي عنه في الآية الكريمة الاقتفاء وهو بمعنى الاتباع، فإذاً تدل الآية على عدم جواز اتباع غير العلم الشامل لخبر الواحد هذا.

والصحيح في المقام أن يقال، إن مفاد الآية المباركة النهي عن اتباع غير العلم، بمعنى أنه لا يجوز جعل غير العلم كخبر الواحد دليلاً وسندًا في المسألة بما هو، وعلى هذا فالآية لا تنافي ما دل على حجية خبر الواحد، لأن اتباع خبر الواحد حينئذٍ من جهة العلم بمحاجيته لامن جهة أنه غير العلم، وعلى هذا فدليل حجية أخبار الإحاد لا ينافي الآية الكريمة، لأن الآية تدل على عدم جواز اتباع خبر الواحد بلاك أنه غير العلم، ودليل المحاجة يدل على أن وجوب اتباعه بلاك العلم بمحاجيته.

وبكلمة اتباع خبر الواحد يتصور على نحوين:

الأول: اتباعه وجعله سندًا ودليلًا على أساس أنه ظن.

الثاني: اتباعه وجعله سندًا ودليلًا على أساس أنه حجة.

والأية الشريفة تنهي عن اتباعه بما أنه ظن لا بما أنه حجة، وهذا لا تنافي بين دليل الحجية والآية المباركة، فإن الآية تدل على عدم جواز اتباع خبر الواحد بما أنه ظن، ودليل المحاجة يدل على وجوب اتباعه بما أنه حجة، والمفروض أن الآية لا تنفي وجوب العمل به إذا كان حجة، لأنها ساكتة من هذه الجهة نفيًا وإثباتًا.

والخلاصة ان المراد من الموصول في الآية الشريفة الشيء المجهول وغير المعلوم وهو يشمل خبر الواحد أيضاً، وعليه فتدل الآية على عدم جواز اتباعه وجعله سندأً ودليلأً طالما يكون المكلف غير عالم به، ولا تنفي جواز اتباعه إذا كان عالماً بمحبته.

ودعوى ان النهي في الآية الكريمة أرشاد إلى عدم حجية ما لا يكون بعلم خبر الواحد، فإذا ذلت تنافي الآية دليل حجية خبر الواحد.  
مدفعوه بأن ظاهر الآية المباركة ان النهي فيها نهي تشريعي لا ارشادي ومفاده انه لا يجوز جعل ما ليس بعلم سندأً ودليلأً لأنه تشريع ومحرم.  
فالنتيجة في نهاية الشوط ان ما استدل به على عدم حجية خبر الواحد من الوجوه لا يتم شيء منها.

ومع الاغراض عن ذلك وتسليم ان مفاد الآية المباركة إرشاد إلى عدم حجية ما ليس بعلم كخبر الواحد، فعندها هل تصلح الآية ان تعارض أدلة الحجية؟

والجواب، أنها لا تصلح لذلك، إذ لابد من تقديم أدلة الحجية عليها، وإنما الكلام في ان هذا التقديم هل هو من باب الحكومة أو التخصيص، فيه قولان، والصحيح هو القول الثاني.

وقد اختار القول الأول الحقائق النائية <sup>لقد</sup> وتبعه فيه السيد الاستاذ <sup>لقد</sup>، وقد افاد في وجه ذلك ان المعمول في باب الامارات الطريقية والكافشية والعلم التعبدى، وعلى هذا فاأخبار الناقة بعقتضى أدلة حجيتها علم تعبداً، فإذا كانت علماً، فهي رافعة لموضوع الآية المباركة تعبداً ف تكون حاكمة عليها<sup>(١)</sup>.

---

(١) اجود التقريرات ج ٢: ص ٧٥، ومصباح الاصول ج ٢: ص ٣٦.

ولكن قد ذكرنا في ضمن البحوث السالفة وسنذكره ان عدمة الدليل على حجية اخبار الثقة هي السيرة القطعية العقلائية الجارية على العمل بها المضارة شرعاً، وحيث ان سيرة العقلاء جارية على العمل باخبار الثقة دون اخبار غيرها، فطبعية الحال لا يمكن ان تكون جزافاً وبلا نكتة، لفرق بين اخبار الثقة واخبار غيرها وتلك النكتة هي، ان اخبار الثقة اقوى كشفاً عن الواقع واقرب طرفاً إليه من اخبار غيرها، ولا يكون من قبل الشارع إلا امضاء هذه السيرة، ويكفي في الامضاء السكوت وعدم ورود الردع عنها، فإذاذن لا يكون هناك جعل من قبل الشارع حتى يكون المعمول الطريقة والكافشية، هذا اضافة إلى ما ذكرناه سابقاً من ان جعل الطريقة والكافشية شرعاً لاخبار الثقة غير معقول ثبوتاً على تفصيل تقدم، ومن هنا يظهر وجه صحة القول الثاني في المسألة، هذا تمام الكلام في المرحلة الاولى.

وأما الكلام في المرحله الثانية: فيقع في ادلة القائلين بحجية خبر الواحد، وهي أربعة: الكتاب والسنة والاجماع والعقل.

اما الكتاب فبيانات:

منها قوله تعالى: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنَّيَا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَاهَةٍ فَتُصِيبُوهُ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ تَأْدِيمِنَ»<sup>(١)</sup>.

يقع الكلام في الآية في جهات ثلاثة:

الجهة الاولى: في دلالة الآية الشريفة على حجية خبر العادل بفهم الشرط.

الجهة الثانية: في دلالتها على حجيته بفهم الوصف

الجهة الثالثة: على تقدير دلالة الآية على حجية خبر العادل، فهل هناك

(١) سورة الحجرات: ٦.

مانع عن الاخذ بها أو لا؟

وأما الكلام في المجهة الاولى: فبतقریب ان الآية الکریمة مشتملة على القضية الشرطیة وهي قوله تعالى: «إِنْ جَاءُكُمْ فَاسِقٌ فَنَبِّئُهُ». والقضیة الشرطیة تتضمن عنصران اساسیان:

العنصر الأول، ارتباط الحكم المعمول في القضية بموضوعها وهو ارتباط شخصي ولهذا يكون عقلیاً، على اساس ان الحكم لا يتصور بدون موضوع. العنصر الثاني، ارتباط الحكم المعمول فيها بالشرط، وهذا الارتباط يكون وراء ارتباطه بالموضوع في القضية، ولهذا يكون مولویاً لا عقلیاً، ويترتب على هذا ان المرتبط بالشرط يكون طبیعی الحكم لاشخص الحكم المعمول في القضية.

وبكلمة ان دلالة القضية الشرطیة على المفهوم في مقام الاتبات تتوقف على ان يكون ارتباط الحكم الذي هو مفاد الجزاء بالشرط مولویاً وراء ارتباطه بموضوعه، بمعنى ان الحكم لا يتوقف ذاتاً على الشرط كما يتوقف على موضوعه كذلك، ولكن المولى قد علق الحكم في القضية على الشرط، ولهذا يكون ارتباطه به مولویاً لا عقلیاً، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخری ان الحكم المعلق على الشرط طبیعی الحكم وسنخه لا شخص الحكم المعمول في القضية، لانه مرتبط بالموضوع ذاتاً ولا يعقل ارتباطه ثانياً بشيء آخر أيضاً، والالزم تعدده وهو خلف، فإذاً بطبيعة الحال يكون المعلق على الشرط طبیعی الحكم الجامع بين شخص الحكم المعمول في القضية وبين فرد آخر المماثل له.

والخلاصة أن ارتباط الجزاء بالشرط حيث انه مولوى وراء ارتباطه بالموضوع، بطبيعة الحال تدل القضية الشرطیة على المفهوم وهو انتفاء الجزاء عند

انتفاء الشرط. فإذا قال المولى أن جاءك زيد فاكرمه، فإنه يدل على المفهوم وهو انتفاء وجوب الاعتراف بانتفاء الشرط وهو المجيء.

لحد الآن قد تبين أن الميزان في دلالات القضية الشرطية على المفهوم أن يكون تعليق الجزاء على الشرط مولويًا وراء تعليقه على الموضوع الذي هو عقلي. وبعد ذلك نقول أن دلالات القضية الشرطية في الآية الكريمة على المفهوم منوطة بالأمور التالية:

**الأول:** ان الموضوع في القضية الشرطية النبأ والشرط فيها مجيء الفاسق والجزاء وجوب التدين.

**الثاني:** ان ارتباط الجزاء بالموضوع حيث انه شخص الجزء المجعل في القضية فيكون عقلياً.

**الثالث:** ان ارتباط الجزاء بالشرط حيث انه وراء ارتباطه بالموضوع فيكون مولويًا، فإذاً لا محالة يكون المرتبط بالشرط طبيعي الحكم لا شخصه فإنه مرتبط بالموضوع، فلا يعقل ارتباطه ثانياً بالشرط وإلا لزم تعدد وهذا خلف، فإذاً بطبيعة الحال يكون المتعلق على الشرط طبيعي وجوب التدين، فإذاً كان الطبيعي، فلا محالة تدل القضية الشرطية على المفهوم وهو انتفاء سند الحكم بانتفاء الشرط وإلا لكان التعليق لغوا.

**والخلاصة** ان تعليق الحكم في القضية على الشرط إذا كان مولويًا، فلا محالة يكون مبنياً على نكتة وتلك النكتة متمثلة في أمرين:

**الأول،** ان يكون المتعلق طبيعي الحكم لافرده، لانه مرتبط بموضوعه ويتتفق بانتفاءه، ومعه لا يمكن ارتباطه بالشرط أيضاً، فإذاً بطبيعة الحال يكون المرتبط بالشرط طبيعي الحكم.

الثاني، انه ينتفي بانتفاء الشرط وإلا لكان التعليق لغواً، وهذا معنى ان المفهوم هو انتفاء طبيعى الحكم بانتفاء الشرط، هذا من ناحية. ومن ناحية اخرى ان وجوب التبيين هل هو وجوب نفسي أو غيري أو شرطي أو ارشادي؟

والجواب ان الاحتمال الاول وهو الوجوب النفسي غير محتمل، بداهة ان التبيين عن خبر الفاسق ليس من احد الواجبات في الشريعة المقدسة. وأما الاحتمال الثاني وهو الوجوب الغيري، فقد اختاره الحق الع Iraqi <sup>نهض</sup>، بدعوى ان وجوب التبيين عن خبر الفاسق ووجوب غيري مقدمي، لانه مقدمة للعمل به، والمراد بالتبين تحصيل الظن لا العلم ولا الاطمئنان، وإلا فحيثني يكون العمل بالعلم أو الاطمئنان لا بخبر الفاسق<sup>(١)</sup>.

ويرد عليه أولاً: أن ارادة الظن من التبيين خلاف الظاهر، لأن معنى التبيين الوضوح والعلم، وحمله على الظن بحاجة إلى عناية زائدة.

ثانياً: أن الظن لا يكون حجة حتى يكون تحصيله واجباً، بل قد يفيد خبر الفاسق الظن بنفسه بلا حاجة إلى التبيين، فلو كان التبيين من أجل تحصيل الظن، فلا بد من تقييد وجوب التبيين عن خبر الفاسق بما إذا لم يفده الظن وإنما لم يجب. وثالثاً: ان العمل بخبر الفاسق لا يكون واجباً لا شرعاً ولا عقلاً حتى تجب مقدمته، نعم إذا كان خبر الفاسق متكتلاً للحكم إلزامي في الشبهة الحكيمية، فعندئذ يجب الفحص على أساس ان الشبهة حكيمية، ولا يجوز الرجوع فيها إلى الأصل المؤمن إلا بعد الفحص عن الدليل فيها، وليس الفحص عن خبر الفاسق وانه صادق أو كاذب، إذ لا طريق لنا إلى ذلك بل الفحص إنما هو عن وجود

الدليل على صحة مدلوله، فإذا لم يوجد فالمرجع أصالة البراءة عنه، فإذاً يكون خبر الفاسق منشأ للشبهة، ومن هنا إذا كان خبر الفاسق منشأ للشبهة الموضوعية، فلا يجب الفحص عنها، وإن كان مدلوله حكماً زامياً أو كان منشأ للشبهة الحكمية ولكن مدلوله لم يكن حكماً زامياً، فإنه لا يجب الفحص عنه.

فالنتيجة أن وجوب الفحص إنما هو بلاك كون الشبهة حكمية لا بلاك كون منشأ الخبر، خبر فاسق.

وأما الوجوب الشرطي، فقد اختاره شيخنا الأنباري <sup>ت</sup> بتقرير، إن حجية خبر الفاسق مشروطة بالتبين والفحص، بينما حجية خبر العادل لا تكون مشروطة به، وإن شئت قلت أن العمل بخبر الفاسق بدون التبين غير جائز.

وأما العمل بخبر العادل بدون التبين، فهل هو جائز مطلقاً أو غير جائز كذلك؟

والجواب أنه لا يمكن الالتزام بالثاني، والا لزم كون خبر العادل أسوأ حالاً من خبر الفاسق وهو كما ترى، فإذاً يتعين الأول، وهذا معنى أن حجية خبر العادل غير مشروطة بالتبين، وعلى هذا فالآلية تدل بضميمة هذه المقدمة على جواز العمل بخبر العادل مطلقاً<sup>(١)</sup>.

والجواب أن التبين لا يمكن ان يكون شرطاً لحجية خبر الفاسق بل التبين إنما هو لتحصيل العلم أو الاطمئنان بالمسألة وعدم الاعتداد بخبر الفاسق والغائه، فإنه ان حصل العلم أو الاطمئنان بالمسألة فالعمل به، وإلا فالمرجع فيها الاصول العملية.

فالنتيجة انه لا يمكن ان تكون حجية خبر الفاسق مشروطة بالعلم بعطاقيته

للواقع أو الاطمئنان، ضرورة أن جعل الحجية له في هذه الحالة يكون لغواً، لأن العمل حينئذ إنما هو بالعلم أو الاطمئنان لا بالخبر هذا.

فالصحيح أن وجوب التبين ووجوب ارشادي فيكون ارشاداً إلى عدم حجية خبر الفاسق، كما أن عدم وجوب التبين عن خبر العادل ارشاد إلى حجيته.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة وهي أن الآية الكريمة تدل على عدم حجية خبر الفاسق بالمنطق مباشرة وعلى حجية خبر العادل بالمفهوم كذلك هذا. وقد أورد على دلالة الآية المباركة على حجية خبر العادل بوجوه عدتها

ووجهان:

**الوجه الأول:** ان القضية الشرطية في الآية الكريمة مسوقة لبيان تحقق الموضوع، ومن الواضح ان الشرط في القضية الشرطية إذا كان نفس الموضوع فيها أو قيده المقصود فلا يدل على المفهوم، لأن حال الشرط عندئذٍ حال اللقب.

بيان ذلك ان القضية الشرطية متقومة بعناصر ثلاثة:

العنصر الأول موضوع القضية.

العنصر الثاني الشرط في القضية.

العنصر الثالث الجزاء في القضية.

ثم ان الشرط في القضية قد يكون مغايراً للموضوع فيها ذاتاً وجوداً، مثل قولنا «ان جاءك عالم فاكرمه»، فإن الموضوع لوجوب الأكرام في القضية العالم والشرط فيها المجيء وهو متغيران في الخارج، فلا يكون الشرط عين الموضوع فيه ولا قيده المقصود له ولا محققاً له في ضمن فرد بل بما متبادران ذاتاً وجوداً، وقد يكون الشرط محققاً للموضوع في الخارج، كما في مثل قولنا «ان رزقت ولداً فاختنه»، فإن الموضوع في القضية الولد والشرط فيها رزق الولد وهو عين

الموضوع في الخارج، ولا فرق بينهما إلا بالاعتبار كالفرق بين الاجداد والوجود.

وبكلمة ان الشرط في القضية الشرطية يتصور على اخاء:

الأول ان يكون الشرط عين الموضوع في الخارج كالمثال المذكور وكقولنا إذا طلعت الشمس فالنهار موجود، وما شاكله.

الثاني ان يكون الشرط محققاً للموضوع بنحو العلية أو ملزماً له في الوجود الخارجي بحيث ينتفي الموضوع بانتفائه.

الثالث ان يكون الشرط من أحد اسباب وجوده في الخارج، بمعنى ان وجوده لا يتوقف على وجود الشرط في الخارج، فإنه كما يوجد بوجوده كذلك يوجد بوجود غيره.

الرابع ان يكون الشرط مغايراً للموضوع وجوداً وذاتاً ويكون من الحالات الطارئة على الموضوع كقولنا ان جاءك زيد فاكرمه أو ما شاكله.

وعلى هذا فإن كانت القضية الشرطية على النحو الأول فهي مساوقة للقب، كقولنا أكرم زيداً ولا تدل على المفهوم أصلاً، لما تقدم من أن دلالة القضية الشرطية على المفهوم منوطه بأن يكون تعليق مفاد الجزاء على الشرط مولياً وراء تعليقه على الموضوع الذي هو عقلي، فإذا كان الشرط عين الموضوع في الخارج كقولنا إن رزقت ولداً فاختنه أو ما شاكله، فالتعليق على الشرط حينئذ شخص الحكم المعمول في القضية وهو عقلي لا مولوي، ومن الطبيعي ان انتفاء الحكم بانتفائه موضوعه أمر عقلي ولا يرتبط بالمفهوم، لأن المفهوم عبارة عن انتفاء سنتح الحكم المعمول في القضية.

ومن هنا لا تكون القضايا الشرطية المسوقة لبيان تحقق موضوعها في الخارج من القضايا الشرطية الواقعية بل هي من القضايا الشرطية صورة لاروحاً،

وان كانت القضية الشرطية على النحو الثاني فأيضاً لا تدل على المفهوم، لأن دلالتها عليه منوطه ببقاء الموضوع في كلتا الحالتين هما حالة وجود الشرط وحالة انتفاءه حتى يقع البحث عن دلالة القضية على ان الحكم ينتفي عن الموضوع بانتفاء شرطه أو لا، وأما إذا كان الموضوع ينتفي بانتفاء الشرط، فلا مجال لهذا البحث، لأن انتفاء الحكم بانتفاء الموضوع عقلي وقهي لا يرتبط بدلالة القضية على المفهوم.

وان كانت القضية الشرطية على النحو الثالث، فلا مانع من دلالتها على المفهوم، على اساس ان الموضوع في القضية لا ينتفي بانتفاء الشرط، باعتبار انه من أحد اسباب وجوده في الخارج وله اسباب اخرى فيه أيضاً، وعلى هذا فلا مانع من تعليق سنخ الحكم المجعل في القضية على الشرط وراء تعليقه بموضوعه فيها.

وإن كانت القضية الشرطية على النحو الرابع، فلا اشكال في دخولها في محل الكلام في المسألة.

وبعد ذلك نقول أما القسم الأول والثاني من القضية الشرطية فهو خارج عن محل الكلام، وأما القسم الثالث والرابع فهو داخل في محل الكلام.  
وعلى هذا فننظر إلى القضية الشرطية في الآية الكريمة، وهل هي من قبيل القسم الثالث من القضية الشرطية أو من القسم الرابع؟

والجواب انها من قبيل القسم الثالث، يعني انه يمكن تطبيق هذا القسم عليها دون القسم الرابع، بتقرير ان الموضوع في الآية الكريمة طبيعي النبا، والشرط فيها إنما اوجد حصة منه وهي النبا الذي جاء به الفاسق، وله فرد آخر يوجد بسبب آخر وهو الذي جاء به العادل، وعلى ذلك فمعنى الآية الشريفة ان كان الجائني

بالنبا فاسقاً وجوب التبين، وإن كان عادلاً لم يجب، وقد تقدم أن وجوب التبين عند مجيء الفاسق بالنبا، ارشاد إلى عدم حجيته، وعدم وجوب التبين عند مجيء العادل به، إرشاد إلى حجيته.

وبكلمة ان الشرط في الآية المباركة سبب لايجاد فرد من الموضوع، وهنا اسباب اخرى لايجاد سائر افراده في الخارج، وهذا لا ينتفي الموضوع بانتفاء الشرط، لأن المنتفي بانتفاء الشرط، فرد من الموضوع لانفس الموضوع.

وقد اورد على ذلك الحق الاصفهاني تقدّم، بأنه لو كان المراد من النبا في الآية الكريمة طبيعي النبا لانبا الفاسق، فبطبيعة الحال حينئذ ينحل وجوب التبين المتعلق به باخلال افراده ويسري منه إلى تمام افراده في الخارج، ولازم ذلك ان الفاسق إذا اخبر عن نبا وجوب التبين مطلقاً حتى من نبا العادل، باعتبار انه من افراد طبيعي النبا، وهذا خلاف الوجдан والضرورة، وهذا لا يمكن ان يكون موضوع وجوب التبين طبيعي النبا بل حصة خاصة منه وهي نبا الفاسق، فإذا ننتفي الموضوع حينئذ بانتفاء الشرط، باعتبار ان الشرط محقق لموضوع الحكم فلا مفهوم له.

والخلاصة ان موضوع وجوب التبين في الآية لو كان طبيعي النبا، فحيث انه مشروط بمجيء الفاسق به، فبطبيعة الحال إذا جاء الفاسق به، وجوب التبين عن كل فرد من افراده، وان كان نبا العادل، باعتبار ان شرط وجوب التبين عن طبيعي النبا قد تحقق وهو مجيء الفاسق به.

ثم اجاب تقدّم عن ذلك، بأن المراد من الطبيعي ليس الطبيعة المطلقة ب فهو الجموع بين تمام القيود، بحيث يكون المراد منه الطبيعة المتحققة في ضمن نبا الفاسق والعادل معاً، بل المراد منه الطبيعة الالاشرط القسمى، بمعنى عدم لحاظ قيد معها

أي طبيعي النبأ الغير الملحوظ معه نسبة إلى الفاسق ولا عدمها، وإن هذا الطبيعي يتخصص من قبل المعلق عليه وهو الشرط وجوداً وعدم، لأنه يتخصص بحصة بمحىء الفاسق به وهي موضوع وجوب التبين ويتشخص بحصة أخرى بعد مجنه به وهي موضوع لعدم وجوب التبين.

وملخص هذا الجواب ان موضوع وجوب التبين ليس طبيعياً بل حصة خاصة، وهي نبأ الفاسق، وموضوع عدم وجوب التبين حصة اخرى منه وهي متمثلة في نبأ العادل وموضوع الشرط في القضية طبيعياً النبأ، بمعنى انه وارد على الطبيعي وهو يتخصص بهاتين الحصتين بمجيء الفاسق به وعدم مجيئه به<sup>(١)</sup>.

وفيه، ان هذا الجواب غير تام، لأن مرده إلى ان موضوع وجوب التبيين حصّة خاصة من النبأ وهي نبأ الفاسق، وأما عدم وجوب التبيين فهو لا يحتاج إلى الموضوع، إذ يكفي فيه عدم تحقق موضوع الوجوب، وبكلمة ان الحصة مبادنة لحصة اخرى، فإذا كان موضوع وجوب التبيين حصّة من النبأ وهي نبأ الفاسق، فإذاً يكون موضوع وجوب التبيين في الآية نبأ الفاسق لا طبعي النبأ، ولا معنى للقول بأنّ موضوع وجوب التبيين في الآية طبعي النبأ وحصة منه موضوع له في المنطوق وحصة منه موضوع لعدمه في المفهوم، فإنّ معنى هذا ان موضوع المنطوق غير موضوع المفهوم وهذا ما لا يمكن الالتزام به، لأنّ الموضوع لابد ان يكون واحداً في المنطوق والمفهوم، والاختلاف إنما هو في تعليق الجزاء على احدى حالات الموضوع، وأما إذا كان الموضوع متعددًا، فيكون الجزاء معلقاً على موضوع في جانب المنطوق غير الموضوع في جانب المفهوم، فمثل هذه القضية الشرطية لا مفهوم لها، لأنّ مفهومها السالبة بانتفاء الموضوع، نعم إذا كان الموضوع

في القضية الشرطية جزئياً لا كلياً، كقولنا ان جاءك زيد فاكرمه، فإن الموضوع في طرف المسطوط والمفهوم زيد ولا يتصور ان يكون متعددأً، غاية الأمر ان الجزء معلق على احدى حالاته وهي مجينة، فإنه من حالاته ولا ينتفي الموضوع باستفانها ولا من مقوماته، بينما إذا كان الموضوع كلياً، فقيده الوجوب لشخصه بحصة خاصة مقوم للحصة، لا انه من حالاتها غير المقومة.

ويكن ان يجتاب عن ذلك، بان موضوع وجوب التبيين في الآية المباركة طبيعي النبأ وهو ينحل بانحلاله، فيثبت وجوب التبيين لكل نبأ مشروطاً بجيء الفاسق به لا مطلقاً، لأن مجيء الفاسق بالنبا شرط لوجوب التبيين لكل نبأ وان كان نبأ العادل.

والخلاصة ان وجوب التبيين لا ينحل بانحلال النبأ مطلقاً بل بما هو مشروط بجيء الفاسق به، فإذا وجوب التبيين المنحل بانحلال النبأ مشروط ثبوته بجيء الفاسق به، فإذا جاء به وجوب التبيين عنه وإلا فلا.

وفيه ان هذا الجواب مبني على ان كل قيد في مقام الاتبات لا يرجع لها إلى الموضوع، وفي مقام مجيء الفاسق قيد للوجوب لا للموضوع في الآية، فإن الموضوع فيها طبيعي النبأ لا حصة خاصة منه وهي نبأ الفاسق.

ولكن هذا المبني صحيح إذا كان الشرط من حالات الموضوع في القضية، وأما إذا كان الشرط مقوماً ومحضاً له بحصة خاصة فلا يتم، والمقام كذلك، لأن الموضوع في الآية إذا فرض انه طبيعي النبأ، فبطبيعة الحال يكون مجيء الفاسق به موجباً لشخصه بحصة خاصة وهي نبأ الفاسق في الواقع، فإذا لا يمكن ان يكون وجوب التبيين ثابتاً لطبيعي النبأ وإلا لزم وجوب التبيين عن كل نبأ وان كان نبأ العادل، فلا حالة يكون ثابتاً لحصة خاصة منه وهي نبأ الفاسق، فإذا لا مفهوم

للاية المباركة، لأن مفهومها السالبة بانتفاء الموضوع.  
فالنتيجة، إن هذا الجواب تام إذا كان موضوع القضية الشرطية جزئياً، وأما  
إذا كان كلياً كما هو المفروض في المقام، فهو لا يتم مطلقاً.

تحصل مما ذكرناه انه لا يمكن ان يكون للآية المباركة مفهوم، لأن دلالتها عليه  
تتوقف على ان يكون موضوع وجوب التبين طبيعياً النبأ وهو لا يمكن كما عرفت.  
وقد أورد السيد الاستاذ<sup>ت</sup> على دلالة الآية على المفهوم بأنها ظاهرة  
عرفاً في بيان تحقق الموضوع لا في تعليق الجزاء على الشرط بعد الفراغ عن تتحقق  
الموضوع، وقد أفاد في وجه ذلك ان الموضوع في الآية الكريمة نبأ الفاسق والشرط  
هو مجيء الفاسق به، وعلى هذا فوجود الشرط سبب لوجود الموضوع وعلة له،  
وعندئذ بطبعية الحال ينتفي الموضوع باتفاقه، فلا يكون تعليق الجزاء على  
الشرط حينئذ مولياً وراء تعليقه على الموضوع وزائداً عليه، لأن وجوب التبين  
عن نبأ الفاسق، يتوقف عقلاً على وجوده في الخارج وهو يتوقف على مجئه به،  
هذا نظير قولك «ان اعطاك زيد درهماً تصدق به»، فإن موضوع وجوب التصدق  
لا يتحقق إلا بالاعطاء، والمفروض ان وجوب التصدق يتوقف على وجود الدرهم  
عنه عقلاً.

فالنتيجة ان الموضوع في القضية إذا انتفى بانتفاء الشرط، فلا موضوع  
للنزاع فيها، فإن محل النزاع إنما هو فيما إذا كان الموضوع في القضية باقياً في كلتا  
الحالتين، هما حالة وجود الشرط وحالة اتفاقه، وأما إذا انتفى الموضوع فيها  
بانتفاء الشرط، فهي كالقضية المسوقة لبيان تحقق الموضوع ولا مفهوم لها.  
ثم انه<sup>ت</sup> قد عدل عن ذلك واختار ان الآية الكريمة تدل على المفهوم، وقد  
أفاد في وجه ذلك ان الشرط في الآية المباركة مركب من أمرین:

أحدها النبأ والآخر كون الفاسق جائياً به، والأول موضوع للحكم المذكور في طرف الجزاء وهو وجوب التبين، باعتبار انه متوقف عليه عقلأً.

والثاني وهو كون الجائي به فاسقاً شرط، وحيث ان الجزاء لا يتوقف عليه، فبطبيعة الحال يكون تعليقه عليه مولوياً وراء تعليقه على موضوعه، وعلى هذا فالآية تدل على المفهوم وهو انتفاء وجوب التبين عند انتفاء كون الجائي به فاسقاً، نظير ما إذا قال المولى «ان جاءك زيد وكان عالماً فاستقبله»، فإن الشرط في هذه القضية الشرطية مركب من أمرين، أحددهما بجيء زيد والآخر كونه عالماً، والأول موضوع لوجوب الاستقبال، باعتبار انه متوقف عليه عقلأً، والثاني شرط ولا يتوقف عليه الجزاء عقلأً ويكون تعليقه عليه مولوياً، فدلالة القضية في المثال على المفهوم إنما هي باعتبار الجزء الثاني وهو كونه عالماً لا باعتبار الجزء الأول<sup>(١)</sup> هذا.

ويكن المناقشة فيه ثبوتًا وإثباتاً.

وأما إثباتاً، فلان ما ذكره ~~قد~~<sup>تم</sup> خلاف ظاهر الآية الكريمة عرفاً، لأن ظاهرها أن الموضوع نبأ الفاسق خاصة لا طبيعي النبأ، وعلى هذا فارادة الطبيعي بجاجة إلى قرينة داخلية أو خارجية ولا توجد القرينة على ذلك.

أما عدم وجود القرينة الخارجية فهو واضح.

وأما الداخلية فهي تتبنى على توفر أحد الأمرين:

الأول ان يكون النبأ معرفاً باللام لكي يدل التعريف على افتراض وجود النبأ في مرتبة سابقة وبقطع النظر عن تعليق الجزاء على الشرط، لأن يكون تعليق الجزاء على الشرط في طول النسبة بين الموضوع والمحمول في القضية وفي مرتبة متأخرة عنها.

---

(١) مصباح الأصول ج ٢: ص ١٦١ - ١٦٢.

ولكنه غير معرف باللام في الآية المباركة، فلا يدل على ذلك.

الثاني: ان يكون الموضوع مقدماً على الشرط، بأن تكون الآية هكذا مثلاً النبأ إذا جاءكم فاسق به فتبينوا، فإن تقديم الموضوع في مثل الآية الكريمة يدل على انه فرض وجود الموضوع في المرتبة السابقة على تعليق الجزاء على الشرط، وحيث ان النبأ في الآية متاخر عن الشرط لا مقدم، فلا تدل الآية على فرض وجوده في المرتبة السابقة بل الظاهر منها انه وجد بوجود الشرط.

والخلاصة أن الآية الكريمة ظاهرة في ان موضوع وجوب التبيين حصة خاصة من النبأ وهي نبأ الفاسق ولا قرينة فيها على ان المراد منه طبيعي النبأ. أما ثبوتاً، فلان دلالة القضية الشرطية على المفهوم ترتبط ثبوتاً بأمور: الأول، أن يكون الشرط قيداً لمفاد الهيئة في طرف الجزاء أي قيداً للحكم لا للموضوع وإلا لكان حال اللقب فلا تدل القضية على المفهوم.

الثاني، ان يكون تعليق الجزاء على الشرط متفرعاً على فرض وجود الموضوع وارتباط الجزاء به في المرتبة السابقة، فإذا قال المولى ان جاءك عالماً فاكرمه، فإنه ظاهر في ان المولى لاحظ وجود العالم وارتباط وجوب الاعتراف به في المرتبة السابقة ثم علق وجوبه على مجิئه الذي هو شرط، وعلى هذا فلو كان الشرط مسوقاً لبيان تحقق موضوع القضية، فليس هنا إلا ارتباط واحد وهو ارتباط الجزاء بالموضوع، لأن الشرط هو الموضوع.

والخلاصة أن الجمع في القضية الشرطية بين الموضوع والشرط في لحاظ واحد غير ممكن، لأن لحاظ الشرط في طول لحاظ الموضوع متفرع عليه، وإلا كان الشرط هو الموضوع لا شيء آخر متفرع عليه.

الثالث ان يكون تعليق الجزاء على الشرط مولوياً وبعبارة من المولى لاذائياً.

ثم ان هذه العناصر الثلاثة وان كانت مختلفة في الصورة ولكنها متعددة في الم فهو، لأن الشرط إذا كان قياداً للحكم، فمعناه انه غير الموضوع في القضية، فإذا كان غيره فلا حالة يكون ملحوظاً في طول لحاظ الموضوع ومتفرعاً عليه، فإذا كان الأمر كذلك، فبطبيعة الحال يكون تعليق الجزاء على الشرط مولوياً لا عقلياً.

وبعد ذلك ننظر إلى الآية الكريمة وهل تتوفر العناصر الثلاثة المعتبرة في دلالة القضية الشرطية على المفهوم فيها.

والجواب أنها غير متوفرة فيها، لأن ظاهر الآية المباركة ان الشرط قيد للموضوع ومسوق لتحققه وملحوظ بلحاظه فليس شيئاً آخر غيره، فإذاً لا يكون تعليق الجزاء عليه مولوياً وراء تعليقه على الموضوع، بل تعليقه عليه تعليق على الموضوع، فيكون عقلياً لا مولوياً، وعلى هذا فالآية الكريمة فاقدة لشروط دلالة القضية الشرطية على المفهوم.

ثم ان ما ذكره السيد الاستاذ<sup>ت</sup> من أن الشرط في الآية المباركة مركب من

جزئين:

أحدهما موضوع في القضية، والثاني شرط قد علق الجزاء عليه، فلا يمكن المساعدة عليه، لأن الشرط لا يعقل ان يكون مركباً من جزئين، لوضوح ان الشرط ان كان مسقاً لبيان تحقق الموضوع فهو عين الموضوع في الخارج، والفرق بينهما بالاعتبار كالفرق بين الابعاد والوجود، وعليه فلا يكون الشرط مركباً، وحينئذ بطبيعة الحال يكون تعليق الجزاء عليه من تعليقه على الموضوع لا على الشرط وراء تعليقه على الموضوع وان لم يكن مسقاً لبيان تتحقق الموضوع بأن يكون غيره، وحينئذ بطبيعة الحال يكون تعليق الجزاء عليه وراء تعليقه على موضوعه ويكون مولوياً لا عقلياً لعدم توافقه عليه ذاتاً وعقلاً.

أو فقل ان الشرط إذا كان اجنبياً عن الموضوع، فبطبيعة الحال يكون لحاظه في طول لحاظ الموضوع وبعد الفراغ عنه، وهذا لا يمكن الجمع بينهما في لحاظ واحد، ومن هنا يظهر انه لا يمكن ان يكون الشرط مركباً، إلا ان يكون مراده تفاصيل من المركب، المركب الصوري يعني ان في القضية الشرطية أمرتين، أحدهما الموضوع فيها والآخر الشرط، والتعبير بالمركب مبني على التسامح، وهذا كان ينبغي للسيد الاستاذ تفاصيل ان يقول ان الموضوع في الآية الكريمة ذات النها والشرط هو كون الجائي به فاسقاً لا ان الشرط مركب من جزئين.

لحد الآن قد تبين ان الآية المباركة ظاهرة في ان الشرط فيها مسوق لبيان تحقق الموضوع ولا مفهوم لها وان حالها حال القضية الحميلية المركبة من الموضوع والمحمول هذا.

ومن هنا يظهر ان العجب ما ذكره المحقق الخراساني تفاصيل من ان الشرط في القضية مسوق لبيان تتحقق الموضوع، ومع ذلك التزم بدلالة الآية الكريمة على حجية خبر العادل، بدعوى ان مفهومها حينئذ وان كان السالبة باتفاقه الموضوع، ولكن مع هذا تدل الآية على حجية خبر العادل بنكتة هي:

دلالة الآية حينئذ على حصر وجوب التبيين بخبر الفاسق، فإن لازم ذلك انتفاءه عن خبر العادل.

وجه الظهور ان الآية الكريمة إذا كانت ظاهرة في ان الشرط فيها مسوق لبيان تتحقق الموضوع، كان مفادها القضية الحميلية ويكون مفادها وجوب التبيين عن خبر الفاسق بدون النظر إلى خبر العادل لا نفياً ولا إثباتاً، باعتبار انه موضوع آخر، فإذاً كيف تدل الآية على نفي وجوب التبيين عن خبر العادل، لأن هذه الدلالة منوطة بتوفّر أحد أمرين:

الأول، دلالة الآية على المفهوم، بان يكون الشرط قياداً للحكم لا للموضوع. الثاني ان تكون الآية مشتملة على اداة الحصر، والمفروض عدم توفر شيء من الامرين في الآية، فإذاذن لا دلالة لها على نفي وجوب التبيين عن خبر العادل أصلاً<sup>(١)</sup>، فالنتيجة أن ما افاده الحق الخراساني ~~تثبت~~ غير تام.

الوجه الثاني: وقد يشكل في دلالة الآية الشريفة على المفهوم، بأن مفادها الأرشاد إلى عدم حجية خبر الفاسق، ومرد الارشاد إلى الاخبار عن انه ليس بمحنة، والقضية الشرطية إذا كانت خبرية فلا تدل على المفهوم، وعلى هذا فحيث ان مفاد الآية الكريمة الاخبار ولا تكون متکفلة لحكم شرعى مولوى، فلا تدل على المفهوم هذا.

والجواب ان المعيار في دلالة القضية الشرطية على المفهوم إنما هو بتوفر امور: الأول ان يكون الشرط غير الموضوع في القضية.  
الثاني ان يكون ارتباط الجزاء بالشرط وراء ارتباطه بالموضوع، وهذا معنى أن الشرط يكون قياداً للحكم.

الثالث ان يكون هذا الارتباط مولوياً، فإذا توفرت هذه الامور في القضية الشرطية، دلت القضية على المفهوم سواء كان مفادها حكماً مولوياً أم كان ارشادياً.

وعلى هذا فالموضوع في الآية الشريفة إن كان طبيعى النبأ المفروض وجوده في المرتبة السابقة وكان الشرط فيها مجيه الفاسق به، لكان الآية الشريفة دالة على المفهوم، وحينئذ فإذا فرض أن الآية نزلت هكذا ان كان الجائي بالنبا فاسقاً لم يكن نباؤه حجة، وإن كان عادلاً كان حجة فتدل على المفهوم، باعتبار ان

الآية لو كانت بهذه الصيغة ل كانت ظاهرة في ان الموضوع هو طبقي النبا، ولكن تقدم ان هذا البيان غير تمام من ناحية اخرى، وهي ان الموضوع في الآية لا يمكن ان يكون طبقي النبا، لأن الشرط فيها مقوم للموضوع ومحض للطبقي بحصة خاصة وهي نبا الفاسق، وهذه الحصة هي الموضوع للجزاء في الآية، ولهذا لا تدل القضية على المفهوم، لأن مفهومها السالبة بانتفاء الموضوع، ثم ان الآية وان كان مفادها الارشاد، ولكن فيه اعمال المولوية وليس ارشاداً صرفاً حتى يكون مفادها اخباراً نظير الأوامر الواردة في ابواب العبادات والمعاملات، فإن مفادها وان كان الارشاد إلى الجزئية والشرطية والمانعية، إلا أن فيه اعمال المولوية وهي جعل الجزء والشرط والمانع فيها.

وأما إذا كانت القضية الشرطية خبرية صرفة، فأيضاً تدل على المفهوم إذا توفرت فيها العناصر الثلاثة، فما في هذا الاشكال من الفرق بين ان يكون مفاد القضية الشرطية اخباراً وبين ان يكون مفادها انشاءً، فعلى الأول تدل على المفهوم دون الثاني لا وجه له، لأن المناط في دلالة القضية الشرطية على المفهوم توفر العناصر الثلاثة المذكورة سواء أكانت انشائية أم اخبارية، غاية الامر إذا كانت اخبارية فتعليق الاخبار على الشرط يكون مولوياً وراء تعليقه على الموضوع في القضية، وإذا كانت انشائية فتعليق الانشاء على الشرط كذلك.

فالنتيجة انه لا فرق في دلالة القضية الشرطية على المفهوم بين كونها انشائية أو اخبارية، كما أنه لا فرق في عدم دلالتها على المفهوم إذا كانت مسوقة ببيان تحقق الموضوع بين كونها انشائية أو اخبارية، كما انه لا فرق بين أن تكون القضية الشرطية سالبة أو موجبة.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتائج:

**الأول:** ان دلالة القضية الشرطية على المفهوم منوطة بان يكون ارتباط الجزاء بالشرط وراء ارتباطه بالموضوع، وان يكون هذا الارتباط مولوياً وان يكون المرتبط بالشرط طبيعي الحكم لا شخص الحكم المعمول في القضية، فإنه مرتب بالموضوع فلا يعقل ارتباطه بالشرط أيضاً، ولازم ذلك انتفاء طبيعي الحكم بانتفاء الشرط.

**الثانية:** الصحيح ان وجوب التبيين وجوب ارشادي لا نفسي ولا غيري ولا شرطي، لأن الآية ظاهرة في الارشاد إلى عدم حجية خبر الفاسق منطوقاً وإلى حجية خبر العادل مفهوماً لو كان لها مفهوم.

**الثالثة:** ان القضية الشرطية في الآية الكريمة مسوقة لبيان تحقق الموضوع فلا مفهوم لها، لأن الموضوع فيها نبأ الفاسق ومجيء الفاسق به محقق له، ودلالة القضية الشرطية على المفهوم متقومة بان يكون الشرط غير الموضوع فيها، وبانتفائهما لا ينفي الموضوع.

**الرابعة:** ان الشرط في القضية الشرطية يتصور على اتجاه.

**الأول:** أن يكون عين الموضوع فيها.

**الثاني:** ان يكون محققاً له، كما إذا كان الشرط علة أو ملازماً له في الوجود.

**الثالث:** أن يكون الشرط من أحد اسباب وجود الموضوع في الخارج.

**الرابع:** أن يكون الشرط مغايراً للموضوع واجنبياً عنه.

فإذا كان الشرط من قبيل الأول والثاني، فهو خارج عن محل البحث في المسألة ولا تدل القضية الشرطية على المفهوم. وأما إذا كان من قبيل الثالث والرابع، فهو داخل في محل النزاع.

**الخامسة:** أن ما ذكره السيد الاستاذ <sup>كتبه</sup> من أن الشرط في الآية المباركة

مركب من أمرين:  
الأول: النبأ.

الثاني: جيء الفاسق به، وتعليق وجوب التبين على الجزء الأول عقلي وعلى الثاني مولولي، فلهذا تدل الآية على المفهوم غير تمام ثبوتاً وإنباتاً كما تقدم.  
السادسة: أن الآية الكريمة إذا كان مفادها الارشاد إلى عدم حجية خبر الفاسق فلا تدل على المفهوم، لأن مرد الارشاد إلى الاخبار والقضية الشرطية إذا كانت خبرية فلا مفهوم لها، ولكن تقدم أنه لا أساس لذلك، لأن ملاك دلالة القضية الشرطية على المفهوم توفر شروطها بلا فرق بين كونها خبرية أو انشائية،  
هذا إضافة إلى أن مفاد الآية ليس هو الارشاد المفضي بل فيه أعمال المولوية.

الجهة الثالثة: التمسك بالآية الكريمة بمفهوم الوصف.

ويكن تقريب ذلك باحد الوجهين:

الوجه الأول: ما ذكره السيد الاستاذ <sup>ت</sup> من ان الوصف يدل على المفهوم ولكنه ليس كمفهوم الشرط، لأن مفهوم الشرط انتفاء طبيعي الحكم بانتفاء الشرط كما تقدم.

وأما مفهوم الوصف، فلا يكون انتفاء طبيعي الحكم بانتفاء الوصف، بل هو تخصيص الحكم بحصة خاصة من الموضوع وهي الحصة المقيدة بالوصف، فإذا قال المولى أكرم العالم العادل، دل تقييد العالم بالعدالة على أن وجوب الاحترام لم يثبت لطبيعي العالم وإن كان فاسقاً وإنما قيد العدالة لغواً وبلافائدة، فإذا ذُكر لا محالة يكون وجوبه ثابتاً لحصة خاصة من العالم وهي العالم العادل، وهذا هو معنى دلالة القضية الوصفية على المفهوم، وعلى هذا فبمقتضى مفهوم الوصف أن وجوب التبين في الآية الكريمة مختص بحصة خاصة من النبأ وهي نبأ الفاسق لا طبيعي

النهاً وإن كان القيد في الآية لغواً، وهذا نتيجة ظهور القيد في الاحتراز.

ثم اوردناه على هذا التقريب بان الوصف إنما يدل على المفهوم إذا احرز انه علة منحصر للحكم في القضية لكي يدل على انحصر الحكم به، وعلى هذا فالاستدلال بالآية على مفهوم الوصف منوط باحراز ان وصف الفسق علة منحصرة لوجوب التبيين ولا قرينة على ذلك لا في نفس الآية ولا من الخارج، فإذن لا تدل الآية على انحصر وجوب التبيين بخبر الفاسق لكي تدل على عدم وجوبه عن خبر غير الفاسق<sup>(١)</sup>.

وفيه أولاً، أن الوصف إذا كان علة منحصرة لسنج الحكم المعمول في القضية، دل على المفهوم بقتضى دلالته على الحصر، فيكون هذا من مفهوم الحصر لا مفهوم الوصف.

وثانياً، أن ما ذكره<sup>ت</sup> من المفهوم للوصف، ليس مفهوماً مصطلاحاً عند الأصوليين، لأن المفهوم المصطلح عندهم للقضية الشرطية أو غيرها نفي سنج الحكم المعمول في القضية عن موضوعها عند انتفاء احدى حالاته المتمثلة في الشرط أو الوصف، وعليه فما ذكره السيد الاستاذ<sup>ت</sup> من المفهوم للوصف مجرد اصطلاح.

بيان ذلك ان المولى إذا قيد موضوع القضية بقيد، كما إذا قال أكرم عالماً عادلاً، كان القيد ظاهراً في الاحتراز، بمعنى انه يدل على ان موضوع الحكم المعمول في القضية حصة خاصة من العالم وهي العالم العادل، لا الطبيعي المطلق الجامع وإن كان القيد لغواً.

ومن الواضح ان انتفاء شخص الحكم المعمول في القضية بانتفاء موضوعه

---

(١) مصباح الأصول ج ٢: ص ١٦١

عقلي وليس من المفهوم في شيء، لأن المفهوم مستند إلى الدلالة اللفظية كالمتوقع، وعلى هذا فالمجعل في الآية الكريمة شخص وجوب التبين لحصة خاصة من الخبر وهي خبر الفاسق، وانتفاءه بانتفاء عقلاني لاصلة له بدلالة اللفظ على المفهوم، لأن المفهوم عبارة عن انتفاء طبيعي الحكم بانتفاء الشرط ونحوه.

فالنتيجة: ان الوصف في الآية لا يدل على المفهوم.

الوجه الثاني: ان وجوب التبين في الآية المباركة قد علق على خبر الفاسق، فلو كان ثابتاً حتى لخبر العادل وان كان يجعل فرد آخر من وجوب التبين له، لكان التقييد بالفسق لغوًّا، فإذاً هذا التقييد يدل على انتفاء جعل فرد آخر من وجوب التبين لموضع آخر كخبر العادل بانتفائنه، لأن الفرد الثابت لخبر الفاسق لا يمكن ثبوته لخبر العادل، فلو كان ثابتاً له فلا حالة يكون فرد آخر مماثل للفرد المجعل لخبر الفاسق.

والجواب، ان هذا الوجه وان كان صحيحاً كبروياً، لما ذكرناه في مبحث المفاهيم من أن الوصف يدل على المفهوم بنحو القضية المهملة المساوقة للجزئية، ولكن هذه الكبرى لا ينطبق على الآية الكريمة، لأن وجوب التبين فيها وجوب ارشادي، فيكون ارشاد إلى عدم حجية خبر الفاسق بدون النظر إلى أن خبر العادل حجة أو لا، نعم لو كان وجوب التبين وجوباً تكليفياً، فعندئذٍ تقييده بجيء الفاسق بنباً وتعليقه عليه يدل على أنه غير ثابت عند بجيء العادل به في الجملة وإلا كان تقييده بجيء الفاسق به لغوًّا.

وان شئت قلت ان وجوب التبين ان كان وجوباً تكليفياً، فعندئذٍ تدل الآية على عدم وجوب التبين عن خبر غير الفاسق في الجملة، وإلا كان التقييد بخبر الفاسق لغوًّا. وأما إذا كان وجوب التبين وجوباً أرشادياً، فلا مفهوم لها أصلاً، لأن

مفادها الارشاد إلى عدم حجية خبر الفاسق، وأما خبر غير الفاسق، فهل هو حجة أو لا، فالآية ساكته عنه نفياً وإثباتاً.

الوجه الثالث: ما ذكره شيخنا الانصاري رحمه الله، من انه إذا اجتمع في الخبر وصفان.

أحدهما: الوصف الذاتي وهو الخبرية.

الثاني: الوصف العرضي وهو كونه خبر الفاسق، فإذا كان الوصف الذاتي علة لوجوب التبين، فلا يصح تعليمه بالوصف العرضي، فإنه بثباته تعليل نجاسته البول مثلاً بعلاقاته للدم وهو كما ترى، وفي المقام إذا كان الوصف الذاتي سبباً لوجوب التبين، فلا مجال للتعميل بالوصف العرضي، مع ان ظاهر الآية الكريمة ان سبب وجوب التبين الوصف العرضي دون الذاتي، وبكلمة آخرى ان علة وجوب التبين ان كان الوصف الذاتي، فلا فرق في وجوبه بين خبر الفاسق وخبر العادل لأنهما مشتركان في هذا الوصف، مع ان ظاهر الآية الكريمة ان علة وجوب التبين فقط الخبر لخبرية الخبر، لوضوح ان الآية تدل على إناثة وجوب التبين بكون الخبر فاسقاً، فإذاً علة وجوب التبين الوصف العرضي لا الذاتي، هذا إضافة إلى أن الوصف الذاتي لو كان يصلح للعلية، فلا يصل الدور إلى التعليل بالوصف العرضي.

ودعوى ان مجموع الوصفين علة لوجوب التبين.

مدفوعة بان ذلك خلاف ظاهر الآية الكريمة، لأن ظاهرها ان الوصف العرضي قام العلة، فإن إناثة وجوب التبين بالوصف العرضي، تدل على انه العلة له ولا دخل للوصف الذاتي به<sup>(١)</sup> هذا.

وقد نوقش فيه بمناقشتين:

الاولى: ان كلا الوصفين عرضي لا ان احدهما عرضي والآخر ذاتي، فكما ان فسق الخبر وصف عرضي له فكذاك خبرية الخبر، وعلى هذا فكل منهما يصلح في نفسه ان يكون علة لوجوب التبين، ولا يلزم من عليه أحدهما لوجوب التبين عدم صلاحية الآخر للعلية.

والجواب أولاً، أن هذه المناقشة غريبة جداً، لأنها مبنية على الخلط بين الذاتي باب المنطق وهو الجنس والفصل والذاتي باب البرهان بمعنى لوازم الشيء، ومن الواضح ان مراد الشيخ تقصّ من الذاتي ليس الذاتي باب المنطق، بل مراده من الذاتي باب البرهان أي لوازم الشيء الذي لا ينفك عنه في مقابل الوصف العرضي الذي قد ينفك عن معروضه، مثلًا نجاسة الدم ذاتية بمعنى أنها ليست جنسه أو فصله بل هي وصف اعتباري ثابت له ولا ينفك عنه خارجاً.

ومن الطبيعي ان الوصف الذاتي إذا كان علة، لكان المعلول مستندًا إليه لا إلى الوصف العرضي، فلا تصل التوبة إلى الاستناد إليه.

وثانياً لو سلمنا إنه لا مانع من أن يكون كل منهما علة في عرض الآخر، إلا أن ظاهر الآية الكريمة إناثة وجوب التبين عن الخبر بوصف الفسق لا بوصف الخبرية، فإذا ذكرنا إنما هو بظهور الآية، باعتبار انه حجة ولا يمكن رفع اليد عنه إلا بقرينة ولا قرينة في المقام.

فالنتيجة ان الآية المباركة تدل على أن وجوب التبين معلق على الوصف

العرضي دون الذاتي.

الثانية: ان جعل وجوب التبين في الآية المباركة ثبوتاً لا يخلو من أن يكون بجعله للخبر مقيداً بكون الخبر فاسقاً أو مجعلولاً له مطلقاً، أي بلا فرق بين كون

المخبر فاسقاً أو عادلاً ولا ثالث لهما، لاستحالة الاتهام في الواقع ومقام الثبوت.  
وعلى هذا فتقييد وجوب التبين عن الخبر في مقام الاتهابات بكونه خبر  
فاسق في الآية الكريمة، لا يدل على أنه علة له، لاحتمال أن هذا التقييد للتنبيه  
على فسق الوليد، وهذا الاحتمال يوجب إجفال الآية وعدم دلالتها على أن علة  
وجوب التبين فسق الخبر.

وهذه المناقشة أيضاً غريبة، لأن التقابل بين الاطلاق والتقييد في مقام  
الثبوت لا يخلو من أن يكون من تقابل العدم والملكة أو التضاد أو الإيجاب  
والسلب، وعلى الأول فمعنى الاطلاق عدم خاص وهو العدم في مقابل الملكة،  
وعلى الثاني فمعناه أمر وجودي وهو لحاظ عدم القيد، وعلى الثالث أمر عدمي  
وهو عدم لحاظ القيد، هذا بحسب مقام الثبوت.

وأما في مقام الاتهابات، فإذا قيد الجائي بالخبر في الآية المباركة بكونه فاسقاً،  
فلا يمكن أن يكون هذا التقييد جزافاً وبلا فائدة، فإذا ذُكر بطبيعة الحال يدل على  
نكتة وهو كون الفسق علة لوجوب التبين، وأما كونه علة منحصرة له فلا، لأن  
دلالة التقييد على ذلك منوطه بتوفير امرتين:  
الأول: أن يكون للقيد مفهوم.

الثاني: أن يكون القيد علة منحصرة، وكلا الأمرين غير متوفّر.  
أما الأول، فقد تقدم أن القيد لا يدل على المفهوم، وأما الثاني فلان القيد في  
نفسه لا يدل على الحصر، لأن الحصر بحاجة إلى عناية زائدة ثبوتاً وإنباتاً، أما  
ثبوتاً فلانه بحاجة إلى لحاظ زائد على لحاظ ذات القيد، وأما إنباتاً فلانه بحاجة  
إلى أدلة الحصر لكي تدل عليه، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أن احتمال أن هذا التقييد لمجرد التنبيه على فسق الوليد

بدون ان يكون له موضوعية غير محتمل، إذا لا تتفاوت بين ان يكون هذا التقيد تقيداً واقعياً موضوعياً وان يكون منتها على فسق الجائي أيضاً، لوضوح ان وجوب التبين مرتبط بفسقه وهو القيد لوجوب التبين في الآية ولا خصوصية لشخص الوليد، ضرورة أن عدم قبول قوله إنما هو من جهة أنه فاسق.

ومن هنا ذكر الحق النائي <sup>ت</sup> ان مقصود الشيخ <sup>ت</sup> هو ان المفاهيم العرفية من الآية الكريمة عناسبة الحكم والموضوع الارتكازية ان علة وجوب التبين الوصف العرضي العرفي دون الذاتي، لأن الوصف الذاتي لو كان علة مستقلة أو جزء العلة، لم يصح انانطة الحكم في الآية بالوصف العرضي، فإذا ذكرت الآية تدل على ان علة وجوب التبين الوصف العرضي دون الذاتي، ومن الواضح ان مجرد انانطة وجوب التبين بالوصف العرضي لا تدل على المفهوم، لأن الدلالة عليه كما مر تتوقف على توفر أمرين:

الأول: دلالة القيد على المفهوم، والمفروض انه لا يدل عليه.

الثاني: دلالة الآية على انه علة منحصرة لوجوب التبين.

ومن الواضح ان الآية لا تدل على ذلك، لأن هذه الدلالة منوطه بوجود

أداة الحصر فيها والمفروض أنها غير موجودة.

فإذن ما أفاده شيخنا الأنباري <sup>ت</sup> من التقرير لدلالة الوصف في الآية

على المفهوم غير تام <sup>(١)</sup>.

الوجه الرابع: ان الحق الأصفهاني <sup>ت</sup> قد ذكر ان دلاله الآية على حجية

خبر العادل بقتضى مفهوم الوصف توقف على مقدمتين:

المقدمة الاولى: ما ذكره <sup>ت</sup> في حاشيته على الكفاية من أن في الآية الكريمة

عدة احتمالات.

**الأول:** أن يكون كل من الوصف الذاتي، والوصف العرضي علة لوجوب التبين.

**الثاني:** أن يكون مجموع الوصفين علة له، بحيث يكون كل منهما جزء العلة لاقامها.

**الثالث:** أن يكون أحدهما علة بعنوانه الاجمالي لا بعنوانه التفصيلي.

**الرابع:** أن يكون الوصف الذاتي علة دون الوصف العرضي.

**الخامس:** عكس ذلك، بأن يكون الوصف العرضي علة دون الوصف الذاتي.  
أما الاحتمال الأول، فهو خلاف الظاهر من الآية المباركة، إذ لو كان الوصف الذاتي علة لوجوب التبين، لكان ذكر الوصف العرضي في الآية لغواً، لأن الوصف الذاتي حيث أنه كان في المرتبة السابقة على الوصف العرضي، فبطبيعة الحال يستند وجوب التبين إليه في تلك المرتبة، فإذاً لا حالة يكون ذكر الوصف العرضي في الآية لغواً.

وان شئت قلت: أن وصف الخبرية لو كان علة لوجوب التبين، فلا يعقل دخل الوصف العرضي فيه والازم خلف فرض كون الوصف الذاتي دخيلاً فيه وعلة له، إذ معنى كونه علة له هو ان موضوع وجوب التبين طبيعى الخبر، سواء أكان الجانى به عادلاً أم كان فاسقاً، وحيث ان ظاهر الآية المباركة دخل الوصف العرضي في وجوب التبين دون الذاتي، فلا يمكن رفع اليد عن هذا الظهور.

وأما الاحتمال الثاني، فهو أيضاً خلاف ظاهر الآية الكريمة، لأن ظاهرها ان الوصف العرضي تمام العلة لا أنه جزء العلة، هذا إضافة إلى أنه لو كان جزء العلة، فأياً يكون وافياً بالمطلوب في المقام من الآية الشريفة وهو انتفاء وجوب التبين

بانتفاء الفسق سواء أكان قام العلة أم جزؤها، باعتبار ان العلة تنتفي بانتفاء أحد اجزائها.

وأما الاحتمال الثالث، فهو أيضاً خلاف ظاهر الآية المباركة، حيث ان ظاهرها كون الوصف العرضي بعنوانه علة لوجوب التبيين لا أن العلة هي الجامع بينه وبين الوصف الذاتي بدون خصوصية له.

وأما الاحتمال الرابع، فقد ظهر حاله مما مر من ان الآية لا تدل على ان الوصف الذاتي علة لوجوب التبيين اصلاً، وإنما تدل على ان الوصف العرضي علة له.

وأما الاحتمال الأخير، هو دلالة الآية على ان الوصف العرضي علة لوجوب التبيين دون الذاتي، فهو المتعين في هذه الاحتمالات.

فالنتيجة: ان هذه المقدمة تبني احتمال كون العلة لوجوب التبيين في الآية الشريفة الوصف الذاتي، ولكنها لا تبني احتمال وجود علة عرفية اخرى له.  
المقدمة الثانية: فإذا فرض احتمال وجود علة عرفية اخرى لوجوب التبيين في الآية، فهل حينئذ يكون كل واحد منها بعنوانه الخاص علة مستقلة أو أن العلة هي الجامع بينهما.

والجواب انه لا يمكن الالتزام بشيء منها.

أما الأول: فلانه يستلزم صدور الواحد عن الكبير وهو مستحيل، لأن وجوب التبيين وجوب واحد ولا يمكن ان يكون المؤثر فيه متعددأً، والا لزم صدور معلول واحد من علل متعددة وهو محال.

واما الثاني: فلان ظاهر الآية الشريفة أن الوصف العرضي بعنوانه الخاص واسمه المخصوص علة لوجوب التبيين لا أن العلة الجامع بينه وبين غيره، فإن

لازمه الغاء خصوصية الوصف العرضي وهو خلاف الظاهر، فإذا بطل كلا الأمرين المفروضين، ثبت أن علة وجوب التبيين منحصرة في الوصف العرضي، وبهذه المقدمة تثبت نفي احتمال وجود علة عرفية أخرى لوجوب التبيين، وبضمها إلى المقدمة الأولى، يثبت انحصران علة وجوب التبيين بالوصف العرضي، فإذا ثبت انحصران العلة به، دل على المفهوم وهو انتفاء وجوب التبيين عن الخبر بانتفاء الفسق عن الخبر، ونتيجة ذلك حجية خبر العادل<sup>(١)</sup>، هذا.

وللمناقشة فيه مجال وذلك، لأن ما أفاده <sup>تقدير</sup> من تطبيق كبرى استحالاته صدور الواحد عن الكثير على المقام غير صحيح، لأن المقام ليس من صغريات هذه الكبرى، لأن الكبرى المذكورة وان كانت مسلمة في واقع العلل والمعاليل التكوينية الخارجية، لاستحالة وجود شيء في الخارج بدون وجود علة فيه، لأن مبدأ العلية مبدأ عام أولي للأشياء التكوينية الواقعية كافة، واستحالة وجود شيء بلا علة، كما ان مبدأ السنخية والعلاقة الذاتية بين العلل والمعاليل مبدأ عام أولي، فلا يتصور تأثير شيء في شيء بدون هذه العلاقة وإلا لزم تأثير كل شيء في كل شيء.

ونتيجة ذلك انهيار التام لنظام العالم بأسره وهو كما ترى، وهذا لا يكون المعلول اجنبياً عن العلة بل هو من مراتب وجودها النازلة، ومن هنا يستحيل صدور الواحد بال النوع من العلل المتعددة المتباينة، وإلا لزم تأثير كل شيء في كل شيء وهو خلاف الضرورة والوجودان، لأن الواحد بالشخص لابد ان يصدر من الواحد بالشخص سنخاً، والواحد بال النوع لابد ان يصدر من الواحد بال النوع كذلك، بداهة أن وحدة الأثر تكشف عن وحدة المؤثر، ولكن المقام ليس من صغريات

هذه الكبرى ولا صلة لها بها نهائياً، لأن نسبة شرط الحكم إليه ليست نسبة العلة إلى المعلول بل نسبة الموضوع إليه، والموضوع ما أخذ من قبل الشارع مفروض الوجود في مرحلة الجعل، وعلى هذا فإن اريد من الحكم الجعل، فهو فعل اختياري للملوكي ويجعله على موضوع مفروض الوجود لا أنه معلول للموضوع ومتاثر منه، لأن التأثير والتاثير لا يتصور في الامور الاعتبارية التي لا واقع موضوعي لها ما عدا وجودها في عالم الاعتبار والذهن باعتبار المعتبر.

وان اريد به الحكم الفعلي يعني ان فعليته في الخارج معلولة لفعالية موضوعه فيه.

فيزيد عليه أولاً: ان الحكم بما هو اعتبار بالحمل الشائع، يستحيل ان يصير فعلياً في الخارج موجوداً فيه وإلا لكان خارجياً، وهذا خلف فرض كونه أمراً اعتبارياً.

وثانياً: ان المراد من فعالية الحكم بفعالية موضوعه في الخارج، فعالية فاعليته ومحركيته للمكلف وداعويته له وهي امر تكيني لا اعتباري.

فالنتيجة أن ما افاده <sup>ت</sup> في المقام غريب من مثله <sup>ت</sup> هذا، ولكن يظهر منه في بحث مفهوم الوصف التردد في تطبيق هذه القاعدة على المقام.

إلى هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجة، وهي ان الآية المباركة لا تدل على المنهوم أي على حجية خبر العادل لا بفهم الشرط ولا بفهم الوصف.

وأما الكلام في الجهة الثالثة: وهي أنا لو سلمنا دلالة الآية الكريمة بالمفهوم على حجية خبر العادل، فهل هناك مانع عن الأخذ بدلاتها على حجيته، فيه وجهان: فذهب جماعة إلى الوجه الأول بقرينته أن تعليل وجوب التدين بعدم اصابة القوم بجهالة، يدل على ان علة المنع عن العمل بخبر الفاسق الجهل وعدم العلم

بالواقع لافسقه، وهذه العلة مشتركة بين خبر الفاسق والعادل، فكما ان خبر الفاسق ليس بعلم فكذلك خبر العادل، والعبرة إنما هي بعموم العلة وهو مانع عن ظهور الآية في المفهوم.

وقد اجيب عن ذلك بوجوه:

الوجه الأول: أن عموم التعليل وان كان ينافي دلالة الآية على المفهوم، إلا أنه لابد من تقديم المفهوم على عموم التعليل، باعتبار ان نسبة المفهوم إليه نسبة الخاص إلى العام، لأن التعليل باطلاقه يشمل خبر الفاسق والعادل معاً، فإذا ذكر لابد من تقييد اطلاقه بغير خبر العادل تطبيقاً لقاعدة حمل المطلق على المقيد والعام على الخاص.

وللمناقشة فيه مجال، لأن الخاص إنما يتقدم على العام إذا كان بنظر العرف قرينة لبيان المراد النهائي الجدي منه كما هو الغالب، وأما إذا كان لسان العام أو المطلق في مورد لسان الحكومة والتفسير للمراد الجدي من الخاص أو المقيد، فلا بد من تقديميه عليه من باب تقديم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم، وإن كان الدليل المحكوم أخص من الدليل الحاكم على أساس ان نسبة لا تلحظ بين دليلي الحاكم والمحكوم.

وأما في المقام فلو كان التعليل في آية مستقلة منفصلة عن آية النبأ، لامكن القول بتقديم المفهوم على عموم العلة، إذ على هذا لا يكون قوله تعالى ان لا تصيبوا قوماً بجهالة علة لوجوب التبين في الآية الأخرى، لأنهما آيتان مستقلتان منفصلتان أحدهما عن الأخرى، غاية الأمر تدل الآية الأولى على عدم جواز العمل بغير العمل والآية الثانية على جواز العمل بغير العادل رغم انه لا يكون علماً. فإذا ذكر لابد من تحصيص عموم الآية الأولى بغير خبر العادل تطبيقاً لقاعدة

حمل العام على المخاص هذا.

ولكن حيث ان التعليل في الآية الكريمة متصل بها، فمن أجل ذلك يشكل تقديم المفهوم على عموم التعليل، على أساس ان لسان دلالة الآية على المفهوم كحجية خبر العادل إنما هو نفي وجوب التبين عنه بدون النظر إلى موضوع التعليل وملاكه وهو الجهل بالواقع وعدم العلم به، بينما لسان التعليل لسان النظر إلى ملاك وجوب التبين وهو الجهل وعدم العلم وأنه علة لوجوبه.

ومن الواضح ان الحكم يتبع علته في السعة والضيق، فإذا كان لسان التعليل لسان النظر والبيان لملاك الحكم المعلل، فبطبيعة الحال يدل على الغاء المفهوم، باعتبار ان الحكم تابع لملاكه سعة وضيقاً، ولا يمكن القول بان الجهل وعدم العلم لا يكون ملاكاً لوجوب التبين في خبر العادل ويكون ملاكاً له في خبر الفاسق، لأن التعليل ناص في انه قام الملاك لوجوب التبين، وعليه فلا يمكن الفرق بينهما.

وان شئت قلت ان التعليل في الآية الكريمة، حيث انه يدل بوضوح على ان ملاك وجوب التبين الجهل بالواقع وعدم العلم به لا شيء آخر، فإذا لا يبقى شك في عموم الملاك، وحيث ان حقيقة الحكم وروحه ملاكه، فيكون ذلك قرينة على الغاء دلالة الآية على المفهوم، لأن الآية بمفهومها لا تدل على أن الجهل بالواقع ليس ملاكاً لوجوب التبين لكي تصلح ان تعارض عموم التعليل، وإنما تدل على حجية خبر العادل ونفي وجوب التبين عنه بدون النظر إلى ملاك وجوبه لا نفياً ولا إثباتاً، والمفترض ان عموم التعليل ناظر إلى ملاكه وهو الجهل بالواقع، ولا فرق بين الجهل في مورد خبر الفاسق والجهل في مورد خبر العادل، لأن كليهما جهل، وحيث ان الحكم يدور مدار ملاكه سعة وضيقاً، فعندئذ لابد من تقديم عموم التعليل في الآية على مفهومها على اساس الحكومة، بمعنى ان وجود الملاك

في خبر العادل مانع عن انعقاد ظهور الآية في المفهوم، ومع الاغماض عن ذلك وتسليم ان التعليل لا يصلاح ان يكون قرينة عرفية مانعة عن انعقاد ظهور الآية في المفهوم، إلا انه يصلاح ان يكون سبباً لاجمال الآية وعدم دلالتها على المفهوم ولا على عموم التعليل، أما الأول فلان الآية لما كانت مذيلة بهذا التعليل، فيكون التعليل بثابة القرينة المتصلة المانعة عن انعقاد ظهورها في المفهوم.

وأما الثاني: فلان عموم التعليل لو كان بالوضع، فلا شبهة في أنه مانع عن انعقاد ظهور الآية في المفهوم، ولكن حيث انه لم يكن بالوضع بل بالاطلاق ومقدمات الحكمة، فلا بد من احراز المقدمات جميعاً منها عدم القرينة على التقييد، وليس بامكاننا احراز عدمها في المقام، لاحتمال دلاله الآية على المفهوم، ومع هذا الاحتمال لا يمكن احراز مقدمات الحكمة كافة، ومع عدم احرازها كذلك، فلا يكون الاطلاق محرزأً، وهذا معنى اجمال الآية من كلتا الجهات، أي من جهة دلالتها على المفهوم ومن جهة عموم التعليل.

فالنتيجة: ان الآية المباركة مجملة صدراً وذيلاً فلا تدل على المفهوم، هذا وقد أورد على هذا الوجه باشكال آخر وهو أن النسبة بين مفهوم الآية والتعليل عموم من وجه، لأن لمفهوم الآية فردان:

أحدهما مجيء العادل بالنهاية والآخر عدم مجيء أي أحد به لا العادل ولا الفاسق بان تكون القضية سالبة بانتفاء الموضوع.

وعلى هذا فمورد الالقاء والاجتماع بين المفهوم وعموم التعليل خبر العادل، فإن مقتضى اطلاق المفهوم عدم وجوب التبيين عنه، ومقتضى عموم التعليل وجوب التبيين عنه، فإذاً لا موضوع لتخصيص عموم التعليل بمفهوم الآية الكريمة، ونتيجة هذا التعارض عدم ثبوت حجية خبر العادل.

والجواب: انه لا واسطة بين مجيء العادل بالنهاية ومجيء الفاسق به على القول بدلالة الآية الكريمة على المفهوم، إذ الموضوع حينئذٍ طبيعي النهاية، غاية الامر ان كان الجائي به فاسقاً وجوب التبيين عنه، وان كان عادلاً لم يجب التبيين عنه ولا واسطة بينهما.

وإن شئت قلت ان دلالة الآية الشريفة على المفهوم مبنية على تصور طبيعي النهاية في المرتبة السابقة، وحينئذٍ قد يفرض كون الجائي به فاسقاً وقد يفرض كون الجائي به عادلاً، فعلى الأول يجب التبيين دون الثاني، نعم ان كان مفاد الآية مجيء كل من الفاسق والعادل بنهاية، كانت بينهما واسطة وهي ان عدم المجيء أي منها به، وعلى هذا فلا تدل الآية على المفهوم، لأن القضية الشرطية حينئذ مسومة لبيان تحقق موضوعها، فلا تدل على المفهوم.

الوجه الثاني: ان الاشكال في دلالة الآية الكريمة على المفهوم مبني على ان يكون المراد من الجهالة عدم العلم بالواقع، فإنه عندئذ تكون علة وجوب التبيين مشتركة بين خبر العادل وخبر الفاسق.

وأما إذا كان المراد منها السفاهة كما مال إليه الحق الخراساني تَسْتَ واحتمله شيخنا الأنصارى رحمه الله وقواه السيد الاستاذ تَسْتَ، فلا اشكال في دلالة الآية على المفهوم، إذ على هذا فيختص التعليل بخبر الفاسق، لأن العمل به من دون فحص وتدقيق يعد بنظر العرف والعقلاء عملاً سهيفاً، بينما العمل بخبر العادل لا يعد عملاً سهيفاً بدون الفحص والتدقيق بل هو عمل عقلائي هذا.

وللنظر فيه مجال، أما أولاًً فلان اطلاق الجهالة وإرادة السفاهة منها وان كان أمراً شائعاً في العرف العام في العصر الحاضر بل لعله كان كذلك في العصور السابقة أيضاً، إلا أنه لا شبهة في أنه اطلاق عنائي، على اساس ان العمل الصادر

من السفيه لا يصدر عادة إلا من الجاهم، وهذه المناسبة هي المبررة لصحة مثل هذا الاطلاق لدى العرف والعقلاء، وإلا فلا ريب في أن الجهل موضوع للدلالة على عدم العلم بالواقع، واستعماله في السفاهة بحاجة إلى قرينة حالية أو مقالية. وعلى هذا فارادة السفاهة من الجهالة في الآية المباركة بحاجة إلى قرينة وإن فهـي ظاهرة في عدم العلم ولا قرينة في المقام، ولا يعد العمل بخبر الفاسق عملاً سفهـياً لدى العـرف والـعقلاء.

و ثانياً مع الأغراض عن ذلك و تسلیم ان لفظ الجهل مشترك بين معنین: أحدهما: عدم العلم بالواقع نظرياً والأخر السفاهة عملياً، إلا أنه لا يمكن ان يراد من الجهـالة في الآية الكـرـيمـة السـفـاهـة، لأنـهـ انـ اـرـيدـ بـهــاـ السـفـاهـةـ فـهـيـ لاـ تـتـطـبـقـ علىـ مـورـدـ الآـيـةـ، لأنـ مـورـدـهاـ عـلـمـ الصـاحـابـةـ بـخـبـرـ الـولـيدـ منـ جـهـةـ أـنـهـمـ لاـ يـعـلـمـونـ بـفـسـقـهـ، وـلـاـ يـكـنـ أـنـ يـكـونـ عـلـمـهـمـ بـهــ فيـ أـمـرـ خـطـيرـ وـهـوـ رـمـيـ طـائـفـةـ بـنـيـ الـمـصـطـلـقـ بالـكـفـرـ عـمـلاًـ سـفـهـيـاًـ، فـإـذـنـ لـاـ يـكـنـ اـنـ يـرـادـ مـنـ الـجـهـالـةـ فيـ آـيـةـ السـفـاهـةـ، لأنـهاـ بـهــاـ المعـنىـ لاـ تـتـطـبـقـ عـلـىـ مـورـدـهاـ.

و ثالثاً مع الأغراض عن ذلك أيضاً ولكن في الآية قرينة على ان المراد من الجهـالةـ عدمـ الـعـلـمـ لـاـ السـفـاهـةـ وـهـيـ جـعـلـ الـجـهـالـةـ فـيـهاـ فيـ مـقـابـلـ التـبـيـنـ الـظـاهـرـ فيـ تـحـصـيلـ الـعـلـمـ بـالـوـاقـعـ، وـهـذـاـ التـقـابـلـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ انـ الـمـرـادـ مـنـ الـجـهـالـةـ فـيـهاـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـالـوـاقـعـ، وـيـكـونـ مـفـادـ الآـيـةـ حـيـنـئـ وـجـوبـ تـحـصـيلـ الـعـلـمـ بـالـوـاقـعـ حـذـراًـ مـنـ الـعـلـمـ بـالـجـهـلـ الـذـيـ قـدـ يـؤـديـ إـلـىـ خـلـافـ الـوـاقـعـ، هـذـاـ اـضـافـهـ إـلـىـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـ النـدـامـةـ فـيـ آـيـةـ الـكـرـيمـةـ السـفـاهـةـ فـيـ عـدـمـ مـطـابـقـةـ الـعـلـمـ لـلـوـاقـعـ لـاـ فـيـ الـعـلـمـ السـفـهـيـ، لأنـ فـيـهـ وـانـ كـانـتـ نـدـامـةـ إـلـاـ انـ النـدـامـةـ فـيـ نفسـ الـعـلـمـ لـاـ فـيـ عـدـمـ اـصـابـةـ الـوـاقـعـ. ولـلـمـحـقـقـ الـأـصـفـهـانـيـ تـقـسـيـتـ فـيـ المـقـامـ كـلـامـ وـهـوـ اـنـهـ لـوـ اـرـيدـ مـنـ الـجـهـالـةـ السـفـاهـةـ

فهي تشمل العمل ببطلان ما لا يكون حجة شرعاً، لأن العمل بالاحكام الشرعية بدون قيام حجة من قبل الشرع عمل سفهي، وعلى هذا فلا فرق بين خبر الفاسق وخبر العادل، فكما أن العمل بخبر الفاسق عمل سفهي فكذلك العمل بخبر العادل إلا إذا ثبتت حجيته، وعليه فاخراج العمل به عن السفاهة يتوقف على إثبات حجيته، فإن ثبتت حجيته قبل الآية فهو، وإلا فالعمل به داخل في السفاهة، وأما حجيته بالآية فهي خلف فرض ان الكلام في أصل دلالة الآية على حجيته، فإذاً عموم التعليل يشمل خبر العادل أيضاً<sup>(١)</sup>.

والجواب ان ما افاده تبَثَّ وان كان صحيحاً كبروياً وهي ان العمل بالاحكام الشرعية بدون قيام حجة عليها عمل سفهي وغير عقلائي، إلا ان هذه الكبرى لا تنطبق على خبر العادل، وذلك لانه حجة لدى العقلاء.

وقد جرى بنائهم على العمل به بل بكل خبر ثقة وان لم يكن عدلاً، والشارع امضى هذا النبأ منهم منذ بداية الشريعة وقبل نزول هذه الآية المباركة، وعليه فلا يكون العمل بخبر العادل من العمل السفهي، نعم لو لم يكن خبر العادل إلا بهذه الآية المباركة فالأمر كما افاده تبَثَّ.

وقد اجاب بعض المحققين تبَثَّ عن ذلك، بأن العمل بخبر العادل ليس عملاً سفيهاً عند العقلاء وان فرض انه ليس بمحنة عند الشارع، باعتبار انه حجة عندهم ويعلمون به، وب مجرد عدم حجيته شرعاً لا يجعل العمل به غير عقلائي طالما جرى بناء العقلاء على العمل به، وهذا بخلاف خبر الفاسق، فإنه لا بناء للعقلاء على العمل به، فلهذا يكون العمل به سفهياً وغير عقلائي<sup>(٢)</sup>.

(١) نهاية الدررية ج ٣: ص ٢١٠.

(٢) بحوث في علم الاصول ج ٤: ص ٣٦٠.

ويكفي المناقشة فيه، بتقرير ان خبر العادل إذا لم يكن حجة شرعاً، فلا يجوز العمل به وترتيب الآثار الشرعية عليه.

ومن الواضح ان العمل الذي غير مشروع لدى الشارع، فالاتيان به بعنوان المشروع عمل سفهى وغير عقلائى من منظور الشرع وان كان عقلائياً من منظور العقلاء، وعلى هذا فالعمل بخبر العادل وترتيب آثار الحجية عليه شرعاً مع انه ليس بحجة عند الشارع عمل غير عقلائي ولا ينبغي صدوره من المكلف، نعم العمل به بما هو لا يوصف كونه حجة شرعاً عمل عقلائي ولعل نظر الحق الاصفهانى ينتهي إلى ذلك وهو غير بعيد، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى ان الكلام في المقام إنما هو في وجود المانع عن دلالة الآية على حجية خبر العادل بالمفهوم، يعني ان دلالتها على حجيته تامة في نفسها، وإنما الكلام في ان التعليل الوارد في ذيلها هل هو مانع عن الأخذ بها أو لا، وعلى هذا فإذا كان المراد من الجهالة السفاهة العملية المساواة للعمل بشيء لا يكون حجة، فلا يصلح التعليل حينئذ ان يكون مانعاً عن دلالة الآية على المفهوم بل دلالتها عليه تكون رافعة لموضوع التعليل وجданاً، لأن موضوع التعليل العمل بغير الحجة ولا نظر له إلى أن خبر العادل حجة أو لا، وهذا لا يعارض مفهوم الآية، وحيث ان مقتضى مفهوم الآية حجية خبر العادل، فلا يكون العمل به حينئذ عملاً سفهياً موضوعاً، لأن موضوع السفة هو العمل بغير الحجة، وهذا عمل بالحجية وهذا يكون مفهوم الآية وارداً على التعليل ورافعاً لموضوعه وجданاً.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي انه لا يمكن ان يراد من الجهالة في الآية الكريمة السفاهة، بل المراد منها الجهل وعدم العلم بالواقع.

**الوجه الثالث:** ما ذكره مدرسة الحق الثنائي ينتهي منهن السيد الاستاذ

من ان مفهوم الآية حاكم على عموم التعليل ورافع لموضوعه تبعداً، بتقريب ان المعمول في باب الامارات الطريقة والعلم التعبدى، بمعنى ان الشارع جعل الامارات علماً تبعداً، وهذا تقوم مقام العلم الموضوعي، وعلى هذا فالآية تدل بقتضى مفهومها ان خبر العادل علم تبعداً ويترتب عليه آثار العلم، فإذا كان علماً كذلك، كان خارجاً عن موضوع عموم التعليل، لأن موضوعه عدم العلم، وحيث ان خبر العادل علم بحكم الشارع، فلا يكون العمل به عملاً بغير العلم بل هو عمل بالعلم، فيكون خارجاً عن موضوع عموم التعليل تبعداً، وهذا معنى حكمة مفهوم الآية على عموم التعليل.

وبكلمة ان التعليل في الآية بعمومه يدل على عدم جواز العمل بالجهل وما ليس بعلم، ولا نظر له إلى وجود موضوعه في الخارج وعدم وجوده فيه، لأن مفاده عدم جواز العمل بما ليس بعلم بدون النظر إلى تحقق العلم في الخارج وعدم تتحققه، وعلى هذا فإذا كان هناك دليل يدل على ان خبر العادل علم فلا تنافي بينه وبين عموم التعليل، لأن التعليل بعمومه لا يدل على انه ليس بعلم حتى ينافي ما دل على انه علم.

وعلى هذا فمفهوم الآية حاكم على عموم التعليل ورافع لموضوعه تبعداً، والمفروض ان التعليل غير ناظر إلى إثبات موضوعه، لأن مفاده إثبات الحكم على تقدير ثبوت موضوعه<sup>(١)</sup>.

والجواب، أولاً ما ذكرناه غير مرة من انه لا جعل ولا معمول في باب الامارت أصلاً، لأن عدمة الدليل على حجية الامارات كاخبار الثقة سيرة العقلاء الجارية على العمل بها، ومن الواضح انه ليس من قبل العقلاء إلا عملهم خارجاً

باخبار الثقة دون اخبار غير الثقة، وهذا العمل منهم لا يمكن ان يكون جزافاً وبلا نكتة، ضرورة ان الفرق بين اخبار الثقة واخبار غير الثقة وعملهم بالاولى دون الثانية لا يعقل ان يكون لغواً، فلا حالة يكون مبنياً على نكتة مبررة لذلك، وهي ان طريقة اخبار الثقة وكاشفيتها عن الواقع اقوى واقرب من طريقة اخبار غير الثقة نوعاً، فلهذا بني العقلاه على العمل بالاولى دون الثانية.

واما من قبل الشارع فليس إلا امضاء هذه السيرة ويكفي في الامضاء السكوت وعدم صدور الردع عنها، وهذا لا جعل ولا يجعل في باب الامارات الشرعية لأن من قبل العقلاه ولا من قبل الشرع.

ودعوى ان الآيات والروايات التي استدل بها على حجية اخبار الثقة، تدل على أنها مجملة لها شرعاً لظهورها في التأسيس وحملها على التأكيد بحاجة إلى قرينه.

مدفوعة بأنما لو سلمنا دلالتها على حجية اخبار الثقة، فهي ظاهرة في التأكيد لا في التأسيس، لأن مفادها الإرشاد إلى ان حجيتها ثابتة عند العقلاه في المرتبة السابقة فيكون تأكيداً لها وامضاء للسيرة.

ومن هنا يسأل الإمام عطية عن وثاقة الراوي بقوله: «افيونس بن عبدالرحمن ثقة آخذ منه معلم ديني»<sup>(١)</sup>، فإن هذا السؤال يدل على ان حجية خبر الثقة امر مفروغ عنه، والسؤال إنما هو عن الصغرى وهي وثاقة الراوي، فإذا كان الراوي ثقة كان قوله حجة.

والخلاصة أن حجية اخبار الثقة حيث أنها أمر مرتکز في الاذهان، فتصلح ان تكون قرينة على ان مفاد الآيات والروايات التأكيد والتقرير لا التأسيس

(١) وسائل الشيعة ج ١٨، ص ١٠٧ ب ١١ من صفات القاضي ح ٣٢

والجعل بل عرفت ان بعض الروايات ظاهر في التأكيد.

وثانياً: مع الاغماس عن ذلك وتسليم ان دليل الحجية يكون مفاده الجعل والتأسيس، إلا أن المعمول لا يمكن ان يكون طريقية اخبار الثقة وكاشفتيه وكونه علمأً تعبداً، لأن الطريقة الذاتية التكوينية سواء أكانت قطعية كطريقة القطع الوجданى أم ظنية كطريقة اخبار الثقة غير قابلة للجعل، لأن الجعل الشرعي لا يمكن ان يتعلق إلا بالامر الاعتباري دون الامر التكويني، على اساس ان الجعل عين المعمول فلا فرق بينهما إلا بالاعتبار كالايجاد والوجود في عالم التكوين، وعليه فلا يعقل ان يكون الجعل أمراً اعتبارياً والجعل أمراً تكوينياً.

وأما جعل الطريقة لها اعتباراً، فهو مجرد لقلة اللسان، ضرورة انه غير مؤثر فيها، أما تكوينياً فهو واضح، وأما تشريعياً فيكون وجوده كالعدم.

ومن هنا قلنا ان جعل الطريقة والعلمية لاخبار الثقة مستحيل ثبوتاً، لأن جعل التكويني خلف الفرض والجعل التشعيري لغو وبلافائدة، إلا أن يكون مرد جعل الطريقة إلى تنزيل اخبار الثقة منزلة العلم أو جعل آثار العلم لها ظاهراً، ولكن حينئذ لا يكون المعمول الطريقة والكافحة وهذا خلف الفرض.

وبكلمة اخرى انه ان اريد بجعل الطريقة والعلمية لاخبار الثقة، ترتيب آثار الطريقة الحقيقة عليها ظاهراً.

فيزيد عليه ان ترتيبها عليها لا يتوقف على جعل الطريقة لها، بل يكفي في ذلك تنزيل اخبار الثقة منزلة العلم، نظير قولنا الطواف في البيت صلاة، لأن معنى التنزيل ترتيب آثار المنزل عليه على المنزل واقعاً إن كان التنزيل واقعياً وظاهراً ان كان التنزيل ظاهرياً كتنزيل اخبار الثقة منزله القطع.

وان اريد بجعلها، جعل آثارها لها ظاهراً، فيه انه ليس بجعل الطريقة

والكافية لها، مع ان مدرسة الحقائق تقول بان المعمول في باب الامارات الطريقة والعلم التعدي لا آثارها فحسب<sup>(١)</sup>.

فالنتيجة في نهاية المطاف انه لا يمكن ان يكون المعمول في باب الامارات الطريقة والكافية لا تكويناً ولا تериعاً.

وثالثاً مع الاغراض عن ذلك أيضاً وتسليم انه لا مانع من ان يكون المعمول في باب الامارات الطريقة والعلم التعدي ثبوتاً، إلا انه لا دليل عليه في مقام الاثبات لان عمدته الدليل على ذلك السيرة العقلائية المضادة شرعاً، وقد تقدم ان لسان السيرة ليس لسان المعمل حتى يكون المعمول الطريقة والكافية، فإذاذن لا دليل في مقام الاثبات على ان المعمول في باب الامارات الطريقة والعلمية.

ورابعاً إننا لو سلمنا ان مفاد دليل الحجية جعل الطريقة والكافية لأخبار الثقة، ولكن مع ذلك لا يكون حاكماً على عموم التعليل، وذلك لأن الآية بقتضى مفهومها تدل على حجية اخبار العدول بمعنى الطريقة والعلم التعدي، وبقتضى التعليل تدل على نفي الحجية عنها، باعتبار ان مفاد المفهوم ارشاد إلى حجية اخبار العدول ومفاد التعليل ارشاد إلى عدم حجيتها، بلا فرق في ذلك بين ان يكون معنى الحجية الطريقة والكافية أو المنجزية والمعدارية، وجعل الحكم الظاهري المماطل للحكم الواقعي في صورة المطابقة والمخالف له في صورة عدم المطابقة.

وان شئت قلت، ان مفاد التعليل في عرض مفاد المفهوم، غاية الأمر ان مفاد المفهوم ارشاد إلى إثبات الحجية لأخبار العدول وان كانت بمعنى الطريقة والعلمية

(١) أرجو التقريرات ج ٢: ص ٧٥

ومفاد التعليل ارشاد إلى نفي هذه الحجية عنها وكلاهما في عرض واحد، ولهذا فلا موضوع للحكومة، لأن الحكومة تتطلب الطولية، بل بينهما حينئذ تناقض نحو العام والخاص والمطلق والمقييد، وحينئذ فلابد من تقديم الخاص على العام والمقييد على المطلق.

فما ذكره مدرسة الحق النائي يقتضي من ان مفهوم الآية حاكم على عموم التعليل ورافع لموضوعه بعيداً، مبني على نقطة خاطئة وهي ان مفاد التعليل حكم تكليفي يجعل للموضوع القدر وجوده خارجاً، وهو عدم جواز العمل بشيء على تقدير عدم كونه علمأً، ومن المعلوم ان التعليل حينئذ لا تكون ناظراً إلى انه علم أو لا كما هو الحال في جميع القضايا الحقيقة، فإنها تدل على ثبوت الحكم للموضوع القدر وجوده في الخارج، وأما انه موجود فيه أو لا، فهو غير ناظر إليه لا نفياً ولا إثباتاً. وعلى هذا فالتعليق يدل على عدم جواز العمل باخبار الثقة على تقدير عدم كونها علمأً.

وأما مفهوم الآية، فحيث انه يدل على أنها علم، فيكون حاكماً على التعليل ورافعاً لموضوعه بعيداً.

وأما خطأ هذه النقطة، فلما عرفت من ان مفاد التعليل ارشاد إلى نفي ما يثبت بالمفهوم، فإن كان الثابت به الطريقة والعلمية لأخبار الثقة، كان المنفي بالتعليق نفس الطريقة والعلمية عنها، وإن كان الثابت به المنجزية والمعدنية لها، كان المنفي نفس المنجزية والمعدنية عنها وهكذا.

ثم ان الحق الاصفهاني قد اورد على حكومة المفهوم على عموم التعليل بانها دورية، بتقرير أن ظهور الآية الكريمة في المفهوم يتوقف على عدم صلاحية التعليل للقرينية وإلا لم ينعقد الظهور لها فيه، باعتبار ان التعليل متصل بها، فلو

كان صالحًا للقرينية، كان مانعاً عن انعقاد ظهورها في المفهوم، فلو كان عدم صالحية التعليل للقرينية متوقفاً على ظهور الآية في المفهوم، لزم الدور وتوقف الشيء على نفسه، فلا موضوع حينئذ للحكومة<sup>(١)</sup>.

والجواب، ان هذا الایراد في غير محله بل هو غريب من مثله تقدّم، لأننا لو سلمنا الحكومة، فلا تناقض بين ظهور الآية في المفهوم وبين عموم التعليل، لأن الآية بقتضى مفهومها، تدل على حجية اخبار العدول بمعنى الطريقة والعلمية، والتعليق يدل على عدم جواز العمل بها على تقدير عدم كونها علماً، ولا نظر له إلى ان هذا التقدير ثابت أو لا، فإذا تعليل لا يصلح أن يكون قرينة.

ومن الواضح انه لا تناف بين دليلين يكون أحدهما ناظراً إلى موضوع الآخر دون العكس، فإن الأول حاكم على الثاني ورافع لموضوعه، ويكون الثاني في طول الأول وما نحن فيه من هذا القبيل.

نعم ما ذكره تقدّم من الدور إنما يتم لو قلنا بأن نسبة مفهوم الآية إلى عموم التعليل نسبة المخاص إلى العام، فعندئذ توقف خصوصية المفهوم لعموم التعليل على عدم صلاحية التعليل للقرينية، وإلا لكان مانعاً عن انعقاد ظهور الآية في المفهوم، وعدم صلاحيته يتوقف على أن يكون المفهوم مخصوصاً له فإذا زلم الدور.

والصحيح في المقام ما ذكرناه من انه لا أصل لحكومة مفهوم الآية على عموم التعليل بل هما في عرض واحد، وحيث ان التعليل متصل بالآية فيصلح ان يكون قرينة مانعة عن انعقاد ظهور الآية في المفهوم أو لا أقل من الاجمال.

وهنا اشكالات أخرى على حكمة مفهوم الآية على عموم التعليل.  
الأول: أن المفهوم إنما يصلح أن يكون حاكماً على عموم التعليل إذا فرض

(١) نهاية الدرأة ج ٣: ص ٢٠٦.

ان التعليل كان مقتضياً بقوله تعالى: «أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَّالَةٍ»، فعندئذٍ نقول بالحكومة بالتقريب المتقدم، ولكن التعليل مذيل بذيل وهو قوله تعالى: «فَقَسَبُحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُتُمْ تَادِمِينَ»، وهذا الذيل يكون مانعاً عن الاخذ بالمفهوم، على أساس ان الندم لا يكون إلا لأجل الواقع في مفسدة خلاف الواقع أو فوت المصلحة. ومن الواضح كما ان العمل بخبر الفاسق لا يكون مؤمناً عن الواقع في مفسدة الواقع او تفويت المصلحة كذلك العمل بخبر العادل، فإنه لا يؤمن عن الواقع في المفسدة او تفويت المصلحة فإذاً التعليل بمقتضى الذيل مشترك بين خبر الفاسق وخبر العادل، وعليه فلا يمكن الاخذ بالمفهوم والتفصيل بينهما، فإن لازم التفصيل الغاء التعليل رأساً وهو لا يمكن.

والجواب ان الظاهر من الندم في الآية الكريمة بمناسبة الحكم والموضع الارتکازية وهو الندم المستند إلى العمل على خلاف الوظيفة الشرعية، فإنه يجب الندامة باعتبار ما يترتب عليه من الإدانة والعقوبة، وليس المراد منه مجرد الواقع في مفسدة الواقع وان كان معذوراً، بمعنى انه عمل بوظيفته الشرعية ولكن كان عمله غير مطابق للواقع فأدى إلى الواقع في المفسدة أو تفويت المصلحة ولا أثر لذلك، باعتبار ان الواقع غير منجز بما له من الملاك، فاذن لا يكون هذا الذيل مانعاً عن الاخذ بالمفهوم، لأن المكلف إذا عمل بخبر العادل، فلا ندامة فيه وان كان مخالفاً للواقع، لانه عمل بوظيفته الشرعية الظاهرة وهو مؤمن من العقاب على مخالفة الواقع لو كان عمله مخالفاً له.

فالنتيجة ان لا أساس لهذا الاشكال.

الثاني: أن معنى الحكومة هو ان يكون الدليل الحاكم نافياً للحكم الثابت بالدليل المحكوم بلسان نفي موضوعه او مثبتاً له بلسان اثبات موضوعه، والأول

مثل لاربأ بين الولد والوالد أو الزوج والزوجة وما شاكل ذلك، والثاني كقوله ﷺ (الفقاع خر استصغره الناس)<sup>(١)</sup>، و(الطواف في البيت الصلاة)<sup>(٢)</sup> ونحوهما.

**والخلاصة:** ان الميزان في الحكومة ان يكون لسان الدليل الحاكم نفي موضوع الدليل المحكوم او إثبات موضوعه، وهذا المعنى من الحكومة لا ينطبق على المقام، لأن الآية تدل بمقتضى مفهومها على عدم وجوب التبيين عن خبر العادل بالطابقة وعلى انه علم تعبدًا بالالتزام، فإذاً ليس لسان مفهوم الآية لسان نفي موضوع التعليل ابتداءً، وإنما يستكشف ذلك تبعًا والتزاماً، لأن مفاد المفهوم أولاً وبالذات هو عدم وجوب التبيين عن خبر العادل، ولكن ذلك يستكشف عن ان الشارع جعل خبر العادل علماً تعبدياً، فإذاً لا تكون الآية بمقتضى مفهومها حاكمة على عموم التعليل، لأن لسانها ليس لسان نفي الموضوع بالطابقة، مثل لاربأ بين الولد والوالد، فإن لسانه نفي الموضوع ابتداءً وان كان في الواقع نفي الحكم.

وأما إذا كان لسان الدليل نفي الحكم ابتداءً، فلا حكمة في البين بل هو تخصيص، وإن كان يكشف عن نفي الموضوع تعبدًا، مثلاً إذا ورد في الدليل لا يحرم الربا بين الولد والوالد، فهو مخصوص لأدلة حرمة الربا لا أنه حاكم عليها، وما نحن فيه من هذا القبيل، فإن لسان مفهوم الآية المباركة نفي وجوب التبيين عن خبر العادل ابتداءً ويستكشف منه حجيته بمعنى الطريقة والعلمية.

والجواب ان هذا الاشكال مبني على ان يكون وجوب التبيين وجوباً تكليفيًا ولكن الأمر ليس كذلك، وقد تقدم انه ارشادي، فالآية بمقتضى مفهومها

(١) وسائل الشيعة ج ١٧: ص ٢٩٢ ب ٢٨ من الاشربة المحرمة ح ١.

(٢) مستدرك الوسائل ج ٩: ص ٤١٠ ب ٣٨ من الطواف ح ٢.

ارشاد إلى حجية خبر العادل، وبقتضى منطقها ارشاداً إلى عدم حجية خبر الفاسق، فإذا نفي المفهوم بدلوله المطابقي موضوع عموم التعليل بعيداً، وهذا معنى حكمته عليه.

وقد اجتب عن هذا الاشكال، بأن مفهوم الآية وان لم يكن حاكماً على عموم التعليل بدلوله المطابقي، إلا انه حاكم عليه بدلوله الالتزامي، لأن مدلوله الالتزامي حجية خبر العادل بمعنى الطريقة والعلمية، فإذا كان خبر العادل علماً بعيداً بحكم الشارع واعتباره، فبطبيعة الحال يكون حاكماً على عموم التعليل ورافعاً ل الموضوع وهو الجهل بعيداً.

ولكن هذا الجواب غير صحيح، لما ذكرناه غير مرة من أن المدلول الالتزامي تابع للمدلول المطابقي حدوثاً وبقاء، والمفروض في المقام ان المدلول المطابقي للمفهوم معارض لعموم التعليل، وحيثند فلا بد من علاج المعارضنة بينهما، فإن قدم المفهوم على عموم التعليل بالتفصيص، باعتبار انه اخص منه فلا حكمة في وبين، لأن المدلول الالتزامي يتبع المدلول المطابقي وليس هو طرف المعارضنة مستقلأً، وإلا لزم خلف فرض كونه تابعاً له وليس له شأن واستقلال في مقابل المدلول المطابقي من هذه الناحية، وإن قدم عموم التعليل على المفهوم، فقد سقط المدلول الالتزامي للمفهوم بسقوط مدلوله المطابقي، إذ لا يعقل بقاء المدلول الالتزامي مع سقوط المدلول المطابقي.

ولنا تعليق على ذلك، هو ان مفهوم الآية الكريمة إذا دل على ان خبر العادل علم بعيداً بالدلالة الالتزامية، كانت النتيجة خروج خبر العادل عن موضوع وجوب التبيين بعيداً لا عن حكمه فحسب، ولازم ذلك ان المدلول المطابقي له في الحقيقة انتفاء وجوب التبيين بانتفاء موضوعه، أو فقل: ان الآية

بافتراض مفهومها وان كانت تدل على عدم وجوب التبيين عن خبر العادل، ولكن هذه الدلالة تكشف عن ان الشارع اعتبر خبر العادل علماً تعبدياً في المرتبة السابقة، فعدم وجوب التبيين عنه إنما هو من جهة أنه في الواقع خارج عن موضوعه بحكم الشارع لاعن حكمه فقط، والدلالة المطابقة وان كانت متقدمة على الدلاله الالتزامية في مقام الإثبات، ولكن لا مانع من ان يكون المدلول الالتزامي متقدماً رتبة على المدلول المطابقي في مقام الثبوت، وعلى هذا فلا مانع من ان يكون مفهوم الآية حاكماً على عموم التعليل، إذ لا يعتبر في الحكومة ان يكون الدليل الحاكم نافياً لموضوع الدليل المحکوم بلسانه في مقام الإثبات، بل يكفي وان كان نفيه بدلوله الالتزامي.

**والخلاصة:** ان الآية وان كانت تدل على عدم وجوب التبيين عن خبر العادل بالطابقة، إلا أنها تكشف بالالتزام عن ان الشارع جعل خبر العادل علماً تعبدياً، وعليه فنفي وجوب التبيين عنه من جهة أنه علم لا انه تخصيص فيه، فإذا ذكرت الآية على نفي وجوب التبيين عن خبر العادل ليس بذلك التخصيص بل بذلك الحكومة وهي نفي الحكم بنفي موضوعه، وهذا المقدار يكفي في الحكومة ولا يعتبر فيها ان تكون دلاله الدليل على نفي الموضوع بالطابقة، ولا فرق في ذلك بين ان يكون التعليل في جملة متصلة بجملة المطلق او منفصلة عنها، نعم على الفرض الأول يمكن ان يكون التعليل مانعاً عن انعقاد ظهور الآية في المفهوم إذا كان صالحأً للقرینية، وحيثئذٍ فيدخل المقام في كبرى مسألة احتفاف الكلام بما يصلح للقرینية.

**الثالث:** ان ضابط الحكومة هو ان يكون الدليل الحاكم ناظراً إلى مدلول الدليل المحکوم و شارحاً له سعة أو ضيقاً، بحيث لو لا الدليل المحکوم لكان الدليل

الحاكم لغواً، كما هو الحال في مثل لاربأ بين الوالد والولد وما شاكل ذلك. وهذا الضابط لا ينطبق على المقام، لأن مفهوم الآية لا يكون ناظراً إلى مدلول التعليل وشارحاً له، بحيث لو لاه لكان مفهومها لغواً، ضرورة أنه لا مانع من دلالة الآية على المفهوم سواء أكان هناك تعليل في ذيلها أم لا، لأن دلالتها على المفهوم لا تتوقف على التعليل المذكور في ذيلها، فإذاً لا يمكن أن يكون تقديم المفهوم على التعليل من باب الحكومة لعدم توفر ضابطها فيه.

والجواب أن الحكومة لا تتحصر بذلك، فإن هذا قسم من الحكومة، وهنا أقسام أخرى كحكومة الإمارات على الأصول العملية، لأن حكومتها عليها ليست مبنية على النظر إلى مدلائل الأصول العملية، بحيث لو لاه لكان جعل الإمارات لغواً وما نحن فيه من هذا القبيل، لأن الآية بقتضى مفهومها تدل على أن الشارع اعتبر خبر العادل علماً تعبدياً بدون أن تكون الآية ناظرة إلى عموم التعليل، وعلى هذا فيكون مفهوم الآية حاكماً على كل دليل يكون الجهل وعدم العلم ماخوذًا في موضوعه، ومن هذا الدليل عموم التعليل، وقد مر أنه لا فرق في الحكومة بين أن يكون الدليل الحاكم رافعاً لموضوع الدليل المحكم بالطابقة أو بالالتزام.

**الرابع: ان موضوع التعليل لا يخلو من ان يكون عدم العلم الوجдاني بالواقع او الاعم منه ومن عدم العلم التعبدى.**

أما على الأول، فلا يصلح مفهوم الآية للحكومة، لأن خبر العادل بقتضى المفهوم وان كان علماً تعبدياً إلا انه ليس بعلم وجداني، فإذاً لا يكون رافعاً لموضوع التعليل، لفرض ان موضوعه عدم العلم الوجداني، والمفروض انه ليس بعلم وجداني، وعليه فلا يكون المفهوم حاكماً على عموم التعليل.

وأما على الثاني، فإن كان مفاد التعليل حرمة العمل بغير العلم الوجдاني والتعبدِي، فالمفهوم حينئذ يكون وارداً على عموم التعليل، لأن خبر العادل يقتضى المفهوم علم تعبدِي، فإذا كان علماً تعدياً كان رافعاً لموضع عموم التعليل وجданاً، فإذاً يكون تقديم المفهوم على عموم التعليل من باب الورود لا من باب الحكومة.

فالنتيجة أن مفهوم الآية الكريمة لا يكون حاكماً على عموم التعليل على كلا التقديرتين، أي سواء أكان المراد من الجهة عدم العلم الوجداني بالواقع كما هو الظاهر، أم المراد منها أعم من العلم الوجداني والعلم التعبدِي به، وإن كان مفاد التعليل توسيعة مفاد المنطوق فلا حكمة أصلاً، لأن المفهوم والتعليق حينئذ كانوا في مرتبة واحدة فلا موضع للحكومة.

بيان ذلك أن مفاد مفهوم الآية اعتبار خبر العادل علماً تعدياً، ومفاد المنطوق نفي هذا الاعتبار عن خبر الفاسق.

وأما التعليل في الآية، فهو يوجب توسيعة دائرة مفاد المنطوق وعميمه إلى كل ما لا يكون علماً وجданاً، لأن المفهوم يدل على أن الشارع اعتبر خبر العادل علماً تعدياً، والتعليق يدل على عدم اعتباره علماً كذلك، فإذاً لا موضع لحكمة المفهوم على عموم التعليل، لأنهما في عرض واحد ف تكون بينهما معارضة.

والخلاصة: أن مفاد التعليل هو نفي الحجية عن كل ما ليس بعلم وجدانِي، فإذاً كان معنى حجية الامارة اعتبارها علماً تعدياً، كان مفاد التعليل نفي هذا الاعتبار، وقد تقدم أن الامر بالتبين ارشاد إلى عدم حجية خبر الفاسق، والتعليق يوسع دائرة عدم الحجية إلى تمام ما ليس بعلم وجدانِي وإن كان خبر العادل أو الثقة، فإذاً لاطولية بين المفهوم وبين التعليل بل هما في عرض واحد، فلا مجال

لحكومة المفهوم عليه حينئذ، وعلى هذا فإن كان التعليل منفصلاً عن المفهوم وانعقد ظهوره في العموم والاطلاق، كان المفهوم مختصاً له، باعتبار ان نسبته إليه نسبة الخاص إلى العام، وان كان متصلاً به، فحيث ان التعليل يصلح ان يكون قرينة على المفهوم، فلا ينعقد ظهور الآية فيه بل يوجب اجمالها من هذه الناحية.  
إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي ان حكومة مفهوم الآية على التعليل على القول بان معنى الحجية الطريقة والعلمية، مبنية على ان يكون مفاد التعليل حرمة العمل بغير العلم.

وأما بناء على ما هو الصحيح، من ان مفاده الارشاد إلى نفي الحجية بأي معنى كانت، فلا مجال للحكومة، لأنهما حينئذ في عرض واحد ولا طولية بينهما، والحكومة منوطة بان يكون الدليل الحاكم متقدماً على الدليل الحكوم رتبة، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، قد تقدم منا ان معنى حجية الامارات ليس الطريقة والعلمية، بل لا يمكن ان يكون المعمول في باب الامارات ذلك ثبوتاً، ومع الاغماض عن ذلك وتسليم انه ممكن ثبوتاً، إلا ان الدليل في مقام الايثبات قاصر عن الدلالة على ذلك، لأن عمدة الدليل على حجية اخبار الثقة، سيرة العقلاء القطعية.

ومن الواضح أنها قائمة على اساس نكتة واقعية ذاتية وهي ان طرفيتها الناقصة الذاتية أقوى من طرقية اخبار غير الثقة، لا على اساس النكبات التعبدية ومقام الكلام في ذلك قد تقدم.

ثم ان هناك مناقشات أخرى على دلاله الآية على المفهوم الأولى من المحقق الاصفهاني نقاش، بتقرير أن الآية لا تدل على المفهوم، لأن المراد من النبأ فيها ان

كان خصوص نبأ الفاسق، كانت القضية مسوقة لبيان تحقيق الموضوع فلا مفهوم لها، وإن كان المراد منه طبيعي النبأ الجامع بين نبأ الفاسق ونبأ العادل، كان لازم ذلك وجوب التبين عن طبيعي النبأ، وإن كان في ضمن نبأ العادل عند مجيء الفاسق به، لأن وجوب التبين الثابت لطبيعي النبأ المنحل بانحلال افراده في الخارج مشروط بمجيء الفاسق به، فإذا جاء الفاسق به، ثبت وجوب التبين عنه وإن كان في ضمن نبأ العادل وهو كما ترى، وهذا لا تدل الآية على المفهوم، لأن دلالتها عليه منوطة بكون المراد من النبأ فيها طبيعي النبأ، وقد مرّ انه لا يمكن ان يراد من النبأ فيها الطبيعي وإلا لزم المذكور<sup>(١)</sup>.

وقد اجاب عن ذلك السيد الاستاذ نشأت، بان القيود في مقام الابيات تختلف باختلاف الموارد والمقامات، فعنها ما يرجع إلى الموضوع كالوصف، مثل قوله أكرم العالم العادل، والشرط إذا كان الجزاء متوقفاً عليه عقلاً، كما في القضية الشرطية المسوقة لبيان تحقق الموضوع وغير ذلك، ومنها ما يرجع إلى الحكم كالشرط في القضية الشرطية الذي لا يتوقف الجزاء عليه عقلاً، فإنه قيد للحكم دون الموضوع، والقضية الشرطية إنما تدل على المفهوم فيما إذا كان الشرط قيداً للحكم دون الموضوع لكي تدل القضية على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، ومن هنا يكون مفاد اداة الشرط عرفاً ولغة تعليق الجزاء على الشرط.

والخلاصة: ان القيد في مقام الابيات تارة يكون قيداً للموضوع وآخرى يكون قيداً للحكم دون الموضوع.

وأما في مقام الثبوت فالقيود باجمعها ترجع إلى الموضوع، لاستحالة ثبوت الحكم المقيد للموضوع المطلق.

(١) نهاية الدراسة ج ٣: ص ٢٠٧.

وعليه فالحكم بوجوب التبيين عن النبأ معلقاً على مجيء الفاسق به، لا يقتضي وجوب التبيين عن كل نبأ حتى نبأ العادل، فإن مجيء الفاسق بنبأ وان كان قيداً للحكم في مقام الإثبات، إلا انه يرجع إلى الموضوع بحسب اللب ومقام الشبوت، وهذا لا يمنع عن دلالة القضية على المفهوم في مقام الإثبات، باعتبار انه قيد للحكم في هذا المقام دون الموضوع، ونظير ذلك قوله ﷺ: «الماء إذا بلغ قدر كر لم ينجسه شيء»، فإن ظاهر القضية أن الموضوع لها طبيعي الماء الجامع بين القليل والكثير، وبلوغه قدر كر شرط لعدم انفعال الماء، ولكنه لا يقتضي الحكم بعدم انفعال كل ماء بالملائكة إذا اتصف فرد منه بالكريمة، بل مقتضاه عدم انفعال خصوص الماء البالغ حد الكرا مطلق الماء وان كان قليلاً<sup>(١)</sup>.

وللنظر فيما افاده تبئث مجال، أما ما افاده تبئث من ان القيود في مقام الإثبات تارة ترجع إلى الموضوع واخرى إلى الحكم فهو صحيح.

واما ما افاده تبئث من ان جميع القيود في مقام الإثبات ترجع إلى قيود الموضوع في مقام الشبوت والواقع، فهو غير تام في الجملة، بيان ذلك ان هناك ثلاثة فروض:

الفرض الأول: ان يكون موضوع القضية كلياً والقيود المأخوذة فيها في لسان الدليل مفروضة الوجود في الخارج في مقام الإثبات ترجع إلى الموضوع في مقام الشبوت والواقع وتكون من قيوده لبأ وحقيقة.

الفرض الثاني: هذا الفرض ولكن القيود والشروط المأخوذة في القضية في لسان الدليل مفروضة الوجود في مقام الإثبات، اجنبية عن الموضوع في القضية ولا يمكن ان ترجع إليه لبأ وفي مقام الشبوت.

الفرض الثالث: ان يكون الشرط من حالات الموضوع في القضية لامن قيوده المقومة له، كقولنا «ان جاءك عالم فأكرمه»، فإن الموضوع في القضية العالم والشرط فيها الجيء، وهذا الشرط لا يمكن ان يرجع إلى الموضوع لبأ وفي مقام الثبوت.

وبعد ذلك نقول ان ما ذكره السيد الاستاذ<sup>ت</sup> إغا يتم في الفرض الأول لا في الفرض الثاني ولا في الثالث.

أما تماميته في الفرض الأول، فلان جميع الشروط والقيود المأخوذة في لسان الدليل في مرحلة العمل مفروضة الوجود قيوداً للموضوع لبأ وثبوتاً، وهذا هو المراد من قوله ان الحيثيات التعليلية في مقام الابيات ترجع إلى الحيثيات التقييدية في مقام الثبوت، كالبلوغ والقل والاسطاعة والسفر ودخول الوقت وهكذا، فإنها شرط للحكم في مقام الابيات كما أنها شرط للموضوع في مقام الثبوت، ولا يعقل ان تكون الاستطاعة قيداً لوجوب الحاج وشرطأً له من دون ان تكون قيداً لموضوعه بأن تكون موضوعه مطلقاً، لأن هذا غير معقول، وكذلك الحال في أمثلها من الشروط.

والخلاصة: ان القيود المأخوذة في لسان الادلة مفروضة الوجود إذا كانت من حالات الموضوع في القضايا الكلية الحقيقة، فلا حالة ترجع إليه لبأ وثبوتاً، وتقييده بها كالقيود والشروط المتقدمة وما شاكلها، وفي هذا الفرض يصح ان يقال ان الحيثيات التعليلية في مقام الابيات ترجع إلى الحيثيات التقييدية في مقام الثبوت.

وأما عدم تماميته في الفرض الثاني، فلان الشرط في هذا الفرض المأخوذ في لسان الدليل قيداً للحكم في طرف المجزاء في مقام الابيات، لا يرجع إلى الموضوع

في مقام التبوت، لانه اجنبي عن الموضوع، كما إذا قال المولى «ان جاء ولدك من السفر سالماً فاكرم العلماء»، أو قال «ان رزقت ولداً فليتصدق على القراء»، فإن موضوع وجوب الاعتراف في المثال الأول طبعي العلماء وموضوع وجوب التصدق في المثال الثاني طبعي القراء، ووجوب الاعتراف في الأول معلق على مجيء الولد من السفر سالماً، ووجوب التصدق في المثال الثاني معلق على رزق الولد وجوده، فالشرط في كلا المثالين شرط للحكم وقيد له فحسب ولا يرجع لهاً وثبوتاً إلى الموضوع في القضية ضرورة أنه اجنبي عن الموضوع في المثالين وما شاكلهما جميعاً ولا يمكن ان يرجع إليه لهاً وثبوتاً وإنما هو شرط لحكمه فحسب ثبوتاً وإثباتاً.

ومثل هذه القضية الشرطية محل الكلام في أنها تدل على المفهوم أو لا على أساس أن الموضوع فيها باقياً ولا ينتفي بإنتفاء الشرط لأن الشرط اجنبي عن الموضوع ولا يكون له دخل فيه لا وجوداً ولا عدماً.

فما ذكره ~~تثبت~~ من أن قيود الحكم في مقام الإثبات ترجع إلى قيود الموضوع في مقام التبوت لا يتم في هذا الفرض لأن قيود الحكم فيه وشروطه لا ترجع إلى الموضوع لهاً وثبوتاً أصلاً.

وأما عدم تمامية ما ذكره ~~تثبت~~ في الفرض الثالث فلأن الشرط في هذا الفرض من حالات الموضوع ولا يكون من القيود المقومة له فإذا قال المولى «ان جاءك عالم فأكرمه»، فإن الموضوع هو العالم والحكم له وجوب الاعتراف والشرط مجبيه ومن الواضح أن هذا الشرط ~~إنما~~ إنما هو شرط لوجوب الاعتراف لانه معلق عليه ولا يرجع إلى موضوعه، لأن الموضوع هو طبعي العالم في المثال ثبوتاً وإثباتاً وهو منحل بانحلال افراده، ووجوب إكرام كل فرد منه مشروط بمجبيته، فإذا انتفى هذا الشرط فهل ينتفي وجوب الاعتراف عن الموضوع وهو طبعي العالم؟

والجواب: أنه مبني على دلالة القضية الشرطية على المفهوم.

ومن هذا القبيل ماذا كان الموضوع جزئياً حقيقةً كما إذا قال المولى «ان جاءك زيد العالم فاكرمه» لأن الشرط وهو المجيء قيد لوجوب الإكرام لانه معلق عليه وليس قيد لزيد العالم بل لا يعقل ان يكون قيداً له ثبوتاً.

والخلاصة: ان شروط الحكم في القضية إن كانت من القيود المقومة للموضوع فيها ثبوتاً كما في الفرض الأول، فما ذكره ~~نهائياً~~ من ان الحيثيات التعليلية في مقام الإثبات ترجع إلى الحيثيات التقييدية في مقام الشبوت تمام كما في القضايا الحقيقة التي اخذ الموضوع فيها مفروض الوجود لا مطلقاً، وأما إذا كانت الشروط اجنبية عن الموضوع في القضية أو كانت القضية خارجية وكانت الشروط من حالاته، فلا يتم ما أفاده ~~نهائياً~~.

ثم ان الآية الشريفة لو كانت داخلة في الفرض الأول، فتدل على المفهوم، وقد ذكر السيد الاستاذ ~~نهائياً~~ في وجه ذلك ان موضوع وجوب التبيين طبيعي النبأ في الآية وهو مشروط بمحاجيء الفاسق به، وهذا الشرط شرط للحكم في مقام الإثبات باعتبار انه لا يتوقف عليه عقلاً، فإذاً بطبعية الحال يكون تعليق وجوب التبيين على محاجيء الفاسق بالنبا مولوي.

ثم ان هذا الشرط في مقام الإثبات وان كان يرجع إلى الحكم دون الموضوع ولكنها في مقام الشبوت يرجع إلى الموضوع، لأن قيود الحكم في مقام الإثبات باجمعها ترجع إليه في مقام الشبوت، لاستحالة ثبوت الحكم المقيد للموضوع المطلق.

وعلى هذا فالآية تدل على المفهوم وهو انتفاء وجوب التبيين عن طبيعي النبأ عند انتفاء الشرط وهو محاجيء الفاسق به.

ولكن تقدم ان ما افاده ~~نَسْأَتْ~~ غير تام، أما أولاً، فلأن ظاهر الآية الكريمة ان الموضوع حصة خاصة من النبأ وهي نبأ الفاسق لا طبيعى النبأ، كما انه لا ظهور للآية في أن الموضوع طبيعى الجائى أو الفاسق أو المخبر به، فإن كل ذلك مجرد احتمال لا أصل له، وظاهر الآية بحسب المفاهيم العرفى هو ان الموضوع خصوص نبأ الفاسق، فإذاً الآية مسوقة لبيان تحقق الموضوع فلا مفهوم لها.

وثانياً: أنه لا يمكن ان يكون الموضوع طبيعى النبأ في الواقع، لأن بمعنى الفاسق به مقيد ومحخصوص له بحصة خاصة وهي نبأ الفاسق، فإذاً بطبيعة الحال تكون هذه الحصة هي موضوع لوجوب التبين لا طبيعى النبأ، والا لزم وجوب التبين عن الطبيعى الموجود في ضمن نبأ العادل أيضاً وهذا كما ترى، فإذاً يمكن الشرط في المقام محققاً للموضوع واقعاً وحقيقة، ولا يكفي مجرد رجوع القيد إلى الحكم في مقام الإثبات دون الموضوع في الدلالة على المفهوم بعد ما كان القيد قدماً للموضوع أيضاً في مقام التبرير، وعليه فلا تدل الآية على المفهوم هذا.

ويكون المناقشة فيه بان الموضوع طبيعى النبأ ثبوتاً وإثباتاً وهو من محل بانحلال افراده في الخارج، ووجوب التبين عن كل فرد من افراده مشروط بمعنى الفاسق به، وعند انتفاء هذا الشرط، فهل ينتفي وجوب التبين عن طبيعى النبأ في ضمن فرد آخر وهو نبأ العادل أم لا؟

**والجواب:** نعم بناء على دلالة القضية الشرطية على المفهوم، ومن جميع ما ذكرناه ظهر ان محل الكلام في دلالة القضية الشرطية على المفهوم، منوطه بان لا يكون الشرط من القيود المقومة للموضوع كما في الفرض الثاني والثالث.

وأما إذا كان الشرط مقوماً للموضوع واقعاً وحقيقة، فلا تدل على المفهوم، لأن القضية حينئذ مسوقة لبيان تحقق الموضوع ومفهومها السالبة بانتفاء الموضوع

وهو ليس من المفهوم في شيء.

**المناقشة الثانية:** من شيخنا الأنباري تَسْتَأْثِرُ وحاصل هذه المناقشة أن مورد الآية الكريمة الشبهة الموضوعية وخبر العدل الواحد لا يكون حجة فيها ولابد من التعدد، وعلى هذا فلا يمكن الاخذ بمفهوم الآية وهو حجية خبر العادل مطلقاً، وإن كان واحداً، فلا بد حينئذٍ اما من تقييد اطلاق المفهوم بما إذا انضم إليه خبر العدل الآخر وهو لا يمكن، لأن تقييد المفهوم بدون تقييد المنطوق والتصرف فيه غير ممكن، لأن المفهوم لازم للمنطوق إطلاقاً وتقييداً، ورفع اليد عن اطلاق المفهوم من جهة أنه معارض باتفاق على عدم حجية خبر عدل واحد في الشبهات الموضوعية دون اطلاق المنطوق لا يمكن.

ثم اجاب تَسْتَأْثِرُ عن ذلك، بأن المراد بـنَبِي العادل ان كان جنس النبأ الصادق على الواحد وما زاد، فمقتضى إطلاق المفهوم حجية خبر العادل مطلقاً وإن كان واحداً، وعندئذٍ يتبعين رفع اليد عن إطلاق المفهوم وتقييده بما إذا كان خبر العادل متعدداً، والقرينة على هذا التقييد ما يدل على اعتبار التعدد في الموضوعات. وإن كان المراد منه خبر العدل الواحد كما هو مقتضى تتوين النبأ في قوله تعالى: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَيًّا»، فإنه يدل على ان الحجة هو نبأ عدل واحد، فلا بد من رفع اليد عن المفهوم نهائياً والغاوه بمقتضى ما دل على عدم حجية خبر العدل الواحد في الموضوعات هذا.

والصحيح في المقام ان عمدة الدليل على عدم حجية خبر العدل الواحد أو الثقة الواحدة، مونثة بن صدقة وقد جاء فيها «كل شيء فيه حلال وحرام، فهو حلال حتى يستبين لك أو تقوم به البينة»<sup>(١)</sup> وتقريب الاستدلال

(١) وسائل الشيعة ج ٢: ص ١٥٤ ب ٣٧ من النجاشات ح ٤.

بها ان فيها دلالتين:

الاولى: دلالة ايجابية، وهي دلالتها على إثبات الموضوع الخارجي بالعلم الوجданى أو البيئة.

الثانية: دلالة سلبية، وهي دلالتها على عدم حجية خبر العدل الواحد في الموضوعات بالاطلاق، وحيث ان هذا الاطلاق ناشيء من السكوت في مقام البيان، فلا يصلح ان يعارض سائر الدلالات، وان كانت ناشئة من الاطلاق ومقدمات الحكمة، باعتبار ان الاطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان من اضعف مراتب الدلالات، فلا يصلح ان يقاوم أي دلالة اخرى.

وعلى هذا فلا يمكن ان يعارض الاطلاق السكوتى للموثقة دلالة الآية المباركة على المفهوم وان كانت دلالتها عليه بالاطلاق ومقدمات الحكمة فضلاً عما إذا كانت بالوضع، فإذا لابد من رفع اليد عن إطلاق الموثقة والحكم بان خبر العادل حجة وان كان واحداً، تطبيقاً لقاعدة حمل الظاهر على النص أو الأظهر.

والخلاصة: حيث ان الموثقة كانت تدل على عدم حجية خبر عدل واحد في الموضوعات بالدلالة السكوتية، فلا تصلح ان تقاوم دلالة الآية المباركة على المفهوم وان كانت دلالتها عليه بالاطلاق ومقدمات الحكمة.

ومع الاغراض عن ذلك وتسليم ان اطلاق الموثقة اطلاق لفظي ناشئ من مقدمات الحكمة لامن السكوت في مقام البيان، فمع ذلك لابد من تقديم اطلاق مفهوم الآية على إطلاق الموثقة في مورد إللتقاء والاجتماع بينهما، وذلك لأن الموثقة باطلاقها تشمل الشبهات الحكمية والموضوعية معاً والآية موردها وان كانت الشبهات الموضوعية، إلا أنها باطلاقها تشمل الشبهات الحكمية أيضاً.

وعلى هذا فلا يمكن تقديم الموثقة على إطلاق مفهوم الآية في مورد الاجتماع، والا لزم إخراج موردها عن إطلاقها وهو أمر مستهجن وغير عرفى، بإعتبار ان القدر المتيقن من كل دليل إرادة مورده فلا يمكن تخصيصه بغيره.

وان شئت قلت، أن مورد الآية الشبهة الموضوعية، ولكن باطلاقها تشمل الشبهات الحكمية أيضاً، وعلى هذا فالقدر المتيقن من الآية بحسب المنطوق والمفهوم هو الشبهة الموضوعية.

وعلى هذا فالتعارض بين إطلاق مفهوم الآية وإطلاق الموثقة بالعموم من وجه، ومورد إللتقاء بينهما الشبهة الموضوعية، ولكن لابد من تقديم إطلاق المفهوم في مورد الاجتماع على إطلاق الموثقة فيه، وأما العكس وهو تقديم إطلاق الموثقة في مورد الاجتماع على إطلاق المفهوم، فهو لا يمكن لأمرین:

**الأول:** ان مورد الآية منطوقاً ومفهوماً هو الشبهة الموضوعية، وعلى هذا فالآية بفهمها ناصحة في موردها وهو حجية خبر عدل واحد في الشبهة الموضوعية، والموثقة باطلاقها ظاهرة في عدم حجيته فيها، فإذا ز لابد من تقديم مفهوم الآية على الموثقة في مورد إللتقاء تطبيقاً لقاعدة حمل الظاهر على النص.

**الثاني:** انه لو قدم إطلاق الموثقة على إطلاق المفهوم في مورد الاجتماع، لزم تقيد إطلاق المفهوم بغير مورده وهو قبيح، فإذا ز لابد من العكس وهو تقديم إطلاق المفهوم على إطلاق الموثقة في مورد الاجتماع، هذا كله بناء على ما قويناه من ان دلاله القضية الشرطية على المفهوم إنما هي بالوضع.

وأما بناء على ان دلالتها على المفهوم بالاطلاق و مقدمات الحكمة، بتقرير ان اثبات كون المعلق على الشرط طباعي الحكم، إنما هو بالاطلاق لا بالوضع، فلا مانع من تقيد اطلاق المفهوم إذا كانت هناك قرينة على هذا التقيد،

كما انه يمكن المنع عن اصل هذا الاطلاق إذا كانت هناك قرينة مانعة عن انعقاد اصل ظهورها فيه، لأن الآية بمنطوقها تدل على تعليق الجزاء على الشرط، ومقتضى الاطلاق ومقدمات الحكم هو ان المعلق على الشرط طبيعي الحكم لا شخص الحكم المجعل في القضية، فإذا كان المعلق على الشرط طبيعي الحكم، فلا حالة تدل القضية على انتفاء طبيعي الحكم بانتفاء الشرط وهذا هو المفهوم، وعلى هذا فمورد الآية الكريمة منطوقاً الشبهة الموضوعية لا منطوقاً ومنهوماً، لأن مفهومها نتيجة اطلاق منطوقها الثابت ب前提是 الحكم وليس مدلولاً وضعياً لها، وإطلاق التعليق يشمل الشبهة الموضوعية والحكمية معاً، لأن مورد أصل التعليق هو الشبهة الموضوعية، وأما كون المعلق طبيعي الحكم الثابت بالاطلاق ومقدمات الحكم، فنسبته إلى كلتا الشبهتين على حد سواء، فإذاً لا مانع من رفع اليد عن اطلاق المفهوم في الشبهة الموضوعية وعدم حجيته فيها بواسطة دليل خارجي كالموثقة المتقدمة، وهذا ليس من تخصيص الدليل بغير مورده حتى يكون مستهجنًا عرفاً، لأن الشبهة الموضوعية مورد المنطوق لا المفهوم، فإن المفهوم مدلوّل بإطلاق التعليق لا أصله، ولا يستلزم هذا التقييد تقييد المنطوق بغير موردها وهو الشبهة الموضوعية بل هو يستلزم تقييد اطلاق المنطوق هذا.

ولكن هذا التقرير غير صحيح، لانه مبني على دلاله الموثقة على عدم حجيّة خبر عدل واحد في الشبهات الموضوعية بالاطلاق اللفظي الثابت ب前提是 الحكم، ولكن الأمر ليس كذلك، لأن الموثقة مختصة بالشبهة الموضوعية ولا تم الشبهة الحكمية، وهذا لا من جهة كلمة البينة فيها، لأن الظاهر منها البينة العرفية لا المصطلحة، لأن لفظ البينة الوارد في الكتاب والسنة، ظاهر في معناها العربي وهو ما يتبيّن به الشيء لا خصوص شهادة العدلين لأنها من أحد مصاديقها،

فارادة البينة المصطلحة منها بحاجة إلى قربينة، ولا قربينة في الموثقة على ان المراد منها البينة المصطلحة ولا من الخارج، بل من جهة تقسيم الشيء في صدرها إلى الحلال والحرام، فإنه ظاهر في التقسيم الفعلي وهو لا ينطبق إلا على الشبهة الموضوعية.

وعلى هذا فداللة الموثقة على عدم حجية خبر عدل واحد ليست بالاطلاق اللغظي الثابت بقدمات الحكمة، لعدم توفر مثل هذا الاطلاق لها، بل دلالتها على ذلك إنما هي بالاطلاق السكوتى الناشئ من سكوت المولى في مقام البيان، ولذلك قلنا ان الموثقة لا تصلح ان تعارض دلالة الآية على المفهوم ولو بالاطلاق ومقدمات الحكمة، لأن الاطلاق اللغظي يتقدم على الاطلاق السكوتى. فالنتيجة في نهاية المطاف ان الآية الكريمة لو دلت على حجية خبر العادل بالمفهوم، فالموثقة لا تصلح ان تعارض الآية في مورد الاجتماع، ولا بد من تقديم الآية عليها فيه وان كانت دلالتها على المفهوم بالاطلاق ومقدمات الحكمة.

ومن هنا يظهر ان ما ذكره شيخنا الأنباري <sup>ت</sup> من ان ما دل على اعتبار تعدد خبر العدل في الشبهات الموضوعية كموثقة مساعدة وغيرها، يتقدم على مفهوم الآية المباركة، اما بتخصيص إطلاق المفهوم بغير الشبهات الموضوعية، أو بالغائه نهائياً غير تام، لما عرفت من ان الموثقة لا تصلح ان تعارض مفهوم الآية وان كان بالاطلاق ومقدمات الحكمة فضلاً عما إذا كان بالوضع <sup>(١)</sup>.

بقي هنا امران:

**الأمر الأول:** ان أدلة حجية اخبار الاحاد تشمل باطلاقها اخبار السيد عن الاجماع على عدم حجيتها باعتبار انه عادل، وحينئذ <sup>ف</sup>يلزم من حجية اخباره

عدم حجيته، باعتبار انه من افراد خبر الواحد.  
والجواب أولاً: ان ادلة حجية اخبار الاحاد مختصة بالاخبار الحسية فلا تشمل الاخبار الحدسية، وحيث ان خبر السيد عن عدم حجية اخبار الاحاد خبر حدسني فلا يكون مشمولاً لها، ومن هنا قلنا ان الاجماع المنقول بخبر الواحد لا يكون مشمولاً لادلة حجية اخبار الاحاد.

وثانياً: انه معارض بنقل الشيخ الطوسي تَقْرِئُ الْإِجْمَاعَ عَلَى حَجِّيَّةِ إِخْبَارِ الْأَهَادِ اخبار الاحاد، فيسقط من جهة المعارضة.

وثالثاً: ان مدلول خبر السيد عدم حجية مطلق اخبار الاحاد اعم من ان تكون اخبار العدول أو الثقة أو الضعاف، ومدلول أدلة حجية اخبار الاحاد التي عمدتها سيرة العقلاء المضادة شرعاً اخبار الثقة، وحيث ان السيد ثقة فيكون خبره حجة، فاذن تقع المعارضة بين خبر السيد وادلة حجية اخبار الثقة، وحيث ان نسبة خبر السيد إلى أدلة حجية اخبار الثقة، نسبة العام إلى الخاص والمطلق إلى المقيد، فلا بد من تقدير إطلاقه بغير اخبار الثقة تطبيقاً لقاعدة حمل المطلق على المقيد.

ونتيجة ذلك هي اختصاص عدم حجية اخبار الاحاد الذي هو مدلول خبر السيد بغير اخبار الثقة.

ورابعاً: ان أدلة الحجية لا يمكن ان تشمل خبر السيد، لانها لو تشمل خبره، لكان حجة، فإذا كان حجة، فمعناه ان اخبار الاحاد لا تكون حجة منها خبره لانه خبر الواحد، فإذا يلزم من فرض حجية خبر السيد عدم حجيته، وما يلزم من فرض حجيته عدم حجيته، فحجيتها مستحيلة.  
وان شئت قلت ان خبر السيد لا يمكن ان يكون مشمولاً لاطلاق أدلة

حجية خبر الواحد، لأنها لو شملت خبر السيد، فلا يمكن شمولها لسائر اخبار الاحد إذ لا يمكن الجمع بينهما، وحينئذ لابد من تحصيص إطلاق أدلة الحجية بخبر السيد فقط وخروج سائر اخبار الاحد عنه كافة، وهذا كما ترى، بداهة أنه لا يعقل تحصيص أدلة حجية اخبار الاحد منها سيرة العلامة بخبر السيد فقط.

هذا اضافة إلى ان الاجماع الذي نقله السيد على عدم حجية اخبار الاحد، يشمل شخص خبره أيضاً بعنوانه، باعتبار ان مفاده قضية حقيقة وهو يشمل الافراد المحققة والمقدرة معاً أو بالملأك، فإذا زلم التهافت والتناقض في داخل خبر السيد. وإن قلت ان المحكي بخبر السيد هو الاجماع على عدم حجية اخبار الاحد السابقة على خبره، فلا يكون خبره مشمولاً للاجماع.

قلت أولاً: ان مفاد الاجماع قضية حقيقة لا يختص بالاخبار المتقدمة.  
وثانياً: ان لازم ذلك اختصاص أدلة حجية اخبار الاحد بخبر السيد وهو كما ترى.

## حجية الاخبار مع الواسطة

الأمر الثاني: أن أدلة حجية اخبار الاحد، هل تشمل الاخبار مع الواسطة أو تختص بالاخبار بلا واسطة؟

والجواب: أن الصحيح هو الوجه الأول، وأنها تشمل اخبار الاحد كافة مع الواسطة وبدونها، شريطة توفر الشروط كوناقه الراوي في قام الطبقات والوسائل وكونها اخبار حسية كذلك وهكذا.

وبكلمة واضحة، أن شمول أدلة الحجية لاخبار الأحاد منوط بشروط:

الشرط الأول: تحقق الموضوع وهو خبر الثقة.

الشرط الثاني: ان يكون الخبر عن حس، فالاخبار الحدسية لا تكون مشمولة لأدلة الحجية.

الشرط الثالث: ان يكون للمخبر به أثر شرعي مترب عليه، فإذا توفرت هذه الشروط في الخبر كان مشمولاً لأدلة الحجية، وعلى هذا فإذا كان خبر الثقة بلا واسطة كالاخبار عن قول المعموم عليه السلام مباشرة، فهو حجة لتوفر شروطها فيه، منها ان يكون المخبر به بنفسه قابلاً للتبعد الشرعي أو موضوعاً له.

وأما إذا كان الخبر مع الواسطة، كما إذا أخبر الكليني عن علي بن إبراهيم

عن أبيه عن الإمام عليه السلام، فهنا اشكالان:

الاشكال الأول: إن خبر الكليني خبر ثقة وهو حسي لا حدسوي، فالشيطان الأولان متوفران فيه، وأما الشرط الثالث وهو كون المخبر به حكماً شرعياً بنفسه أو موضوعاً فلا يكون متوفراً فيه، لأن المخبر به بمخبر الكليني خبر علي بن إبراهيم وهو ليس بمحكم شرعياً بنفسه وإنما هو موضوع لأنثر شرعياً، ولكن هذا الأثر الشرعي نفس حجية الخبر، فعندئذ يلزم اتحاد الحكم مع الموضوع، لأن موضوع الحجية مركب من أمرين الاخبار بشيء وترتباً الأثر على ذلك الشيء، فترتباً الأثر على المخبر به مأخوذه في موضوع الحجية، فإذا فرض ان ذلك الأثر هو نفس الحجية، لزم اتحاد الحكم مع الموضوع ومعه لا يمكن شمول أدلة الحجية للاخبار مع الواسطة.

وبكلمة واضحة: ان دليل الحجية لو شمل الاخبار مع الواسطة، لزم اتحاد

الحكم مع الموضوع أو الشرط مع المشروط.

بيان ذلك، ان الكليني إذا أخبر عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الإمام عليه السلام،

كان شمول دليل الحجية لخبر الكليني منوطاً بكون المخبر به بخبره أثراً شرعاً بنفسه كالوجوب أو المحرمة أو الجزئية أو الشرطية وهكذا، أو موضوعاً لأنثر شرعياً، وإلا لم يكن مشمولاً له.

وفي المقام حيث ان المخبر به لخبر الكليني خبر علي بن إبراهيم وهو ليس بنفسه حكماً شرعاً ولا موضوعاً لحكم شرعي ما عدا حجيته المرتبة عليه، فلا يكون مشمولاً لدليل الحجية، لأن موضوعه مركب من امرین:

أحدهما الاخبار عن شيء والآخر ترتيب الأثر الشرعي على ذلك الشيء، إذا لم يكن بنفسه أثراً شرعاً، فإذا توفر الأمران، تحقق الموضوع فيكون مشمولاً له.

وأما في المقام فالموضوع غير متحقق، لأن الجزء الأول وهو خبر الكليني وان كان متحققاً، إلا أن الجزء الثاني منه وهو ترتيب الأثر الشرعي على المخبر به في المرتبة السابقة غير متحقق، لأن المخبر به له خبر علي بن إبراهيم وهو ليس بنفسه أثراً شرعاً ولا موضوعاً له، وأنره الشرعي الوحيد إنما هو حجيته والمفروض أنها حكم له، وهذا لا يمكن شمول دليل الحجية لخبر الكليني في المقام، وإنما لزم اتحاد الحكم مع الموضوع وهو مستحيل.

فالنتيجة: أنه لا يمكن ان تكون الاخبار مع الواسطة مشمولة لدليل الحجية.  
الاشكال الثاني: انه لا يمكن ان يكون دليل الحجية شاملاً للاخبار مع الواسطة وإنما لزم تأخر الموضوع عن حكمه، وذلك لأن خبر الكليني في المثال ثابت بالوجود ان، وأما خبر علي بن إبراهيم فهو غير ثابت لنا بالوجودان وإنما ثبت بالتعبد وهو متوقف على حجية خبر الكليني، فإذاً كيف يعقل ان تكون هذه الحجية حكماً لخبر علي بن إبراهيم أيضاً وإنما لزم تقدم الحكم على موضوعه.

ونتيجة ذلك ان خبر الواسطة في طول الحكم وهو الحجية الثابتة لخبر الكليني، باعتبار ان ثبوت خبر الواسطة يتوقف على حجية خبر المباشر له، وعليه فلا حاله يكون ثبوت الواسطة في طول حجية خبر المباشر مع ان الواسطة موضوع لها، فمن اجل ذلك شمول دليل الحجية ل الاخبار مع الواسطة يستلزم محذور تقدم الحكم على الموضوع.

شم ان هذين الاشكالين مختلفان في الملاك والورد، أما في الملاك فلان ملاك الاستحالة في الاشكال الأول، هو انه يلزم من شمول دليل الحجية ل الاخبار مع الواسطة اتحاد الحكم مع الموضوع وهو مستحيل.  
وفي الاشكال الثاني، هو انه يلزم من شموله لها تأخر الموضوع عن الحكم وهو خلف.

واما في المورد، فلان الاشكال الأول يجري في الخبر المباشر أيضاً خبر الكليني، ولا يجري في الخبر الاخير الذي يكون مفاده الاخبار عن قول الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ مباشرة، بينما الاشكال الثاني لا يجري في الخبر المباشر ويجري في الخبر الاخير الذي هو مباشر لقول المعموم عَلَيْهِ السَّلَامُ.  
والخلاصة: ان الاشكالين مختلفان ملاكاً ووردأ.

فالنتيجة: هي استحالة شمول دليل الحجية ل الاخبار مع الواسطة.  
ويكون الجواب عن هذه الشبهة في ثلاث مراحل طولية:  
المرحلة الاولى: ان هذه الشبهة مبنية على نقطة خاطئة لا واقع موضوعي لها، وهي ان مفاد دليل حجية خبر الواحد ثبوت حجية واحدة، ومن الواضح انه لا يمكن ثبوت هذه الحجية الواحدة بدليل واحد للخبر المباشر وخبر الواسطة معاً،  
لإستلزم ذلك احد المحذورين المقدمين.

ولكن هذه النقطة خائطة جداً ولا واقع موضوعي لها، ضرورة أن مفاد دليل حجية خبر الواحد إنحalaها يإنحالاً أفراد الخبر في الخارج، بلا فرق في ذلك بين أن يكون دليل الحجية دليلاً لفظياً أو سيرة العقلاء.

أما الأول، فلأن مفاد دليل حجية اخبار الاحد كمفهوم الآية الكريمة ونحوه قضية حقيقة، والحكم فيها معمول للموضوع المقدر وجوده في الخارج، ومن الطبيعي ان هذا الحكم ينحل بانحالاً افراد موضوعه فيه، يعني ثبوت الحكم لكل فرد من افراده، فهنا احكام متعددة وموضوعات كذلك، وعلى هذا فدليل الحجية يدل على ثبوت الحجية لكل فرد من خبر الواحد، فهنا حجج متعددة بعدد افراده وجعله كثيرة بكثرة افراده.

وعلى هذا فالحجية المجموعية لخبر الكليني غير الحجية المجموعية لخبر الواسطة وتعدد الحجية بتعدد الواسطة، فإذاً لا يلزم من شمول دليل الحجية لاخبار مع الواسطة شيء من المخذورين المتقدمين لا اتحاد الحكم مع الموضوع، لأن الحكم فرد من الحجية والمأمور في الموضوع فرد آخر منها، ولا تقدم الحكم على الموضوع، لأن الحكم الثابت للخبر المباشر كخبر الكليني فرد من الحجية، وثبتت الموضوع تبعاً وهو خبر علي بن إبراهيم وان كان متوقفاً عليه، ولكنه ليس أثراً له حتى يلزم تأخر الموضوع عن الحكم بل اثره فرد آخر من الحجية، فإذاً لا يلزم تأخر الموضوع عن الحكم، ولا مانع حينئذٍ من شمول دليل الحجية لاخبار مع الواسطة.

وأما الثاني وهو سيرة العقلاء، فإنها قائمة على العمل باخبار الثقة، بلا فرق بين أن تكون بلا واسطة أو مع الواسطة، ضرورة أنها قد جرت على العمل بكل خبر ثقة في الخارج، لأن كل خبر ثقة عندهم موضوع للحجية من دون فرق بين

أن يكون اخبار الثقة عن شيء بلا واسطة أو مع الواسطة، وهذا لا موضوع لكل الاشكالين، لأن كليهما مبني على فرض أن المجعل وهو الحجية في باب الإمارات واحد، وأما إذا كان المجعل متعددًا بتنوع أفرادها، فلا موضوع لهما بل لا يعقل أن يكون المجعل واحداً شخصياً، ضرورة أنه لغو صرف لا يمكن صدوره من المولى الحكيم، إلا أن يكون المراد من الواحد، الواحد بال النوع لا بالشخص، ولكن هذا يرجع إلى تعدد المجعل.

**والخلاصة:** أنه لا شبهة في أن مفاد أدلة حجية الإمارات كاخبار الثقة ونحوها قضايا حقيقة والحكم فيها مجعل للموضوعات المقدرة وجودها في الخارج، وعليه بطبيعة الحال ينحل هذا الحكم بإخلال أفراد موضوعه فيثبت كل فرد حكم مستقل، بلا فرق بين أن يكون ذلك الحكم حكماً تكليفياً كالوجوب أو الحرمة أو نحوهما أو حكماً وضعياً كالحجية ونحوها.

وعلى هذا فلا أساس للاشكال في شمول أدلة الحجية للأخبار مع الواسطة بكل تقريبيه، هذا إضافة إلى أن التقريب الثاني مبني على الخلط بين مقام الاتهام ومقام الثبوت، وما هو متاخر عن الحجية الوجود الإثباتي والاحرازي للموضوع، وهو خبر الواسطة، وما هو موضوع لها هو خبر الواسطة بوجوده الواقعي وهو ليس متاخر عن الحجية بل الحجية في طوله ومتاخرة عنه رتبة.

**المرحلة الثانية:** مع الاغماض عن الجواب في المرحلة الأولى، يمكن أن يحاب عن الشبهة بأن دليل الحجية لا يشمل الاخبار مع الواسطة إذا كانت الواسطة ملحوظة بنحو الموضوعية والاستقلال، بأن يكون كل واسطة خبراً مستقلاً موضوعاً ومحمولاً.

وأما إذا كانت الواسطة ملغية، بأن يلحظ مجموع السلسلة الطولية خبراً

واحداً ويكون كل واسطة جزء الموضع لاتمامه والموضع هو تمام السلسلة، وقول الإمام عَلِيُّ بْنُ الْإِمَامِ حكم هذا الموضع وأثر شرعى له، وعليه فمجموع السلسلة بثابة خبر واحد يحكي عن قول الإمام مباشرة وبلا واسطة، ويعنى تقريب ذلك باحد الوجهين:

**الوجه الأول:** التقريب الذي ذكره السيد الاستاذ تَسْتَهُ وملخصه: هو انه لا فرق في حجية اخبار الثقة بين ان يكون الخبر به تمام الموضع للحكم الشرعي أو جزؤه، شريطة أن يكون الجزء الآخر للموضع محرازاً اما بالوجдан في عرض الجزء الأول او بالتعبد، فإذا أخبر الكليني عن علي ابن ابراهيم عن أبيه عن الإمام عَلِيُّ بْنُ الْإِمَامِ، كان مجموع هذه السلسلة موضوعاً لحكم شرعى وهو قول المقصوم عَلِيُّ بْنُ الْإِمَامِ، ويكون كل واحد من قطعة هذه السلسلة جزء الموضع لاتمامه حتى يقال انه لا أثر له شرعاً<sup>(١)</sup>.

وبكلمة ان دليل الحجية يشمل مجموع السلسلة في عرض واحد، يعني ان المجموع بثابة خبر واحد يترب على مدلوله أثر شرعى إذا لم يكن المدلول بنفسه أثراً شرعياً، ولا يمكن شمول دليل الحجية لها طولاً، ضرورة انه لا يشمل خبر الشيخ إلا في عرض شموله لخبر المفید وهكذا، لأن المجموع خبر واحد وموضوع للآخر لا كل واحد منها، لأن كل واحد منها جزء الموضع لاتمامه.

وعلى هذا فلا فرق بين الاخبار مع الواسطة والاخبار بلا واسطة فكلتا هما مشمولة لادلة الحجية، غاية الأمر ان الصنف الأول مشمول لها علاك ان كل خبر الواسطة جزء الموضع والموضع مركب من جزئين أو أكثر، والصنف الثاني مشمول لها علاك انه وحده تمام الموضع، ونتيجة ذلك الغاء الواسطة.

(١) مصباح الأصول ج ٢: ص ١٧٩

ومن هنا يظهر ان الشبهة في المسألة مبنية على ان دليل الحجية لا يشمل الخبر إلا إذا كان الخبر به فيه قام الموضوع للحكم الشرعي، وأما إذا كان جزء الموضوع، فلا يكون مشمولاً له، وحيث ان كل واحد من خبر الواسطة جزء الموضوع لاقامه غير الخبر الحاكي لقول الإمام مباشرة، فلا يكون مشمولاً لدليل الحجية، ولكن عرفت أن هذا البناء غير صحيح.

الوجه الثاني: ما ذكره بعض المحققين رحمه الله، من أن الشيخ الكليني رحمه الله إذا أخبر عن الصفار عن الإمام عليه السلام، فقد أخبر بالالتزام عن صدور الخبر عن الإمام عليه السلام على تقدير عدم كذب الصفار، فالمدلول الإلتزامي قضية شرطية وهي انه لو لم يكن كذب الصفار، فقد صدر الخبر عن المقصوم عليه السلام، وحينئذ يمكن تطبيق دليل الحجية على خبر الكليني بلحاظ هذا الأثر الشرعي لا بلحاظ حجية خبر الصفار والا لزم أحد المذورين المتقدمين، فنثبت بتطبيق دليل الحجية على خبر الكليني المحرز لنا وجداناً القضية الشرطية المذكورة، ثم ثبت شرطها وهو عدم كذب الصفار في اخباره عن الإمام عليه السلام، باعتبار انه ثقة فلا يكذب بمقتضى دليل حجية خبر الثقة، وبذلك يثبت الجزاء وهو قول المقصوم عليه السلام.

وبكلمة اخرى ان الملازمة بين عدم كذب الكليني وعدم كذب الصفار وبين صدور الخبر عن المقصوم عليه السلام ثابتة بنحو القضية الشرطية، وصدق القضية الشرطية إنما هو بصدق الملازمة لا بصدق طرفيها، فإن طرفيها وان كانوا مستحيلين، فهي صادقة إذا كانت الملازمة في الواقع ثابتة، نعم مجرد ثبوت الملازمة في الواقع لا يكفي في إثبات حجية الخبر وصدره عن المقصوم عليه السلام، بل يتوقف على تحقق الشرط في الخارج وهو ثانية الكليني والصفار وهي ثابتة اما وجداناً او تبعداً، وتطبيق دليل حجية اخبار الثقة على خبر الكليني إنما هو بلحاظ مدلوله

الإلزامي وهو القضية الشرطية على تقدير صدق الصفار في اخباره، وحيث انه ثقة، فبتطبيق دليل حجية خبر الثقة يثبت صدق خبره<sup>(١)</sup>.  
ويكن المناقشة فيه بتقريب.

ان الدلالة الإلزامية تتبع الدلالة المطابقية ثبوتاً وحجية وسقا طاً.

وعلى هذا فثبتت المدلول الإلزامي في المقام منوط بثبوت المدلول المطابقي وتابع له، والمفروض في المقام عدم ثبوت المدلول المطابقي وهو خبر الصفار الذي هو مدلول مطابقي لخبر الكليني في المثال، فإذا لم يدل خبر الكليني على ثبوت مدلوله المطابقي، فبطبيعة الحال لا يدل على ثبوت مدلوله الإلزامي، لانه إنما يدل على المدلول الإلزامي بتبع دلالته على المدلول المطابقي، فإذا توقف ثبوت مدلوله الإلزامي على ثبوت مدلوله المطابقي عاد المذور.

ومن هنا يظهر ان ما ذكره <sup>نهائياً</sup> من ان حجية الاخبار عن المدلول الإلزامي، لا تتوقف على ثبوت المدلول المطابقي وجداناً أو تعبداً لكي يلزم احد المذورين المذكورين غير تام.

وجه الظهور هو ان الكليني في المثال المذبور قد أخبر عن المدلول الإلزامي على تقدير ثبوت المدلول المطابقي، لانه أخبر عن ان الصفار لو لم يكن في اخباره لصدر الخبر من المعصوم عليه السلام، وهذا الاخبار عن القضية الشرطية يعني الملزمة لا يكفي في حجية اخباره، لانها تتوقف على إحراز صدقه في اخباره لانه الشرط في القضية.

ومن الواضح انه لا يمكن احراز صدقه فيه إلا بتطبيق دليل الحجية على خبر الكليني وخبر الصفار معاً، فإذا زن يعود المذور.

---

(١) بحوث في علم الأصول ج ٤: ص ٣٦٥

لان هذه الملازمة وهي انه لو أخبر الصفار ولم يكذب، لكان الخبر صادراً من المقصوم عليه السلام ثابتة من الأزل لا أنها توجد باخبار الصفار، ضرورة أن الملازمات أمرور واقعية ثابتة إزلاً وغير مسبوقة بالعدم، وعلى هذا فالكليني قد أخبر عن الملازمة وهي ان الصفار لو لم يكذب في اخباره ثبت قول المقصوم عليه السلام وهذه الملازمة ثابتة من الأزل، والاخبار عن هذه الملازمة بنحو القضية الشرطية لا يكفي في حجية اخباره، لأنها تتوقف على احراز عدم كذب الصفار في اخباره من جهة أنه ثقة، ولا يمكن احراز ذلك إلا بتطبيق دليل حجية خبر الثقة عليه، فإذا ذكر محدود اتحاد الحكم مع الموضوع أو تقدم الحكم على الموضوع، باعتبار ان هذا الجواب مبني على فرض وحدة الجعل والمفعول، وأما بناء على تعدد الجعل وان هناك جماعات متعددة بعدد افراد خبر الثقة، فلا موضوع للشكال في شمول دليل الحجية للاحبار مع الواسطة حتى دعت الحاجة إلى مثل هذا الجواب.

وان شئت قلت: ان المدلول الإلتزامي حصة خاصة من اللازم المقيد بالملزوم، لوضوح ان من أخبر عن سقوط زيد من شاهق، فقد أخبر عن موته بالالتزام، ولكنه أخبر عن حصة خاصة من الموت وهي الموت المستند إلى سقوطه من الشاهق، أو إذا أخبر عن ان السيارة الفلانية قد سحقت زيداً، فقد أخبر عن موته لا مطلقاً بل مستنداً إلى سحق السيارة، أو إذا أخبر عن شرب خالد السم، فقد أخبر عن موته لا مطلقاً بل مستنداً إلى السم وهكذا.

وفي المقام أخبر الكليني عن قول الإمام عليه السلام بنحو القضية الشرطية على تقدير صدق الشرط وهو صدق الصفار في اخباره لا مطلقاً، بل مقيداً لصدور الاخبار منه الذي هو مدلول مطابقي لخبر الكليني، ومعنى هذا ان الشرط في القضية الشرطية صدق الصفار في اخباره لا مطلق صدقه، بل صدقه الخاص وهو

صدقه في اخباره عن الإمام عَلِيٌّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، ومن الطبيعي انه لا يمكن إثبات صدقه الخاص إلا بتطبيق دليل الحجية على خبر الكليني بلحاظ مدلوله المطابقي فإذاً يعود المذور.

**والخلاصة:** ان المدلول الالتزامي لخبر الكليني هو نفس الشرطية والملازمة بين الشرط والجزاء، والشرط هو عدم كذب الصفار في اخباره لعدم كذبه مطلقاً، والجزاء هو قول المقصوم عليهما، لأن الكليني اخبر بالتطابقة عن خبر الصفار عن الإمام عليهما، وبالالتزام عن الملازمة بين عدم كذبه في اخباره هذا وقول المقصوم عليهما، وهذا لا يكفي، بل لابد من احراز الشرط في المقام وهو اخبار الصفار عن الإمام عليهما وعدم كذبه فيه، وحيث ان الصفار تقة، فإن ثبات عدم كذبه فيه إنما هو بتطبيق دليل الحجية، وحيينذا يعود المذكور.

وذكر نَسْأَةُ وَجْهٍ آخر وحاصله، أن موضع الحجية وثاقة المخبر لا أخباره.

وعلى هذا فإذا أخبر الكليني عن الصفار عن الإمام عَلِيَّ، فقد أخبر بالالتزام عن القضية الشرطية، وهي أنه إذا لم يكذب الكليني ولم يكذب الصفار، فقد صدر الخبر عن المقصوم عَلِيَّ، والشرط في هذه القضية الشرطية مجموع الأمرين هنا عدم كذب الكليني وعدم كذب الصفار، وكلا هذين الشرطين يثبتان عن طريق تطبيق دليل الحجية على وثاقة الرجلين المحرزة وجданاً أو تعبداً من الخارج، لأن مقتضى وثاقة الكليني أنه لا يكذب ومقتضى وثاقة الصفار أنه لا يكذب أيضاً، وبذلك يحرز كلا الشرطين فيحرز الجزاء.

**والخلاصة:** ان موضوع الحجية وثاقة المخبر لا اخباره، ووثاقة كل من الكليني والصفار حمرزة لنا بالوجودان، وبتطبيق دليل الحجية عليهما أنهما لا يكذبان، وبذلك يثبت الجزء وهو قول المعموم عليه السلام، فإذاً لا اشكال ولا يلزم

أحد المذورين المتقدمين، لأن وثاقة كل منها محزنة بالوجودان من الخارج ومتضها إنها لا يكذبان، وبتطبيق دليل الحجية عليهمما معاً يثبت الجزاء، فالشرط هو مجموع الأمرين العرضيين، والجزاء هو قول المقصوم عليه<sup>عليه</sup> مترتب على المجموع. وعلى هذا فترجع الاخبار مع الواسطة إلى الاخبار بلا واسطة، باعتبار ان وثاقة كل من الكليني والصفار ليست موضوعاً للحجية بالاستقلال بل المجموع موضوع لها، هذا نظير ما ذكره السيد الاستاذ<sup>ت</sup> من ان مجموع الاخبار مع الواسطة موضوع للحجية بلحاظ ما يتربت عليه من الأثر الشرعي وهو قول المقصوم عليه<sup>عليه</sup>، ويكون كل خبر جزء الموضوع لها<sup>(١)</sup>، هذا.

ولكن الاقرب هو ما ذكره السيد الاستاذ<sup>ت</sup> من التقريب، وذلك لأن الظاهر من أدلة الحجية ولا سيما السيرة العقلائية هو ان موضوع الحجية اخبار الثقة لا وثاقة الخبر، لانها جهة تعليلية للموضوع، والسيرة إنما هي على العمل باخبار الثقة الحاكية عن الواقع.

المرحلة الثالثة: مع الاغماض عما ذكر من الجواب في المرحلة الثانية وتسليم ان دليل الحجية لا يشمل إلا الخبر الذي يكون مدلوله بنفسه حكماً شرعاً أو قام الموضوع للحكم الشرعي، وأما إذا كان جزء الموضوع، فلا يكون مشمولاً له، فما هو العلاج والدافع عن الشبهة والاشكال عن شمول دليل الحجية للاخبار مع الواسطة حينئذ، وقد أجيبي عن ذلك بوجوه:

الوجه الأول: ما ذكره الحق الخراساني<sup>ت</sup> من أن دليل الحجية إذا كان لفظياً، فإنه وإن قلنا بأنه لا يشمل الاخبار مع الواسطة من جهة أحد المذورين المتقدمين هما لزوم اتحاد الحكم مع الموضوع وتأخر الموضوع عن الحكم، إلا أنه

---

(١) انظر مصباح الأصول ج ٢: ص ١٨٠.

مع ذلك لا مناص من الحكم بمحببيها من جهة وجود ملائكتها فيها، إذ لا فرق بين خبر الثقة بلا واسطة وخبر الثقة مع الواسطة في الملك المقتضي للحجية، لأن ملائكة جعل الحجية لأخبار الثقة إنما هو أقوائي كشفها عن الواقع نوعاً من أخبار غيرها، وهذه النكتة مشتركة بين أخبار الثقة بلا واسطة وأخبارها مع الواسطة، إذ لا يحتمل أن يكون خبر الصفار عن الإمام عليه السلام إذا كان بلا واسطة كان حجة، وإذا كان معها لم يكن حجة.

وعلى هذا فلا بد من التعدي عن مورد دليل الحجية وهو أخبار الثقة بلا واسطة إلى أخبار الثقة مع الواسطة لعموم الملك، والحكم يدور مدار الملك سعة وضيقاً لأنه حقيقة الحكم وروحه<sup>(١)</sup>.

**والجواب:** ان حجية أخبار الثقة وإن كانت بملك أنها أقرب إلى الواقع نوعاً من أخبار غير الثقة، بإعتبار ان احتمال تعمد الكذب فيها غير محتمل، لأنه خلف فرض وثاقة الخبر، واحتمال الخطأ والاشتباه خلاف الأصل العقلاني، إلا أنه مع ذلك فرق بين أخبار الثقة بلا واسطة وأخبارها مع الواسطة في الملك، لأن ملائكة الأول أقوى من الثاني، حيث ان احتمال الخطأ في الأول إذا كان بنسبة عشرة في المائة وفي الثاني أكثر بحسب الاحتمالات، إذ كلما زادت الواسطة، زاد احتمال الخطأ بنفس النسبة.

وعلى ضوء هذا الأساس، فإذا فرض ان دليل الحجية مختصاً بخبر الثقة بلا واسطة، فلا يمكن التعدي عن مورده إلى خبر الثقة مع الواسطة، لأن التعدي عن مورد الدليل إلى سائر الموارد بتنقية المناط إنما هو في أحد موردين:  
**الأول:** ان يكون ملك الحكم في سائر الموارد أقوى منه في مورده.

(١) كفاية الأصول: ص ٢٩٨.

الثاني: أن يكون مساوياً له، بحيث لا يحتمل مزية له في مورد الحكم، وأما إذا كان الملاك في سائر الموارد أقل مرتبة من الملاك في مورد الحكم، فلا يمكن التعدي، وللمقام من هذا القبيل.

الوجه الثاني: ما ذكره تقدّم أيضاً من ان الحجية بمحولة طبيعي الخبر بلحاظ طبيعي الآخر، وعندئذ فلا يلزم اتحاد الحكم مع الموضوع، لأن الحكم هو الحجية في المقام والأخذ في الموضوع في مقام الجعل طبيعي الآخر لخصوص الحجية، وأما انطباق هذا الطبيعي على الحجية في مرحلة الفعلية باعتبار أنها من أحد افراده ومصاديقه، فإذن لا يلزم اتحاد الحكم مع الموضوع، لأن الحكم الحجية والأخذ في الموضوع طبيعي الآخر.

وبكلمة ان محذور اتحاد الحكم والموضوع في مقام الجعل إنما يلزم إذا كان الأخذ في الموضوع خصوص الحجية، والمفروض أنها حكم لهذا الموضوع، وأما إذا كان الأخذ فيه طبيعي الآخر، فلا يلزم هذا المحذور، نعم ينطبق طبيعي الآخر على الحجية في مرحلة الفعلية، فيتحد الحكم مع فرد من الموضوع في هذه المرحلة لامع الموضوع نفسه في مرحلة الجعل، ولا مانع من اتحاد الحكم مع ما ليس بموضوع كفرده، لأن المحذور إنما هو في اتحاد الحكم مع الموضوع في مقام الجعل، ضرورة أنه لا يعقل ان يكون الحكم والموضوع شيئاً واحداً، لأنهما يتطلبان التعدد والاثنيانية، وكون الموضوع في المرتبة المتقدمة على الحكم، وأما ما ليس بموضوع، فلا مبرر لأن يكون في المرتبة المتقدمة عليه حتى لا يمكن اتحاده معه.

والخلاصة: ان الكليني إذا أخبر عن الصفار عن الإمام عَلِيَّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، فالمأخذ في موضوع حجية خبر الكليني وهو طبيعي خبر الصفار، طبيعي الآخر لا كل أثر آخر، لأن معنى الاطلاق عدم لحاظ القيد لا لحاظ كل قيد و الطبيعي الآخر، وان كان

ينطبق على حجية خبر الكليني وعلى غيرها في الخارج، إلا أنه لا مذكور فيه، لانه من اتحاد الحكم مع ماليس موضوع له، وان كان فرده في الخارج والمذكور إنما هو في اتحاد الحكم مع موضوعه في مرتبة الجعل.

**والجواب:** ان هذا التقريب إنما يدفع الاشكال بكل التحويں في مرحلة الجعل، فإن الموضوع في هذه المرحلة، مفهوم خبر الصفار في المثال وهو ليس في طول الحجية التي هي حكم لهذا الموضوع، فإن ما هو في طوله ثبوته الخارجي، وهذا جزء الموضوع وجزء الآخر طبيعي الآخر، فإذاً لا يلزم في هذه المرحلة لا اتحاد الحكم مع موضوعه ولا تقدم الحكم على موضوعه، إلا أن محل الكلام في المسألة ليس في مرحلة الجعل، إذ لا يلزم شيء من المذكورين في هذه المرحلة، ضرورة أن الموضوع مفهوم الخبر والأخذ في طبيعي الآخر، ولا يلزم حينئذ لا اتحاد ولا تأخر الموضوع عن الحكم، بل محل الكلام إنما هو في مرحلة الفعلية والانطباق، فإن الحكم وهو حجية خبر الكليني متقدمة على خبر الصفار مع ان خبر الصفار موضوع لها ومتعددة مع حجية خبر الصفار في هذه المرحلة، وهذا لا يمكن تطبيق دليل الحجية على خبر الكليني في المثال، لأن حجيته متوقفة على أن يكون للمخبر به لخبره أثر شرعي ولا أثر له على الفرض غير الحجية، فإذاً يلزم اتحاد الحكم مع الموضوع، لأن موضوع الحجية الاخبار بشيء وترتيب الآخر الشرعي على ذلك الشيء، وحيث انه لا أثر له غير حجيته، فيكون الحكم متعدداً مع جزء موضوعه، وايضاً يلزم تقدم الحكم على نفسه، لأن ثبوت خبر الصفار حيث انه يتوقف على حجية خبر الكليني، فيكون في طولها ومتاخر عنها وكذلك حجيته مع أنها عين حجية خبر الكليني وهذا معنى تقدم الحكم على نفسه.

وبكلمة انه لو كان المعمول في الواقع ومقام الثبوت حجية واحدة ودليل

الحجية يدل عليها في مقام الإثبات، فلا يمكن تطبيقها على الاخبار مع الواسطة لاستلزمها أحد المذورين المزبورين.

وان كانت هناك جعول متعددة بعدد افراد خبر الثقة في الخارج ثبوتًا، فعندئذ لا إشكال في شمول دليل الحجية لها ولا يلزم شيء من المذورين، وقد تقدم ان الأمر كذلك، لأن ادلة حجية خبر الثقة مسوقة بنحو القضية الحقيقة، والحكم فيها وهو الحجية بجعل الموضوع المقدر وجوده في الخارج وهو خبر الثقة، فإذاً بطبيعة الحال ينحل الحجية بانحصار افراد موضوعها في الخارج ويثبت لكل فرد من افراده فرد من الحجية مستقلاً، وعليه فلا إشكال في شمول دليل الحجية للاخبار مع الواسطة.

الوجه الثالث: ما ذكرته مدرسة الحق النائيني تَحْمِلُّ منهم السيد الاستاذ تَفَسِّرُ، من ان المعمول في باب الامارات الطريقية والعلمية، ودليل الحجية يدل على ان خبر الثقة علم تبعداً، فإذا كان علماً فهو يثبت متعلقه مطلقاً وان لم يكن حكماً شرعياً بنفسه ولا موضوعاً له.

وعلى هذا فشمول دليل الحجية لخبر الكليني لا يتوقف على ان يكون لخبر به أثر شرعي، بل هو يشمل وان لم يكن أثراً شرعاً بنفسه ولا موضوعاً له، باعتبار انه علم بخبر الصفار، فإذاً يثبت خبر الصفار بالعلم التعبدى وان لم يكن له أثر شرعي، وكذلك خبر الصفار علم بقول الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإذاً أخبر الشيخ عن المفيد عن الصفار عن الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ، كان خبر الشيخ من جهة أنه ثقة علم بخبر المفيد تبعداً، فيثبت خبر المفيد بالعلم التعبدى وان لم يكن له أثر شرعي، وخبر المفيد من جهة أنه ثقة علم تعبدى بخبر الصفار، فيثبت خبر الصفار بالعلم التعبدى، سواء أكان له أثر شرعي أم لا، وخبر الصفار علم بقول الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ

تعيناً، فإذاً لا مانع من تطبيق دليل الحجية على الاخبار مع الواسطة، لانه بتطبيقه على خبر الشيخ، يثبت انه علم تعدي بخبر الصفار، والصفار حيث انه ثقة، فبتطبيقه على خبره، يثبت انه علم تعدي بخبر الصفار، والصفار حيث انه ثقة، فبتطبيقه على خبره يثبت انه علم تعدي بقول المصوم عليه السلام، وهذا لا إشكال في شمول دليل الحجية للاخبار مع الواسطة، نعم لو كان المعمول في باب الإمارات تزيل المؤدي منزلة الواقع أو جعل الحكم الظاهري المماثل للحكم الواقعي على تقدير المطابقة والمخالف على تقدير عدم المطابقة، فلا يمكن تطبيق دليل الحجية على الاخبار مع الواسطة، لأن شموله لخبر الشيخ يتحقق في المثال يتوقف على أن يكون للمخبر به لخبره أثر شرعي، والمفروض انه لا أثر له في المقام ما عدا الحجية، ومن الطبيعي انه لا يمكن تطبيق دليل الحجية على خبر الشيخ بلحاظ نفسها<sup>(١)</sup>.

وللمناقشة فيه مجال، بتقرير انا لو سلمنا ان المعمول في باب الإمارات الطريقة والعلم التعدي، إلا أن ذلك لا يجدي في تطبيق دليل الحجية على الاخبار مع الواسطة، لأن ما ذكرته مدرسة الحقائقانية<sup>يتحقق</sup> مبني على قياس العلم التعدي بالعلم الوجداني، فإن العلم بالعلم بشيء، علم بذلك الشيء في العلم الوجداني، وأما في العلم التعدي، فلا يصح هذا القياس، لأن العلم التعدي في الواقع ليس بعلم بل هو في الحقيقة شك وظن، نعم الشك بالشك في شيء، شك في ذلك الشيء تكونيناً بقياس المساواة، والظن بالظن بشيء ظن بذلك الشيء كذلك.

وأما إذا اعتبر الشارع الظن بالظن بشيء علمًا اعتباراً، فهو علم تعدي اعتباري بالظن به وليس بعلم تعدي اعتباري بنفس ذلك الشيء بقياس المساواة، لأن المعتبر بقدر الاعتبار، والمفروض ان الشارع اعتبره علمًا بالظن به لا علمًا

---

(١) مصباح الاصول ج ٢: ص ١٨١

بنفس ذلك الشيء مباشرة، لوضوح أن العلم الوجدي بالملزوم، علم كذلك بلوازمه وملازماته.

وأما العلم الاعتباري به ليس علماً اعتبارياً بلوازمه وملازماته، وعلى هذا فإذا أخبر الشيخ عن المفید والمفید عن الصفار عن الإمام عليه السلام، فخبر الشيخ بما أنه ثقة، فالشارع اعتبره علماً بخبر المفید تعبداً واعتباراً، وهو ليس علماً كذلك بخبر الصفار وبقول الإمام عليه السلام، لأن ذلك بحاجة إلى اعتبار آخر، ضرورة أن اعتباره علماً بخبر المفید لا يستلزم اعتباره علماً بخبر الصفار وبقول الإمام عليه السلام، أما قهراً كترتب المعلول على العلة فهو غير معقول في الاعتبارات، لأنها فعل اختياري للمعتبر مباشرة، فلا يتصور فيها العلية والمعلولة والتلازم والملازمات، أما اختياراً بمعنى أن الشارع كما اعتبره علماً بخبر المفید، اعتبره علماً بخبر الصفار وبقول الإمام عليه السلام، فلا دليل عليه في مقام الإثبات، وإن كان ممكناً ثبوتاً، بينما إذا كان خبر الشيخ علماً وجداً نياً بخبر المفید عن الصفار عن الإمام عليه السلام، فهو علم وجدي بقول الإمام عليه السلام، لأن العلم بالعلم بشيء علم بذلك الشيء وجداً.

وعلى هذا فبتطبيق دليل الحجية على خبر الشيخ، يثبت أنه علم تعبدي اعتباري بخبر المفید الذي هو مدلوله، وهذا العلم الاعتباري لا يكون منجزاً، لأن خبر المفید ليس بحكم شرعي أو موضوعاً لحكم شرعي حتى يكون قابلاً للتنجيز، بل لو كان العلم الوجدي بخبر المفید بما هو خبر المفید لا يكون منجزاً، لأنه ليس علماً بحكم شرعي أو بموضوع لحكم شرعي، وهذا فلا يمكن تطبيق دليل الحجية على خبر الشيخ بلحاظ ما يترتب على مدلوله وهو خبر المفید من الأثر الشرعي المتمثل في الحجية، ضرورة أنه لا يمكن شمول دليل الحجية لخبر الشيخ بلحاظ ما يترتب من الحجية على مدلوله وهو خبر المفید لاستلزماته أحد المذورين المتقدمين.

وعلى هذا فلا فرق بين ان يكون المعمول في باب الامارات الطريقة والعلمية أو المعمول تنزيل المؤدي منزلة الواقع أو جعل الحكم الظاهري، وعلى جميع التقادير فلا يمكن شمول دليل الحجية لاخبار مع الواسطة في جعل واحد. والخلاصة: أن مدرسة الحقائق تقتضي ان ارادت ان خبر الشيخ في المثال علم بقول المقصوم عليه كما هو الظاهر من مدرسته من باب ان العلم بالعلم بشيء علم بذلك الشيء.

فيزيد عليه ان هذا القياس غير صحيح في العلم الاعتباري التعبدى، وإنما يصح في العلم الوجدانى، وقياس العلم التعبدى الاعتباري بالعلم الوجدانى التكوينى قياس مع الفارق، وان ارادت ان خبر الشيخ علم بدلوله وهو خبر المفید تعبدًا واعتباراً، فإن اريد بذلك انه علم بخبر المفید بما هو خبره، فلا أثر له ولا يكون مشمولاً لدليل الحجية، وان اريد به انه علم بما له من الاثر الشرعي وهو حجيته، فيعود المذور، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى قد اورد الحقائق تقتضي إشكالاً آخر في المقام هو انه يلزم من شمول دليل الحجية لاخبار مع الواسطة اتحاد الحكم والمحكوم، بتقرير ان حجية خبر الشيخ منقحة لموضع حجية خبر الواسطة، وحيث ان دليل الحجتين واحد، فيلزم اتحاد الحكم والمحكوم اي الحجية المحكمة والحجية المحكومة وهذا مستحيل، لأن الحكومة لابد ان تكون بين دليلين في مقام الإثبات والكشف، على اساس ان الحكومة من شأن الأدلة في مقام الإثبات لا في مقام الثبوت، ولهذا تكون من أحد موارد الجمع الدلالي العربي<sup>(١)</sup>.

**والجواب عنه ان هذا ليس إشكالاً جديداً غير إشكال اتحاد الحكم مع**

الموضوع، غاية الأمر قد قررت هذا الاشكال بصيغة اخرى.  
وأما البحث في ان هذه الحكومة حكومة واقعية أو ظاهرية وأقسام  
الحكومة، فسيأتي في أواخر باب الاستصحاب وأسائل باب التعادل والترجيح  
بعونه تعالى.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه التبيّنة، وهي إنما لو فرضنا أن المعدل واحد في  
أدلة حجية خبر الواحد، فلا يمكن تطبيقها على الاخبار مع الواسطة على جميع  
الأقوال في المسألة، ولكن هذا مجرد افتراض لا واقع موضوعي له، إذ لا شبهة في  
أن هنا جعل متعدد في الواقع ومقام الثبوت، والادلة في مقام الإثبات كافية عن  
ذلك، فإذاً لا إشكال في تطبيقها على الاخبار مع الواسطة ولا موضوع للإشكال  
حيثُنَدِّ، لأن الاشكال مبني على نقطة فرضية لا واقع موضوعي لها.

#### **نتائج البحث حول آية النبأ عدة نقاط:**

الاولى: ان الآية المباركة لا تدل على حجية خبر العادل بقتضى مفهوم  
الشرط، لأنها ظاهرة عرفاً في أن الشرط محقق للموضوع لا أنه قيد للحكم وراء  
تقيده بموضوعه، والقضية الشرطية إذا كانت مسوقة لبيان تحقق الموضوع،  
فمفهومها السالبة بانتفاء الموضوع.

الثانية: أنها لا تدل على حجية خبر العادل بقتضى مفهوم الوصف أيضاً،  
وما ذكر من الوجوه لدلالة الوصف على المفهوم لا يتم شيء منها.

الثالثة: على تقدير تسليم دلالة الآية الشريفة بمفهومها على حجية خبر  
العادل، فهل التعليل في ذيلها مانع عن هذه الدلالة؟  
والجواب: ان الأصوليين قد اختلفوا في ذلك، فذهب بعضهم إلى أن العلة

بعومها مانعة عن دلالة الآية على المفهوم، والآخر إلى عكس ذلك، بدعوى أن المفهوم أخص من العلة، وثالث إلى أن المفهوم حاكم عليها، وقد تقدم الكلام في كل ذلك.

**الرابعة:** الظاهر ان المراد من الجھالة في الآية المباركة هو عدم العلم بالواقع، وإرادة السفاهة منها بحاجة إلى عناية زائدة ثبوتًا وإثباتًا، وقد تقدم الكلام موسعاً حول هذه المسألة نفياً وإثباتاً.

**الخامسة:** الصحيح انه لا يمكن الجمع الدلالي العرفي بين المفهوم والتعليل بل بينهما معارضة، لأن المفهوم ارشاد إلى حجية خبر العادل والتعليل ارشاد إلى نفي حجيته فهما في عرض واحد.

ومن هنا فالتعليل مانع عن العمل بالمفهوم، فإن كان منفصلاً، كان مانعاً عن حجية ظھور الآية في المفهوم، وإن كان متصلًا، كان مانعاً عن انعقاد أصل ظھورها في المفهوم.

**السادسة:** أن دليل الحجية باطلاقه يشمل الاخبار مع الواسطة، ولا فرق بينها وبين الاخبار بلا واسطة، وأما شبهة استحاللة شموله لها، فهي مبنية على نقطة افتراضية لا واقع موضوعي لها، وهي ان مقاد دليل الحجية جعل واحد ثبوتًا وإثباتاً لاجعول متعددة مع ان الأمر ليس كذلك جزماً بل لا يعقل ذلك.

**السابعة:** انه لا مانع من شمول دليل الحجية بجعل واحد جموع السلسلة من الوسائل، باعتبار ان الجموع من حيث الجموع موضوع للحجية وكل واحد منها جزء الموضوع، والمجموع بما هو مشمول لدليل الحجية في عرض واحد ومحكوم بحكم واحد.

**الثامنة:** انه لا فرق في عدم شمول دليل الحجية بجعل واحد للاحبار مع

الواسطة في فرض كون كل خبر الواسطة قام الموضوع بين القول، بأن المعمول في باب الامارات الطريقة والعلمية أو المعمول فيه تنزيل المؤدي منزلة الواقع أو جعل الحكم الظاهري.

## الاستدلال على حجية خبر الواحد بآية النفر

منها آية النفر وهو قوله تعالى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ»<sup>(١)</sup>.

وتقامية الاستدلال بهذه الآية المباركة تتوقف على مجموعة من النقاط

التالية:

النقطة الأولى: دلالة الآية الشريفة على وجوب الحذر، وهذه الدلالة تتوقف على تمامية أحد امور:

الأول: أن كلمة لعل في الآية المباركة لم تستعمل في الترجي الحقيقي الذي هو صفة نفسانية، لاستحالة وجوده في ذاته تعالى، بل استعملت في الدلالة على محبوبية مدخوها، وعليه فكلمة لعل تدل على ان الحذر محبوب، فإذا كان محبوباً كان واجباً، وإلا فلا يكون محبوباً.

الثاني: ان الحذر غاية للواجب وهو النفر، وغاية الواجب واجبة.

الثالث: ان الحذر لو لم يكن واجباً، كان وجوب الإنذار لغوأً.

النقطة الثانية: ان وجوب الحذر مترب على الإنذار بعنوانه الأولى، وتدل على ذلك امور:

الأول: ان مقتضى إطلاق الآية الكريمة أنه مترب على إنذار المنذر بعنوانه وإن لم يفد العلم لا على العلم الحاصل منه، لأن تقييد ترتيب وجوب الحذر على إنذاره بما إذا أفاد العلم بالواقع أو الاطمئنان، خلاف ظاهر إطلاق الآية المباركة

وجاجة إلى عنابة زائدة ثبوتاً وإثباتاً، ولا عنابة في المقام لا في نفس الآية الكريمة  
ولا من الخارج.

ونتيجة ذلك هي وجوب الحذر عند الانذار مطلقاً وإن لم يفده العلم أو  
الاطمئنان.

الثاني: ان مقابلة الجمع بالجمع تدل على التوزيع، يعني ان كل منذر ونافر  
يرجع إلى بلده وقومه، لأن ذلك هو مقتضى إطلاق المقابلة.

الثالث: ان الطريقة المتعارفة المرتكزة في الادهان من زمن النبي الأكرم ﷺ  
إلى زمننا هذا، وهي أن كل نافر بعد التفقه في الدين يرجع إلى بلده وينذر قومه،  
لأن الكل يرجع إلى بلد واحد، قرينة على التوزيع.

وعلى هذا فالآية تدل على أن انذار كل منذر حجة مطلقاً وإن لم يفده العلم  
أو الاطمئنان، إذ التقييد بما إذا أفاد العلم أو الاطمئنان بجاجة إلى قرينة تدل على  
ذلك ولا قرينة في المقام، أو فقل إن انذاره لو لم يكن حجة مطلقاً، لمنع عن العمل  
به مع أنه لا عين له ولا أثر.

النقطة الثالثة: ان المراد من الحذر، الحذر من الواقع في الادانة والعقوبة لا  
الحذر من القوع في المفسدة غير المنجزة أو تفويت المصلحة كذلك، وتدل على هذا  
عدة قرائن:

الاولى: أن ظاهر الآية الشريفة ببناسية الحكم والموضع الارتکازية ان  
المراد من الحذر في الآية هو الحذر من العقوبة، باعتبار ان إنذار المنذر إنما هو  
بالأحكام الشرعية وبيان الواجبات والمحرمات للناس وما يترب على مخالفتها من  
الادانة والعقوبة.

الثانية: قد تقدم ان الحذر واجب باعتبار انه غاية للواجب، ووجوبه قرينة

على ان المراد منه الحذر من العقوبة، وإلا فلا يكون الحذر واجباً وهذا خلف.

**الثالثة:** ان كلمة الحذر في الآية الكريمة، هل هي ظاهرة في المخوف النفسي

أو لا؟

**والجواب:** الظاهر منها التحذر العملي لا مجرد المخوف النفسي.

**النقطة الرابعة:** ان وجوب الحذر وجوب ارشادي ومفاد الآية الكريمة ارشاد إلى حجية انذار المنذر، لوضوح انه لو لم يكن انذاره حجة، فلا يجب العمل به إلا فيما إذا أفاد العلم أو الاطمئنان بالواقع، وقد تقدم ان مقتضى إطلاق الآية الشريفة أنه حجة مطلقاً لا فيما إذا أفاد العلم أو الاطمئنان، وإن فالعلم أو الاطمئنان حجة دون الانذار، وهذا خلاف ظاهر الآية، فإن ظاهرها هو ان الانذار بعنوانه حجة.

فإذا قت هذه النقاط الأربع، فلا مانع من الاستدلال بالآية الشريفة على حجية انذار المذرين واخبارهم.

وعلى هذا فتنظر إلى تمامية هذه النقاط ومدى صحتها.

**اما النقطة الاولى:** فللممناقشة في جميع وجوهها مجال.

**اما الوجه الأول:** فلان كلمة لعل لا تدل على ان مدخوها واجب، وإنما

تدل على انه مطلوب إما انه بنحو اللزوم فهو بحاجة إلى قرينة، لأن كلمة لعل لا تدل على ذلك، بل ذكر الحق الاصفهاني تحث أنها موضع للدلالة على ترقب وقوع مدخلوها لا على وقوعه، سواء أكان مدخوها محيباً أم مكروها أم مبغوضاً، وعلى هذا فكلمة لعل في الآية تدل على ترقب الحذر لا على وقوعه وجوده في النفس وهو المخوف من العقاب.

**والخلاصة:** ان كلمة لعل في الآية الشريفة تدل على ترقب الحذر من

المنذرين بالفتح عند انذار المنذرين بالكسر، ولا تدل على انه حصل لهم الحذر بالفعل، لأن مفادها عرفاً كما ذكره الحق الاصفهاني تَسْتَعِذُ بِهِ هو الترقب، وعليه فكلمة لعل في الآية تدل على ترقب الحذر وهو الخوف من العقاب لا على فعليته، فإذا ذكرت لا تدل الآية على ان انذار المنذر حجة، إذ لو كان حجة حصل لهم الحذر والخوف فعلاً، والمفروض ان الآية لا تدل الاعلى ترقبه لا على حصوله فعلاً في النفس، لأن حصوله فيها فعلاً منوط بالعلم والاطمئنان بالواقع، فإذا حصل ذلك من انذار المنذر، ترتب عليه الحذر وإلا فهو لا يترتب على انذاره بما هو، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى انا لمسلمنا ان كلمة لعل تدل على وجوب التحذير، فهل

يكشف هذا الوجوب عن حجية انذار المنذر أو لا، فيه وجهان:

فذهب بعض المحققين تَسْتَعِذُ بِهِ على ما في تقرير بحثه إلى التفصيل في المسألة، فإن الشبهة إذا كانت مورداً لاصالة البراءة، فوجوب التحذير فيها كاشف عن حجية انذار المنذر واخباره، وإن كانت مورداً لاصالة الاشتغال كالشبهة قبل الفحص أو المقرونة بالعلم الاجمالي، فوجوب التحذير فيها لا يشكف عن حجية انذار المنذر واخباره، لانه ثابت فيها بنفسه وبقطع النظر عن انذار المنذر.

ثم استظهر تَسْتَعِذُ بِهِ ان هناك قرينة على ان مورد الآية القسم الثاني من الشبهات لا القسم الأول منها، وهي ان تعليل وجوب التحذير في قوله تعالى: «وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» ظاهر في ان تحقق الانذار من المنذرين إلى قومهم ليس شرطاً لمطلوبية الحذر ومن مقدمات وجوبه، بل هو شرط لوجوده في الخارج ومن مقدمات وجوده فيه، وأما مطلوبية التحذير، فهي ثابتة مطلقاً كان هناك انذار أم لا، مثلاً إذا قيل «توضأ لكي تصلي» فيكون الوضع من مقدمات وجود الصلاة لا من مقدمات وجوبها، وإذا قيل «أنذر لكي تفي بنذرك»

فيكون النذر من مقدمات وجوبه، ولا معنى للأمر بایجاد شرط وجوب شيء ثم تعليله به، وظاهر التعليل في الآية الكريمة، هو ان تحذرهم مطلوب في نفسه وبقطع النظر عن الانذار، بمعنى ان الانذار ليس هو سبب التنجيز ووجوب التحذير، بل التنجيز ووجوب التحذير ثابت مطلقاً والانذار مما يساعد على وقوعه في الخارج، حيث انه يكون منها ومؤكداً لترحيبهم إلى العمل وتخوفهم مما يتربى على مخالفة الواقع من العقوبة<sup>(١)</sup> هذا.

ويكن المناقشة فيه، إذ لا شبهة في ان الآية المباركة ظاهرة في ان منشأ التحذير والخوف النفسي هو انذار المنذر واخباره بالواقع، لا انه حاصل في النفس، والآية المباركة موكدة له، لوضوح ان قوله تعالى: «وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْدَرُونَ» ظاهر عرفاً في ان الانذار هو السبب والمنشأ للتحذير، لا انه ثابت في نفسه ومطلقاً سواء أكان هناك انذار أم لا، ولا يقاس الآية الكريمة بالمثال الذي ذكره <sup>نه</sup>، هو قوله «أنذر لكي تفي بنذرك»، فإن هذا التعليل فيه غير صحيح، إذ لا معنى للأمر بایجاد شرط لوجوب شيء ثم تعليله به، كما في المثال، فإنه لا يصح الأمر بالنذر بغاية وجوب الوفاء به، ضرورة أن وجوب الوفاء بالنذر لا يصلح ان يكون علة للأمر به بل هو متفرع عليه، باعتبار ان النذر من مقدمات وجوب الوفاء به لا من مقدمات وجوده، بينما يصح ان يكون انذار المنذر في الآية الكريمة سبباً لوجوب الحذر ظاهراً، لوضوح ان الآية ظاهرة عرفاً في ان الانذار هو السبب لوجوب تحذير القوم وتخوفهم الظاهري، لا أنه ثابت في نفسه وبقطع النظر عن انذار المنذرين، ويكون انذارهم من مقدمات وجوده لا وجوبه، لأن حمل الآية على ذلك خلاف الظاهر.

---

(١) بحوث في علم الاصول ج ٤: ص ٣٧٥

والخلاصة: ان الآية الشريفة في نفسها ظاهرة في ان إنذار المنذرين هو السبب لوجوب تحذر القوم وتخوفهم، لا انه ثابت في نفسه والإنذار منه مؤكداً، ولا مانع من تعليل وجوب التحذر والتخوف على القوم بإنذار المنذرين، فإذاً لا وجده لما ذكره <sup>تَسْأَلُ</sup> من تخصيص الآية المباركة بالشبهات التي يكون الحكم الواقعي فيها منجزاً، أما من جهة أن الشبهة قبل الفحص أو من جهة أنها مقرونة بالعلم الإجمالي، ضرورة أنه لا وجده لهذا التخصيص، بل تعم الآية جميع الشبهات الحكيمية، لوضوح أن كثيراً من الناس يكون غافلاً ولا يكون الحكم الواقعي في حقه منجزاً، وإنما يثبت تتجيزه بإنذار المنذرين، ولا يكون الأمر بإنذار بغایة وجوب التحذر على القوم كالأمر بالنذر وبغایة وجوب الوفاء على النادر، لأن وجوب الوفاء لا يمكن أن يكون غایة للأمر بالنذر ويطلب ايجابه، بينما وجوب التحذر على القوم يصلح أن يكون غایة للأمر بإنذار واجبته، لوضوح الفرق بين الأمرين.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي انا لو سلمنا ان كلمة لعل في الآية تدل على وجوب التحذر عند إنذار المنذرين، فلا شبهة في عدم اختصاص الآية بالشبهات التي يكون الحكم الواقعي فيها منجزاً في المرتبة السابقة، بل تشمل الشبهات التي لا يكون الحكم الواقعي فيها منجزاً، غایة الأمر ان كان الإنذار في الأولى، كان مؤكداً ومنها لا منجزاً، وان كان في الثانية، كان منجزاً له، فالتأكيد في الأولى بلا مبرر، إذ لا ريب في ان الآية تشمل الثانية أيضاً، والطريقة المتعارفة في الخارج وهي ان إنذار من يرجع إلى قومه بعد التفقه لا يختص بالقسم الأول من الشبهات، بل يعم القسم الثاني منها أيضاً قرينة على العموم وعدم التخصيص، وسوف نشير إلى ذلك بصيغة أكثر دقة.

**وأما الوجه الثاني: وهو ان المذر حيث انه غاية للواجب وهو إنذار المنذرين، فيكون أولى بالوجوب.**

فيرد عليه ان ذلك تام إذا كانت الغاية مقدورة للمكلف ولو بالواسطة وان لم تكن قابلة لان يتعلق التكليف بها مباشرة كالمصلحة الملزمة المترتبة على الصلاة مثلاً، فإنها غاية لا يحب الصلاة، والغرض من الأمر بالصلاه هو استيفاء تلك المصلحة وايجادها في الخارج، وحيث ان الأمر لا يتعلق بها مباشرة، فلهذا يتعلق بما هو محصل لها.

ومن هنا قلنا أنها هي حقيقة الوجوب وروحه ومطلوبه بالذات، وقد تكون الغاية قابلة لان يتعلق بها التكليف مباشرة ، كما إذا أمر المولى بالدخول في المسجد للصلاه فيه، فإن الغاية وهي الصلاه متصلة للتکليف مباشرة .

**وأما إذا كانت الغاية فعل شخص آخر الخارج عن اختيار الشخص المأمور بذيها، فلا يمكن القول بأن غاية الواجب أولى بالوجوب، ولا يمكن تطبيق هذه القاعدة على المقام، فإنها إنما تتطبيـق فيما إذا كانت الغاية مقدورة له ولو بالواسطة، وأما الغاية في مورد الآية المباركة وهي المذر، حيث أنها فعل المنذرين بالفتح، فهي خارجة عن إختيار المنذرين بالكسر، فإذاـن لا يمكن تطبيق قاعدة ان غاية الواجب أولى بالوجوب على الغاية في مورد الآية، باعتبار أنها فعل المنذرين بالفتح وخارجـة عن قدرة المنذرين بالكسر و اختيارهم، فإذاـن لا تدل الآية على وجوب التحذر عند إنذار المنذرين.**

ودعوى ان الأمر بالإنذار ظاهر في الارشاد إلى حجية إنذار المنذر واخباره ومقتضى إطلاقه انه حجة وان لم يفـد العلم، وهذا معنى دلالة الآية على حجية خبر الواحد.

مدفوعة بأنه كما يحتمل ذلك، يحتمل ان يكون الأمر بالإنذار في الآية بغاية ترقب حصول العلم منه لا مطلقاً بل الآية ظاهرة في الثاني، لما تقدم من ان كلمة لعل موضوعة للدلالة على ترقب الحذر، ولا تدل على ترتيبه على الإنذار فعلاً لكي يقال ان مقتضى إطلاقه انه مترب عليه وان لم يفد العلم.

قد يقال كما قيل ان الآية الشريفة ظاهرة في ان الأمر بالإنذار أمر طريقي، والغرض منه ايجاب التحذر لدفع الادانة والعقوبة على مخالفة الواقع. والجواب: ما تقدم من ان الأمر بالإنذار إنما هو بغاية ترقب الحذر، والقرينة على ذلك كلامه لعل، لأنها موضوعة للدلالة على الترقب.

وعلى هذا ففي مورد الآية تدل على ان الغرض من الأمر بالإنذار ترقب من الحذر، وأما ان الحذر تحقق عند الإنذار، فالآية لا تدل عليه. إلى هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجة وهي ان قاعدة: ان غاية الواجب أولى بالوجوب لا تتطبق على مورد الآية الشريفة، باعتبار ان الغاية في موردها ترتبط بصنف آخر غير الصنف المأمور بإيجاد ذها، هذا اضافة إلى أن كلمة لعل في الآية المباركة تدل على ان الغاية من الإنذار ترقب الحذر لانفس الحذر.

وأما الوجه الثالث: هو ان التحذر لو لم يكن واجباً، لكن وجوب الإنذار لغوياً.

فيريد عليه، أن الغاية من الأمر بإنذار القوم ترقب التحذر منهم لا حصوله لهم فعلاً، لما تقدم من ان كلمة لعل تدل على ترقب الحذر من المنذرين بالفتح ولا تدل على وجوب التحذر عليهم. وما ذكره السيد الاستاذ <sup>ت</sup>من ان كلمة لعل تدل على ان ما بعدها غاية لما

قبلها وان كان صحيحاً، إلا ان الغاية هي الترقب، مثلاً قوله اشتريت داراً لعلي اسكنها، فكلمة لعل تدل على ان الغاية ترقب السكنى الذي هو جزء من الترجي لا لسكنى الفعلى، نعم لو قال اشتريت داراً لاسكناها، فالغاية هي السكنى<sup>(١)</sup>.

فالنتيجة: ان كلمة لعل تدل على ان الغاية هي ترقب وقوع مدخوها، سواء اكان مكروهاً أم مبغوضاً أو محبوباً ومطلوباً، وأما تعين ذلك في كل مورد، فإنما هو بمناسبة الحكم والموضع الارتکازية العرفية.

واما مدخول الترقب في الآية الشريفة، فإنه مطلوب ومحبوب من جهة أن ترقب الحذر غاية الانذار والانتذار غاية للتفقه.

ومن الواضح ان محبوبية التفقة من جهة محبوبية إنذار القوم بما تفقة، ومحبوبية الانذار من جهة محبوبية ترقب التحذر من العقاب، فإذاً الآية تدل على ان مدخل الترقب فيها التحذر هو محبوب ومطلوب، أما انه مطلوب عند انذار المنذرين أو عند حصول العلم منه بالواقع، فالآية لا تدل على انه مطلوب عند إنذارهم وان لم يفده العلم أو الاطمئنان.

إلى هنا قد تبين أن النقطة الاولى بتمام وجوهها غير تامة.

واما النقطة الثانية: فقد ظهر حالها بما تقدم، فإنها مبنية على ان المترتب على الانذار وجوب التحذر، ولكن تقدم ان المترتب عليه ترقب التحذر ورجاؤه لا التحذر الفعلى، وعليه فالانذار لا يكون سبباً للتحذر الفعلى بل هو منوط بحصول العلم من الانذار أو سبب آخر.

فالنتيجة: ان وجوب التحذر لا يتربى على إنذار المنذر بما هو انذار، لأن المترتب عليه ترقب الحذر لا وجوبه فعلاً بقرينة كلمة لعل التي تدل على ذلك.

(١) مصباح الأصول ج ٢: ص ١٨٣

وهذه الكلمة في الآية المباركة تمنع عن دلالتها على حجية إنذار المنذر وترتب وجوب الحذر عليه.

ومن هنا يظهر ان ما ذكره السيد الاستاذ<sup>ت</sup> في المقام من ان ظاهر الآية ترتب وجوب الحذر على إنذار المنذر با هو وتقيد وجوب الحذر با إذا حصل منه العلم بالواقع موجب لالغاء عنوان الإنذار، إذ العمل حينئذ<sup>إغا</sup> هو بالعلم ولا خصوصية للإنذار، غاية الامر انه من احد اسباب حصوله، غير تام، لأن ظاهر الآية المباركة إغا هو ترتب ترقب الحذر على الإنذار بقرينة كلمة لعل، لا ترتب وجوب الحذر عليه، نعم لو لم تكن هذه الكلمة في الآية المباركة، لدلت الآية على وجوب التحذر وترتبه على إنذار المنذر وبالتالي على حجية إنذاره.

وأما النقطة الثالثة: فلا شبهة في ان ظاهر الآية الكريمة هو ان المراد من الحذر فيها، الحذر من الادانة والعقوبة الاخروية لا الحذر من الوقوع في المفاسد أو تفويت المصالح الواقعية غير المنجزة، وذلك لأن الآية في مقام بيان ان النافرين بعد التفقه بالاحكام الشرعية، كانوا يرجعون إلى أوطنهم ويقومون بإنذار قومهم بها وما يترتب على مخالفتها من الادانة والعقوبة، ومن هنا يحصل لهم الحذر منها، بينما لا يحصل الحذر من الوقوع في المفسدة الواقعية غير المنجزة، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى، ان ما ذكره السيد الاستاذ<sup>ت</sup> على ما في تقرير بحثه من ان المراد من الحذر، التحفظ والتجنب العملي الخارجي لا مجرد الخوف النفسياني<sup>(١)</sup>، لا يمكن المساعدة عليه، وذلك لأن الظاهر من الحذر في الآية الكريمة هو الخوف النفسياني من الإدانة والعقوبة، وهذا الخوف هو السبب والمنشأ للتحفظ والتجنب العملي الخارجي والمحرك له، وانه يدعوا المكلف إلى الاجتناب عما يوجب الإدانة

والعقوبة، فالآلية في مقام بيان الداعي والمحرك للعمل الخارجي وهو الخوف الفساني.

إلى هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجة، وهي ان الآية الشريفة ظاهرة بقتضى المفاهيم العرفية في أن المترتب على إنذار المنذر ترقب التحذير لا وجوبه، فإن وجوبه منوط باحراز الواقع والعلم به، ونتيجة ذلك هي ان الآية الكريمة لا تدل على حجية إنذار المنذرين واخبارهم، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، لو تنازلنا عن ذلك وسلمينا ان الآية الشريفة تدل على ان المترتب على إنذار المنذرين هو وجوب التحذير مباشرة، فحينئذ هل تدل الآية على حجية خبر الواحد أو لا؟

**والجواب:** ان ها هنا مجموعة من الاشكالات:

**الاشكال الأول:** ان الآية الشريفة مختصة بالشبهات الحكمية التي يكون التكليف فيها منجزاً في المرتبة السابقة كالشبهات قبل الفحص والشبهات المقونة بالعلم الاجمالي.

وتقريب هذا الاشكال، ان تعلييل الأمر بشيء بعلة، ظاهر في ان وجود ذلك الشيء المأمور به شرط لوجود تلك العلة لا لوجوبها ومطلوبيتها، وهذا يعني انه من مقدمات وجوده لا وجوبه، كما إذا قيل توضأ لكي تصلي او تغسل من الجنابة قبل الفجر لكي تصوم غداً وهكذا، فإنه ظاهر في ان وجود الوضوء في المثال الأول شرط لوجود الصلاة لا لوجوبها، فإن وجودها ثابت، وجود الغسل قبل الفجر شرط لوجود الصيام وصحته لا لوجوبه، فإنه ثابت سواء اغسل قبل الجنابة أم لا، ولا يصح التعلييل فيما إذا كان وجود الشيء المأمور به شرط لوجود العلة لا لوجودها، كقولك اشترط حتى تفني بشرطك أو انذر لكي

تفى بنذرك، فإن الشرط والنذر مقدمة وشرط لوجوب الوفاء لوجوده، ومن الواضح انه لا معنى للأمر بایجاد شرط وجوب شيء، ثم تعليل الأمر به بوجوبه، فلا يعقل تعليل الأمر بالنذر الذي هو شرط لوجوب الوفاء به بنفس هذا الوجوب، وبعد ذلك نعود إلى تطبيق هذه الكبرى على الآية الشريفة ونقول، قد علل في الآية الامر بالنذر بعلة وهي التفقة وتعلم الاحكام الشرعية، وعلل الأمر بالتفقة فيها بعلة وهي الانذار، وعلل الأمر بالانذار بعلة وهي التحذر، وعلى ضوء ما ذكرناه من الكبرى، فالتعليق في الجملة الاولى ظاهر في ان النفر شرط لوجود التفقة لا لوجوبه ومطلوبيته ويكون من مقدمات وجوده، وفي الجملة الثانية ظاهر في ان التفقة شرط لوجود الانذار لا لوجوبه، وفي الجملة الثالثة ظاهر في ان الانذار شرط لوجود التحذر لا لوجوبه.

ونتيجة ذلك ان وجوب التحذر ثابت في الواقع، سواء أكان هناك انذار أم لا، وهذا قرينة على اختصاص الآية الشريفة بالشبهات الحكمية التي يكون المرجع فيها قاعدة الاشتغال، ولا تتطبق على الشبهات الحكمية التي يكون المرجع فيها قاعدة البراءة، والا لزم تعليل الأمر بالانذار بوجوب التحذر وهو غير صحيح، ولا معنى له، لأن معناه ان الأمر بالانذار الذي يكون وجوده شرطاً لوجوب التحذر معلولاً لوجوبه، وهذا كما ترى.

**والجواب:** ان تعليل الأمر بشيء بعلة وان كان ظاهراً في ان وجود ذلك الشيء المأمور به شرط لوجود تلك العلة لا لوجوبها، إلا ان ذلك لا ينافي ان يكون وجود هذا الشيء شرطاً لوصول وجوب العلة إلى المكلف وتتجزء عليه لا لأصل ایجاد وجوبها، لأن المستحيل إنما هو تعليل الأمر بشيء بعلة إذا كان وجود ذلك الشيء المأمور به شرطاً وسبيلاً لأصل مطلوبية العلة ووجوبها في الواقع، فإن

ذلك لا يمكن، لأن مطلوبية العلة تتوقف على وجود ذلك الشيء المأمور به، ووجوده يتوقف على الأمر به وهو متوقف على مطلوبية العلة ووجوبها في الواقع، فلذلك لا يمكن تعليل الأمر بشيء بعلة يكون وجود ذلك الشيء المأمور به سبباً وعلة لوجوب العلة، كقولك إنذر حتى تفينا بنذرك.

وبكلمة أخرى، ان تعليل الأمر بالنفر في الآية الكريمة للتference، ظاهر في وجوب التference في الواقع واهتمام المولى به وعدم رضائه بتقويته، فإن ذلك هو الدافع للمولى إلى الأمر بالنفر بغایة التference، فيكون الأمر بالنفر من مقدمات وجوده لا وجوبه فإنه ثابت في الواقع، سواء أكان هناك أمر بالنفر أم لا، وكذلك الحال في الأمر بالتفقه في الآية بغایة الإنذار، فإنه ظاهر في أن التference من مقدمات وجود الإنذار لا وجوبه، فإنه واجب في الواقع سواء أكان هناك أمر بالتفقه أم لا.

وأما تعليل الأمر بالإنذار في الآية بالتحذر، ظاهر في أن الإنذار شرط لوجوب التحذر بوجوب ظاهري طريقي، يعني انه طريق إلى الأحكام الواقعية الإلزامية و شأنه ايصالها تتجيزاً للحفاظ عليها بما لها من الملائكت الواقعية، لا أنه شرط للأحكام الواقعية التي يكون إنذار المندرين بها، ضرورة أنها ثابتة في الواقع كان هناك إنذار بها أم لا، ومن الواضح انه لا مانع من كون الإنذار شرطاً لوجوب التحذر الظاهري الذي لا شأن له إلا تتجيز الواقع.

وبكلمة ان علة الأمر بالإنذار وسببه اهتمام المولى بالحفظ على الأحكام الواقعية بما لها من الملائكت والمبادئ اللزومية وعدم الرضا بتقويتها حتى في موارد الاشتباه والالتباس، وعليه فيكون الأمر بالإنذار من المقدمات الوجودية بالنسبة إلى اهتمام المولى، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، ان وجوب التحذر الواقعي العملي المتقوم بالخوف

النفساني مترب على العلم الوجdاني بالواقع، ولا يمكن ان يكون مترباً على إنذار المندرين إلا إذا افاد العلم، فحينئذ يكون مترباً على العلم لا على الإنذار، والمترتب على الإنذار إذا كان حجة شرعاً، وجوب التحذر الظاهري الطرقي والغرض منه، إثبات الأحكام الواقعية، تتجزأ لا حقيقة عند الاصابة وتعذرأ عند الخطأ.

وعلى هذا، فيكون وجوب التحذر الظاهري أثراً لحجية الإنذار، فإذاً لا يمكن ان يكون الإنذار بوصف كونه حجة مقدمة وجودية بالنسبة إلى وجوب التحذر الظاهري بل هو مقدمة وجودية بالنسبة إليه، وعلى هذا فتختلف الفقرة الأخيرة من الآية المباركة عن الفقرتين الأوليتين، فإن الفقرة الأولى والثانية ظهرتان في انهما من مقدمات وجود التفقه والإذار لا وجودهما. بينما الفقرة الأخيرة لا يمكن ان تكون من مقدمات وجود التحذر بل هي من مقدمات وجوب التحذر الظاهري، لأن المترتب على حجية الإنذار شرعاً وجوب التحذر الظاهري لا وجوده.

ودعوى كما ان علة الأمر بالإنذار بما تفقه من الأحكام الشرعية وسببه اهتمام المولى بالحفظ على الأحكام الشرعية الواقعية بما لها من المبادئ والملاءات اللزومية، كذلك علة وجوب النفر والتفقه وسببه أيضاً اهتمام المولى بالحفظ عليها كذلك، فلا فرق من هذه الناحية بين وجوب الإنذار ووجوب النفر والتفقه، وهذه الدعوى وان كانت صحيحة، ولكن الفرق بينهما من ناحية أخرى، وهي ان غاية وجوب النفر المباشرة التفقة الواقعي، وغاية وجوب التفقة المباشرة الإنذار الواقعي، بينما لا تكون غاية وجوب الإنذار التحذر الواقعي، لانه لا يترتب إلا على العلم بالواقع دون الإنذار بما هو إنذار، والمترتب عليه بوصف كونه حجة هو التحذر

الظاهري وهو أثر شرعي مترب على حجيته لا أنه غاية لها، وحيثند فإن كان إنذار المسندر في الشبهات المقونة بالعلم الاجمالي أو قبل الفحص، فهو وارد على قاعدة الاحتياط فيها ورافق لموضوعها وجданا وهو احتمال العقاب، وإن كان في الشبهات التي تكون من موارد اصالة البراءة فهو أيضاً وارد عليها.

وان شئت قلت، ان الغاية الواقعية التي تدعوا المولى إلى ايجاب النفر والتفقه والإإنذار هي الحفاظ على الاحكام الشرعية بما لها من المبادئ والملالات الواقعية، فإن الجميع مشترك في هذه النقطة، والاختلاف إنما هو في نقطة أخرى وهي ان الغاية المباشرة لوجوب النفر التفقه، والغاية المباشرة لوجوب التفقه الإإنذار بما تقوله، ويكون كل منها من مقدمات وجود هذه الغاية لا وجوبها، بينما لا يكون التحذر الواقعي غاية لوجوب الإنذار مباشرة، لانه لا يترتب عليه، وأما التحذر الظاهري فهو من الأثر المترتب على حجية الإنذار، فلا يصلح ان يكون غاية لها، وهذا يكون الإنذار من مقدمات وجوبه.

**الشكل الثاني:** ان مدلول الآية الكريمة وجوب التحذير عند إنذار المنذر وترتب عليه، وهذا اللسان مختص بالأخبار المتكفلة للأحكام الإلزامية التي يتربّع عليها التحذير، وأما الاخبار المتكفلة للأحكام الترخيصية، فلا يتتصور فيها التخوف والتحذير لا في فعلها ولا في تركها.

وبكلمة ان لسان الآية الشريفة ليس تنزيل المؤدي منزلة الواقع ولا جعل الحكم الظاهري المماطل للحكم الواقع عند المطابقة والمخالف عند الخطأ، ولا جعل الطريقة والكافحة حتى لا تكون مختصة بالاحكام الالزامية وتشمل الاحكام الترخيصية أيضاً، بل لسانها لسان التحذير والتخويف عن الواقع في مخالفة الواقع، وهذا اللسان لسان وجوب الاحتياط في الشبهات التي تقوم فيها

الاخبار المتكفلة للأحكام الإلزامية لا جعل الحجية لها، فإذاً لا تدل الآية على أكثر من ايجاب الاحتياط عند إنذار المنذر لا على حجيتها.

والجواب: ان لسان الآية الشريفة وان كان ترتب وجوب التحذير على إنذار المنذر، إلا ان وجوب التحذير وجوب ظاهري طريقي و شأنه إثبات الأحكام الواقعية تنجيزاً على المنذرين بالفتح، فإذاً الآية تدل على وصول الأحكام الواقعية إلى المنذرين بالفتح تنجيزاً أو تعذيراً بإنذار المنذرين بالكسر، وظاهر الآية أن تنجز الأحكام الواقعية مستند إلى حجية إنذار المنذرين لا إلى ايجاب الاحتياط في المرتبة السابقة، فإذاً كانت إنذارهم وإخبارهم حجة من جهة توفر شروطها، فلا فرق بين الاخبار عن الأحكام الإلزامية والاخبار عن الأحكام الترخيسية.

وبكلمة أن وجوب التحذير في نفسه كما ينسجم مع ايجاب الاحتياط في الشبهات المضمنة للإحكام الإلزامية، كذلك ينسجم مع كون إنذار المنذر حجة، ولكن في المقام قرينة على ان وجوب التحذير مستند إلى حجية إنذار المنذرين لا إلى وجوب الاحتياط، وذلك لأن ترتب وجوب التحذير على إنذار المنذر قرينة على إنه مستند إلى حجيتها لا إلى إحتمال اصابته للواقع، فإنه بحاجة إلى قرينة تدل على ذلك، ولا قرينة في المقام حتى نرفع اليد عن ظهور الآية الكريمة في إسناد وجوب التحذير إلى إنذار المنذر بما هو، ومن الطبيعي ان اسناده إليه باعتبار انه حجة لا باعتبار إنه منشأ لاحتمال إصابته للواقع، إذ على هذا فلا موضوعية للإنذار، لأن العبرة إنما هي بإحتمال ثبوت الواقع، سواء أكان من ناحية الإنذار أم من ناحية أخرى.

فالنتيجة: ان اسناد وجوب التحذير إلى ايجاب الاحتياط في الشبهات

المذكورة، معناه الغاء عنوان الإنذار وعدم خصوصية له، والمناط إنما هو باحتمال ثبوت الواقع وعدم وجود المؤمن في البين وهذا خلاف ظاهر الآية الكريمة، لأنها ظاهرة في إسناد وجوب التحذير إلى إنذار المنذر وترتبه عليه.

ومن هنا لا يمكن حمل الآية الشريفة على أنها في مقام بيان إيجاب الاحتياط في موارد إنذار المنذرين المتضمنة للأحكام الإلزامية لا في مقام بيان حجية إنذارهم، لأن الظاهر من الآية عرفاً الثاني، وإرادة الأول بحاجة إلى عنابة زائدة ثبوتاً وإثباتاً.

الأشكال الثالث: ان التحذير في الآية الكريمة مترب على إنذار المنذرين لا على إخبارهم، وإنذار هو الاخبار المتضمنة للخوف أي الاخبار عن أمر مخوف، فإذا لم يكن هناك ما يوجب الخوف في المرتبة السابقة على الاخبار، فلا يصدق عليها عنوان الإنذار، فإذا أخبر شخص عن وجوب شيء منجز وجوبه في المرتبة السابقة، صدق عليه عنوان الإنذار.

وأما إذا أخبر عن وجوب شيء غير منجز في المرتبة السابقة، فلا يصدق عليه عنوان الإنذار وإنما هو مجرد اخبار عنه بدون أن يتضمن التخويف.

وعلى هذا فمورد الآية الكريمة ما يكون التكليف الواقعي منجزاً في المرتبة السابقة حتى يصدق على الاخبار عنه عنوان الإنذار، فإذا تختص الآية المباركة بالشبهات الحكمية التي يكون التكليف فيها منجزاً كالشبهات قبل الفحص والشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي، فلا تدل الآية حينئذ على حجية الاخبار وإنذار، ولا يمكن استفادة حجيتها من ترتب التحذير على الإنذار في الآية الشريفة، باعتبار أنه مستند إلى تنجز التكليف في المرتبة السابقة لا إلى حجية الاخبار.

وبكلمة: أن الآية الكريمة أجنبية عن الدلالة على حجية أخبار الاحد، على أساس ان موردها إنذار المنذر وهو عبارة عن الاخبار عن شيء مخوف في المرتبة السابقة، ووجوب التحذر مستند إليه لا إلى إنذار المنذر، لأن الواقع منجز بمنجز سابق كقاعدة الاستغفال أو العلم الاجمالي، وهذا يجب على المكلف التحذر عنه سواء أكان هناك إنذار أم لا، هذا.

والجواب: ان هذا الاشكال مبني على ان صدق الإنذار على الخبر منوط بكون مدلوله منجزاً في المرتبة السابقة بمنجز آخر كقاعدة الاستغفال أو نحوها، وإلا فلا يصدق عليه عنوان الإنذار.

ولكن هذه الاناطة غير صحيحة، لأن عنوان الإنذار كما يصدق على الخبر الذي يكون مدلوله منجزاً بمنجز في المرتبة السابقة، كذلك يصدق على الخبر الذي يكون مدلوله حكماً الزامياً إذا كان حجة، فإنه حينئذ يكون منجزاً لمدلوله، فإذا تتجزء، وجب التحذر عنه باعتبار انه حينئذ يكون مخوفاً على أساس ترتيب العقوبة على مخالفته.

وعلى هذا فكما يصدق عنوان الإنذار على الخبر الذي يكون مدلوله منجزاً في المرتبة السابقة بقطع النظر عن الإنذار به، كذلك يصدق على الخبر الذي يكون حجة لإثبات مدلوله الإلزامي.

وبكلمة: أن الآية المباركة تدل على ترتيب التحذر على إنذار المنذر، وهذا الترتيب تارة من جهة حجية الإنذار ومنجزيته لمدلوله إذا كان حكماً الزاماً، واخرى من جهة تتجزء الواقع في المرتبة السابقة وبقطع النظر عن الإنذار، والآية بإطلاقها تشمل كلا الفرضين ولا وجه لتخفيضها بالفرض الثاني، لانه بحاجة إلى قرينة.

هذا إضافة إلى ما من ان ظاهر الآية الشريفة هو ان التخوف والتحذر مترب على الإنذار بما هو ومستند إليه لا إلى تتجيز الواقع من دون دخل الإنذار فيه.

فالنتيجة: ان هذا الاشكال أيضاً غير وارد.

الإشكال الرابع: ما ذكره شيخنا الأنباري رحمه الله من ان وجوب التحذر في الآية الكريمة مترب على الإنذار الواجب من جهة انه غاية للتتفقه الواجب، وغاية الواجب واجبة، والمراد من الإنذار فيها الإنذار بالدين، بقرينة قوله تعالى:

**﴿لَيَنْفَقُهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنْذِرُوا أَقْوَمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذَرُونَ﴾**

وعلى هذا فوجوب التحذر على المترددين بالفتح في الآية الشريفة، يتوقف على إثرازهم بأن الإنذار يكون بالدين وإلا فلا يجب عليهم التحذر، ومع إثراز كون الإنذار بالدين ومطابقاً للواقع، فلا معنى لجعل الحجية للإنذار، فإنه لغو وجزاف<sup>(١)</sup>.

والخلاصة: ان وجوب التحذر على القوم في الآية المباركة منوط بإثراز كون الإنذار بالدين ومطابقاً للواقع، فإذا احرزوا مطابقة الإنذار للواقع وانه من الدين، وجوب عليهم التحذر وإلا فلا، لاستحالة ثبوت الحكم بدون إثراز موضوعه، نعم لو كان لسان الآية الشريفة لسان وجوب العمل بالإنذار بدون تقييده بالدين، لأمكن ان يقال ان مفادها جعل الحجية للإنذار ولكن الأمر ليس كذلك، بل لسانها ان الإنذار إذا كان بالدين، وجوب التحذر وإلا فلا.

وعلى هذا ترتب وجوب التحذر على الإنذار منوط باحراز انه من الدين ومعه لا موضوع لجعل الحجية للإنذار، فإنه لغو صرف هذا.

---

(١) فرائد الأصول: ص ٧٨.

وقد اجاب عن ذلك السيد الاستاذ تَسْتَثُّ على ما في تقرير بحثه بتقرير، ان الاخبار بوجوب شيء أو حرمة آخر لا ينفك عن الاخبار بما تفقه من الدين، لوضوح ان الاخبار بالوجوب اخبار بالعقاب على تركه بالإلتزام، والاخبار بالحرمة اخبار بالعقوبة على ارتکابها كذلك، لأن الاخبار عن وجوب شيء أو حرمة آخر، يدل بالدلالة المطابقية على وجوبه أو حرمتة، وبالدلالة الإلتزامية على الإدانة والعقوبة لدى مخالفته، وأما كون المخبر به مطابقاً للواقع أو غير مطابق له، فهو خارج عن مدلول الخبر، لأن الخبر لا يدل على مطابقة مدلوله للواقع وعدم مطابقته له، لأن مدلوله قصد الحكاية عن ثبوت شيء في الواقع أو نفيه عنه، أما أنه مطابق للواقع أو لا، فلا يدل الخبر عليه، وبذلك تمتاز الجملة الخبرية عن الجملة الإنسانية، فإن الجملة الإنسانية موضوعه للدلالة على قصد الإنسنا، والابراز أي إبراز الأمر الاعتباري النفسي هذا<sup>(١)</sup>.

وغير خفي أن السيد الاستاذ تَسْتَثُّ كانه فهم من كلام الشيخ تَسْتَثُّ ان إشكاله في الآية المباركة مبني على ان صدق الإنذار بالدين على إخبار المخبر يتوقف على كون مدلوله مطابقاً للواقع، وإلا فلا يصدق عليه عنوان الإنذار بالدين، وهذا اجاب تَسْتَثُ عن ذلك، بإن الاخبار عن وجوب شيء بالمطابقة إنذار بالعقاب على فعله بالإلتزام، والاخبار عن حرمة شيء بالمطابقة إنذار بالعقاب على فعله بالإلتزام، ولا يتوقف صدق الإنذار بالدين على ان يكون مدلوله مطابقاً للواقع. فإذا ذكره الشيخ تَسْتَثُ عن ان صدق عنوان الإنذار بالدين، يتوقف على كون مدلوله مطابقاً للواقع غير تمام، لصدق عنوان الإنذار بالدين على الاخبار

بالوجوب أو الحرمة إذا كان حجة، ولا يتوقف على كون مدلوله مطابقاً للواقع، وفيه أن مراد الشيخ <sup>ت</sup> من الأشكال ليس ان صدق عنوان الإنذار على الاخبار يتوقف على كون مدلوله مطابقاً للواقع حتى يرد عليه أن الأمر ليس كذلك، حيث لا شبهة في صدق عنوان الإنذار على الخبر الذي يكون مدلوله حكماً زامياً إذا كان حجة وإن لم يعلم بمقاييسه للواقع، بل مراده <sup>ت</sup> أن مفاد الآية المباركة تقيد موضوع وجوب التحذير بأن يكون المنذر به من الدين ومطابقاً للواقع، فإذا لابد في الحكم بوجوب التحذير من إحراز موضوعه وهو كون الإنذار بالدين، ومع إحراز ذلك فلا معنى لجعل الحجية للإنذار، لأنها لغو محض.

فالنتيجة: أن جوابه <sup>ت</sup> لا يرتبط بهذا الأشكال.

وأجاب <sup>ت</sup> عنه بجواب ثان غير موجود في تقرير بحثه، وتقريبه أن موضوع وجوب التحذير وإن كان إنذار المنذر بالدين وكونه مطابقاً للواقع، إلا ان إحراز هذا الموضوع المقيد، تارة يكون بالعلم الوجданى واخرى يكون بالعلم التعبدى. وعلى هذا فيمكن إحراز كون الإنذار بالدين بجعله حجة، فإنه إذا صار حجة، كان علماً تعبدياً بـأن مدلوله من الدين.

وان شئت قلت ان لثبوت الحكم الواقعي مرتبتين:

الاولى: ثبوته مباشرة وهو ثبوته بالعلم الوجدانى.

الثانية: ثبوته بثبوت الحكم الظاهري، على أساس ان الحكم الظاهري ليس حكماً في مقابل الحكم الواقعي وفي عرضه، بل هو في طوله وطريق إلى إثباته تنجزياً، وعلى هذا فإذا كان الخبر حجة، كان مثبتاً للواقع تنجزياً على تقدير ثبوته واقعاً، وهذا يكفي في وجوب التحذير وترتبه عليه، باعتبار ان إنذار المنذر إذا كان حجة، فهو يثبت كون إنذاره بالدين شرعاً، فإذا ثبت ذلك، ترتب عليه وجوب التحذير.

وفيه ان هذا الجواب مني على ان يكون وجوب التحذير الظاهري وجوباً مولوياً مستقلاً لموضوع كذلك وهو الإنذار بالدين، وهذا الموضوع كما يثبت بالعلم الوجداني كذلك يثبت بالعلم التبعدي، باعتبار انه يقوم مقام العلم الوجداني.

ولكن من الواضح ان هذا الوجوب ليس وجوباً مولوياً ولا يتحمل ذلك، بل يدور امره بين ان يكون طرقياً او ارشادياً، وعلى كلا التقديرتين فهو ليس بحكم شرعى مستقل في موضوع كذلك وهو الإنذار بالدين، أما على الأول فلان الحكم الطريقي الذي هو في طول الواقع فليس بحكم شرعى في مقابل الحكم الواقعى وفي عرضه، وهذا لا شأن له غير تن吉يز الواقع.

وعلى هذا فوجوب التحذير وجوب طريقي عبارة عن الحكم بمنجزية الواقع عند إنذار المنذر به، ولا واقع موضوعي له غير تنجيز الواقع، ومنشأة احتمال ثبوت الواقع، وهذا اللسان وهو الحكم بمنجزية الواقع من السنة جعل الحجية للإمارات وايجاب الاحتياط، فإذاً وجوب التحذير في الآية الكريمة وجوب طريقي، والهدف من وراء جعله الحفاظ على الملادات الواقعية الإلزامية، وحيث ان الحكم الظاهري الطريقي ليس حكماً مستقلاً في عرض الحكم الواقعى، ولا له موضوع مستقل في عرض موضوعه، بل هو في طول الحكم الواقعى ومن شؤنه موضوعه وملاكه، هو موضوع وملك الحكم الواقعى، ومنشأة احتمال ثبوت الواقع والشك فيه، فهو اما ان يكون عبارة عن ايجاب الاحتياط، او يكشف عن حجية الإمارة في المرتبة السابقة، وفي المقام حيث ان وجوب التحذير الذي هو مفاد الآية الكريمة وجوب ظاهري طريقي، فهو إما متمثل في ايجاب الاحتياط في الشبهات الحكمية او يكشف عن حجية إنذار المنذر في المرتبة المتقدمة، ولكن الآية ظاهرة في الثاني، وان وجوب التحذير من آثار حجية الإنذار ومترب عليها.

وعلى هذا فموضع الحجية الإنذار المقيد بالدين، ولا يمكن ان تكون هذه الحجية مثبتة لموضوعها والإلزام الدور هذا.  
ويكفي المناقشة فيه أولاً: ان المراد من الدين المأمور قياداً لموضوع الحجية أعم من الدين الواقعي والظاهري.

وعلى هذا فإذا أخبر النافر قومه بوجوب شيء، فدليل حجيته يثبت ان المخبر به والمنذر به من الدين، وعليه فاخبره وإنذاره به إنذار بالدين، ولا مانع من شمول دليل الحجية لإنذاره بالوجوب أو الحرمة، بتقرير ان المولى فرض الإنذار بالدين وجعل الحجية له، وحيثنة فإذا إنذار المنذر بوجوب شيء أو حرمة آخر، فهو بنفس شمول دليل الحجية له صار من الإنذار بالدين، غاية الأمر ان كون هذا الإنذار إنذاراً بالدين، تارة يكون بنفس دليل الحجية واخرى في المرتبة السابقة له ولا مانع من ذلك، ولا يلزم منه اي محذور لا الدور، لأن شمول دليل الحجية لا يتوقف على ثبوت الدين في المرتبة السابقة وبدليل آخر، بل يكفي ثبوته بنفس شمول دليل الحجية ومقارناً له زماناً، لأن الموضوع مقارن للحكم من حيث الزمان وتقدمه عليه ربى ولا أثر له في الخارج، فإذا كان الموضوع ثابتاً مقارناً لثبوت الحكم، كفى بذلك سواء أكان ثبوته بنفس دليل الحكم أو بدليل آخر، هذا اضافة إلى انه لا يمكن حمل الآية الكريمة على أن يكون الدين الذي هو قيد الموضوع ثابتاً قبل إنذار المنذر وإلا لكان إنذاره به لغواً.

ومن هنا لا شبهة في ظهور الآية في ان الدين ثابت بنفس دليل حجية الإنذار، او ان هذا الظهور من الآية قرينة على ان الدين ليس قياداً لموضوع الحجية.  
وثانياً: ان الآية الكريمة لا تدل على ذلك، فإنها لو دلت فإنما تدل على تقييد الإنذار بما تتفقه في الدين، وحيثنة فإن كان إنذار المنذر حجة، ثبت كون ما

تفقه من الدين وإلا فلا، هذا إضافة إلى أن الآية لا تدل عليه، فإن المستفاد منها أن مورد إخبار المنذر وإنذاره ما تفقه، وأما كونه قياداً فلا يستفاد ذلك من الآية كما هو الحال فيسائر الموارد، فإن موضوع الحجية الإمارة والخبر، وأما المخبر به فلا يكون قياداً للموضوع.

إلى هنا قد تبين إنه لا وجه للشكال المتقدم، فالصحيح هو ما ذكرناه، وأما على الثاني فهو إرشاد إلى حجية الإنذار بما تفقه في الدين، فالإنذار به موضوع للحجية لا أنه موضوع لوجوب التحذير، إذ لا شأن له غير ارشاده إليها.

ومن الطبيعي أن الإنذار الموضوع للحجية هو الإنذار المشكوك مطابقته للواقع، إذ لو كان معلوماً، فلا موضوع لجعل الحجية له.

فالنتيجة أن ما ذكره السيد الاستاذ<sup>ت</sup> من أن موضوع وجوب التحذير الإنذار بالدين، غير تام إلا بناء على أن يكون المراد منه الحكم المولوي، وأما بناء على ما هو الصحيح من أنه اما طريقي أو ارشادي، فلا يتم، لأن موضوعه على كلا التقديرتين إحتمال ثبوت الواقع، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى هل وجوب التحذير في الآية وجوب طريقي أو ارشادي؟

**والجواب:** انه ارشادي لنكتتين:

الاولى: ان ظاهر سياق الآية الشريفة أنها في مقام التقرير والامضاء لما هو المرتكز والمتعارف لدى العقلاء من التفقه والتعلم ثم الإنذار والإخبار بما تفقه وتعلم، والآية الكريمة في مقام التأكيد على ذلك وتنبيه وإمضاهه، وليس الآية في مقام بيان الحكم الابتدائي في الشريعة المقدسة.

وان شئت قلت ان قوله تعالى: **﴿يَحْذِرُونَ﴾** ظاهر في أن وجوب التحذير

على المندرين بالفتح عند إنذار المندرين بالكسر ليس حكماً إبتدائياً معمولاً في الشريعة المقدسة، بل هو حكم ثابت بين العلاء وموافق للإرتكان، فلذلك يكون مفاد الآية إرشاداً إلى ما بني عليه العلاء وتقرير له لا أن ذلك حكم تأسيسي، لأن الأحكام المذكورة في الآية المباركة جمعاً أحكاماً عقلائية ثابتة عند العلاء والآية تأكيد وإضاءة لها.

الثانية: ان تعبير الآية الشريفة عن المخبرين بالمندرين يدل على أن أخبارهم حجة في المرتبة السابقة، ولذلك اطلق عليهم في الآية عنوان المندرين، إذ لو لم تكن أخبارهم حجة، فلا يصح إطلاق المندرين عليهم، لأن الإنذار والتخييف حينئذ لا يكون مستندًا إلى أخبارهم بل هو مستند إلى تتجيز الواقع بمنجز آخر في المرتبة السابقة، وهذا خلاف ظاهر الآية، فإن ظاهرها أن التحذر مترب على الإنذار ومستند إليه لا إلى إيجاب الاحتياط ولا قرينة في المقام على رفع اليد عن هذا الظهور.

إلى هنا قد استطعنا ان نخرج بهاتين النتيجتين:

الأولى: ان وجوب التحذر ليس وجوهاً طرقياً، لأن مفاد الآية الشريفة ليس جعل الوجوب الطرقي المتمثل في جعل إيجاب الاحتياط أو جعل الحجية للأمارات.

الثاني: ان وجوبه وجوب ارشادي، وعلى هذا فإذا ان يكون إرشاداً إلى إيجاب الاحتياط في المرتبة السابقة وبقطع النظر عن إنذار المندرين كما في الشبهات قبل الفحص أو المقرونة بالعلم الاجمالي، أو يكون ارشاداً إلى حجية إنذار المندرين واخبارهم، والآية الكريمة ظاهرة في الاحتمال الثاني، بقرينة ان ترتب التحذر على إنذار المندرين، ظاهر في أنه مستند إليه لا إلى تتجيز الواقع في

المرتبة السابقة وبقطع النظر عن إنذارهم فإنه خلاف الظاهر، حيث ان ذلك يوجب الغاء عنوان الإنذار وعدم دخله في وجوب التحذير أصلاً، وهذا بحاجة إلى قرينة ولا قرينة على ذلك.

ومن هنا يظهر ان هذا الاشكال من الشيخ نقش مبني على ان يكون المراد من وجوب الحذر وجوب مولولي موضوعه الإنذار بالدين، ولكن عرفتم ان وجوبه اما طريفي او ارشادي ولا يعقل ان يكون مولوياً، وعلى هذا فلا موضوع لهذا الاشكال.

تحصل من جميع ما ذكرناه ان وجوب التحذير وجوب ارشادي، فيكون ارشاداً إلى حجية إنذار المندرين، هذا على تقدير تسليم ان مفاد الآية ترتب وجوب التحذير على الإنذار مباشرة، وأما بناء على ما هو الصحيح من ان الآية بمقتضى كلمة لعل تدل على ان المترتب على الإنذار ترقب التحذير لا التحذير الفعلي، فلا تدل الآية على حجية الإنذار.

الاشكال الخامس: ما ذكره المحقق الخراساني نقش وغيره من ان الآية الشريفة تدل على حجية صنف خاص من الخبر وهو الخبر المتضمن للإنذار والتخويف، ومن الواضح ان هذا مختص بما إذا كان الاخبار من الفقيه لكي يصدق عليها عنوان الإنذار، ولا يصدق ذلك على اخبار كل راو، لأن المعتبر في صدق الإنذار على الخبر، فهم الخبر معنى الرواية من الوجوب أو الحرمة حتى يكون منذراً به الناس من تبعاته، وحيث انه لا يعتبر في الرواية ان يكون عالماً بمعنى الرواية، وإنما المعتبر فيه ان يكون حافظاً للرواية بماها من اللفاظ الصادرة من الإمام عليه السلام، سواء أكان يفهم معناها أم لا ، فلا يصدق عليها عنوان الإنذار، بل ربما يكون

الراوي عامياً أو من غير أهل اللسان<sup>(١)</sup>.

والخلاصة: ان الإنذار حصة خاصة من الخبر وهي الخبر الذي يكون المخبر عالماً بدلوله الإلزامي وقصد باخباره به التخويف والإنذار، وأما إذا لم يكن الخبر عالماً بدلول الخبر الإلزامي أو كان عالماً به ولكنه غير قادر الإنذار به والتخويف، فلا يصدق عليه عنوان الإنذار، فإذا تختص الآية الشريفة بفتوى الفقيه، فإنه كان يقصد بفتواه بالوجوب أو الحرمة إنذار العامي به وتخويفه من تبعاته.

ودعوى ان القول بعدم الفصل بين حجية الفتوى وحجية الرواية، يكفي للتعدي عن مورد الآية الكريمة إلى سائر الموارد.

مدفوعة أولاً أنه غير ثابت بل الثابت خلافه، إذ كثير ما يكون الاخبار عن حس حجة دون الاخبار عن حدس.

وثانياً: على تقدير تسلیم ان القول بعدم الفصل بينهما ثابت، إلا أنه لا يكون حجة، حيث إنه لا يزيد على الاجاع المنقول الذي لم يثبت حجيته.

وعلى هذا فلا تثبت الملازمة بين حجية الفتوى وحجية الرواية حتى تتشكل الدلالة الالتزامية للآية المباركة بان تدل على محجية الفتوى بالمطابقة وعلى حجية الرواية بالالتزام.

والجواب: أنه لا أصل لهذا الاشكال، لأن الآية الكريمة تدل على ان فرقة من كل طائفة تحمل مسؤولية النفر للتفقه في الدين ثم يرجعون إلى قومهم بغاية الإنذار لهم بما تفقهوا من الدين.

ويكون تصنيف هذه الفرقة إلى ثلاثة اصناف:

---

(١) كفاية الأصول: ص ٢٩٨ - ٢٩٩

**الصنف الأول:** ينقل آرائه ونظرياته لأهل بلده سواءً أكانت مطابقة لظاهر الآيات والروايات أم لا.

**الصنف الثاني:** ينقل أقوال المعصومين عليهم السلام حرفيًّا للناس وأهل بلده بدون اظهار نظر رأي في المسألة، نعم قد يوضح معنى الرواية للناس أو يبيّن مضمونها لهم كما هو الحال في سائر موارد نقل الاخبار والقضايا، فإن الناقل قد ينقل القضايا بالفاظها وخصوصياتها حرفيًّا، وقد ينقل مضامينها التي هي ظاهرة فيها عرفاً بنحو لا يخرج عن حدود الترجمة، ونقله على كلا التقديرتين يكون حجة. ومن هنا فرق بين نقل التاريخ ونقل ارائه واجتهاداته، فإن الأول حجة إذا كان الناقل ثقة دون الثاني، باعتبار أن خبر الثقة إنما يكون حجة إذا كان عن حس لا ما إذا كان عن حدس واجتهاد، ونقل القضايا التاريخية بالفاظها أو بمضامينها داخل في الأول دون الثاني.

وعلى هذا فنقل الروايات من المعصومين عليهم السلام بمضامينها التي هي ظاهرة فيها عرفاً، داخل في الاخبار عن حس لا عن حدس، لأن ذلك لا يعد بنظر العرف اجتهاداً بل هو ترجمة لها بالمعنى الظاهر المكشف لدى العرف العام، فإذا نذر المنذرين واخبارهم للناس بأقوال المعصومين عليهم السلام تارة يكون بنفس الأقوال الصادرة منهم عليهم السلام حرفيًّا وآخرى بما كانوا يفهمون من ظواهرها المكتشفة عند أهل اللسان، وعلى كلا التقديررين فإنه حجة ومشمول لأدلة حجيء اخبار الثقة، لأن نقل الرواية بالمعنى الظاهر منها عرفاً داخل في نقلها عن حس لا عن حدس واجتهاد، لانه بحاجة إلى مؤنة زائدة، وكذلك الحال في زمن الغيبة، فإن ناقل الفتوى تارة ينقلها بعين الفاظها حرفيًّا وآخرى بمضمونها الظاهر والمكشف عنها، بحيث لا يخرج عن حد الترجمة، وعلى كلا التقديررين يكون نقله حجة وداخلاً في

الاخبار عن حس أو قريب منه لا في الاخبار عن حدس.

**الصنف الثالث:** ينقل أقوال الموصومين عليهم السلام تارة بدون إظهار رأي ونظر فيها واخرى مع إظهار الرأي والنظر.

وعلى هذا فالرواة الذين يحملون علوم آل محمد عليه السلام ومشقة التفقه بالدين ثم يرجعون إلى بلدانهم بغایة نشر ما حملوا من العلوم وتفقهوا من الدين بين الناس، لا يخلو من أحد هذه الاصناف الثلاثة.

وبعد ذلك فنقول أما الصنف الأول من الفرقـة فهو غير محتمل عادة، لوضوح ان من تحمل مشقة النفر والتفقـه بالدين بغـایـة أنه إذا رجـع إلى بلـده يـقـوم بـإـنـذـارـ أـهـلـ بـلـدـهـ بـماـ تـفـقـهـ فـيـ الدـيـنـ وـنـشـرـهـ، لاـ يـحـتـمـلـ اـنـهـ يـقـومـ بـإـنـذـارـهـ بـآـرـائـهـ وـاجـتـهـادـاتـهـ، فـإـذـنـ هـذـاـ الصـنـفـ بـمـرـدـ اـفـرـاضـ لـاـ وـاقـعـ مـوـضـوعـيـ لـهـ، وـلـوـ فـرـضـ وـجـودـهـ فـهـوـ نـادـرـ وـشـاذـ لـاـ يـعـتـنـىـ بـهـ، وـبـذـلـكـ يـظـهـرـ حـالـ الشـقـ الثـانـيـ مـنـ الصـنـفـ الثـالـثـ أـيـضاـ، وأـمـاـ الصـنـفـ الثـانـيـ وـالـشـقـ الـأـوـلـ مـنـ الصـنـفـ الثـالـثـ مـنـ هـذـهـ الفـرـقـةـ، فـهـوـ المـتـعـارـفـ نـوـعـاـ بـيـنـ النـافـرـيـنـ إـذـاـ رـجـعـوـاـ إـلـىـ بـلـدـانـهـمـ بـعـدـ التـفـقـهـ فـيـ الدـيـنـ، هـذـاـ فـيـ زـمـنـ الـحـضـورـ.

وـأـمـاـ فـيـ زـمـنـ الـغـيـبـةـ، فـالـأـمـرـ أـوـضـعـ مـنـ ذـلـكـ، لـانـ الـاجـتـهـادـ فـيـ أـصـعـ بـكـثـيرـ مـنـ زـمـنـ الـحـضـورـ هـذـاـ مـنـ جـهـةـ.

وـمـنـ جـهـةـ أـخـرىـ اـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ بـلـدـهـ، كـانـ يـنـقـلـ فـتاـوىـ الـفـقـهـاءـ وـالـمـجـتـهـدـينـ بـدـوـنـ اـنـ يـظـهـرـ رـأـيـهـ، وـلـوـ كـانـ فـهـوـ نـادـرـ لـاـ يـعـتـنـىـ بـهـ.

وـقـدـ اـجـابـ السـيـدـ الـاسـتـاذـ تـهـشـيـشـ عـنـ هـذـاـ الاـشـكـالـ، بـتـقـرـيبـ اـنـ الرـوـاـةـ فـيـ زـمـنـ الـأـئـمـةـ الـاـطـهـارـ عليـهمـ السـلامـ كـانـوـاـ مـنـ الـفـقـهـاءـ، باـعـتـبـارـ اـنـ التـفـقـهـ فـيـ زـمـنـ الـمـوـصـومـينـ عليـهمـ السـلامـ لـمـ يـكـنـ بـالـصـعـوبـةـ الـمـوـجـودـةـ فـيـ زـمـانـنـاـ هـذـاـ، عـلـىـ أـسـاسـ اـنـ الفـرـاغـ بـيـنـ عـصـرـ التـشـريعـ

وعصر الاجتهداد مهما زاد وطال، تواجه النصوص التشريعية الشكوك والأوهام أكثر فأكثر من مختلف الجوانب والجهات.

ومن هنا كانت عملية الاجتهداد في الزمن المعاصر عملية صعبة ومعقدة ومحفوفة بالشكوك والأوهام والمخاطر، بينما الاجتهداد في عصر التشريع عملية سهلة لا تواجهه هذه الشكوك والأوهام من مختلف الجهات، ولم يكن بحاجة إلى تكوين القواعد والنظريات العامة في الاصول بل يكفي فيه فهم معنى الرواية الوالصلة إليه من المعصومين عليهما السلام مباشرة أو بالواسطة، فإنه إذا فهم معناها فهو فقيه، وحينئذٍ فإذا ثبتت حجية خبر الراوي الفقيه بقتضى الآية الكريمة، ثبتت حجية خبر الراوي غير الفقيه أيضاً بعدم القول بالفصل<sup>(١)</sup>.

ولكن هذا الجواب غير تام، لوضوح أن كل من فهم معنى الرواية لم يكن رأيه حجة وإن كان فقيها لغة، وإنما الحجة هي روایته قول المعصوم عليهما السلام، ومن الواضح أن الرواة الذين كانوا يفهمون معاني الروايات كامثال زرارة ومحمد بن مسلم والحلبي وما شاكلهم، إنما كانوا ينقلون الروايات التي يتلقونها من المعصومين للناس لا آرائهم واجتهداتهم، والآية الشرفية تدل على حجية أخبارهم ورواياتهم من جهة أنهم رواة لامن جهة أنهم فقهاء، فإذاً لا حاجة إلى التمسك بعدم القول بالفصل، مع أنه لا يكون حجة ولا يمكن الاستدلال به على التعدي من مورد الآية إلى سائر الموارد، هذا إضافة إلى عدم الحاجة إلى التمسك بعدم القول بالفصل، إذ لا يحتمل أن تكون لفقاہة الراوي دخل في حجية روایته، ضرورة أن الراوي إذا كان ثقة، فروایته حجة سواء أكان فقيها أم كان غيره عالماً أم كان جاهلاً.

فالنتيجة: أنه لا أساس لهذا الأشكال.

بقي هنا شيء هو أن بالامكان استفادة حجية إنذار المنذرين واخبارهم من نفس الأمر المتعلق بالإنذار، لا من جهة ترتيب وجوب التحذر عليه لكي يقال انه لا يترتب على الإنذار، والمرتب عليه إنما هو ترقب التحذر لا وقوعه فعلا، بل من جهة ان الأمر بالإذار لا يخلو من أن يكون أمراً مولوياً نفسياً أو غيرياً أو طريقياً أو ارشادياً ولا خامس في البين.

أما الأول فهو غير محتمل، لوضوح ان الإنذار والاخبار ليس من أحد الواجبات في الشريعة المقدسة كالصلة والصيام ونحوها.

وأما الثاني فهو أيضاً غير محتمل، ضرورة أن إنذار المنذرين ليس من المقدمات الوجودية للواجبات الواقعية في الواقع ونفس الأمر، لأن الاتيان بذلك الواجبات لا يتوقف على إنذارهم، هذا اضافة إلى ما ذكرناه في بحث مقدمة الواجب من أنها ليست بواجبة شرعاً.

وعلى هذا فيدور الأمر بين كون ايجاب الإنذار طريقياً أو إرشادياً، وعلى كلا التقديرتين يدل على حجيته.

وأما على الأول، فالآية تدل على حجيته تأسيساً.

وأما على الثاني، فتدل على حجيته امضاً، وقد تقدم ان الأظهر هو الثاني دون الأول هذا من جانب.

ومن جانب آخر ان المراد من الحذر هو التحذر العملي، فيكون معنى قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾، أي لعلهم يعملون، فعندئذ لا مانع من الالتزام بدلاله الآية على حجية إنذار المنذرين واخبارهم، إذ لا ملازمة بين حجية إنذارهم وبين عمل المنذرين بالفتح في الخارج، لأنهم قد يعملون على طبق إنذارهم وقد لا

يعملون، وليس المراد من الحذر مجرد الخوف النفسي، فإنه خلاف ظاهر قوله تعالى: ﴿الَّعَلَّمُ يَخْذُرُونَ﴾، لانه ظاهر في ان تحذرهم وتحررهم كان باختيارهم، وهذا لا ينطبق الاعلى العمل الخارجي دون الخوف النفسي، فإنه خارج عن اختيارهم، نعم انه منشأ للعمل الخارجي.

وعلى هذا الأساس فالاقرب دلالة الآية الشريفة على حجية اخبار الأحاداد، غاية الأمر ان كانت دلالتها على حجيتها تأسيسية، فلا بد من تقييد إطلاقها بما دل على اعتبار الوثاقة في الرواية.

وان كانت دلالتها عليها ارشادية، فلا تدل على أكثر من حجية اخبار الثقة، باعتبار ان الارشاد يتبع المرشد إليه في السعة والضيق، وحيث ان المرشد إليه حجية اخبار الثقة دون غيرها، فبطبيعة الحال يكون الارشاد إليها لا إلى أكثر منها.

### **نتائج البحث حول آية النفر أمور:**

**الأمر الأول:** ان الاستدلال بآية النفر على حجية خبر الواحد، يتوقف على قاممية عدة نقاط تقدم تفصيلها.

**الأمر الثاني:** ان كلمة لعل موضوعة للدلالة على ترقب وقوع مدخوها في الخارج كما ذكره الحق الاصفهاني نقش، وعلى هذا فالآلية تدل على ترقب وقوع الحذر لا على وقوعه، وعليه فالغاية للانذار الترقب للحذر لا الحذر الفعلي.

**الأمر الثالث:** قاعدة أن غاية الواجب أولى بالوجوب لا ينطبق على مورد الآية الكريمة، لأن مورد هذه القاعدة ما إذا كانت الغاية مقدورة للمكلف ولو بالواسطة، والغاية في مورد الآية المباركة فعل المنذرين بالفتح وتكون خارجة عن اختيار المنذرين بالكسر.

**الأمر الرابع:** ان المراد من الحذر هو التحذر العملي عن الأدانته والعقوبة الاخروية لا الحذر من الواقع في المفاسد غير المنجزة.

**الأمر الخامس:** أن الآية الشريفة تشمل الشبهات الحكمية كافة، أي سواء أكانت من الشبهات التي يكون التكليف الواقعي فيها منجزاً على تقدير ثبوته بنجز في المرتبة السابقة كالشبهات قبل الفحص والمقرونة بالعلم الاجمالي، أم من الشبهات التي لا يكون التكليف الواقعي فيها منجزاً.

**الأمر السادس:** ان تعليل الأمر بشيء بعلة ظاهر في ان ذلك الشيء المأمور به شرط لوجود تلك العلة لا لوجوبها، فإذا قيل «توضأ لكي تصلني» ظاهر في ان الوضوء شرط لوجود الصلاة لا لوجوبها، ولا يصح تعليل الأمر بشيء بعلة يكون ذلك الشيء المأمور به شرطاً لوجوب العلة لا لوجودها، كما إذا قيل تعهد لكي تفي بعهلك.

وأما في الآية الكريمة، فالنفر شرط لوجود التفقه لا لوجوبه، والتتفقه شرط لوجود الإنذار لا لوجوبه، وأما الإنذار فهل هو شرط لوجود التحذر أو لوجوبه؟  
**والجواب:** أنه شرط لوجوب التحذر الظاهري الطريفي، فإنه مترب عليه ومعلوم له، وأما التحذر بوجوده الواقعي، فهو لا يترب على الإنذار بما هو إنذار، وإنما يترب على العلم بالواقع، فلا معنى لأن يكون الإنذار بما هو شرط وعلة لوجوده على تفصيل تقدم.

**الأمر السابع:** قيل ان مفاد الآية الشريفة يختص بحجية الاخبار المتكفلة للأحكام الإلزامية، بقرينة أن وجوب التحذر إنما يترب عليها لا على الاخبار المتكفلة للأحكام الترخيصية، ولكن هذا القول غير صحيح، لأن وجوب التحذر مستند إلى حجية إنذار المذرين في المرتبة السابقة ولا يوجب تخصيص حجيتها

بالا خبار المذكورة، لوضوح ان إنذارهم و اخبارهم إذا كانت واجدة لشروط الحجية فهي حجة، سواء أكانت في الاخبار الإلزامية أم الاخبار الترخيصة.

الأمر الثامن: ان ظاهر الآية الشريفة أن وجوب التحذر مستند إلى حجية إنذار المنذرين و اخبارهم لا إلى ايجاب الاحتياط في المرتبة السابقة، ومن هنا لا يختص مورد الآية بالشبهات الحكمية التي يكون التكليف المشكوك فيها منجزاً في المرتبة السابقة، بل تشمل الشبهات الحكمية التي لا يكون التكليف فيها منجزاً.

الأمر التاسع: ان ظاهر الآية الشريفة أن وجوب التحذر مترب على إنذار المنذرين ومستند إليه بما هو حجة لا بما هو كاشف عن وجوب الاحتياط في المرتبة السابقة، فإن لازم ذلك الغاء عنوان الإنذار والعبرة إنما هي باحتمال ثبوت التكليف في الواقع، وهذا خلاف الظاهر وبجاجة إلى قرينة.

ومن هنا يظهر ان ما قيل من أن الآية الشريفة في مقام بيان ايجاب الاحتياط في موارد إنذار المنذرين المتكفلة للأحكام الإلزامية لا يمكن الإلتزام به، لأن ظاهر الآية ان وجوب التحذر مستند إلى حجية إنذار المنذرين لا إلى ايجاب الاحتياط.

الأمر العاشر: ان وجوب التحذر ليس وجوباً مولوياً ويكون موضوعه الإنذار المقيد بالدين، بل وجوبه لا يخلو من ان يكون طرقياً أو ارشادياً وان كان الأظهر الثاني، وعلى كلا التقديرتين فهو يدل على حجية إنذار المنذرين، لأن وجوب التحذر في موارد الإنذار بالدين، معناه جعل المنجزية والاهتمام بالواقع، وهذا بنفسه لسان من السنة جعل الحجية أو ايجاب الاحتياط، والمفروض ان الحكم الظاهري الطرقي ليس حكماً مستقلاً عن الحكم الواقعي لكي يكون له موضوع مستقل واقعي، بل هو طريق محض و شأنه تتجيز الواقع والحفظ عليه، فإذا كان مفاد الآية الشريفة وجوب التحذر الظاهري الطرقي، فهو ليس حكماً

موضوعه الإنذار المقيد بالدين بل هو حكم بتجزئ الواقع المنذر به و موضوعه وملاكه هو موضوع الحكم الواقعي و ملاكه و منشأه احتمال ثبوته في الواقع. وما ذكره السيد الاستاذ <sup>ت</sup> من ان موضوع وجوب التحذير الإنذار بالدين، وهو كما يثبت بالعلم الوجدي كذلك يثبت بالعلم التعدي، لا يمكن المساعدة عليه، لانه مبني على ان يكون وجوب التحذير وجوباً مولياً مستقلاً مع ان الأمر ليس كذلك.

**الحادي عشر:** لو سلمنا ان موضوع وجوب التحذير أو الحجية الإنذار المقيد بالدين، ولكن المراد من الدين أعم من الواقعي والظاهري، و حينئذ فدليل الحجية كما يثبت الحجية، يثبت موضوعها أيضاً وهو الدين ظاهراً ولا دور في البين، هذا اضافة إلى ان الآية الكريمة لودلت على هذا التقييد، لدلت على تقييد بما تفقه في الدين، و حينئذ فإن كان إنذار المنذر حجة، ثبت كون ما تفقه من الدين وإلا فلا مع ان في دلالة الآية الكريمة على هذا التقييد إشكال بل منع، فإن المستفاد من الآية المباركة هو ان مورد اخبار المنذر إنذاره ماتفقه لا انه قيد له كما هو الحال فيسائر موارد الاخبار.

**الثاني عشر:** ان مفاد الآية الشريفة ليس حجية فتاوى الفقهاء بالمطابقة، وبعدم القول بالفصل يثبت حجية اخبارهم، بل مفادها حجية إنذار المنذرين و اخبارهم، سواء أكانوا قاصدين بها التخويف أيضاً أم لا.

وما ذكره السيد الاستاذ <sup>ت</sup> من ان الرواية في زمن الموصومين <sup>عليهم السلام</sup> كانوا من الفقهاء، باعتبار ان التفقه في ذاك الزمان كان سهلاً وبسيطاً لا يتوقف على مقدمات معقدة كما في زماننا هذا وان كان صحيحاً في الجملة، إلا ان حجية روایاتهم ليست من جهة أنهم من الفقهاء بل من جهة أنهم من الرواة، هذا اضافة إلى ان الرواية في عصر الأئمة <sup>عليهم السلام</sup> تصنف إلى ثلاثة اصناف كما تقدم.

### ٣. آية الكتمان

من الآيات التي استدل بها على حجية خبر الواحد آية الكتمان وهي قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْأَعْنُونُ»<sup>(١)</sup>.

وتقريب الاستدلال بها ان الآية الشريفة تدل على حرمة الكتمان ووجوب الاظهار، وهي تستلزم وجوب القبول والإ لكان وجوب الاظهار لغواً، وإطلاق الآية يقتضي وجوب القبول حتى في صورة عدم حصول العلم من الاظهار، وهذا معنى حجية خبر الواحد، نظير قوله تعالى: «وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ»<sup>(٢)</sup> فإنه قد استدل بهذه الآية على وجوب قبول قول المرأة وإلا كانت حرمة الكتمان عليها لغواً.

وقد أورد على الاستدلال بهذه الآية بوجوه:

الوجه الأول: ما ذكره السيد الاستاذ<sup>ت</sup> من أن الآية الكريمة وان دلت على حرمة الكتمان ووجوب الاظهار، إلا ان من المحتمل قوياً ان يكون وجوب الاظهار بداع حصول العلم منه في نهاية المطاف لا بداع قيوله بعيداً، إذ يكفي في الخروج عن اللغوية ان يكون اظهار كل فرد جزء السبب للقبول لاقام السبب له، لأن مفاد الآية عام استغرافي لا انه موجه إلى فرد واحد، لكي يقال انه لو لم يجب قبول قوله، لكان وجوب الاظهار عليه لغواً وبلافائدة، وأما إذا كان الخطاب عاماً

(١) سورة البقرة: ١٥٩.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

فيكفي في الخروج عن اللغوية أن يكون اظهار كل فرد جزء السبب لاتمامه<sup>(١)</sup>. هذا إضافة إلى إمكان المناقشة في أصل الملازمة حتى بين وجوب الإظهار على فرد، ووجوب قبول قوله تبعداً وإن لم يحصل العلم منه، لاحتمال ان الغرض من وراء ايجاب الإظهار عليه، رجاء حصول العلم منه ولو بضميمة خصوصيات المقام وقرائن الحال.

ومن هنا يظهر ان قوله تعالى: «وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْخَامِهِنَّ»<sup>(٢)</sup> لا يدل على وجوب قبول المرأة مطلقاً، نعم قد ثبتت حجية قولها في امثال الموارد من الخارج حتى إذا لم يحصل العلم أو الاطمئنان منه. وبكلمة: ان هذه الآية تختلف عن آية النفر في نقطة، وهي ان آية النفر تدل على أن التحذر غاية لاذار المنذرين ومترب عليه، وحيث ان الآية ظاهرة في ان وجوب التحذر مستند إلى إنذارهم، فيكون كاشفاً عن حجيته، بينما في هذه الآية لا يكون القبول غاية لوجوب الإظهار، فلذلك يمكن ان يكون وجوب القبول منوطاً بحصول العلم.

فالنتيجة: ان هذا الاشكال وارد على الاستدلال بهذه الآية الكريمة، لأنها ليست في مقام البيان من هذه الجهة أي جهة القبول وإنما هي في مقام البيان من جهة حرمة الكتمان ووجوب الإظهار، وهذا لا إطلاق لها حتى يتمسك به لاتبات وجوب القبول مطلقاً وإن لم يحصل العلم، فإذا ذكر لا تدل الآية على وجوب القبول مطلقاً وإنما تدل على وجوبه في الجملة، والقدر المتيقن منه هو ما إذا حصل العلم بالواقع.

(١) مصباح الأصول ج ٢: ص ١٨٧ - ١٨٨.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

الوجه الثاني: ان من المحتمل قوياً ان تكون حرمة الكتمان حرمة نفسية لا طريقية ولا إرشادية، على اساس ان الكتمان عبارة عن إخفاء الحقيقة متعيناً عناً للدين الإسلامي.

ومن الواضح ان العناد للدين واحفاء رسالة الرسول الأكرم ﷺ من اعظم المحرمات الإلهية، وهذا جعل في الآية الكريمة مورداً للعن من الله تعالى ومن الاعنين.

**والجواب:** انه لا يحتمل ان تكون حرمة الكتمان حرمة نفسية، إذ لو كانت حرمتها نفسية، فبطبيعة الحال كانت ناشئة من وجود مفسدة ملزمة في نفس الكتمان بقطع النظر عن أي عنوان آخر، ولكن من الواضح أنها غير ناشئة عن وجود مفسدة ملزمة فيه، لأن الكتمان عبارة عن إخفاء الحقيقة التي يجب اظهارها ويحرم كتمانها، واهتمام الشارع إنما هو باظهار تلك الحقيقة وإبرازها وقام الملوك فيها، وعلى هذا فلا يمكن ان تكون حرمة الكتمان حرمة نفسية، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى هل حرمة الكتمان حرمة طريقية أو ارشادية؟

**والجواب** أنها ارشادية ولا موضوع لكونها طريقية، لأن الحكم الطريفي ظاهري وفي طول الحكم الواقعي، بينما حرمة الكتمان ليست حرمة ظاهرية، أما كونها ارشادية، فمن جهة ان العقل مستقل بوجوب إظهار رسالة الرسول ﷺ وحرمة كتمانها كوجوب الإطاعة وحرمة المعصية.

ولسان الآية المباركة وهي قوله تعالى: «فَأُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّائِئِنُونَ» لسان الإرشاد إلى ما استقل به العقل ولسان اللعن والتهديد والإدانة، وهذا اللسان لا يناسب ان تكون حرمة الكتمان حرمة نفسية بل هو مناسب لكونها ارشادية.

وبكلمة: ان مورد الآية الشريفة علماء اليهود والنصارى، حيث انهم قاموا باخفاء ما بين الله تعالى في التوراة والإنجيل من صفات النبي الأكرم عليه السلام وعلام نبوته وبشائرها كاسمه واوصافه وتوقيت بعثته، فإن كل ذلك كان موجوداً فيهما والآية المباركة في مقام التوبيخ ولعن هؤلاء على كتمان ما بينه تعالى من البيانات والهدى، ومن المعلوم ان لسان الآية لسان الإرشاد والتهديد والتوجيه لا لسان الجعل.

ومن ذلك يظهر ان الآية الشريفة اجنبية عن الدلالة على حجية خبر الواحد، ضرورة ان خبر الواحد لا يكون حجة في إثبات الرسالة للرسول الأكرم عليه السلام.

الوجه الثالث: ان الآية تدل على حرمة كتمان شيءٍ واجفائه فيما إذا كان المقتضي لاظهاره موجوداً، بحيث لو لا الكتمان لظهر وحصل العلم، لوضوحه وجلاته كصفات النبي الأكرم عليه السلام وبشائره التي بينها الله تعالى في التوراة والإنجيل، بحيث لو لا الاجفاء والكتمان من قبل هؤلاء المعاندين للإسلام، لظهرت الحقيقة وحصل العلم بها ل تمامية المقتضي لجلائتها ووضوحها.

واما إذا لم يكن كذلك، كما في موارد عدم حصول العلم من الاخبار، فلا يصدق الكتمان لتدل الآية على حرمتها وبالتالي على حجية الاخبار.

والجواب: أولاً: ان الأمر ليس كذلك، لأن الكتمان يصدق على اخفاء شيءٍ سواءً كان المقتضي لاظهاره موجوداً أم لا، لأن اخفاء كل شيء بحسبه، فمن لا يفید قوله العلم والاطمئنان والوثق بعدم وثاقته أيضاً، يصدق الكتمان على اخفاءه. وثانياً: ان الآية إذا دلت على حجية الاخبار في الفرض الأول، دلت على حجيتها في الفرض الثاني ايضاً، إذ لا يحتمل دخل خصوصية وجود المقتضي

للإظهار في حجيتها.

إلى هنا قد تبين أن هذه الوجوه غير تامة، فلو كانت الآية الشريفة دالة على حجية خبر الواحد، لم تمنع تلك الوجوه عن دلالتها عليها، ولكنها في نفسها أجنبية عن الدلالة على حجية خبر الواحد.

أما أولاً: فلان موردها كتمان صفات النبي الأكرم ﷺ وبشائره المسطورة في كتب العهددين وهي من اصول الدين، فلا ثبت بخبر الواحد.  
وثانياً: ان الله تعالى قد بين بشائر نبوته واسمه وصفاته في كتب العهددين، بحيث لو لا كتمان علماء اليهود والنصارى وإخفائهم عن الناس، لظهرت وتحلت تلك العلائم وحصل العلم بها، فإذاً لا تدل الآية على وجوب القبول مطلقاً عند الإظهار وإن لم يحصل العلم.

#### ٤. آية الذكر

من الآيات التي استدل بها على حجية خبر الواحد آية الذكر وهي قوله تعالى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(١)</sup>.  
وتقريب الاستدلال بها ان الآية الكريمة تدل على وجوب السؤال عن أهل الذكر والإطلاع بالمطابقة وعلى وجوب القبول بالالتزام، على اساس استفاداة الملازمة بينهما وإنما وجوب السؤال لغواً، ومقتضى الإطلاق وجوب القبول مطلقاً وإن لم يحصل العلم من الجواب.

وأما أهل الذكر، فهو لا يختص بأئمة الأطهار عليهم السلام وإن كان الأئمة عليهم السلام

أظهر مصاديقه، بل المراد منه مطلق أهل العلم والإطلاع، وهو بهذا المعنى يشمل كافة أهل الذكر والإطلاع، فالرواة أهل الإطلاع بالروايات بالنسبة إلى غيرهم، كما أن المجتهدين أهل العلم والإطلاع بالنسبة إلى العامة، وأما المقصومون بذلك فهم أهل العلم والإطلاع بالنسبة إلى كافة البشر، فإذاً لا إشكال في الآية من هذه الناحية.

وقد أورد عليه السيد الاستاذ تَقْرِيرًا بايرادين:

**الأول:** انه لا ملازمة بين وجوب السؤال ووجوب القبول تبعداً كما هو الحال في آية الكتمان، لإحتمال ان يكون الدافع من وراء وجوب السؤال حصول العلم من الجواب لا قبوله تبعداً، وهذا المقدار يكفي في عدم كونه لغوياً، ويؤكد ذلك تعليق وجوب السؤال على عدم العلم، فإنه يدل على أن الفرض من السؤال حصول العلم من الجواب لا قبوله مطلقاً وإن لم يحصل العلم، فإذاً لا إطلاق للآية<sup>(١)</sup>.

فما ذكره تَقْرِيرًا من الإيراد متين، إذ لا منشأ للملازمة بين وجوب السؤال ووجوب القبول مطلقاً إلا دعوى كون وجوب السؤال لغوياً، ولكن يكفي في الخروج عن اللغوية ان يكون الغرض من السؤال تحجيم العلم لا القبول مطلقاً وإن لم يحصل العلم.

**الثاني:** ان مورد الآية الشريفة اصول الدين، حيث ان المشركين كانوا منكري نبوة النبي الاعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بدعوى ان البشر لا يمكن ان يكون سفيراً وممثلًا من قبل الله تعالى، بل لا بد ان يكون ملكاً من الملائكة والآية في مقام رد هؤلاء وان الأنبياء والرسل كافة من البشر، وهذا تحدى لهم بالسؤال عن أهل الذكر كعلماء اليهود والنصارى **«إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»**، حيث انهم كانوا من أهل الذكر

(١) مصباح الأصول ج ٢: ص ١٨٩.

والعلم بالنسبة إلى علائم نبوة نبيناً محمد<sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> وبشائر نبوته التي بينها الله تعالى في التوراة والإنجيل، وعلى هذا فمن الواضح أن الفرض من السؤال تحصيل العلم لا قبول الجواب بعيداً، إذ لا قيمة للتبعد في باب العقائد وأصول الدين<sup>(١)</sup>. وعلى هذا فالمراد من الذكر الكتاب والدين بمعنى فاسئلوا أهل الكتاب وأهل الديانتين.

فالنتيجة: ان كلام الإيرادين وارد على الآية الكريمة، فلا يمكن الاستدلال بها على حجية خبر الواحد.

قد يقال كما قيل ان المراد من قوله تعالى: «إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» أعم من العلم الوجданى والعلم التعبدى، بقرينة ان مفاد الآية الشريفة قضية ارتکازية فطرية وهي رجوع الجاهل إلى العالم، والعالم يختلف بإختلاف الموارد، وقد يكون عالماً بالعلم الوجدانى وقد يكون عالماً بالعلم التعبدى كرجوع العامي إلى المحتجد والمريض إلى الطبيب وهكذا، فإن الجاهل في هذه الموارد يرجع إلى العالم بالعلم التعبدى.

والحاصل ان الآية تدل على حجية قول أهل الخبرة والنظر بعيداً، والرواية من أهل الخبرة بالنسبة إلى الروايات.

والجواب: أولاًً أن الآية الشريفة كما عرفت واردة في مقام رد المشركين المنكرين لرسالة رسول الأكرم<sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> وموردها اصول العقائد، فلا يكون خبر الواحد حجة فيها.

وثانياً مع الاغماض عن ذلك وتسليم ان مدلول الآية الشريفة القضية الارتکازية الفطرية وهي رجوع الجاهل إلى العالم، إلا ان هذه القضية الفطرية لا

تطبّق على الراوي، فإنه إنما ينقل ما سمعه من الإمام عليه السلام مباشرةً أو بالواسطة حرفيًا، بل قد كان لا يفهم معناه، فلا يصدق عليه عنوان أهل الخبرة لاختصاصه بأهل الرأي والنظر كالطبيب والمهندس ونحوهما. فإذا سمع زيد قضية عن بكر ونقلها إلى عمرو، فلا يصدق عليه عنوان أهل الخبرة، باعتبار أنه إنما أخبر عن مسموعاته لا عن رأيه ونظره، فلا يكون مشمولاً للآية الشريفة لأنها تدل على حجية أخبار أهل الخبرة.

والخلاصة: أن الآية الكريمة لو كان مدلولها القضية الارتكازية الموافقة للنطرة وهي الرجوع إلى أهل الخبرة والنظر في كل فن، لم تشمل الروايات التي وصلت إلى الفقهاء حرفيًا بدون اعمال أي رأي ونظر فيها، إذ لا يصدق عنوان أهل الخبرة والنظر على رواتها سواء أكانوا يفهمون معانها أم لا.

ولكن الظاهر عدم اختصاص مدلولها بها، باعتبار ان المذكورة فيها أهل الذكر لا أهل العلم وهو يشمل مطلق أهل الإطلاع، ومن الواضح ان الرواية من أهل الإطلاع بالروايات بالنسبة إلى غيرهم فتكون مشمولة لإطلاق الآية الشريفة.

فالنتيجة: أن الآية لا تدل على حجية خبر الواحد، لأن الظاهر منها أن الغرض من السؤال إنما هو تحصيل العلم لا القبول بعيداً.

هذا قام الكلام في الاستدلال بالأيات على حجية خبر الواحد، وقد تحصل ما ذكرناه إن شيئاً منها لا يدل على حجية خبر الواحد.

## الاستدلال بالسنة على حجية خبر الواحد

غير خفي انه لا يصح الاستدلال بالسنة على حجية خبر الواحد إلا إذا كانت متواترة بأن تكون قطعية الصدور، وإنما فلا يعقل الاستدلال بها، لأنها ليست بمحنة على الفرض، ومعه كيف يمكن الاستدلال بها على حجية نفسها، لأنه من الاستدلال على حجية خبر الواحد بخبر الواحد.

نعم ذكر المحقق الخراساني لله ولد أن بإمكاننا إثبات حجية خبر الواحد بالأخبار المتواترة إجمالاً ولا يلزم أن تكون متواترة تفصيلاً<sup>(١)</sup>.

بيان ذلك، إذا فرضنا وجود مجموعة من الروايات المختلفة التي لا يمكن الاستدلال بكل واحد منها على حجية خبر الواحد، لانه من الاستدلال على حجية خبر الواحد بخبر الواحد وهو لا يمكن، ولكننا نعلم إجمالاً بصدور بعضها عن المعصومين عليهم السلام، ويمكن تصنيف هذه الروايات إلى اصناف:

**الصنف الأول:** ما يدل على حجية خبر الواحد مطلقاً بدون اعتبار أي عنوان خاص فيه.

**الصنف الثاني:** ما يدل على حجية خبر الواحد إذا كان راويه إمامياً.

**الصنف الثالث:** ما يدل على حجية خبر الواحد إذا كان راويه ثقة.

**الصنف الرابع:** ما يدل على حجية خبر الواحد إذا كان راويه عدلاً إمامياً.

ثم ان كل احد من هذه الاصناف الأربع مشكوك الصدور من الإمام عليهم السلام

ولا نعلم به، ولكننا نعلم بأن الجامع بينها وهو الواحد ل تمام خصوصيات الأصناف الأربعية قد صدر عن المعموم عليه السلام جزماً، وحيث أن أخص من هذه الأصناف هو الصنف الرابع، باعتبار أنه يتضمن خصوصيات سائر الأصناف كافة، فلهذا نعلم بأن مضمونه قد صدر عن المعموم عليه السلام على أساس العلم الاجمالي بصدر واحد من تلك الأصناف، فإن كان الصادر هو الصنف الأول، فالصنف الرابع واحد لخصوصيته، وإن كان الصنف الثاني والثالث فكذلك، فإذا نعلم إجمالاً أن الصنف الرابع قد صدر عن المعموم عليه السلام أما بلفظه الخاص أو بضمونه.

وعلى هذا فلا مانع من الاستدلال بهذا الصنف على حجية خبر الواحد إذا كان راويه عدلاً إمامياً، ولكن تامة الاستدلال على حجية خبر الواحد بهذه الطريقة وقوعها في الخارج تتوقف على تامة مقدمات:

**المقدمة الأولى:** أن الروايات التي استدل بها على حجية خبر الواحد تبلغ من الكثرة حد التواتر الإجمالي.

**المقدمة الثانية:** أن تكون دلالتها على حجية خبر الواحد تامة.

**المقدمة الثالثة:** أن تكون النسبة بين أصناف هذه الروايات عموماً وخصوصاً مطلقاً، يعني أن يكون بينها جامع مشترك واحداً ل تمام خصوصيات الأصناف، وهذا الجامع هو القدر المتيقن صدوره من الإمام عليه السلام، ولكن لا نعلم ان صدوره بهذه اللفظ الخاص أو ذاك.

وان شئت قلت ان الصنف الأخص واحد ل تمام الصفات والخصوصيات المأخوذة في سائر الأصناف، وحيثنى فلا مانع من الاستدلال بهذا الصنف على حجية خبر الواحد، باعتبار ان مضمونه وهو خبر العدل الإمامي قد صدر عن الإمام عليه السلام جزماً وان لم يعلم صدوره بلفظ هذا الصنف، فإذا كان مفاده حجية

خبر العدل الإمامي، ثبتت حجيته.

وعلى هذا فإذا فرضنا أن في هذا الصنف خبراً يدل على حجية خبر الثقة، فلا مانع من الاستدلال به على حجيته، وبهذه الطريقة يمكن إثبات حجية خبر الثقة وان لم يكن إمامياً ولا عدلاً، فإنـ يقع الكلام في هذه المقدمات: أما المقدمة الأولى: فقد صنف التواتر إلى ثلاث أصناف:

الصنف الأول: التواتر اللفظي، وهو وصول الخبر بتمام خصوصياته الشخصية اللفظية وغيرها من الإمام عليهما السلام بطريق قطعي في جميع طبقاته، وهذا الصنف من التواتر قليل في الروايات جداً.

الصنف الثاني: التواتر المعنوي، وهو اشتراك جميع الأخبار التي يعلم بصدور بعضها عن المعصومين عليهما السلام إجمالاً في معنى واحد، سواء أكان ذلك المعنى مدلولاً مطابقياً أم تضمنياً أم التزامياً وقد مررت الاشارة إليه.

الصنف الثالث: التواتر الإجمالي، وهو ما إذا علم بصدور بعض الروايات عن المعصومين عليهما السلام بدون الاشتراك في معنى واحد لا مطابقة ولا تضمناً ولا التزاماً، كما إذا علمنا إجمالاً بصدور بعض الروايات التي يكون بين بعضها وبعضها الآخر التبادل في المدلول.

وعلى هذا فيجوز الاستدلال على حجية خبر الواحد بالصنف الأول من التواتر إذا كان فيه ما يدل على حجيته وكذلك بالصنف الثاني كما مر، وأما بالصنف الثالث، فلا يجوز الاستدلال به على حجية خبر الواحد، أما عدم جواز الاستدلال بكل واحد من رواياته، فمن جهة عدم العلم بصدوره وأنه من الاستدلال على حجية خبر الواحد بخبر الواحد، وأما بمجموع رواياته فمن جهة عدم اشتراكتها في معنى واحد.

وأما المقدمة الثانية: فالظاهر أن دلالة كثير من الروايات التي استدل بها على حجية خبر الواحد غير تامة.

ويكفي تصنيف هذه الروايات إلى عدة مجموعات:

**المجموعة الأولى: الأخبار العلاجية، وهي الأخبار التي تدل على ترجيح أحد الخبرين المتعارضين على الآخر بموافقة الكتاب ومخالفة العامة<sup>(١)</sup>، وهذه الأخبار تدل على حجية خبر الواحد بالالتزام، وإلا فلا يتصور التعارض بينهما.**  
 ويكون المناقشة فيها، بيان هذه الأخبار وهي الأخبار العلاجية **أخبار آحاد** لم تبلغ من الكثرة حد التواتر المعنوي، وعليه فلا يمكن الاستدلال بها على حجية خبر الواحد بقطع النظر عن ثبوت حجيته من الخارج، وقد يناقش فيها بأن موضوع الأخبار العلاجية، **الخiran المتعارضان** ومدلولها الأخذ بالخبر الموافق للكتاب وطرح الخبر المخالف له.

وعلى هذا فكما يمكن أن تكون هذه الروايات في مقام ترجيح المواقف على المخالف بعد افتراض أن كل واحد منها حجة في نفسه، يمكن أن تكون هذه الروايات في مقام تمييز الحجة عن اللاحقة والصادق عن الكاذب فيما إذا افترض أن كل واحد منها قطعي السند في نفسه، ولكن إذا وقع التعارض بينهما، نعلم بأن أحدهما كاذب والآخر صادق، إذ لا يمكن صدور كليهما معاً.

وعلى هذا فنعرضهما على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لتمييز الخبر الصادق عن الكاذب، فما وافق كتاب الله فهو صادق وما خالفه فهو كاذب، فإذا ذكرنا أن يكون عرض الخبرين المتعارضين على الكتاب من جهة ترجح المواقف على المخالف، يمكن أن يكون من جهة تمييز الصادق عن الكاذب أو الحجة عن

---

(١) لاحظ وسائل الشيعة ج: ١٨، ص ٧٥ بـ ٩ من صفات القاضي.

اللاحجة، وكذلك الحال بالنسبة إلى عرضهما على العامة، فإنه كما يمكن أن يكون للترجح يمكن أن يكون لتمييز ما صدر لبيان الحكم الواقعي وما لم يصدر. وعلى هذا فلا تدل هذه الروايات على حجية خبر الواحد، فإن دلالتها عليها مبنية على ظهورها في كون الخبرين المتعارضين غير قطعيين ولا ظهور لها في ذلك ولا في كونهما قطعيين، فلهذا تكون جملة من هذه الناحية هذا. وللنظر في هذه المناقشة مجال، إذ لا شبهة في ظهور هذه المجموعة من الروايات في أنها في مقام الترجح لا في مقام التمييز، والقرينة على ذلك أن هناك طائفتين من الروايات:

**الطائفة الأولى:** الروايات التي جاءت بهذا النص، (ما جاء من الخبر مخالف للكتاب أو السنة فهو زخرف أو باطل أو لم أقله)<sup>(١)</sup> وهكذا، وهذه الآلسنة السنة التحاشي والاستنكار لصدور ما خالف الكتاب أو السنة، وهذه الطائفة بهذه الآلسنة في مقام التمييز وبيان ان المخالف كاذب وغير صادر ولا إجمال فيها.

**الطائفة الثانية:** الروايات التي تدل على ان الخبرين المتعارضين إذا كان أحدهما موافقاً للكتاب أو السنة والآخر مخالفًا له خذ بالأول واترك الثاني<sup>(٢)</sup>، وهذا اللسان لسان الترجح، حيث انه قد فرض في مورد التعارض بين الخبرين، ولا يمكن فرض التعارض بينهما إلا إذا كان كل منهما في نفسه حجة.

فالنتيجة ان العمدة هي الاشكال الأول على هذه المجموعة.

**المجموعة الثانية:** الروايات الواردة في أفراد خاصة من رواة الأحاديث وحملتها المتضمنة لبيان حالاتها وهي على صيغ مختلفة:

(١) وسائل الشيعة ج ١٨: ص ٧٨ ب ٩ من صفات القاضي ح ١٢ و ١٤.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨: ص ٨٤ ب ٩ من صفات القاضي ح ٢٩ و ٣٦.

**الصيغة الاولى:** قد جاءت بهذا النص: (لو لا هؤلاء يعني زرارة و محمد بن مسلم وأبو بصير و بريد والحلبي وغيرهم من الرواة المعدودين لأندرست آثار الببوا<sup>(١)</sup>).

**الصيغة الثانية:** قد جاءت بهذا النص: (أن هؤلاء أمناء الله على حاله وحرامه) مشيراً إلى جماعة خاصة من الرواية<sup>(٢)</sup>.

**الصيغة الثالثة:** قد جاءت بهذا النص: (أنهم حفظة الدين) مشيراً إلى فئة مخصوصة من الرواة وحملة الأحاديث<sup>(٣)</sup>.

**الصيغة الرابعة:** قد جاءت بهذا النص: (إذا أردت حدثناً فعليك بهذا المجالس) مشيراً إلى زرارة<sup>(٤)</sup>.

**الصيغة الخامسة:** قد جاءت بهذا النص: (ما يعنك من محمد بن مسلم الثقفي فإنه قد سمع من أبي أحاديث وكان عنده وجيهأ<sup>(٥)</sup>).

**الصيغة السادسة:** قد جاءت بهذا النص: (من آخذ معاً لم ديني من ذكريها بن أدم القمي المأمون على الدين والدينا)<sup>(٦)</sup>.

**الصيغة السابعة:** قد جاءت بهذا النص: في حق أبان بن تغلب، (فإنه قد سمع مني حدثناً كثيراً فما رواه لك فاروه عني)<sup>(٧)</sup>، وغير ذلك من الموارد.

(١) وسائل الشيعة ج: ١٨: ص ١٠٣ ب ١١ من صفات القاضي ح ١٤ و ٢٠.

(٢) انظر وسائل الشيعة ج: ١٨: ص ١٠٣ ب ١١ من صفات القاضي ح ١٤.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١٨: ص ١٠٩ ب ١١ من صفات القاضي ح ٤٣.

(٤) وسائل الشيعة ج: ١٨: ص ١٠٤ ب ١١ من صفات القاضي ح ١٩.

(٥) وسائل الشيعة ج: ١٨: ص ١٠٥ ب ١١ من صفات القاضي ح ٢٣.

(٦) وسائل الشيعة ج: ١٨: ص ١٠٦ ب ١١ من صفات القاضي ح ٢٧.

(٧) وسائل الشيعة ج: ١٨: ص ١٠٦ ب ١١ من صفات القاضي ح ٣٠.

وتقريب الاستدلال بها ان هذه المجموعة من الروايات التي جاءت بصيغ مختلفة وان كانت تتضمن الاحالة على أفراد خاصة من رواة الأحاديث وحملتها من أصحاب الأئمة عليهم السلام، إلا أنه من غير المحتمل ان يكون ملاك حجية أخبار هؤلاء موضوعية أشخاصهم خاصة وبقطع النظر عن الاوصاف الطارئة عليهم، كما انه من غير المحتمل ان يكون ملاك حجيتها كون هؤلاء من أصحاب الأئمة عليهم السلام، بل ملاك حجية أخبارهم بناسبة الحكم والموضوع الارتكازية صفة أما نتهم ووثاقتهم وأنهم من حفظة الدين.

وعلى هذا فحجية الأخبار تدور مدار ملائكتها سعة وضيقاً، فإذا كان الراوي ثقة واميناً فروايته حجة وان لم يكن من أصحاب الأئمة عليهم السلام، بل وان لم يكن أمامياً، لأن المعيار إنما هو بكون الراوي ثقة واميناً وحافظاً للدين، هذا وللمناقشة في هذا التقريب مجال، وذلك لأن توصيف الإمام عليه السلام هؤلاء الرواة المعودين مباشرة باوصاف تليق تلك الأوصاف بالائمة الأطهار عليهم السلام. بل هي من أوصافهم، لأنهم حفظة الدين وامناء الله على حلاله وحرامه واقعاً، يدل على أنهم في أرقى وأعلى مرتبة الأمانة والوثاقة، فإنهم في هذه الأوصاف يكونوا التالي تلو الإمام عليه السلام.

وعلى هذا فحجية اخبار هؤلاء لا تستلزم حجية اخبار مطلق الثقة، لأن ملاك الحجية أقصى وأعلى مرتبة الوثاقة والأمانة لا مطلق مراتبها.  
والخلاصة: ان هذه المجموعة من الروايات تدل على حجية اخبار هؤلاء الأفراد المعينة في الخارج، على اساس أنهم في أعلى مرتبة الوثاقة والأمانة، ولا تدل على حجية اخبار الثقة مطلقاً وبنحو القضية الحقيقة، والتعمدي من مواردها إلى سائر الموارد، لا يمكن لعدم احراز الملاك فيها.

وأما بلوغ هذه المجموعة حد التواتر المنوي فهو غير بعيد، والقدر المتين منها حجية قول من يكون في أعلى مرتبة الوثاقة والأمانة، لأن المستفاد من هذه المجموعة أن الإمام عليه السلام اعتبر قول من يكون أميناً واقعاً وحافظاً للدين وثقة كذلك، ولا يستفاد منها أكثر من ذلك، إذ فرق بين توصيف الإمام عليه السلام الشخص بأنه أمين وثقة ومن حفظة الدين وبين توصيف غيره، فإنه على الأول متصرف بهذا الوصف واقعاً وعلى الثاني ظاهراً.

ومن الواضح أنه لاملازمة بين حجية قول الثقة والأمين الواقعي وحجية قول الثقة والأمين الظاهري.

**المجموعة الثالثة:** وهي الروايات التي تنص على اهتمام الإمام بنقل الأحاديث والروايات وترغيب الناس إليه بشكل عام أو خاص.

والأول كقوله عليه السلام (اعرفوا منازل الرجال بقدر رواياتهم عنا) <sup>(١)</sup>.

والثاني كقوله عليه السلام (يا جميل ارو هذا الحديث لأخوانك) <sup>(٢)</sup> وغير ذلك. وتقريب الاستدلال بها أن الطائفة الأولى منها تدل على حجية خبر الواحد، بقرينة أنه لو لم يكن نقله حجة ومثبتاً لقول المعموم عليه السلام، لم يكن موجباً لسمو منزلة الناقل ورفع مقامه و شأنه، حيث ان وجوده وعدمه حينئذ على حد سواء، غاية الأمر نقيض إطلاقها باعتبار الوثاقة فيه.

والطائفة الثانية منها، تدل على أن حجية قول الجميل إنما هي من جهة أنه ثقة، ضرورة أنه لا يحتمل أن تكون لشخص الجميل خصوصية ولها دخل في حجية خبره، فإذا ذكرت هذه المجموعة على حجية أخبار الثقة.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨: ص ٥٤ ب ٨ من صفات القاضي ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨: ص ٦٢ ب ٨ من صفات القاضي ح ٤٠.

والجواب: أولاً أن هذه المجموعة بنفسها لا تبلغ من الكثرة حد التواتر الاجمالي، وعليه فلا يمكن الاستدلال بها على حجية خبر الواحد هذا من جانب، ومن جانب آخر ان هذه المجموعة ليست أخص من جميع المجموعات مضموناً حتى تكون حجة من باب القدر المتيقن.

وثانياً: أنها لا تدل على حجية خبر الواحد.

أما الطائفة الأولى، فلان اهتمام الأمام علیه السلام بنقل الأحاديث والروايات وترغيب الناس به لا يدل على انه حجة مطلقاً وإن لم يحصل العلم منه، إذ من المحتمل قوياً ان يكون الدافع من وراء ذلك نشر الروايات والأحاديث بين الناس لكي يحصل لهم الوثوق والإطمئنان أو العلم بها، ومع هذا الاحتمال فلا ظهور لها في حجية خبر الواحد مطلقاً وطبعاً.

وأما الطائفة الثانية، فلان أمر الإمام الشخص المعين بنقل الأحاديث والروايات، يدل على انه علیه السلام يعلم بأنه لا يكذب أصلاً وانه في أعلى مرتبة الوثاقة والإمانة والتقوى ولا أقل من احتمال ذلك، فإذاً لا يمكن التعدي عن مورده إلى سائر الموارد والحكم بموجبة خبر الفقة مطلقاً، لاحتمال ان الخصوصية المذكورة دخلة في حجية خبره وهي غير متوفرة في غيره، ومع هذا الاحتمال لا يمكن التعدي.

**المجموعة الرابعة:** وهي الروايات التي تدل على اهتمام الأئمة الاطهار علیهم السلام بكتابة الأحاديث والروايات وحفظها وتدوينها وترغيب الناس بها، وقد ورد في بعضها (اكتب وبيت علمك في إخوانك فإن مت فاورث كتبك بنيك، فإنه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلا بكتبهم) <sup>(١)</sup>.

وقد جاء في بعضها الآخر «اكتبوا فإنكم لا تحفظون حتى تكتبوا» وفي ثالث «احفظوا بكتبكم فإنكم سوف تحتاجون إليها»<sup>(١)</sup> وغيرها.

وتقرير الاستدلال بها أن أمر الإمام عَلِيَّ بكتابه الأحاديث والروايات وحفظها والاهتمام بذلك، يكشف عن أنها حجة وإلا فلا مبرر للإهتمام بكتابتها وحفظها.

**والجواب:** أولاً أنها أخبار احاد، فلا يمكن الإستدلال بها على حجية خير الواحد هذا من جانب.

ومن جانب آخر ان هذه المجموعة ليست أخص مضموناً من سائر المجموعات حتى تكون حجة من باب القدر المتيقن.

وثانياً: أنها لا تدل على حجية أخبار الاحاد تبعداً، إذ لا إطلاق لها من هذه الناحية، والقدر المتيقين منها هو كتابة الأحاديث والروايات الوائلة من الأئمة الأطهار عَلِيَّ لا مطلق الأحاديث، ومع الإغماض عن ذلك وتسليم أنها مطلقة ولكن من المحتمل قوياً أن يكون المهدف من وراء الأمر بالكتابة والاهتمام بها المحافظة عليها وعدم إندراسها، لأن كل فرد من هذه الأحاديث حجة تبعداً، فلا ملازمة بين كتابة الأحاديث ووجوب حفظها وبين وجوب قبولها تبعداً، لأنها بحاجة إلى دليل والروايات المتقدمة لا تدل عليه.

هذا اضافة إلى ان حفظ الأحاديث والروايات وآثار الأئمة الأطهار عَلِيَّ وكتابتها أمر حسن في نفسه ومحبوب وليس بواجب قطعاً على كل فرد.

ومن هنا لا شبهة في حسن حفظ الأدعية والزيارات سواء أكان لها سند معتبر أم لا، لأن حفظها برجاء أنها صادرة في الواقع من الإمام عَلِيَّ حسن

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٨ ص ٥٦ بـ ٨ من صفات القاضي ح ١٦

محبوب، وما نحن فيه كذلك هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أنا لو سلمنا أن حفظ الروايات وكتابتها واجب، إلا أن هذا الوجوب لا يكون وجوباً نفسياً ولا غيرياً ولا طرقياً، أما الأول فواضح، وأما الثالث فلان الوجوب الطرقي إما أن يكون متمثلاً في وجوب الاحتياط في الشبهات الحكيمية أو يكون كاشفاً عن حجية الروايات، وهذا لا ينسجم مع لسان هذه الروايات الامرة بكتابة الأحاديث وحفظها، لأن هذا اللسان ظاهر في ان المطلوب كتابة أحاديث الأئمة الأطهار عليهم السلام وحفظها بغاية عدم إدراستها، ولا يكون ظاهراً في إيجاب الاحتياط في مواردها ولا في حجيتها تعبداً بل لا أشعار فيها على ذلك فضلاً عن الدلالة، فإذاً لا حالة يكون هذا الأمر أمراً ارشادياً، فاما أن يكون ارشاداً إلى التحفظ بها بمقتضى العلم الإجمالي بصدور جملة كثيرة منها عن المعصومين عليهم السلام أو إلى حجيتها عند العقلاء ولا ظهور لها في الثاني.

فالنتيجة: أنه لا يمكن الاستدلال بهذه المجموعة على حجية خبر الواحد لامن جهة السندي، لأنه ليس بقطعي ولا من جهة الدلاللة.

**المجموعة الخامسة:** هي الروايات التي تدل على حجية أخبار الثقة، وعدها هذه المجموعة صحيحة الحميري، (قال اجتمعنا أنا والشيخ أبو عمر وعثمان بن سعيد رض عند أحمد بن إسحاق، فغمزني أحمد بن إسحاق أن أسأله عن الخلف أي الحجة (عج)، فقلت يا أبا عمرو أني أريد أن استئلنك عن شيء وما أنا بشاك فيما أريد أن استئلنك عنه، فإن اعتقادي وديني أن الأرض لا تخلو عن حجة إلا إذا كان، إلى أن قال: ولكنني أحببت أن أزداد يقيناً، وأن إبراهيم سئل ربه عزّ وجلّ أن يريه كيف يحيي الموتى، قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي).

وقد أخبرني أبو على أحمد بن إسحاق عن أبي الحسن عليه السلام (قال سأله

قلت من اعامل او عن اخذ وقول من قبل، فقال له العمرى ثقى فما أدى إليك عني فعني يؤدى وما قال لك عني فعني يقول فاسمع له واطع فإنه الفقة المأمون) وأخبرنى أبو علي انه سئل أبا محمد عن مثل ذلك (قال له العمرى وابنه ثقان فما اديا إليك عني فعني يؤدىان وما قالا لك فعني يقولان فاسمع لهما واطعهما فهذا ثقان المأمون فهذا قول إمامين قد مضيا فيك) الح<sup>(١)</sup>.

يقع الكلام في هذه الرواية تارة في سندها وآخر في دلالتها.

أما الكلام في الأول فهي صحيحة اعلائية من جهتين:

الجهة الاولى: أن كل واحد من رواتها يكون مذكراً بأكثر من عدلين، فالرواي الأول الكليني حَفَظَهُ اللَّهُ ولا إشكال في عدالته ووثاقته ودقته في الأحاديث وجلالة قدره وانه في أعلى مرتبة العدالة، كما انه لا اشكال في كتابه الكافي فإنه قد وصل إلينا بالتواتر.

والراوى الثاني الذي يروي الكليني عنه شخصان: أحدهما: محمد بن عبد الله الحميري وهو جليل القدر، وقد اتفق الأصحاب على عدالته ووثاقته وأمانته ومكانته ولهم مراسلات مع الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ، والآخر محمد بن يحيى العطار، وهو شيخ القميين ووجههم وهو ثقة جليل القدر والمنزلة عند الأصحاب، والراوى الثالث، عبدالله بن جعفر الحميري الذي هو من أجلاء الطائفة وجليل القدر والمنزلة، وكان شديد الضبط والحساسية في الروايات بدرجة لا يروي عنمن يروي عن الضعفاء.

الجهة الثانية: قلة الواسطة بين الكليني حَفَظَهُ اللَّهُ والإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقد وصلت إلى الكليني من الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ بواسطتين فقط، فمن أجل توفر هاتين الجهتين فيها يحصل الإطمئنان بصدورها عن المقصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وعليه فتكون الرواية بحكم الرواية

(١) الكافي ج ١: ص ٣٢٩ ح ١.

المتوترة، فلا مانع من الاستدلال بها على حجية خبر الواحد الثقة هذا. ولكن توفر الجهتين المذكورتين في الرواية لا يجعلها قطعية بل ولا اطمئنانية عادة، نعم قد يحصل لشخص الاطمئنان بصدورها لأسباب ذاتية، ولكن لا يمكن ان يجعل ذلك ضابطاً كلياً.

فالنتيجة: أنه لا يمكن الاستدلال بها على حجية اخبار الثقة.  
وأما الكلام في الثاني، فالصحيح تدل على حجية خبر الثقة بفقرتين:  
الاولى: قوله عليه السلام العمري ثقتي بما أدى إليك عنِّي فعني يؤدي وما قال لك  
فعني يقول فاسمع له واطع فإنه الثقة المأمون.

الثانية: قوله عليه السلام العمري وابنه ثقتنان بما أديا إليك عنِّي فعني يؤديان وما  
قالا لك عنِّي فعنِي يقولان فاسمع لهم واطع فإنهم ثقتنان المأمونان.  
وهاتان الفقرتان مشتركتان في المعنى والمضمون وهو حجية خبر الثقة  
المأمون.

ثم أن الأمر بالسماع والاطاعة فيهما، هل هو أمر طريقي أو ارشادي، وأما  
احتمال انه نفسي أو غيري، فهو غير محتمل.  
وعلى هذا فعلى الأول يكون مفاده جعل الحجية تأسياً لخبر العمري  
وابنه ومن كان بدرجتهما من الوثاقة والأمانة لا مطلقاً.

وعلى الثاني يكون مفادها الارشاد إلى ما هو عليه بناء العقلاء والمرتكز  
لديهم وهو حجية اخبار الثقة مطلقاً وان لم تكن وثاقته وأمانته بدرجة وثاقة  
العمري وأمانته، على أساس ان بناء العقلاء على حجية اخبار الثقة مطلقاً وان  
كانت وثاقته ظاهرية وبرتبة دون مرتبة وثاقة العمري وابنه، هذا من ناحية.  
ومن ناحية أخرى، هل هذا الأمر ظاهر في الارشاد أو في الطريقة، فيه

ووجهان، الظاهر هو الأول، بقرينة تعليل الأمر بالإطاعة والسماع بالوثاقة والإيمانة، وهذا التعليل يدل على أن الإمام عليه السلام في مقام تطبيق الكبri على الصغرى، بمعنى أن سماع قول الثقة وإطاعته فيه أمر مفروغ عنه لدى العقلاء، والعمري حيث أنه ثقة، يكون قوله حجة ومطاعاً ومسموعاً، ولا يقاس هذه المجموعة بالمجموعة الثانية، فإنها تدل على حجية قول هؤلاء الرواة المعينين في الخارج بنحو القضية الخارجية بدون تعليل حجية قولهم بالوثاقة والإيمانة، وأما في هذه المجموعة فقد جعل حجية قول العمري وابنه متفرعة على وثاقتهما وأمانتها، وهذا التفريع يدل على أن المقام من تطبيق الكبri وهي حجية خبر الثقة على الصغرى وهي قول العمري وابنه، باعتبار إنهم ثقان مأمونان، فإذا تدل هذه المجموعة على أن الكبri مسلمة وهي حجية خبر الثقة، والإمام عليه السلام كان بصدق تطبيق هذه الكبri على الصغرى في المقام.

ونظيرها صحيحة محمد بن عيسى عن الرضا عليه السلام: «قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك إني لا أكاد أصل إليك استلوك عن كل ما احتاج إليه من معالم ديني أفيونس بن عبد الرحمن ثقة أخذ عنه ما احتاج إليه من معالم ديني، فقال عليه السلام نعم»<sup>(١)</sup> حيث ان السؤال فيها عن وثاقة يونس لاعن حجية خبره، فيدل هذا السؤال على أن الكبri مسلمة وهي حجية خبر الثقة، فإذا ثبتت الصغرى وهي وثاقة يونس، انطبقت الكبri عليها. فالنتيجة: حجية خبر يونس هذا.

ولكن لا يخفى أن الأمر المذكور في هذه المجموعة إذا كان ارشادياً، فلا يصح الاستدلال بها على حجية أخبار الثقة، لأن مفادها حينئذ ارشاد إلى أن حجية أخبار الثقة ثابتة بالسيرة العقلائية المضادة شرعاً في المرتبة السابقة، وهذه المجموعة

---

(١) وسائل الشيعة ج ١٨: ص ١٠٧ ب ١١ من صفات القاضي ح ٣٣

من الروايات في مقام تحقيق الصغرى لهذه الكبرى وليست في مقام تأسيس الكبرى وهي حجية اخبار الثقة. هذا اضافة على أنها اخبار الاحاد فلا يمكن الاستدلال بها على حجية خبر الواحد، لانه من الاستدلال على حجية خبر الواحد بخبر الواحد وهو مصادرته.

وأما المقدمة الثالثة: فقد ظهر مما تقدم أن اخص هذه المجموعات من الروايات مضموناً المجموعة الثانية، فإنها متضمنة ل تمام خصوصيات سائر المجموعات، ولكن قد مر انه لا يمكن التعدي عن موردها إلى سائر الموارد.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة وهي انه لا يمكن الاستدلال على حجية خبر الواحد بالسنة ب مختلف مجموعاتها، لأن توافرها لفظاً غير ثابت، وأما اجمالاً بأن يكون بينها قدر متيقن يكون واجداً لجميع القيود المأخوذة في الكل وإن كان موجوداً ك الخبر الصحيح الاعلاني، إلا أنه لا يدل إلا على حجية الخبر الصحيح الاعلاني، ولا يوجد في هذا الصنف خبر يدل على حجية خبر الثقة مطلقاً، وهذا لا يمكن إثبات حجية خبر الثقة بالسنة كما انه لا يمكن إثبات حجيته بالأيات.

## الاستدلال بالإجماع

قد يستدل على حجية خبر الواحد بالإجماع، ونقصد بالإجماع الأعم من الإجماع القولي والإجماع العملي.

أما الأول، فلا يمكن الاستدلال على حجية خبر الواحد بالإجماع المنقول، إذ لا دليل على حجيته إلا أدلة حجية خبر الواحد، فإذاً كيف يمكن الإستدلال به على حجيته لأنه مصادر.

وأما الإجماع المحصل القطعي، فلا طريق لنا إلى إثباته في شيء من المسائل الفقهية فضلاً عن هذه المسألة، إذ معنى الإجماع المحصل هو إثباته من زمن الأئمة عليهم السلام إلى زماننا هذا في جميع الطبقات بشكل قاطع، ولا طريق لنا إلى ذلك لا في هذه المسألة ولا في سائر المسائل على تفصيل ذكرناه في الفقه، ومن هنا قلنا إنه لا يمكن الاعتماد على الإجماع في شيء من المسائل الفقهية.

وأما الثاني وهو الإجماع العملي، فإن أريد به عمل الفقهاء بالمسألة فلا أثر له، إلا إذا كان كافياً عن امضاء الشارع، ومن الواضح إنه لا يمكن أن يكون كافياً إلا إذا احربنا اتصاله بزمن المقصوم عليهم السلام وأنه وصل إليهم يدأ بيد وطبقه بعد طبقة ولا طريق لنا إلى إثبات ذلك، وإن أريد به سيرة المتشرعة المتمثلة في سيرة أصحاب الأئمة عليهم السلام والتبعين لهم، فيتوقف الاستدلال بها على حجية خبر الواحد، إثبات هذه السيرة من زمن الأئمة عليهم السلام ووصوها إلينا يدأ بيد وطبقه بعد طبقة بشكل قطعي وإلا فلا أثر لها.

وقد استدل على إثباتها بعدة طرق:

الطريق الأول: الروايات المتقدمة التي جاءت بعناوين مختلفة وبالسنة متعددة، فإنها تدل على اهتمام أصحاب الأئمة عليهم السلام وعلماء الطائفة بها في مقام العمل.

ومن الطبيعي أنه من غير المحتمل عادة أنهم لا يعملون بها إلا إذا كانت قطعية بالتواتر أو بالقرائن الخارجية، إذن لا محالة كانوا يعملون بأخبار الأحاديث مطلقاً بل فيما إذا كانت رواتها من الثقات، لوضوح أنهم لا يعملون بأخبار الوضاعين ولا بأخبار المجهولين أحواهم، فالقدر المتيقن أنهم كانوا يعملون بأخبار الثقات مطلقاً، وسيرتهم جارية على العمل بها في المسائل الفقهية كافة.

فالنتيجة: ان اهتمام أصحاب الأئمة عليهم السلام بالروايات والعمل بها وكذلك علماء الطائفة من المتقدمين والمتاخرين، يكشف عن وجود هذه السيرة بين أصحاب الأئمة عليهم السلام ووصوها إلينا يبدأ بيد وطبة بعد طبة.

وغير خفي أن جموع هذه الروايات من حيث المجموع وان دلت على وجود هذه السيرة بين أصحاب الأئمة عليهم السلام والتبعين لهم، إلا أنها لا تدل على أن هذه السيرة هي سيرة المتشربة الحادثة بعد زمن التشريع، بل أنها تدل على أن هذه السيرة هي سيرة العقلاء المضادة شرعاً.

الطريق الثاني: أن الفقهاء الإمامية كافة كانوا قد عملوا بأخبار الثقة في جميع أبواب الفقه ولا يحتمل أن يكون عملهم بها جزافاً وبلا مبرر، وإحتمال أن يكون المدرك لعملهم بها السنة القطعية الواثلة اليهم غير محتمل، إذ لو كان الأمر كذلك لشاروا إليها في كتبهم مع إنه لا عين لها ولا أثر، فإذاً بطبيعة الحال يكون المدرك لهم وصول سيرة أصحاب الأئمة عليهم السلام إليهم طبة بعد طبة هذا.

وللمناقشة في هذا الطريق مجال، لأنه إنما يتم في فرض توفر أمرين:

الأول: أن لا يكون بين القهاء المتقدمين خلاف في وجه العمل باخبار الاحد، بان يكون سبب عملهم بها كونها أخبار ثقة لا غير.

الثاني: أن لا يحتمل ان يكون مدرك عملهم بها أحد الأدلة المتقدمة من الكتاب أو السنة أو الاجماع، ولكن كلا الأمرين غير متوفّر في المقام.

اما الأمر الأول فلان جماعة من القدماء كانوا يعملون بالأخبار بخلاف أنها قطعية سندًا لا بخلاف أنها أخبار احاد كالسيد المرتضى وغيره، ومنهم من يعمل بعلق الأخبار الإمامية وهكذا.

واما الأمر الثاني: فمن المطمئن به أن مدرك عملهم بالأخبار، اما الأدلة المتقدمة او السيرة العقلائية، فليس وجه عملهم بها كونها اخبار الثقة فحسب. فالنتيجة: ان هذا الطريق أيضاً غير تام.

الطريق الثالث: إننا نعلم من الخارج ان سيره أصحاب الأئمة عليهما السلام قد جرت على العمل بأخبار الثقة، على أساس أن كل فرد من المكلف لا يمكن من الوصول إلى الرسول الأكرم عليه السلام أو أحد الأئمة الأطهار عليهما السلام وأخذ معالم دينه منه مباشرة، فإن ذلك غير ميسور لكل فرد من أفراد أهل المدينة المنورة فضلاً عما إذا كان فيسائر البلدان الإسلامية.

وغير خفي ان هذا الطريق وان كان صحيحاً ولا شبهة فيه، إلا أنه لا يكشف عن وجود سيرة متشرعة على العمل بها بين الأصحاب والتابعين، بل هو يكشف عن وجود سيرة للعقلاء على العمل بها المرتكزة في الأذهان المضادة شرعاً منذ زمن التشريع.

والخلاصة: أن الفرق بين السيرة المترتبة والسيرة العقلائية هو ان الاولى

مستندة إلى الشرع، بينما السيرة العقلائية مستندة إلى ما هو المرتكز والثابت في أعماق النفوس أو على النكتة العقلائية، وعمل الأصحاب والتابعين بالأخبار الثقة منذ عهد التشريع إنما هو من جهة سيرة العقلاء المضادة شرعاً.

فالنتيجة: أنه لا يمكن إثبات حجية خبر الثقة بسيرة المتشرعة.

## **الاستدلال بسيرة العقلاء على حجية أخبار الاحاد**

لا شبهة في أن سيرة العقلاء قد جرت على العمل باخبار الثقة في الأحكام الملووية التشريعية بين المولى والعبد أعم من المولى الحقيقة والعرفية، وهذه السيرة ثابتة بينهم قبل التشريع ومستمرة بعد التشريع أيضاً.

وحيث أن سيرتهم على العمل باخبار الثقة دون غيرها لا يمكن ان يكون جزافاً وبلا ملاك مبرر، فبطبيعة الحال يكون هناك مبرر له، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى ان الإنسان بحكم علاقته مع الآخرين سواء كانت العلاقة على مستوى العلاقة بين المولى والعبد أم كانت على مستوى العلاقة مع المجتمع، لا يمكن ان يعمل في كافة ميادين هذه العلاقة بالعلم الوج다尼، ضرورة أنه لا يفي لاشباع حاجة الإنسان في قام تلك الميادين.

ونتيجة هاتين الناحيتين تتطلب العمل بالامارات المفيدة للظن، وحيث ان العمل بقسم منها يكفي لاشباع الحاجة، فلهذا قد بني العقلاء على العمل باخبار الثقة في كافة الميادين، إلا فيما إذا كان المطلوب فيها إثبات الواقع بالعلم الوجدا尼 دون أخبار غيرها، والنكتة المبررة لهذه التفرقة في بناء العقلاء هي أن أخبار الثقة أقرب إلى الواقع من أخبار غيرها نوعاً، ولذلك جرت سيرتهم على العمل بها

دون الثانية.

وان شئت قلت ان كل خبر محفوف بامرین مضعفين:

الأول: إحتمال تعمد الكذب.

الثاني: إحتمال الخطأ والاشتباه.

وعلى هذا الأساس، فإذا كان الراوي ثقة، كان فاقداً للمضعف الأولى وهو احتمال تعمد الكذب، لانه منتفي في خبر الثقة بخلاف وثافة الخبر.

وأما الثاني، وهو احتمال الخطأ والاشتباه، فهو مدفوع بالاصل العقليائي وهو أصلالة عدم الففلة والخطأ، فلذلك بنى العقلاء على العمل باخبار الثقة دون أخبار غيرها.

وهذه السيرة مستمرة إلى ما بعد عهد التشريع، لأن الناس يعملون باخبار الثقة بعد التشريع بما هم عقلاء لا بما هم متشرعة، فلو كانت هذه السيرة مخالفة للأغراض الشرعية، فبطبيعة الحال كان يصدر من النبي الأكرم ﷺ الردع عنها بشكل صريح ويؤكد عليه في كل مناسبة ومجلس حتى يردع الناس عن العمل بهذه السيرة المرتكزة في أذهانهم كالتقالييد الثابتة فيها، إذ منع الناس عن العمل بها لا يمكن إلا بقلع هذا الارتكاز عن أنفسهم.

ومن الواضح ان ذلك بحاجة إلى إصدار نصوص واضحة وصرحية في كل مناسبة في فترة من الزمن ولا يمكن المنع عنها بإصدار نص واحد، وحيث إنه لم يرد من النبي الأكرم ﷺ الردع عنها كذلك، فإنه يكشف عن أنها موافقة لاغراضه الشرعية ومضادة من قبل الشارع، إذ يكفي في الإمضاء عدم ورود الردع عنها.

## التنبيه على عدة نقاط

**النقطة الاولى:** أن السيرة العقلائية تفترق عن السيرة المشرعية في نقطة وهي ان السيرة العقلائية ناشئة عن أحد الملائكة.

**الملائكة الاول:** المرتكزات العقلائية الثابتة في أعماق نفوس الناس وموافقة للفطرة والجبلة.

**الملائكة الثاني:** المصالح العامة العقلائية النوعية، بينما السيرة المشرعية ناشئة من الشرع ومعلولة له ولا منشأ لها غيره.

**النقطة الثانية:** ان السيرة الحادثة بين الناس بعد عهد التشريع على شيء سواء أكانت عقلائية أم مشرعية، فلا طريق لنا على أنها ثابتة في عهد التشريع، وقد وصلت من هذا العهد إلينا يدأ بيد وطبقة بعد طبقة، كما أنه ليس بامكاننا إثبات امضائها شرعاً إلا إذا كانت هناك قرائن وعوامل أخرى تكشف عن الامضاء.

ومن هذا القبيل حق التأليف والنشر، فإن بناء العقلاء وإن كان على هذا الحق، إلا أن هذا البناء لما كان مستحدثاً بينهم وفي زمن متاخر عن عهد التشريع، فلا يمكن إثبات امضائه شرعاً حتى يثبت شرعية هذا الحق، نعم لو كان منشأ هذه السيرة المستحدثة الارتكاز العقلائي الثابت في أعماق النفوس المواقف للفطرة والجبلة ولم تكن هناك عوامل سلبية مانعة عن الامضاء، كان بالإمكان كشف امضائها شرعاً، على أساس أن الشارع لم يردع عن الارتكاز المذكور، وعدم الردع عنها امضاء لها.

وان شئت قلت ان بناء العقلاء على شيء الناشيء من العوامل الارتكازية، تارة يكون منذ عهد التشريع واخرى يكون متأخراً عنه، باعتبار ان الشيء الذي بني عليه العقلاء لم يكن موجوداً في عهده التشريع وإنما وجد بعده وفي زمن متأخر، وعلى كلا التقديرتين فهذا البناء التقديرية مضادة شرعاً، سواء أكان موجوداً في عهد التشريع أم لا، لأن المعيار في الإمضاء الشرعي إنما هو بوجود العوامل الارتكازية في النفس، فإنما تتطلب البناء على شيء سواء أكان ذلك الشيء في عصر التشريع أم كان متأخراً عنه، والنكتة في ذلك هي أن العوامل الارتكازية الثابتة في أعماق نفوس الناس لو كانت خطراً على الأغراض الشرعية، على أساس أنها تؤثر في سلوكهم وموافقهم العملي ضد الإسلام، لكن على الشارع الردع عنها وعدم ترتيب الأثر على طبقها ولو في المستقبل، وسكتوت الشارع وعدم المنع عن العمل والتحرك على طبق هذه العوامل، يكفي في رضاء الشارع بالعمل على وفقها والتحرك خوها، وهذا امضاء من الشارع لتلك العوامل الارتكازية والتحرك على وفقها.

وأما بناء العقلاء على حق التأليف والنشر وما شاكلهما، فهو غير ناشيء من العوامل الارتكازية الثابتة في أعماق نفوس الإنسان، بل هو ناشيء عن المصالح الخاصة والحقوق المالية لدى العقلاء، ولا طريق لنا إلى أن الشارع قد اعترف بهذا الحق، لأن الثابت في الشريعة المقدسة إنما هو اعتراف الشارع بحقيقة كل فرد نتيجة عمله وجهده في الخارج أو ملكيته لها.

ومن الواضح ان نتيجة عمل المؤلف وجهده واثره التأليف وهو انتساب معنوي غير قابل للتصرف والنقل والانتقال.

وأما نشر الكتاب أو المجلة أو غير ذلك، فهو ليس متعلقاً لحق المؤلف

شرعاً، فيجوز لكل من ملك الكتاب أو المجلة أو غير ذلك بالشراء أو الهدية أن يقوم بنشره، لانه ملکه وله ان يتصرف فيه ما شاء وأراد.

وأما كونه ملكاً للمؤلف، فهو بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه لا الخاص ولا العام، لأن مقتضى القاعدة عدم كونه ملكاً له، باعتبار أنه ليس نتيجة عمله وجهده. وبكلمة أن الإسلام إنما اعترف بملكية كل فرد نتيجة عمله وجهده، لأن العمل هو المصدر الأساسي للحق أو الملك، فإذا قام شخص بأحياء الأرض، ملك نتيجة عمله وجهده وهو أحياء الأرض، وإذا قام بحياطة الثروات الطبيعية، ملك منها نتيجة جهده وعمله وهو المقدار الذي حازه وجعله في حوزته، ولا يملك بالاستيلاء والسيطرة على الأراضي الواسعة والثروات الطبيعية بالقوة بدون بذل أي جهد وعمل في سبيل ذلك ولا يعترف الإسلام بهذا.

فالنتيجة: ان النشر حيث انه ليس نتيجة عمل المؤلف وجهده، فلا يكون حقاً له شرعاً، لأن الإسلام لا يعترف بذلك إلا بما إذا كان نتيجة عمله مباشرة، وقام الكلام في محله فراجع.

**النقطة الثالثة:** ان السيرة إذا كانت معاصرة لعهد الأئمة عليهم السلام، فإن كانت متشريعية، فلا معنى للبحث عن أنها مضادة أو مردوعة، لأن السيرة المتشريعية بنفسها مستندة إلى الشرع ومعلولة له، ومعها لا موضوع للبحث عن امضائها الشرعي لاستلزمها الخلف والتهافت، وإن كانت عقلائية كان للبحث عن أنها مضادة أو لا مجال، بإعتبار أنها لا تخليو من ان تكون مستندة إلى العوامل الارتكازية الثابتة في أعماق النفوس أو إلى المصالح والجهات الأخرى.

وعلى كلا التقديرتين، فإذا تصفها بالحجية شرعاً يتوقف على امضاء الشارع لها، فإذا امضاها الشارع، تحولت من السيرة العقلائية البحتة إلى السيرة المتشريعية.

**النقطة الرابعة:** ان السيرة العقلائية المعاصرة لعهد التشريع إذا كانت على خلاف المصالح الشرعية بحيث يكون بقاوئها خطراً على الأغراض الشرعية، فلا حالة يقوم الشارع بردعها، ولكن حيث ان هذه السيرة مرتكزة في الذهان ومستقرة فيها، فلا يتحقق غرض الشارع بالردع عنها مرة واحدة وفي مجلس واحد، لأن إزالة هذا الإرتكاز عن أذهان الناس بحاجة إلى التأكيد على الردع عنها وبيان مفاسدها وتكراره من مجلس إلى مجلس آخر ومن مناسبة إلى مناسبة أخرى حتى يتمكن من قلع جذورها عن أذهان الناس وتزويدها بالعوامل الأخرى التي تتطلب الحفاظ على المصالح الشرعية وأغراضها.

ومن هنا يكون الردع عنها ملازماً لوصوله إلينا، فإن الردع عنها لا يمكن إلا بشيوعه بين الناس واحتثاره.

ومن الطبيعي أن شيوعه بين الناس واحتثاره ملازم لوصوله إلينا يبدأ بيد.

وعلى هذا فإذا لم يصل الردع عنها إلينا، نجزم بعدمه في الواقع.

**النقطة الخامسة:** أن السيرة لا تكون منجزة ومعدرة إلا باحراز امضائتها شرعاً بنحو الجزم لكي يعلم بمحببيها، ومن المعلوم ان العلم بها لا يمكن إلا باحراز عدم الردع عنها جزماً.

ومن هنا يظهر ان ما ذكره الحق الاصفهاني <sup>ت</sup> من انه يكفي في حجيتها عدم إحراز الردع عنها لا توقف على احراز عدم الردع <sup>(١)</sup>، لا يمكن المساعدة عليه، لأن مرد ما ذكره <sup>ت</sup> إلى أن الشك في حجية السيرة من جهة الشك في ردعها، لا يمنع من ترتيب آثار الحجية عليها وهو كما ترى، لانه ينافي ما بني عليه <sup>ت</sup> وكذلك غيره من ان الشك في الحجية مساوق للقطع بعدها.

(١) نهاية الدرية ج: ٣ ص: ٢٤٩

## شبهة رادعية الآيات الناهية عن السيرة

هل ان الآيات الناهية عن العمل بالظن، كقوله تعالى: «إِنَّ الظُّنُنَ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا»<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: «وَلَا تَنْفُتُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»<sup>(٢)</sup> وغيرها رادعة عن السيرة أو لا؟

والجواب: قد يقال كما قيل إنها رادعة عنها، بتقرير ان هذه الآيات بإطلاقها تشمل اخبار الاحد وان كانت اخبار ثقة، ومقتضى إطلاق مدلولها عدم جواز العمل بأخبار الاحد وان كانت من الثقات، ولذلك تكون رادعة عن السيرة التي يكون مدلولها جواز العمل بأخبار الثقة وحجيتها.

ومن الواضح أن السيرة إنما تكون حجة إذا كانت كافية عن إمضائتها شرعاً، ومع وجود تلك الآيات لا يمكن أن تكون كافية عنه.

وان شئت قلت، ان الآيات الناهية تدل على عدم جواز العمل بأخبار الاحد مطابقاً وان كانت من الثقات بالمطابقة وعلى ردع السيرة بالالتزام.

وقد اجيب عن هذه الشبهة بعدة وجوه:

الوجه الأول: أجاب مدرسة الحقائق النائية <sup>تقطّع</sup> عن تلك الشبهة، بأن السيرة حاكمة = اي الآيات الناهية ورافعة لموضوعها بعيداً، بتقرير ان مفاد السيرة حجية خبر الثقة، ومعنى الحجية عندهم الطريقة والعلم التبعدي، فإذا جعل الشارع خبر الثقة علماً تبعدياً، كان رافعاً لموضوع الآيات الناهية، لأن موضوعها الظن

(١) سورة يوونس: ٣٦.

(٢) سورة الإسراء: ٣٦.

والمفروض ان خبر الثقة علم، فإذا كان علماً تبعداً، كان خارجاً عن موضوع الآيات، وهذا معنى حكومة السيرة عليها، فإذا لا تصلح الآيات ان تكون رادعة عن السيرة باعتبار أنها تنتفي عن مورد السيرة باتفاقه موضوعها<sup>(١)</sup>.

وللمناقشة فيه مجال، أما أولاً فلانه مبني على أن يكون المعمول في باب الإمارات الطريقة والعلم التعبدى، ولكن هذه المبني غير صحيح ثبوتاً واباتاً. أما ثبتوأ، فلان الطريقة التكوينية سواء أكانت ظنية أم كانت قطعية، غير قابلة للجعل تشرعياً وإلا وكانت تشريعية لا تكوينية وهذا خلف.

وأما الطريقة الاعتبارية، فهي وان كانت قابلة للجعل والاعتبار، إلا ان معنى جعل خبر الثقة طريقاً تشريعياً وهو جعل آثارها لا جعل نفسها، ضرورة أن جعل نفس الطريقة لأخبار الثقة مجرد لقلقة اللسان، إذ لا تأثير له في طريقة اخبار الثقة لا تكويناً كما هو واضح ولا تشريعياً إلا أن يرجع إلى جعل آثارها وهذا خلف، ولذلك لا يمكن جعل الطريقة والعلمية لأخبار الثقة ثبتوأ، لانه لغو وب مجرد لقلقة اللسان.

وأما اباتاً، فعلى تقدير تسليم امكانه ثبتوأ، فلان السيرة لا تدل على ان المعمول في باب الإمارات الطريقة والعلمية، لوضوح ان هذه السيرة سيرة عملية لا لسان لها، وعبارة عن عمل العقلاء بأخبار الثقة دون أخبار غيرها، وهذا العمل حيث انه لا يمكن ان يكون جزاً وبدون نكتة مبررة له، فالنكتة المبررة له هي ان اخبار الثقة أقوى في الكشف عن الواقع واقرب إليه من غيرها.

ومن الواضح ان هذه الأقوائية والأقربية لها ذاتية لا أنها مجمولة، لما مر من استحاللة تعلق الجعل بها لا تكويناً كما هو واضح ولا تشريعياً.

---

(١) أجود التقريرات ج ٢: ص ١١٥.

فالنتيجة: إنه لا يمكن أن يكون المجعل في باب الإمارات الطريقة والعلم التعبدى لا ثبوتاً ولا إثباتاً، فإذاً لا موضوع لحكومة السيرة على الآيات الناهية. وثانياً: مع الاغماض عن ذلك وتسليم أن المجعل في باب الإمارات الطريقة والعلمية، إلا أن حكومة السيرة على الآيات الناهية مبنية على أن يكون مفاد الآيات الناهية حرمة العمل بالظن تكليفاً، وعندئذٍ تكون السيرة حاكمة عليها ورافعة لموضوعها تعبداً، لأنها تدل على حرمة العمل بشيء على تقدير كونه ظناً، ودليل حجية أخبار الثقة يدل على أن هذا التقدير غير ثابت وإن خبر الثقة علم تعبداً وليس بظن، فإذاً يكون دليل الحجية كالسيرة رافعاً لموضوع الآيات الناهية تعبداً.

والخلاصة: أن الآيات الناهية تدل على حرمة العمل بالظن على تقدير وجوده، وأما أنه موجود أو غير موجود في الخارج، فالآيات غير ناظرة إليه، وحينئذٍ فإذا كان هناك دليل على أن خبر الثقة ليس بظن فهو لا ينافي الآيات، لانه رافع لموضوعها وهي غير ناظرة إلى ثبوته، فلهذا تكون السيرة حاكمة عليها ورافعة لموضوعها تعبداً.

ولكن الأمر ليس كذلك، لأن مفاد الآيات الناهية عن العمل بالظن إرشاد إلى حجيته لا أن العمل به حرم تكليفاً.

وعلى هذا فيكون مفاد الآيات في عرض السيرة لا في طوها، لأن السيرة تدل على حجية خبر الثقة والآيات تدل على عدم حجيته، فالنبي والآيات وارد على موضوع واحد بلا تقدم وتأخر بينهما، فإذاً لا موضوع لحكومة السيرة على الآيات بل بينهما تعارض، لأن السيرة تثبت حجية خبر الثقة والآيات تنفي حجيته، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الحجية بمعنى الطريقة والعلم التعبدى أو

بعنی المنجزیة والمعذریة أو بعنی جعل الحكم الظاهري المماثل للحكم الواقعی في صورة المطابقة والمخالف في صورة المخالفۃ أو بعنی التزیل، لأن السیرۃ تدل على حجیة خبر الثقة بای معنی من هذه المعانی کان الآیات تنفیها كذلك.

ودعوى ان سیرۃ العقلاء لا تصلح ان تكون حاکمة على الآیات ورافعة لموضوعها تبعداً، لأن الدلیل الحاکم هو الدلیل المتصرف في موضوع الدلیل المحکوم شرعاً وتبعداً، وهذا لابد ان يكون الحاکم دليلاً شرعیاً، وأما سیرۃ العقلاء فحيث أنها ليست من قبل الشارع، فلا يكون للعقلاء التصرف في موضوع الدلیل الشرعي نفیاً أو إبانتاً.

مدفوعة بأن حکومة السیرۃ على الآیات إنما هي بلحاظ امضائهما شرعاً، فالسیرۃ بعد الإمضاء من قبل الشرع واتصافها بالحجیة شرعاً، تكون حاکمة عليها لا بلحاظ نفسها وبما هي سیرۃ العقلاء.

وثالثاً: مع الاغراض عن ذلك أيضاً وتسليمه ان مدلول الآیات الناہیۃ حرمة العمل بالظن تکلیفاً، فمع ذلك لا تكون السیرۃ حاکمة عليها، وذلك لأن المراد من هذه الحرمة، الحرمة التشريعیة ونقصد بها حرمة استناد العمل على الظن واستناد مؤداته إلى الشارع.

ومن الواضح ان هذه الحرمة معلولة لعدم حجیة الظن في المرتبة السابقة، وعلى هذا فالآیات التي تدل على هذه الحرمة بالتطابقة، تدل على عدم حجیة الظن بالالتزام، فإذاً تكون الآیات بدلوها الالتزامی تعارض السیرۃ، لأن السیرۃ تدل على حجیة خبر الثقة والآیات بدلوها الالتزامی تنفي حجیته وان كانت بعنی جعل الطریقیة والعلمیة، فإذاً لا موضوع للحکومة، لأن موضوع الحکومة إنما هو فيما إذا كان مدلول الآیات في طول مدلول السیرۃ، والمفروض أنه في

عرضه لانهما يردا على موضوع واحد.  
إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة وهي، ان السيرة لا تصلح ان تكون حاكمة على الآيات الناهية، فإذاً لا حالة تقع المعارضة بينهما، فتسقط السيرة عن الاعتبار فلا يمكن احراز إيمانها.

وهنا إشكال آخر على هذه الحكومة، وهو أن حكومة سيرة العقلاء على الآيات الناهية غير متصرفة، لأن معنى الحكومة، هي تصرف الدليل الحاكم في موضوع الدليل المحكوم بعيداً، لأن التعارض بين الدليلين سواء أكان مستقراً أم لا كما في موارد الجمع الدلالي العرفي، لا يتصور إلا إذا كان كلا الدليلين من مشروع واحد أو بحكم مشروع واحد كالاتهام الأطهار عليهما، وأما إذا كان أحدهما من مشروع والآخر من مشروع آخر، فلا يتصور التعارض والتنافي بينهما، لأن كلا منهما صدر من مشروع لا يرتبط أحدهما بالآخر ولا الحكومة بينهما، فالحكومة بين الدليلين تتطلب أن يكون الدليلان من متكلم واحد حقيقة أو حكماً، وإلا فلا يعقل الحكومة كقوله عليهما: «الफَّاعُ خَرَ استصغره الناس»<sup>(١)</sup>، فإنه حاكم على دليل حرمة شرب الخمر ياعتبر أن كلا الدليلين من متكلم واحد.

وعلى هذا فلا يعقل الحكومة بين سيرة العقلاء والآيات الناهية، لأن سيرة العقلاء لا ترتبط بالأدلة الشرعية، ضرورة إنه ليس للعقلاء التصرف في موضوع الأحكام الشرعية سعة أو ضيقاً، لوضوح أن التصرف في الأحكام الشرعية ومواضيعها سعة أو ضيقاً بيد الشارع وليس للأخر كالعقلاء أي ربط بالأحكام الشرعية أو مواضعها.

وبكلمة: أن عمل العقلاء بغير الثقة لا يعقل أن يكون موجباً لتضييق دائرة

---

(١) وسائل الشيعة ج ١٧: ص ٢٩٢ ب ٢٨ من الأشربة المحرمة ح ١.

موضوع حرمة العمل بالظن وتقييده بغير خبر الثقة، ضرورة أنه ليس بدليل شرعي حتى يقيده، وعندئذٍ فإن اريد بها أن السيرة العقلائية بما هي وبقطع النظر عن امضانها شرعاً حاكمة على الآيات الناهية، فهي غير معقوله، وان اريد بها أنها بامضاء الشارع لها حاكمة ومتصرفة في موضوع الآيات الناهية، فهو وان كان صحيحاً، إلا أن الكلام بعد في امضاء الشارع لها وأنها مضادة شرعاً أو لا، ومع وجود هذه الآيات الناهية لا يمكن احراز امضانها شرعاً، ومع عدم احراز الامضاء لها، يشك في حجيتها، والشك في الحجية مساوٍ للقطع بعدهما.

والخلاصة: أنا لو سلمنا أن السيرة العقلائية إذا كانت مضادة شرعاً، كانت حاكمة على الآيات الناهية، إلا أن الكلام في إحراز امضانها، ومع وجود هذه الآيات الناهية لا يمكن استكشاف إمضانها شرعاً بنحو الجزم، لأن الشك في إمضانها مساوٍ للشك في حجيتها، ومع الشك فيها يقطع بعدم حكمتها عليها، لأن حكمتها في مرتبة متاخرة عن الإمساء الشرعي لها، إذ لا بد أولاً من إحراز امضانها في المرتبة السابقة ثم الحكم بحكمتها على الآيات الناهية، ولا يمكن إثبات امضانها في المرتبة السابقة مع احتمال ان هذه الآيات رادعة عنها، لأن امضانها مسبقاً يتوقف على عدم صلاحية الآيات الناهية للرادعية، وهو يتوقف على حكومة السيرة وهي تتوقف على إثبات امضانها فيلزم الدور، وهذا لا يمكن إثبات امضانها مع وجود هذه الآيات الناهية وغيرها.

فما ذكره مدرسة الحق النائي <sup>تنتهي</sup> من الحكومة غير تامة حتى فيما إذا قلنا ان السيرة إذا كانت مضادة شرعاً كانت حاكمة عليها ورافعة لموضوعها تعبداً<sup>(١)</sup> هذا، ولكن تقدم ان هذه السيرة حيث كانت مستقرة في الأذهان وثابتة

فيها كالفطرة، فلا يمكن ردعها ورفع اليد عنها وقلع جذورها عن النفس إلا بالنص الصريح والتأكيد عليه في مختلف المناسبات وبيان مفاسدها عملاً وقولاً، ولا يكفي في ردعها إطلاق هذه الآيات وغيرها، مع أن الكلام في أصل دلالتها على ذلك، لوضوح أن الناس يعملون على طبق هذه السيرة المرتكزة في أذهانهم ويتحركون على وفقها كتحركهم على طبقسائر تقاليدهم وعاداتهم المرتكزة بدون الفهارتم إلى أن مثل هذا الإطلاق رادع عنها، وقد تقدم تفصيل ذلك.

**الوجه الثاني:** ما ذكره المحقق الخراساني <sup>فتى</sup> من عدم صلاحية الآيات الناهية للرادعية عن السيرة، وقد افاد <sup>فتى</sup> في وجه ذلك أمور:

**الأمر الأول:** ان رادعية المطلقات كالآيات الناهية مستحبة لأنها دورية، بتقرير ان رادعية المطلقات من الكتاب والسنة للسيرة تتوقف على عدم كون السيرة مخصصة لها، وإلا فلا تكون رادعة، وعدم كون السيرة مخصصة لها يتوقف على رادعيتها.

فالنتيجة حينئذٍ توقف رادعيتها على رادعيتها وهو مستحبيل هذا. ثم أورد على نفسه بأن إثبات حجية خبر الثقة بالسيرة أيضاً دوري، لأن حجية خبر الثقة بالسيرة متوقفة على كونها مخصصة للمطلقات، وتخصيصها لها متوقف على عدم كون المطلقات رادعة عنها، وإلا فلا تكون مخصصة، وعدم رادعية المطلقات عنها، يتوقف على كون السيرة مخصصة لها، فيلزم حينئذٍ توقف الشيء على نفسه وهو توقف مخصوصية السيرة على مخصوصيتها وهو مستحبيل.

ونتيجة هذا كما ان رادعية المطلقات عن السيرة مستحبة من جهة الدور، كذلك مخصوصية السيرة لها وهذا غريب، ضرورة أن رادعية المطلقات لو كانت مستحبة، وكانت مخصوصية السيرة ضرورية وبالعكس، لاستحالة مخصوصية السيرة

وعدم مخصوصيتها معاً أو لازم ارتفاع النقيضين.

وأجاب <sup>نـ</sup>عن ذلك، بأن مخصوصية السيرة للمطلقات لا تتوقف على عدم الردع عنها في الواقع، بل يكفي فيها عدم العلم بالردع، بينما رادعية المطلقات للسيرة تتوقف على عدم مخصوصية السيرة لها في الواقع، فإذاً لا دور، لأن ما يتوقف عليه رادعية المطلقات عدم مخصوصية السيرة لها في الواقع، وما يتوقف عليه مخصوصية السيرة هو عدم العلم برادعية المطلقات لا عدم رادعيتها في الواقع، فإذاً لا يلزم الدور وتكون السيرة حجة ومضادة شرعاً لعدم العلم بردعها، وهو يكفي في حجيتها وعدم العلم لا يتوقف على شيء.

وعلى هذا فاطلاق المطلقات لا يكون حجة، فإن احتمال أن السيرة في الواقع مخصوصة له مانع عن حجيتها، وأما السيرة فهي حجة، لأن احتمال رادعية الآيات الناهية في الواقع لا يمنع عن حجيتها ما لم يعلم برادعيتها <sup>(١)</sup>.

وهذا الجواب منه <sup>نـ</sup>غريب، وذلك لأن حجية السيرة وكونها مخصوصة لعمومات الآيات الناهية، تتوقف على احراز امضاءها شرعاً والعلم به، ومع احتمال وجود الرادع لها في الواقع فلا علم بحجيتها، بل هي مشكوكه من جهة الشك في أنها مردودة في الواقع أو لا، والمفروض أن الشك في الحجية مساوق للقطع بعدمها.

فما ذكره <sup>نـ</sup>من أنه يكفي في حجية السيرة وخصوصيتها لعمومات الآيات الناهية، عدم العلم بكونها رادعة عنها وإن احتمل رادعيتها في الواقع، غريب جداً. وبكلمة: أن مخصوصية السيرة لعمومات الآيات تتوقف على حجيتها، ولا يمكن إثراز حجيتها والعلم بها إلا باحراز امضاءها والعلم به وعدم احتمال كون

(١) كفاية الأصول: ص ٣٠٣

العمومات رادعة عنها في الواقع، وأما مع احتمال أنها رادعة عنها في الواقع، فلا يمكن إثراز حجيتها، ومع عدم احرازها، لا يمكن ان تكون السيرة مخصصة لها.

فالنتيجة: ان مخصوصية السيرة تتوقف على ثبوت عدم الردع في الواقع

وإثراز الامضاء لها ولا يكفي عدم ثبوت الردع، هذا.

وقد اورد عليه السيد الاستاذ<sup>ت</sup> أولاً: أن عدم ثبوت الردع لو كان كافياً

في صحة تخصيص الآيات الناهية بالسيرة، لكن عدم ثبوت التخصيص كافياً في الردع أيضاً ولا يظهر وجه منع التوقف في أحدهما دون الآخر.

وثانياً: ان التحقيق عكس ما ذكره<sup>ت</sup>، لأن تخصيص العمومات بالسيرة

متوقف على حجيتها المتوقفة على الامضاء ولا يكفي عدم ثبوت الردع على ما افاده<sup>ت</sup>، بل لابد من ثبوت عدم الردع فيكون التخصيص دورياً، وهذا بخلاف

الردع، فإنه غير متوقف على ثبوت عدم التخصيص، بل يكفيه عدم ثبوت التخصيص، إذ العمومات حجة ببناء العقلاء ما لم يثبت خلافها.

وعلى هذا فيكفي في رادعية العمومات للسيرة عدم ثبوت تخصيصها بها،

والمفروض انه غير ثابت، لاحتمال ان السيرة مردوعة، فإذاً لا دور في رادعية

العمومات للسيرة، وإنما الدور في تخصيص السيرة للعمومات.

فالنتيجة: أن العمومات رادعة للسيرة والسيرة لا تكون مخصوصة لها، لأن

ظهور العام في العموم حجة ما لم يعلم بوجود المخصص له، واحتمال وجوده في

الواقع لا أثر له ما لم يصل إلى المكلف، فإذاً لا دور في المقام.

هذا وغير خفي ان الجواب الأول جدي لا واقعي ولا أثر له<sup>(١)</sup>.

وأما الجواب الثاني: فلا يكفي ثبوت هذه العمومات للردع عن هذه

السيرة، لما تقدم من أن هذه السيرة المرتكزة في الأذهان حيث أنها قد أصبحت كالعادة والجبلة، فلا يمكن أن يكون مثل هذه العمومات رادعة عنها، لأن الناس يتحركون حسب جبلتهم وفطرهم نحو العمل بأخبار الثقة في العلاقات العائلية والاجتماعية المادية والمعنوية غافلين عن كون هذه العمومات رادعة.

ومن هنا قلنا ان الردع عن مثل هذه السيرة بحاجة إلى النص الخاص الصريح والتاكيد عليه في مختلف المناسبات.

هذا اضافة إلى أن صدور هذه العمومات للناس كان متأخراً عن هذه السيرة، لأنها موجودة بين الناس قبل التشريع ومنذ بدايته، فلو كانت هذه السيرة خطراً على الأغراض التشريعية، فبطبيعة الحال كان رسول الله ﷺ ينبع الناس عن العمل بهذه السيرة وأكده عليه وبين مفاسدها للناس مع أنه لم يصدر منه ﷺ منع ولا ردع، وعدم صدوره كاشف عن الامضاء وأنها لا تكون خطراً على الأغراض الشرعية.

**الأمر الثاني:** ما ذكره صاحب الكفاية ت في الهاشم من أن نسبة السيرة العقلائية إلى الآيات الناهية حيث أنها نسبة الخاص المتقدم إلى العام المتأخر، فيدخل المقام في كبرى دوران الأمر بين التخصيص أو النسخ، وهذا يعني أن الخاص المتقدم هل هو مخصوص للعام المتأخر أو العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم.

وأما في المقام فيما إن السيرة متقدمة على نزول العمومات من الآيات والروايات، فبطبيعة الحال تكون ممضاة شرعاً منذ عصر التشريع وقبل نزولها، وحينئذٍ فلا حالة يدور الأمر بين كونها مخصوصة لعموم الآيات أو الآيات ناسخة لها ورادعة عنها، وحيث أن الصحيح في تلك المسألة تقديم الخاص على العام،

ففي المقام لابد من تقديم السيرة على العمومات.

ودعوى ان الآيات الناهية ظاهرة في الردع عن السيرة منذ أوائل التشريع، باعتبار ان مضمونها ثابتة منذ ذلك العصر، فلا يكون المقام حينئذ داخلاً في تلك الكبرى ومن صغيراتها.

مدفوعة بأنه لا ظهور لها في ذلك، لأن التشريعات الصادرة من النبي الأكرم عليه السلام ليس لها ظهور في ثبوتها من الأول، لأن تشريع الأحكام الشرعية من الله تعالى إنما كان بالوحى على النبي الأكرم عليه السلام ونزول الوحى عليه عليه السلام كان تدريجياً. وعلى هذا ففي أي وقت نزل الوحى على النبي الأكرم بحكم من الأحكام الشرعية، كان جعله من هذا الوقت لا من الأول، نعم ان الخطابات الشرعية الصادرة من الأئمة الأطهار عليهما السلام تكشف عن ثبوت مضمونها في زمن النبي الأكرم عليهما السلام، باعتبار ان الوحى قد انقطع بعده عليهما السلام، فيكون بيانها متأخراً، بينما الخطابات الصادرة من النبي الأكرم عليهما السلام لا تكشف عن ذلك إلا إذا علم من الخارج ان جميع الأحكام الشرعية قد نزلت على نفس النبي الأكرم عليهما السلام بالوحى ولكن بيانها كان تدريجياً، هذا وان كان ممكناً إلا أن ذلك بحاجة إلى دليل ولا دليل على ذلك، فإذاً لا ظهور للعمومات الناهية في ثبوت الردع من الأول، وعليه فتكون من العام المتأخر زماناً عن الخاص.

ويترتب على ذلك أنه إذا صدر من الأئمة عليهما السلام خاص متقدم زمناً وعاماً متأخر كذلك، فإنه إنما يكون من صغيرات الكبرى المذكورة إذا احرز أنهما كذلك بحسب الوحى من الله تعالى على النبي الأكرم عليهما السلام.

وقد يناقش فيه بأن كون المقام من صغيرات تلك الكبرى مبنياً على أن سكوت النبي الأكرم عليهما السلام في أولبعثة عن ردع السيرة كاشف عن أمراضها، ولكن

هذا المبني خاطئ، فإن سكوته عليه السلام في أولبعثة لا يكشف عن الإمضاء، إذ من المحتمل قوياً أن يكون سكوته عليه السلام من جهة عدم نزول الوحي عليه بالردع أو الإمضاء، باعتبار أنه عليه السلام (لا ينطق عن الهوى ان هو إلا وحي يوحى)، كما ان سكوته عليه السلام في أولبعثة عن كثير من المحرمات، لا يدل على الإمضاء بل هو من جهة عدم نزول الوحي عليه بتحريها.

فالنتيجة: ان الحكم الإمضائي كالحكم التأسيسي لابد ان يكون بوحي من الله تعالى.

ولكن هذه المناقشة قابلة للنقد، وذلك لأن مثل هذه السيرة الثابتة في أعماق نفوس الناس كافة كالمجلبة والفتورة لو كانت مخالفة للأغراض التشريعية وخطراً عليها، فبطبيعة الحال لا يمكن سكوت الشرع في مقابلها، بمعنى ان الله تعالى لا محالة أوحى نبيه بردع الناس عن العمل بها، باعتبار ان الله يرى أنها خطر على شريعته الفراء، فإذاذن لا يعقل فرض كون السيرة المذكورة خطراً على الأغراض التشريعية واهدافها النبيلة، ومع ذلك لم يأمر الله تعالى النبي الأكرم عليه السلام بالردع عنها، أو فقل أن هذه الشريعة شريعة اهية، فإذا فرض ان السيرة المذكورة خطر عليها، فكيف يمكن فرض السكوت وعدم أمر النبي الأكرم عليه السلام بالردع عنها.

فالصحيح في المسألة ان يقال، ان المقام ليس من صغريات الكبri المتقدمة، لأن الصغرى هذه الكبri إنما هي متمثلة في الخاص اللغظي المتقدم زمناً على العام كذلك، وعندئذٍ فيقع التعارض بين ظهور الخاص في العموم الازمني وظهور العام في العموم الأفرادي، ويدور الأمر بين تقديم الخاص على العام وتخفيضه به تطبيقاً لقاعدة حمل العام على الخاص، وبين تقديم العام المتأخر على الخاص المتقدم وجعله ناسخاً له، وفي مثل ذلك يقدم ظهور الخاص في العموم الازمني

على ظهور العام في العموم الأفرادي، على أساس ان الخاص معد للقرينة على العام بنظر العرف، بلا فرق في ذلك بين ان يكون الخاص متاخراً عن العام أو متقدماً عليه، لأن العرف لا يرى التنافي بين ظهور القرينة وظهور ذيها، بلاك انه يرى ان الأول تقسير للمراد النهائي الجدي من الثاني.

وأما في المقام، فالخاص دليل لي وهو سيرة العلاء ولا ظهور لها في العموم الأزمانى لكي تصلح ان تعارض ظهور الآيات الناهية في العموم الأفرادي.

ومن هنا إذا شك في امضاء هذه السيرة من جهة احتمال رادعية الآيات الناهية عنها فلا تكون حجة، على أساس ان الشك في الحجية مساوٍ للقطع بعدمها، بينما لو كان لها ظهور كالمخصوص اللفظي وكان حجة بدليل حجية الظهور، لم يكن الشك في رادعية الآيات الناهية عنها مانعاً عن حجية ظهورها، لانه حجة ما لم يثبت الدليل على خلافه.

ومن هنا يكون ظهور العام في العموم حجة ولا يرفع اليد عنه بمجرد الشك في التخصيص، وفي المقام إذا كان الخاص لفظياً ظهوره في العموم الأزمانى حجة، ولا يرفع اليد عنه بمجرد احتمال ان العام المتأخر ناسخاً له، وأما إذا كان المتقدم دليلاً لبياً كالسيرة كما في المقام، فحيث انه لا ظهور له في العموم الأزمانى، باعتبار انه دليل لي، فبمجرد الشك في ناسخية العام المتأخر له، كان يشك في حجيته ومع الشك فيها لا يكون حجة، لأن الشك فيها مساوٍ للقطع بعدمها، هذا هو الفارق بين الخاص المتقدم اللفظي والخاص المتقدم اللي.

ومن هنا يظهر ان ما ذكره الحق الخراساني <sup>ت</sup> من أن نسبة السيرة إلى الآيات الناهية، حيث أنها نسبة الخاص المتقدم إلى العام المتأخر، فيدخل المقام في كبرى دوران الأمر بين كون الخاص المتقدم مختصاً للعام المتأخر أو العام المتأخر

ناسخاً للخاص المتقدم، مبني على الخلط بين الخاص المتقدم اللفظي وبين الخاص المتقدم اللفظي<sup>(١)</sup>.

وما ذكره تأثث إما ينطبق على الأول دون الثاني، والمفروض أن الخاص في المقام من قبيل الثاني.

وعلى هذا فظهور الآيات الناهية في العموم حجة، فلو كانت صالحة للرادعية كانت رادعة عن السيرة ومانعة عن حجيتها ولا يمكن تقديم السيرة عليها.

فالنتيجة: ان هذا البيان في نفسه تام، إذ فرق بين كون الخاص المتقدم على العام لفظياً وبين كونه لبياً، ولكن المقام ليس من صغريات هذه الكبri، لما تقدم من أن الآيات الناهية لا تصلح ان تكون رادعة عن هذه السيرة، فلا يدور الأمر بين كون السيرة مخصصة لها وبين كونها رادعة عنها.

الأمر الثالث: ما ذكره تأثث في الامامش أيضاً من أنا لو سلمنا ان كل من الآيات والسيرة لا تصلح ان تكون قرينة لرفع اليد عن الاخرى فيما إذا دار الأمر بين رادعية الآيات ومخصوصية السيرة، أو بين كونها مخصوصة للآيات أو كون الآيات ناسخة لها، فتصل النوبة إلى الأصل العملي وهو في المقام متمثل في إستصحاب بقاء حجية خبر الثقة للشك في بقائها من جهة الشك في رادعية الآيات، فإنها ان كانت رادعة عن السيرة، فقد سقط حجية خبر الثقة، وان لم تكن رادعة فهي باقية، ومع الشك في رادعيتها، فبطبيعة الحال يشك في بقاء حجيتها فيستصحب بقاها<sup>(٢)</sup>.

(١) كفاية الأصول: ص ٣٠٣

(٢) حاشية كتاب فرائد الأصول: ص ٧٢

وقد أورد عليه السيد الاستاذ تفاصي بوجوهه:

الأول: ان هذا الاستصحاب، استصحاب في الشبهات الحكمية، وقد استظهرنا عدم جريانه فيها من جهة المعارضة.

الثاني: أن هذا الاستصحاب مبني على ان تكون السيره مضادة قبل نزول الآيات، وأما إذا فرضنا عدم ثبوت امسائها قبل نزولها، فلا موضوع لهذا الاستصحاب، لأن الشك حينئذٍ في اصل ثبوت الحجية لأخبار الثقة لا في بقائها بعد الفراغ عن ثبوتها.

الثالث: ان الدليل على حجية الاستصحاب إنما هو اخبار الثقة، وعليه فلا يمكن التمسك به لإثبات حجية اخبار الثقة لاستلزمـه الدور، لأن حجية اخبار الثقة متوقفة على الاستصحاب وهو متوقف على حجية اخبار الثقة، فيلزم توقف حجية اخبار الثقة على حجية اخبار الثقة وهو مستحيل هذا.

الرابع: ان الآيات الناهية كما تصلح ان تكون رادعة عن العمل بالسيرة، كذلك تصلح ان تكون رادعة عن العمل بالاستصحاب، على أساس انه عمل بغير العلم، وعليه فنسبة الآيات إلى كل من السيرة والاستصحاب نسبة واحدة، فتصلح ان تكون رادعة عنهما في مرتبة واحدة<sup>(١)</sup>.

ويكن المناقشة في الوجه الأول والثاني والثالث والرابع:

أما الوجه الأول: فلان الاستصحاب وان لم يجر في الشبهات الحكمية، لكن لامن جهة أنه معارض باستصحاب عدم جعل الزائد بل من جهة أنه لا يجري في نفسه، إذ لا يتربـ علىـ أثرـ إلاـ باـ حـارـازـ الـكـبـرىـ وهيـ جـعـلـ الزـائـدـ، والمـفـروـضـ انـ الـكـبـرىـ غـيرـ مـحرـزةـ لـاـ وـجـدانـاـ لـاـ تـبعـداـ، بلـ مـقـتضـىـ الاستـصـحـابـ دـعـمـ الجـعلـ.

(١) مصباح الأصول ج ٢: ص ١٩٧ - ١٩٨.

الرائد على تفصيل يأتي في مبحث الاستصحاب.

وأما الوجه الثاني: فلا شبهة في امضاء هذه السيرة منذ عصر التشريع، ضرورة أنها لو كانت مخالفة للأغراض التشريعية وخطرأً عليها، لردع عنها منذ ذلك العصر ومنع عن العمل بها، فلا يمكن تأخير الردع إلى زمن نزول الآيات. ومن هنا قلنا انه لا يمكن ردع هذه السيرة باطلاق الآيات الناهية، وهذا لا شبهة في ان العمل بأخبار الثقة في زمن النبي الاكرم صلوات الله عليه كان متداولأً ومتعارفاً بين الناس، حيث أنهم كانوا يعتمدون عليها في مختلف جوانب حياتهم العادية الشخصية والتشريعية المادية والمعنية في الموضوعات والاحكام، وسكتوت النبي الاكرم صلوات الله عليه في مقام عمل أصحابه وتابعيه بها، كاشف قطعي عن الإمساء لفرض ان بامكانه المنع عن ذلك، واحتمال ان النبي الاكرم صلوات الله عليه لم يعتمد على خبر الثقة ولو في مورد واحد لا في الأحكام ولا في الموضوعات في فترة قبل نزول الآيات غير محتمل.

ودعوى ان حجية السيرة منوطه بالقطع بامضائها شرعاً ومع الشك لا تكون حجة، ومن الواضح ان هذه العمومات الناهية تصلح ان تكون منشأ للشك في حجيتها، لاحتمال رادعيتها عنها.

مدفوعة بأن الأمر وان كان كذلك بالنسبة إلى من يتحمل ذلك، ولكن ذكرنا ان هذه السيرة بما أنها مرتكزة في أذهان الناس وثابتة في أعماق نفوسهم كالجلبة والفطرة، فلهذا كان الناس يتحركون عملياً على طبقها بدون الالتفات إلى أن مثل هذه العمومات رادعة عنها بل كانوا معتقدين بأنها لا تصلح ان تكون رادعة عنها، فانهم مع التفاهيم إلى هذه العمومات، كانوا يتحركون على طق هذه السيرة ويعلمون بها، ولا يمكن الردع عنها إلا بنص صريح كما تقدم.

وأما الوجه الثالث: فلو وصل الدور إلى الاستصحاب، فالأمر كما أفاده <sup>نقشه</sup> من انه لا يمكن التمسك به لإثبات حجية خبر الثقة.

وأما الوجه الرابع: فلما تقدم من أن الآيات الناهية لا تصلح ان تكون رادعة عن السيرة المذكورة، فإذا ذُكرت لا تصلح ان تكون رادعة عن العمل بالاستصحاب أيضاً، باعتبار ان الدليل على الاستصحاب خبر الثقة والمفروض انه حجة بالسيرة.

الوجه الثالث: ما ذكره السيد الاستاذ <sup>نقشه</sup> من ان الآيات الناهية لا يمكن ان تكون رادعة عن السيرة، وقد افاد في وجه ذلك أمرين:

الأول: دعوى القطع بعدم ورود الردع في الشريعة المقدسة عن هذه السيرة التي هي مستمرة بين الناس والمشترعة وأصحاب الأئمة <sup>عليهم السلام</sup> حتى بعد نزول هذه الآيات، لوضوح ان عمل الصحابة والتابعين بأخبار الثقة غير قابل للأنكار حتى في زمان الأئمة <sup>عليهم السلام</sup>، لأن عملهم بها أمر مركوز في أذهانهم، فلو كانت هذه الآيات رادعة عنها، انقطعت هذه السيرة بعد نزولها مع أنها باقية ومستمرة، وهذا الاستمرار يكشف عن ان هذه العمومات الناهية لا تصلح ان تكون رادعة عنها بنظر الناس التابعين، فلو كانت رادعة عنها في الواقع بنظر الشارع، فلا بد من التنبية على ذلك بالنص المخاص والتاكيد عليه، وإلا فالناس يتحركون على طبق عاداتهم وتقاليدهم وارتكازاتهم، لانها تحدد سلوك الإنسان في الخارج طالما لا يكون هناك مانع قطعي.

وما ذكره <sup>نقشه</sup> صحيح، ولكنه لم يبين نكتة عدم صلاحية الآيات للرادعية، وقد مرت الإشارة إليها وسوف نشير إليها أيضاً.

الثاني: الظاهر من الآيات الناهية هو أنها أرشاد إلى ما استقل به العقل وهو

تحصيل المؤمن من العقاب المحتمل في مقام الامتثال والاطاعة، والمؤمن بالذات هو العلم الوجдاني، لأن كل مؤمن بالغير لابد ان ينتهي إلى ما بالذات، فالظن لا يكون مؤمناً إلا إذا كان حجة، فإنه حينئذ وان كان مؤمناً إلا أن المؤمن في الحقيقة هو العلم بمجيئه لا الظن بما هو ظن.

وعلى هذا فمفاد الآيات إرشاد إلى ان الظن بما هو ظن ليس بمؤمن، بل لابد من تحصيل المؤمن في مقام الامتثال وهو العلم الوجداني اما مباشرة أو بالواسطة، فإذاً ليس مفاد الآيات قابلاً للتخصيص، لأنه حكم العقل بتحصيل المؤمن وهو لا يقبل التخصيص.

وعلى هذا فخبر الثقة بعد قيام السيرة على حججته خارج عن عموم الآيات الناهية بالورود، للقطع بأنه بعد حججته مؤمن جزماً كما هو الحال فيسائر الإمارات المعتبرة، فإذاً تكون السيرة القائمة على حججية أخبار الثقة واردة على الآيات الناهية ورافعة لموضوعها وجداناً وهو عدم المؤمن، لأن خبر الثقة بعد حججته مؤمن من العقاب المحتمل قطعاً، فيكون خارجاً عن موضوع الآيات جزماً، فإذاً حال خبر الثقة بعد قيام السيرة على حججته مع الآيات الناهية كحال الإمارات المعتبرة مع الأصول العقلية، فكما أن الإمارات المعتبرة واردة على الأصول العقلية ورافعة لموضوعها وجداناً، فكذلك خبر الثقة فإنه وارد على الآيات الناهية ورافع لموضوعها.

فالنتيجة: ان هذه الآيات لا تصلح ان تكون رادعة عن السيرة، لأن مفادها ليس الردع والمنع عن العمل بالسيرة بل مفادها الإرشاد هذا.

وان شئت قلت ان الإمارات الظنية المعتبرة قطعاً منها أخبار الثقة كما أنها واردة على الأصول العملية العقلية ورافعة لموضوعها وجداناً، كذلك أنها واردة

على الآيات الناهية ورافعة لموضوعها كذلك.

وللنظر فيما أفاده تفاسير مجال، وذلك لأن هذه الآيات تصنف إلى ثلاثة أصناف:  
الصنف الأول: ما يكون مفاده خاصاً باصول العقائد.

الصنف الثاني: ما يشمل مدلوله الوظائف العملية أيضاً ببيان الافتاء.

الصنف الثالث: ما يكون كذلك ولكن ببيان عدم العلم.

أما الصنف الأول: كقوله تعالى: «إِنَّ الظُّنُّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا»<sup>(١)</sup>  
بتقرير أن نفي كفاية الظن عن الحق بنحو الاطلاق إنما يناسب اختصاص الآية  
باصول العقائد، وعليه فالمراد من الحق في الآية هو العلم بالله وحده لا شريك له  
وبرسالة رسوله ﷺ، والظن لا يغنى عنه ولا يقوم مقامه مطلقاً وإن كان حجة،  
بينما الظن يقوم مقام العلم في الأحكام الفرعية العملية إذا كان حجة أو لا أقل إذا  
كان مطابقاً للواقع وإن لم يكن حجة، مع أن مقتضى هذه الآية الكريمة هو أن الظن  
لا يغنى من الحق أصلاً وإن كان مطابقاً للواقع، وهذا لا ينطبق إلا على الواجبات  
المعنوية العقائدية ولا ينسجم إلا معها دون الأحكام الفرعية، ولعل هذا المعنى هو  
المناسب لسياق الآية، لانها واردة في سياق التنديد بالكافر الذين كانوا يعتمدون  
على الظنون والتخمينات، ومع التنزل عن ذلك، فالمحتمل في هذه الآية الكريمة  
أمران:

الأول: احتمال أن يكون مفادها الإرشاد إلى ما استقل به العقل وهو  
تحصيل المؤمن في مقام الإمتثال من العقاب المحتمل.

الثاني: أن يكون مفادها الإرشاد إلى عدم حجية الظن، فعلى الأول ارشاد  
محض إلى حكم العقل وهو أن الظن بما هو ظن لا يكون مؤمناً، وعلى الثاني

ارشاد إلى حكم مولوي وهو عدم حجية الظن شرعاً.

والظاهر من الآية ببنسبة الحكم والموضع الارتكازية هو الاحتمال الثاني، هذا إضافة إلى أن حمل الآية على الإرشاد إلى حكم العقل خلاف الظاهر، لأن الظاهر منها خطاب شرعي هو اعمال المولوية، وهذا لابد من جملها على الاحتمال الثاني دون الأول فإنه بحاجة إلى قرينة.

وأما الصنف الثاني: كقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾<sup>(١)</sup> فهو وإن كان يعم الوظائف العملية، إلا أنه يختص بما ينطبق عليه عنوان الافتاء من القول أو الفعل، ومن الواضح أن الافتاء إنما يكون في اسناد العمل أو القول إلى الله تعالى مع عدم إذنه فيه، وأما مع الإذن فلا يكون إفتاء.

وعلى هذا فإذا كان خبر الثقة حجة، فلا يكون اسناد مؤداه إلى الشارع افتاء بل هو مأذون فيه وخارج عن موضوع الآية بالورود لا بالحكومة، لأن الاسناد إذا كان بإذنه تعالى فلا يكون افتاء جزماً، وعلى ضوء ذلك فيكون تقديم السيرة على هذه الآية الكريمة إنما هو بالورود لأنها رافعة لموضوعها وجданا، باعتبار ان العمل بالسيرة يكون مع الاذن فلا يكون مصداقاً للافتاء حقيقة.

فالنتيجة: ان مفاد الآية الشريفة حرمة الافتاء على الله تعالى تشرعياً لاذاتاً، ومن هنا يظهر ان ما ذكره السيد الاستاذ<sup>ت</sup> من ان مفاد الآية ارشاد إلى ما استقل به العقل وهو تحصيل المؤمن من العقاب المحتمل في مقام الامثال، لا يكن المساعدة عليه، لأن مفادها حرمة الافتاء تشرعياً، يعني ان الآية تدل على حرمة التشريع، حيث ان سياقها سياق التشريع لا الارشاد إلى حكم العقل في مقام الامثال، لأن مفادها هو ان كل ما لم يأذن الله تعالى به فهو محروم اسناداً

واستناداً فإنه افتاء، وحملها على الارشاد بحاجة إلى قرينة، وكون لسان الآية آيةً عن التخصيص لا يصلح ان يكون قرينة على حمل الآية على الارشاد، فإنها على كلا التقديرتين لا تقبل التخصيص، فكما ان مفادها لو كان الارشاد فهو غير قابل للتخصيص، فكذلك إذا كان مفاد الحرمة التشريعية، لأن لسانها على هذا حرمة الافتاء وهذا اللسان غير قابل للتخصيص، إذ لا يمكن فرض الافتاء على الله تعالى ولا يكون حرماً، فإذاً لا فرق بين الرأيين من هذه الناحية.

ثم ان هذا القسم من الآيات لا تدل على تعين الصغرى، لأن مفاده هو ان كل ما لا يكون مأذوناً فيه من قبل الله تعالى فلا يجوز العمل به، وكل ما يكون مأذوناً فيه يجوز العمل به، ولا نظر للآية إلى ان الشيء الفلاني في الخارج مأذون من قبل الله تعالى دون الشيء الآخر فإنه غير مأذون فيه، لوضوح ان كل دليل لا يكون ناظراً إلى موضوعه في الخارج لا نفياً ولا إثباتاً وإنما يكون ناظراً إلى ثبوت الحكم له على تقدير ثبوت موضوعه، وأما أن هذا التقدير ثابت أو لا، فالدليل لا يدل عليه.

ومن هنا لا يصلح هذا القسم من الآية للردع عن السيرة، لأن مفاد الآية هو أن السيرة إذا كانت حجة بإمضاء الشارع، جاز العمل بها لانه عمل مع الأذن فيه، وان لم تكن حجة كذلك لم يجز العمل بها، وأما أنها ممضاة شرعاً أو لا، فالآية لا تدل على ذلك لا نفياً ولا إثباتاً، لأنها كسائر الأدلة التي تدل على ثبوت الحكم على تقدير وجود موضوعه في الخارج، وأما ان موضوعه موجود فيه أو لا، فلا تدل عليه ولا نظر لها إليه لا نفياً ولا إثباتاً.

وعلى أساس ذلك، فإذا ثبت امضاء السيرة شرعاً، تعين العمل بها، لأنها حينئذ خارجة عن موضوع الآية وجداناً لعدم كون العمل بها عندئذ افتاء جزماً.

وأما الصنف الثالث: هو قوله تعالى «وَلَا تُنْفِرُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»<sup>(١)</sup> فهو ظاهر في عدم جواز اتباع غير العلم، ومقتضى إطلاقه عدم جوازه في الاصول والفروع.

وهل هذه الآية ظاهرة في الإرشاد إلى عدم حجية غير العلم كالظن ونحوه، أو في الأرشاد إلى أن غير العلم لا يكون مؤمناً؟

والجواب: ان الظاهر هو الأول، لأنه مقتضى مناسبة الحكم والموضوع الأرتكازية دون الثاني، لانه لا يناسب مع ظهور الخطاب الشرعي في الملوية، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، لا يبعد ان يكون المراد من العلم في الآية مطلق الحجة، والتعمير عنها بالعلم باعتبار انه من أظهر مصاديق الحجة وأفرادها، وذلك بقرينة ذيل الآية وهو قوله تعالى: «إِنَّ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا» فإنه قرينة على ان المراد من العلم مطلق الحجة، باعتبار ان متابعة الحجة ترفع المسئولية أمام الله تعالى وان لم تكن علماً، ولا خصوصية للعلم الوجданى في ذلك. فإذا تدل الآية المباركة على عدم جواز الاعتماد على كل ما لا يكون حجة بدون الدلالة على تعيين الصغرى، فما كان حجة شرعاً جاز الاعتماد عليه والاستناد به، وما لا يكون حجة لا يجوز الاستناد به والاعتماد عليه، وأما ان أي شيء يكون حجة في الخارج، فالآية لا تدل عليه، لانها غير ناظرة إلى موضوعها في الخارج لاتفاقاً ولا اثباتاً كما هو الحال في جميع القضايا الحقيقة.

وعلى هذا فالآية لا تدل على أن السيرة ليست بحجية، وحينئذ فإذا ثبتت حجيتها شرعاً بالامضاء، جاز العمل بها والاستناد إليها وتخرج عن موضوع الآية

بلاك الورود.

نعم لو كان المراد من العلم في الآية العلم الوجдاني، وكانت الآية رادعة عن السيرة باعتبار أنها ليست بعلم وجداني، لأن مفادها الإرشاد حينئذٍ إلى عدم حجية مطلق ما ليس بعلم وجداني كأخبار الثقة ونحوها، وعندئذٍ فإذا ثبتت حجيتها بالسيرة المضادة شرعاً أو نحوها، فتكون مخصصة لعموم الآية بغيرها، ولا مانع من تخصيصها بها، وبذلك تمتاز عن الآية السابقة، لأنها آية عن التخصيص كما تقدم.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة وهي أن الآيات الناهية لا تصلح أن تكون رادعة عن السيرة إلا الآية الأخيرة بناء على أن يكون المراد من العلم فيها العلم الوجداني، ولكن مع هذا إذا ثبت امضاء الشارع السيرة، فهي مخصصة لعموم الآية ومقيدة لاطلاقها.

الوجه الرابع: ما ذكره الحق الاصفهاني ت من أنه لا دليل على حجية ظواهر الآيات الناهية حتى تكون رادعة عن السيرة، وذلك لما تقدم من أن الدليل على حجية الظواهر إنما هو سيرة العقلاء الجارية على العمل بها.

ومن الواضح أنه مع انعقاد السيرة على العمل بأخبار الثقة، لا يمكن انعقادها على العمل بظواهر الآيات الناهية، لأن ظواهر الآيات إذا كانت حجة بالسيرة، كانت مانعة عن حجية أخبار الثقة بها ورادعة للسيرة، فلا يمكن الجمع بين السيرة على العمل بأخبار الثقة والسيرة على العمل بظواهر هذه الآيات، فإن معنى السيرة الأولى أن أخبار الثقة حجة ومعنى السيرة الثانية أن ظواهر الآيات حجة، فإذا كانت حجة فالسيرة على العمل بالأخبار الثقة مردوعة بها ولا تكون

حججة وهذا كما ترى<sup>(١)</sup>.

ولكن يرد عليه انه لا تنافي بين سيرة العقلاء على حجية الظواهر وبين سيرتهم على حجية اخبار الثقة، وإنما التنافي بين سيرة العقلاء على خصوص حجية ظواهر الآيات الناهية وبين سيرتهم على حجية اخبار الثقة، فإن الجمع بين هاتين السيرتين لا يمكن، إلا أن الأمر ليس كذلك، فإن السيرة إنما كانت على حجية ظواهر الالفاظ لا على حجية ظواهر هذه الآيات الخاصة.

ومن الواضح انه لا تنافي بين هذه السيرة والسيرة على حجية اخبار الثقة إلا بالاطلاق والتقييد، ولا مانع من الجمع بين كلتا السيرتين ولا يلزم من الجمع بينهما الجمع بين النقيضين.

وقد أورد على ذلك بعض المحققين تفصيلاً على ما في تقرير بمحنه بأيرادين:  
الأول: ان معنى قيام السيرة على العمل بخبر الثقة هو ان عملهم بخبر الثقة في امور معاشهم أو في الأوامر المطلوبة العرفية، يقتضي جريهم لو خلوا وطبعهم على نفس المنهج في أوامر المولى، ولا تنافي بين اقتضاء قيام السيرة على العمل بخبر الثقة، العمل بأوامر المولى وبين فعلية العمل بظهور الردع، فإذاً ليس معنى اجتماع السيرتين قيام السيرة على النقيضين، فإن مقتضى السيرة الاولى ليس إلا اقتضاء العمل بخبر الثقة في الأحكام الشرعية، وعليه فإذاً كان مقتضى السيرة الثانية هو فعلية العمل بالظهور الرادع عن العمل بخبر الثقة لم يكن أي تناقض بين السيرتين، لوضوح انه لا تنافي بين ما يقتضي العمل بشيء اقتضاء وبين ما يقتضي العمل بخلافه فعلاً.

الثاني: إنما لو فرضنا أن السيرة العقلالية تقتضي العمل بأخبار الثقة في

الشرعيات فعلاً خلافاً لظهور الآيات في الردع، فلا تنافي دعوى السيرة على العمل بالظهور، فإن المقصود منها قيام السيرة على حجية الظهور وكاشفيته عن الواقع، وليس المقصود منها هو العمل بالفعل بظهور كلام الشارع، إذ قد يعصي العقلاه ظهور كلامه بل نصه، فإذاً المقصود هو سيرة العقلاه على حجية الظهور وكاشفيته عن المراد الجدي للمولى، ولا تنافي بين كشفها مراد الشارع الجدي بظهور كلامه في الردع عن العمل بمخبر الثقة، وبين فرض عملهم بمخبر الثقة عصياناً للمولى سبحانه وتعالى<sup>(١)</sup>.

وغير خفي ان كلام الإيراديين قابل للمناقشة، أما الإيراد الأول، فلأنه لا يمكن حمل سيرة العقلاه على العمل باخبار الثقة في الشرعيات بنحو الاقتضاء، يعني ان المقتضي للعمل بها موجود لا فعليته، إذ لا شبهة في ان المسلمين في صدر الإسلام ومنذ بداية التشريع يعملون بأخبار الثقة في الامور الشرعية، كما أنهم يعملون بها في امور معاشهم والأوامر المولوية العرفية، لأن المقتضي للعمل بأخبار الثقة موجود وهو السيرة المترکزة في أذهانهم، والمانع عنه وهو الردع عن العمل بها مفقود في صدر الإسلام، فإذاً كيف يمكن حمل ذلك على الاقتضاء بدون وقوع العمل في الخارج وفعاليته.

وان شئت قلت ان سيرة العقلاه الجارية على العمل باخبار الثقة إنما هي بنكتة أنها أقرب إلى الواقع من أخبار غيرها، ولا فرق في اقتضاء السيرة العمل باخبار الثقة بين أن تكون في الأوامر العرفية أو في الأوامر الشرعية، لأن عمل العقلاه باخبار الثقة في امور معاشهم في الأوامر المولوية العرفية يتقتضي جريتهم لو خلوا وطبعهم على نفس المنهج في الأوامر المولوية الشرعية، فإن معنى ذلك ان

---

(١) بحوث في علم الأصول ج ٤: ص ٤٠٤.

سيرة العقلاة تتطلب العمل منهم باخبار الثقة في امور معاشهم وفي الأوامر المولوية العرفية فعلاً، ولا تتطلب العمل منهم في الأوامر المولوية الشرعية إلا اقتضاء وهذا كما ترى، وذلك لأن ارتكازية السيرة في النفوس هي تحدد موقف الناس في العمل باخبار الثقة، بلا فرق بين ان يكون العمل بها في الأوامر المولوية العرفية أو في الأوامر المولوية الشرعية، لأن المحرك والمحدد للموقف العمل في كلا الفرضين واحد. فالنتيجة: ان ما ذكره من التوجيه وان كان ممكناً ثبوتاً، إلا أن وقوعه بحاجة إلى قرينة ولا قرينة على ذلك.

وأما الإيراد الثاني: فإن التنافي بين السيرتين وان كان يندفع بذلك، إلا انه لا يمكن الالتزام به في الواقع الخارجي، إذ لا شبهة في ان المراد من سيرة العقلاة على العمل بالظواهر وهو عملهم بها خارجاً في امور معاشهم وعلاقتهم الاجتماعية والعائلية وفي الأوامر المولوية العرفية، كما ان المراد من سيرتهم على العمل باخبار الثقة هو عملهم بها خارجاً في الامور المذكورة، وهذا العمل ان كان مضىً من قبل الشارع، فهو كاشف عن حجية الظواهر في الفرض الأول وحجية اخبار الثقة في الفرض الثاني، ولا يمكن الجمع بينهما.

ومراد الحق الإصفهاني تقدّم ان سيرة العقلاة على العمل بالظواهر منها ظواهر الآيات الناهية لا تجتمع مع سيرتهم على العمل باخبار الثقة لا عند العقلاة، لأن عملهم بظواهر الآيات الناهية معناه ردع العمل باخبار الثقة كما أن عملهم بأخبار الثقة معناه ردع عملهم بظواهر الآيات الناهية، أو فقل ان معنى عملهم بظواهر الآيات الناهية أنها حجة عندهم.

ومن الواضح ان حجيتها تستلزم عدم حجية اخبار الثقة لديهم، إذ لا يمكن الجمع بين المحتين لاستلزم الجمجمة بين النقيضين، كما أنها لا تجتمع معها عند

الشارع أيضاً، إذ لا يمكن فرض إمضاء كلتا السيرتين معاً لاستلزم اتهام التناقض. وأما توجيه ذلك بأن المراد من سيرة العقلاء على العمل بالظهور حجيته وكاشفتيه عن مراد المولى الجدي، والمراد من سيرتهم على العمل باخبار الثقة، سيرتهم على العمل بها عصياناً لله رب العالمين، فلا يمكن الأخذ به، ضرورة أنه لا يمكن فرض بناء العقلاء على العمل باخبار الثقة عصياناً، لأن العصيان حالة فردية، حيث أن الفرد قد يعصي المولى وقد لا يعصي وليس من الحالة الجماعية والبنائية، والموجود في كلام الحق الأصفهاني ثبوتٌ هو فرض السيرتين والبنائين من العقلاء على العمل باخبار الثقة وبظهور الآيات الناهية وعدم إمكان الجمع بينهما، فإذاً لا يمكن أن يراد من عملهم بأخبار الثقة، عملهم بها عصياناً لله رب العالمين.

إلى هنا قد تبين أن ما أورده بعض المحققين ثبوتٌ من الإيراديين على ما ذكره الحق الأصفهاني ثبوتٌ وإن كان ممكناً ثبوتاً إلا أنه لا يمكن الالتزام به في مقام الإثبات والواقع.

فالصحيح: هو ما ذكرناه من أنه لا تنافي بين السيرتين إلا بالاطلاق والتقييد.

الوجه الخامس: ما ذكره بعض المحققين ثبوتٌ من أن الآيات الناهية لا يمكن ان تكون رادعة، عن السيرة المبشرية المعاصرة للمعصومين عليهما السلام، لأن هذه السيرة ثابتة بين أصحاب الأئمة عليهما السلام والناس التابعين لهم جميعاً رغم وجود هذه الآيات الناهية، فلو كانت هذه الآيات رادعة عنها، فبطبيعة الحال كان يصدر منهم عليهما السلام التنبية على ذلك، لأنهم يرون أنها مخالفة للاغراض التشريعية وخطر عليها. نعم ان الآيات المذكورة تصلح ان تكون رادعة عن السيرة العقلائية،

باعتبار ان حجيتها بحاجة إلى الإمضاء من الشارع وإلا فلا تكون حجة، وأما السیرۃ المتشرعیۃ فهي بنفسها حجة، لأنها مستندة إلى الشرع ومتقومة به فلا تتوقف حجيتها على الإمضاء، لأن ما كان حجة بنفسه، فلا معنى لتعلیل حجيتها بشيء خارج عنه<sup>(۱)</sup>.

وفيه ان ما ذكره <sup>تَسْتَدِّرُ</sup> صحيح، ولكن السیرۃ المتشرعیۃ الجاریۃ على العمل بأخبار الثقة في زمن الأنتم <sup>عَلَيْهَا</sup> ليست سیرۃ مستحدثة في عصر التشريع ومستندة إليه بل هي سیرۃ العقلاء، غایة الأمر أنها قبل الشرع كانت مستندة إلى نکته عقلائیۃ وهي أقربية أخبار الثقة للواقع، وأما بعد الشرع فهي مستندة إلى امضاء الشارع لها لأنه الجزء الآخر من العلة التامة لحجيتها، فإذاًن السیرۃ الموجودة بين أصحاب الأنتم <sup>عَلَيْهَا</sup> والتبعين لهم جیعاً هي سیرۃ العقلاء، غایة الأمر أنها تحولت منها إلى المتشرعیۃ، على أساس ان عملهم بها مستند إلى امضاء الشارع لها لا مستند إلى نکته عقلائیۃ فقط كما كان الأمر كذلك قبل الشرع.

والخلاصة: ان هذه السیرۃ ليست من السیرۃ المتشرعیۃ المعاصرة للمعصومین <sup>عَلَيْهِمَا</sup>، بل هي سیرۃ العقلاء الثابتة قبل الشرع والشريعة، غایة الأمر أنها بعد الشرع فقد تحولت إلى السیرۃ المتشرعیۃ، ولا تكون هنا سیرتان الاولى السیرۃ المتشرعیۃ الحادثة في زمن المعصومین <sup>عَلَيْهِمَا</sup> على العمل بأخبار الثقة، والثانية السیرۃ العقلائیۃ الثابتة قبل الشرع والشريعة حتى يقال ان الآیات الناہیۃ لا يمكن ان تكون رادعة عنها، لأنها مستندة إلى الشرع، فكيف يعقل ان تكون الآیات رادعة عنها لا ستلزمها التهافت، بل هنا سیرۃ واحدة وهي سیرۃ العقلاء على العمل بأخبار الثقة، فإنها مستمرة بين الناس إلى عصر المعصومین <sup>عَلَيْهِمَا</sup> ولا يتصور

---

(۱) بحوث في علم الأصول ج ٤: ص ٤٠٣

ان تكون هنا سيرتان:

احداها: السيرة المشرعية على العمل بأخبار الثقة الحادثة في عصر

الشرع.

الثانية: السيرة العقلائية على العمل بها في مقابل الاولى، ضرورة أن السيرة الجارية بين الناس على العمل بأخبار الثقة هي سيرة العقلاء، غاية الأمر ان عملهم بها في عصر التشريع مستند إلى امضائهم شرعاً، وعدم الردع عنها باعتبار انهم من العقلاء المتشرعين هذا من ناحيه.

ومن ناحية اخرى ان شبهة رادعية الآيات الناهية عن السيرة في المقام بما

لا اساس لها لسبعين:

الأول: ما تقدم من أن هذه السيرة حيث أنها مركوزة في أذهان الناس ونابتة في أعماق نفوسهم كالجبلة والفترة، فلا يمكن ردعها بطلاق هذه الآيات الناهية، باعتبار ان الناس كانوا يتحركون على طبق هذه السيرة ويعملون بها غافلين عن ان مثل هذا الإطلاق رادعاً ومانعاً عن العمل بها، رغم أنهم كانوا ملتفتين إلى هذه الآيات، فلهذا يتوقف ردع هذه السيرة وقلع جذورها على نص صريح والتأكيد عليه في مختلف المناسبات، هذا اضافة إلى أن هذه السيرة لو كانت خطراً على الأغراض التشريعية، فبطبيعة الحال كان النبي الأكرم ﷺ يردع عن العمل بها منذ زمن التشريع قبل صدور الآيات الناهية، فسكته ﷺ في أول ازمه التشريع مع انه كان بإمكانه الردع عن العمل بها، يكشف عن امضائهم لها وتقريره إياها.

والخلاصة: ان هذه الآيات الناهية لو كانت رادعة عن السيرة، فحيث ان

رادعيتها كانت مغفولاً عنها لدى عامة الناس حتى في زمان نزول هذه الآيات

وصدورها من النبي الأكرم ﷺ، فبطبيعة الحال كان على النبي الأكرم ﷺ التنبية على ذلك، وبيان ان الآيات المذكورة رادعة عنها مع انه لم يرد منه ﷺ تنبية على ذلك ولا من الأئمة الأطهار ع طول التاريخ، وهذا يكشف جزماً عن أنها لا تصلح للرادعية.

الثاني: ان هذه السيرة حيث أنها كانت مرتکزة في الأذهان، فتكون بثابة القرينة المتصلة المانعة عن انعقاد ظهور الآيات الناهية في الإطلاق، لأن القرينة اللبية تارة تكون بثابة القرينة المتصلة المانعة عن أصل ظهور اللفظ في معناه، واخرى تكون بثابة القرينة المنفصلة المانعة عن حجية الظهور لا عن أصله، وهذه السيرة من جهة وضوح ارتكازيتها في أذهان الناس لا يبعد ان تكون بثابة القرينة المتصلة المانعة عن ظهور هذه الآيات في الاطلاق.

وأما إذا كانت هذه السيرة بثابة القرينة المنفصلة، فلا تكون مانعة عن ظهور هذه الآيات في الإطلاق، وعندئذٍ فهل يكون إطلاقها رادعاً عن السيرة أو ان السيرة مخصصة له؟

والجواب: ان ها هنا عدة اتجاه:

الاتجاه الأول: ما ذكره الحق الخراساني قدس من أن السيرة مخصصة لاطلاقها، وأما إطلاقها فلا يكون رادعاً عنها، وقد أفاد في وجه ذلك ان مخصوصية السيرة لا تتوقف على عدم حجية إطلاق الآيات واقعاً بل تتوقف على عدم ثبوت حجيته في مقام الإثبات وان كانت ثابتة في الواقع ومقام الثبوت، فإنها ما لم تصل فلا اثر لها، بينما رادعية إطلاق هذه الآيات عن السيرة تتوقف على عدم مخصوصية السيرة لاطلاقها واقعاً فإذاً لا دور.

والخلاصة: ان مخصوصية السيرة تتوقف على عدم ثبوت رادعية عموم

الآيات لها وهو لا يتوقف على مخصوصية السيرة لعمومها واقعاً، لأن عدم ثبوت الرادعية ثابت في نفسه ولا يتوقف على شيء<sup>(١)</sup>.

ولكن هذا الاتجاه غير صحيح، لأن مخصوصية السيرة منوطة بالقطع بمحاجيتها وهو متوقف على القطع بامضائها شرعاً، ومع الشك في رادعية عمومات الآيات النافية عنها في الواقع وإن لم تصل إلينا، لا يمكن القطع بمحاجيتها وامضائها شرعاً، بل الشك في الرادعية مساوٍ للشك في حجيتها، والمفروض أن الشك في الحجية مساوٍ للقطع بعدهما، فإذاً كيف يمكن توقف مخصوصية السيرة على عدم ثبوت رادعية عموم هذه الآيات وإن كان في الواقع رادعاً، فإذاً الدور باقي.

الاتجاه الثاني: ما ذكره السيد الاستاذ<sup>ت</sup> وغيره كالمحقق الاصفهاني<sup>ت</sup> من أن حجية عموم الآيات النافية لا تتوقف على عدم مخصوصية السيرة في الواقع بل تتوقف على عدم العلم بمحاجيتها، بتقرير أن العام حجة ولا ينبع عن حجيتها وجود المخصص له في الواقع طالما يكون غير واصل.

وعلى هذا فلا أثر لاحتمال وجوده في الواقع، ضرورة أنه لو كان احتمال وجوده مانعاً عن حجية العام في العموم، فلا يمكن التمسك بأكثر من عمومات الكتاب والسنة، لوجود هذا الاحتمال في جل هذه العمومات والمطلقات، وعدم جواز التمسك بها بمجرد هذا الاحتمال خلاف الضرورة الفقهية، وكذلك الحال في المقام، لأن احتمال كون السيرة في الواقع مخصوصاً لعموم الآيات النافية بدون العلم به، لا يكون مانعاً عن التمسك بعمومها على أساس أن ظهور العام في العموم حجة طالما لم يعلم بوجوده المخصص له، ولا أثر لاحتمال وجوده في الواقع بدون ثبوته، وهذا بخلاف مخصوصية السيرة لظهور هذه الآيات في العموم، فإنها تتوقف

على عدم رادعية ظهورها في العموم عن السيرة واقعاً، إذ احتمال رادعيتها عنها يوجب الشك في حجيتها من جهة الشك في امضائها شرعاً، فتكون المسألة على عكس ما أفاده الحق الخراساني فتىٰ تماماً، وعلى هذا فلا دور، لأن حجية الآيات في العموم تتوقف على عدم ثبوت مخصوصية السيرة في مقام الإثبات لا على عدم مخصوصيتها في الواقع ومقام التثبت، بينما مخصوصية السيرة لعموم الآيات تتوقف على عدم رادعيتها لها في الواقع ومقام التثبت، لا على عدم ثبوت رادعيتها، فإذاً ما يتوقف عليه حجية عموم الآيات المذكورة غير ما يتوقف عليه مخصوصية السيرة، فلهذا لا دور هنا.

وقد أورد عليه بعض المحققين فتىٰ على ما في تقرير بحثه، بتقريب أن هذا البيان إنما يتم إذا كان المخصص لفظياً، لأن مقام التثبت والإثبات إنما يتصور في المخصص اللفظي، حيث أن مقام التثبت فيه قد ينفك عن مقام الإثبات، فالمخصص موجود في مقام التثبت ولكنه غير واصل في مقام الإثبات، فإن وصل في هذا المقام فهو مخصوص، وإلا فلا أثر له وإن كان موجوداً في الواقع ومقام التثبت.

وأما إذا كان المخصص ليابا كالسيرة، فإن مقام إثباته عين مقام ثبوته، لأن حجية السيرة إنما هي على أساس العلم الوجдاني بامضائها المساوقة للعلم الوجداني بمخصوصيتها لعموم الآيات الناهية، لأن مخصوصيتها متقومة بحجيتها وهي متقومة بكشفها عن الامضاء، وكشفها عن الامضاء إنما هو بالعلم به، والعلم ليس له مقامان: التثبت والإثبات، ولا يمكن فرض وجود العلم واقعاً وعدم وصوله إلينا في مقام الإثبات.

وبكلمة: إن المخصص إذا كان لفظياً، فيتصور فيه مقام التثبت ومقام

الإثبات، كما هو الحال في سائر الأدلة اللفظية، لأن المخصوص قد يكون حجة شرعاً في الواقع ومقام الثبوت، ولكن حجتيه غير واثلة إلى المكلف في مقام الإثبات. والنكتة في ذلك هي أن حجتيه إنما هي من قبل الشارع، وهذا لا ملازمة بين جعل الحجية للأدلة اللفظية كالعام والخاص في مقام الثبوت وبين علم المكلف به في مقام الإثبات، فإنه قد يصل إليه وقد لا يصل.

وما إذا كان المخصوص لبياً كالسيرة أو نحوها، فلا يكون له مقام ثبوت ومقام إثبات، لأن مقام ثبوته عين مقام إثباته، على أساس ان حجية السيرة مستقومة بالعلم بها، فإن علم بإمضانها شرعاً فهي حجة ومخصصة لعموم الآيات الناهية واقعاً، وإلا فلا تكون مخصصة كذلك ولأن الثالث في البين<sup>(١)</sup>.

ولنا تعليق عليه، بتقرير أن الدليل الليبي ان كان من قبيل حكم العقل بالحسن أو القبح والمصلحة أو المفسدة، فلا يتصور فيه مقام الثبوت ومقام الإثبات، لأن العقل لا يخلو من أن يدرك أو لا يعقل أن يشك في إدراكه.

وأما إذا كان الدليل الليبي كالسيرة، فحيث ان السيرة بذاتها لا تكون حجة، فحينئذٍ ان كانت حجيتها من جهة كشفها عن إمضاء الشارع وعدم الردع عنها، فلا يتصور فيها مقام الثبوت ومقام الإثبات، لأنها أما ان تكون كاشفة عن الإمضاء أو لا ولا يتصور ان تكون كاشفة عنه في الواقع، ولكن المكلف لا يعلم بكشفها، لأنه خلف فرض أنها كاشفة.

وأما إذا كانت حجيتها من جهة امضاء الشارع لها، فيتصور فيها مقام الثبوت والإثبات، إذ يكن فرض ان الشارع امضاً السيرة في الواقع ولكن امضاً غير واثل إلينا في مقام الإثبات، كما إذا كان إمضاء الشارع لها بالنص،

(١) بحوث في علم الأصول ج ٤: ص ٤٠٢.

فإنه قد يصل وقد لا يصل، وكذلك الحال إذا كان الكاشف عن الإمضاء سكوتة، فإنه قد يحصل منه الجزم بالامضاء وقد لا يحصل ويشك فيه، ومعلوم ان الشك فيه مساوق للشك في حجية السيرة في الواقع ومقام الثبوت، لأن الشارع ان امضها في الواقع فهي حجة فيه، ولكن لا طريق لنا إليه في مقام الإثبات، لأن الطريق إليه هو سكوت الشارع عن الردع وهو قد لا يفيد الجزم بالامضاء وعندئذ فيشك فيه.

نعم السيرة العقلائية ان كانت مرتكزة في الذهان وثابتة في أعماق النفوس، كالسيرة على العمل بأخبار الثقة في الموضوعات والتشريعيات، فلا شبهة في أن سكوت الشارع امام عمل الناس بها كاشف جزئي عن الإمضاء، ضرورة ان هذه السيرة لو كانت خطراً على الاغراض الشرعية، فلا يمكن سكوت الشارع في مقابلها، فإذاً لا محالة يكون سكوته كاشفاً جزئياً عنه.

وان لم تكن السيرة بهذه الدرجة والمترفة، فإن سكوت الشارع أمامها قد يكون كاشفاً عن إمضائتها وقد لا يكون كاشفاً عنها، بل إمضاها بحاجة إلى نص يدل عليه.

والخلاصة: ان في ذات السيرة وان لم تتصور فيها مقام الثبوت والإثبات ولكنها بذاتها ليست دليلاً في المسألة، وأما في حجيتها فحيث أنها من قبل الشارع فيتصور فيها مقام الثبوت والإثبات.

إلى هنا قد استطعنا ان نخرج بالنتيجتين التاليتين:

الاولى: ان كل دليل إذا كان ضرورياً أو قطرياً، فلا يتصور فيه مقام الثبوت والإثبات، لأن مقام ثبوته عين مقام إثباته، ولا فرق في ذلك ان يكون الدليل لبياً أو لفظياً، لأن مقامي الثبوت والإثبات إنما يتصوران في الأدلة اللغوية إذا لم تكن

قطعية.

الثانية: ان ما افاده <sup>ذكره</sup> من الإشكال في أنه لا يتصور في السيرة العقلائية مقام الثبوت ومقام الإثبات، لا يتم بنحو الكبرى الكلية.

وأما في المقام وأمثاله فهو تمام، لأن السيرة العقلائية على العمل باخبار الثقة حيث أنها ضرورية كالقضية الفطرية، فسكت الشارع أمامها كاشف قطعياً عن الإمضاء فلا يتصور فيه الشك.

وأما إذا لم تكن كذلك، فلا يكون سكت الشارع أمامها كاشفاً قطعياً عن الإمضاء بنحو الكبرى الكلية حتى لا يتصور فيه مقامي الثبوت والإثبات. فإذا ذكره <sup>ذكره</sup> من أن السيرة حيث أنها دليل لبي، فلا يتصور فيها مقامي الثبوت والإثبات لا يتم مطلقاً.

وعلى هذا فما ذكره <sup>ذكره</sup> من الإشكال على السيد الاستاذ <sup>ذكره</sup> وارد في خصوص المقام، إذ لا فرق بين أن يقول بأن حجية ظهور الآيات الناهية ورادعيته عن السيرة تتوقف على عدم مخصوصية السيرة واقعاً، وبين أن يقول بأن حجيته تتوقف على عدم ثبوت مخصوصيتها، لأن مقام ثبوتها عين مقام إثباتها فلا فرق بين التعبيرين في الواقع.

الاتجاه الثالث: ما ذكره بعض المحققين <sup>ذكره</sup> في علاج مشكلة الدور، وتقريره أن مخصوصية السيرة وحجيتها تتوقف على عدم حجية عموم الآيات في نفسها أي بقطع النظر عن السيرة، يعني أن السيرة لا تكون حجة إذا كانت الآيات حجة، باعتبار أن حجيتها معلقة على عدم حجية عموم الآيات في نفسها وينتفي المعلق بافتاء المعلم عليه، وحجية عموم الآيات تتوقف على عدم مخصوصية السيرة وحجيتها بالفعل، يعني أن الآيات لا تكون حجة إذا كانت السيرة حجة ومخصوصة

ها بالفعل، فإذاً لا دور، لأن ما توقف عليه حجية السيرة ومحضيتها غير ما توقف عليه حجية عموم الآيات، فإن الأول عدم حجية عموم الآيات في نفسها، والثاني عدم حجية السيرة بالفعل.

وعلى هذا فالمانع عن حجية السيرة، حجية عموم الآيات في نفسها، والمانع عن حجية عموم الآيات، حجية السيرة بالفعل أي في حال حجية عمومها في نفسها، وفي مثل ذلك يكون عموم الآيات حجة دون السيرة، باعتبار أن عمومها إذا كان حجة في نفسه كان مانعاً عن حجية السيرة، بينما حجية السيرة في نفسها لا تكون مانعة عن حجية عموم الآيات، فإذا وقع التعارض بين الدليلين كذلك، قدم ما تكون حجيتها في نفسه مانعة على الدليل الآخر الذي تكون حجيتها بالفعل مانعة لا في نفسه.

وأما إذا كانت حجية كل من العموم والسيرة متوقفة على عدم حجية الآخر في نفسه أو بالفعل، لزم محذور الدور<sup>(١)</sup> هذا.

ويكفي المناقشة فيه، فإن الدور وإن كان يندفع بهذا البيان، إلا أنه مجرد افتراض، إذ كما يمكن فرض أن حجية السيرة معلقة على عدم حجية عموم الآيات الناهية في نفسها، بمعنى أن حجيتها حجية لولائية أي لو لا حجية عموم الآيات، كذلك يمكن فرض أن حجية عموم الآيات معلقة على عدم حجية السيرة في نفسها بمعنى الحجية لولائية، هذا إضافة إلى أنه لا دليل على هذه التعليق بل الدليل على الخلاف موجود.

أما أولاً: فلما تقدم من أن هذه السيرة، حيث أنها مرتکزة في الذهان ومستقرة في النفوس كالجبلة والفطرة، فلا يمكن أن تكون الآيات الناهية بعمومها

(١) بحوث في علم الأصول ج ٤: ص ٤٠٦

أو إطلاقها رادعة عنها، بل قد من ارتکازية هذه السيرة تحدد مواقف الناس أمامها، وانهم على ضوء هذا الارتکاز كانوا يعملون بأخبار الثقة غافلين عن ان هذه الآيات الناهية بعمومها أو إطلاقها رادعة عنها رغم التفاتهم إلى هذه الآيات، فاذن كيف تكون حجية هذه السيرة معلقة على عدم حجية عموم هذه الآيات في نفسها.

وثانياً: مع الاغماض عن ذلك وتسليم ان هذه الاطلاقات تصلح ان تكون رادعة عن السيرة في نفسها، وحينئذٍ فتقع المعارضة بينها وبين السيرة، إذ لا وجه لحمل حجية السيرة على الحجية لولائية أي لو لا حجية المطلقات في نفسها ل كانت السيرة حجة، وذلك لأن هذا الحمل بحاجة إلى قرينة واضحة تدل عليه، والمفروض انه لا قرينة في المقام على ذلك، وبدونها فلا يمكن الإلتزام به، فإذا ذُكر لا تكون حجية السيرة معلقة على عدم حجية المطلقات في نفسها، فإذا لم تكن معلقة فلا محالة تقع المعارضة بينها وبين حجية المطلقات، وحيث ان نسبة السيرة إليها نسبة الخاص إلى العام، فلا بد من تقييدها عليها تطبيقاً لقاعدة حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد.

وثالثاً: لو سلمنا ان السيرة لا تقدم على عمومات الآيات وإطلاقاتها من باب التخصيص بسبب أو آخر، ولكن حينئذٍ تقع المعارضة بينهما فتسقطان معاً من جهة المعارضة، فلا تثبت لاحجية السيرة ولا حجية العمومات.

الاتجاه الرابع: ما ذكره الحق الاصفهاني <sup>ت</sup> من ان المقام داخل في موارد التزاحم بين المقتضي التجيزى والمقتضي التعليقى، بتقرير ان المقتضى لحجية العمومات تتجيزى وهو ظهورها في العموم، وإنما الشك في مانعية السيرة عن تأثير هذا المقتضى، بينما المقتضى لحجية السيرة وهو الإمساء تعليقى، باعتبار ان

امضانها معلق على عدم وجود الرادع.

ومن الواضح ان المقتضي التعليقي لا يصلاح ان يزاحم المقتضي التنجيزي ولا يصلح ان يكون مانعاً عن تأثيره، إذ لو كان مانعاً لزم الدور، لأن تأثير المقتضي التعليقي متوقف على وجوده وتحققه في الخارج، وهو متوقف على عدم تأثير المقتضي التنجيزي، وعدم تأثيره متوقف على تأثير المقتضي التعليقي وما نعيته، فإذا ذهب تأثير المقتضي التعليقي على تأثير المقتضي التعليقي وهو من توقف الشيء على نفسه. فالنتيجة: ان المؤثر هو المقتضي التنجيزي في المقام دون التعليقي هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى انه قد يقال بأنه يلزم الدور من تأثير المقتضي التنجيزي أيضاً، بتقرير ان تأثيره يتوقف على عدم وجود المانع الذي هو الجزء الاخير من العلة التامة، فلو كان عدم المانع متوقعاً عليه لزم الدور<sup>(١)</sup> هذا.

وللنظر فيه مجال، أما أولاً فلما تقدم من ان المقتضي لحجية السيرة الجارية على العمل باخبار الثقة تام وتنجيزى بمعنى العلة التامة، ولا يمكن ان يكون إللاقات الآيات المذكورة مانعة عن تأثيره ورادعة عنها.

وثانياً مع الاغراض عن ذلك وتسلیم ان المقتضي لحجية السيرة بنحو العلة التامة إلا انه ليس تعليقياً، لأن السيرة نفسها تقتضي الإمضاء إذا لم يكن هناك مانع ورادع لا ان المقتضي لحجيتها الامضاء الشرعي، لأنه عين حجيتها ونفسها لا انه مقتضى لها، هذا إضافة إلى ان الامضاء الشرعي ليس معلقاً على عدم الردع من الشارع، لأن عدم صدور الردع من الشارع كاشف عن الامضاء، لا ان الامضاء معلق عليه، باعتبار ان الردع مضاد للامضاء لا انه مانع عنه وبينهما

(١) نهاية الدرایة ج ٣: ص ٢٥٠ - ٢٥١

مضادة ولا تنازع بين الضدين، فلا يكون وجود أحدهما مانعاً عن وجود الآخر حتى يكون عدمه من عدم المانع.

فالنتيجة: ان ما افاده الحق الاصفهاني <sup>قدس</sup> في علاج مشكلة الدور غير تام، وأما ما ذكره <sup>قدس</sup> من تقريب الدور في تأثير المقتضي التنجيزي، فلا يرجع إلى معنى صحيح، لأن عدم المانع عن تأثيره في المقام لا يتصور إلا متمثلاً بعدم المقتضي التعليقي، وقد مر ان المقتضي التعليقي لا يعقل ان يكون مانعاً إلا بنحو دائر.

### نتيجة البحث عدة نقاط

**النقطة الاولى:** ان سيرة العقلاء قد جرت على العمل باخبار الثقة في امور معاشهم وفي التشريعات المولوية العرفية بين الموالي والعبد دون اخبار غير الثقة، والمبرر لهذه السيرة هو اقربية اخبار الثقة إلى الواقع نوعاً من اخبار غيرها.

**النقطة الثانية:** الفرق بين السيرة العقلائية والسيرة المترقبة هو ان الاول ناشئة من نكتة عقلائية ارتكازية والثانية ناشئة من الشرع.

**النقطة الثالثة:** ان السيره العقلائية التي حدثت بين العقلاء على العمل بشيء في زمن متأخر عن زمن المعصومين <sup>عليهم السلام</sup>، فإن كان منشؤها الارتكاز الذهني ثابت في أعماق النفوس الموجود في عصر التشريع ولم يرد من قبل الشارع أي ردع ومنع عن التحرك على وفق هذا الارتكاز ولو في المستقبل لأنها ولا كنایة، يكشف ذلك عن امضاء الشارع له، إذ لو كان فيه خطر على الاغراض التشريعية، فبطبيعة الحال كان يصدر من الشارع ردع ومنع عن التحرك على وفقه في الخارج.

وأما إذا لم يكن منشؤها الارتكاز الذهني كذلك، فلا طريق إلى امضائها

کبناء المقالء على حق التأليف والنشر وما شاكلهما من الحقوق المعنوية لدى المقالء التي لم تثبت لدى الشارع.

النقطة الرابعة: ان السیرۃ المتشریعیۃ هي السیرۃ التي ناشئة من الشرع، فلا موضوع للبحث عن امضاها شرعاً، وهذا بخلاف السیرۃ العقلائیۃ، فإنها حيث كانت مستندة إلى نکتة عقلائیۃ ارتکازیۃ، فحجیتها تتوقف على امضاء الشارع لها.

النقطة الخامسة: ان السیرۃ العقلائیۃ إذا كانت في عصر التشريع، فإن كانت خطراً على الأغراض الشرعیۃ، كان على الشارع ردعها وعدم الردع عنها کاشف عن امضاها جزماً.

النقطة السادسة: قيل ان رادعیۃ الآیات الناہیۃ عن العمل بالظن عن السیرۃ العقلائیۃ الجاریۃ على العمل باخبار الثقة دوریۃ، فلا يمكن ان تكون رادعة.

واجیب عن هذه الدورتارة بأن رادعیۃ الآیات عن السیرۃ تكون دوریۃ بينما لا تكون مخصوصیۃ السیرۃ لعموم الآیات دوریۃ واخری بعكس ذلك تماماً، وثالثة بان حجیۃ السیرۃ معلقة على عدم حجیۃ عموم الآیات في نفسها دون المکس، هذا وتقدم نقد كل ذلك.

وعلى تقدیر المعارضة بينهما، لابد من تقديم السیرۃ على العمومات تطبيقاً لقاعدة حمل المطلق على المقید والخاص على العام.

النقطة السابعة: الصحيح ان عمومات هذه الآیات لا تصلح ان تكون رادعة عن هذه السیرۃ لامرین:

الأول: ان هذه السیرۃ حيث كانت مرتکزة في أذهان الناس وثابتة في

اعماق نفوسهم، فهي تحركم نحو العمل بها والجري على طبقها معتقدين بان مثل هذه العمومات لا تصلح ان يكون رادعاً عنها.

الثاني: ان صدور هذه العمومات كان متأخراً عن وجود هذه السيرة بين الناس، لانها موجودة منذ عصر التشريع، فلو كانت هذه السيرة على خلاف الأغراض الشرعية وخطراً عليها، كان على الشارع ردعها والتاكيد عليه، فسكته أمام عمل الناس بها وعدم صدور الردع عنه، كاشف جزئي عن امضاءها.

النقطة الثامنة: ان ما ذكره المحقق الخراساني فتى من ان السيرة في المقام حيث انها متقدمة على عمومات الآيات زماناً، فيدخل المقام في كبرى دوران الأمر بين كون الخاص المتقدم كالسيرة مثلاً مختصاً للعام المتأخر أو العام المتأخر يكون ناسخاً للخاص المتقدم، غير تمام، لانه مبني على الخلط بين ما إذا كان الخاص المتقدم لفظياً وما إذا كان ليبياً.

وما ذكره فتى من الكبرى إنما هو فيما إذا كان الخاص المتقدم لفظياً، وأما إذا كان ليبياً فلا يكون داخلاً في هذه الكبرى، وحيث ان الخاص في المقام ليبي وهو السيرة، فلا يكون من صغريات هذه الكبرى.

النقطة التاسعة: انه لا يمكن التمسك باستصحاب بقاء حجية خبر المقة بعد سقوط كل من السيرة والعمومات.

النقطة العاشرة: ذكر السيد الاستاذ فتى ان مفاد هذه الآيات ارشاد إلى ما استقل به العقل في مقام الامتثال وهو تحصيل المؤمن من العقاب المحتمل وخبر الثقة بعد حجيتها، حيث انه مؤمن جزماً خارج عن موضوع هذه الآيات جزماً، فلهذا لا تصلح ان تكون رادعة عن السيرة هذا.

وقد تقدم المناقشة فيه بشكل موسع فلاحظ.

**النقطة الحادية عشر:** ان ما ذكره المحقق الإصفهاني <sup>فتى</sup> من أنه لا دليل على حجية ظواهر الآيات النافية إلا السيرة، ومع انعقاد السيرة على العمل باخبار الثقة لا يمكن انعقادها على العمل بظواهر الآيات غير تام، لأن السيرة إنما هي على العمل بظواهر الالفاظ منها هذه الآيات، وهذه السيرة لا تتفق السيرة الجارية على العمل باخبار الثقة إلا بالاطلاق والتقييد.

وأما ما أورده عليه بعض المحققين <sup>فتى</sup>، فقد تقدم المناقشة فيه.

**النقطة الثانية عشر:** ان ما ذكره بعض المحققين <sup>فتى</sup> من ان السيرة المتشريعية المعاصرة للمعصومين <sup>عليهم السلام</sup> لا يمكن ان تكون مردودة بعموم هذه الآيات، لأنها لو كانت رادعة عنها، فعلى المولى التنبيه عليها باعتبار غفلة الاصحاب والتابعين عن رادعيتها تام، ولكن هذه السيرة الجارية بين الاصحاب والتابعين في عصر المعصومين <sup>عليهم السلام</sup> على العمل باخبار الثقة هي سيرة العقلاء لا المتشريعية، غاية الأمر ان العمل بها ان كان مستندأ إلى الشرع فتسمى السيرة المتشريعية أيضاً، وإلا ففي الحقيقة هي سيرة العقلاء، وأما السيرة المتشريعية في مقابل سيرة العقلاء، فهي الحادثة بعد الشرع ومستندة إليه ولا موضوع للردع عنها ولا لللامضاء شرعاً.

**النقطة الثالثة عشر:** أن هذه السيزة حيث أنها مركوزة في أذهان الناس وتابة في أعماق نفوسهم كالعادة، فلا يمكن ان يكون اطلاق هذه الآيات رادعاً عنها، أما أولاً فلان ردع هذه السيرة وقلع جذورها متوقف على نص صريح والتأكيد عليه، ولا يكفي مثل هذه الإطلاقات. وثانياً ان هذه السيرة من جهة ارتکازيتها في الذهن، تكون بثابة قرينة لبيبة متصلة مانعة عن انعقاد ظهور هذه الآيات في الإطلاق.

**النقطة الرابعة عشر:** إذا كانت السيرة المذكورة بثابة القريئة المنفصلة، فقد

ذكر الحق الخراساني تقدّم أنّها مخصصة لعمومات الآيات، وأما رادعية العمومات عن السيرة، فهي تتوقف على عدم مخصوصيتها لها في الواقع، بينما يكفي في مخصوصيتها عدم ثبوت رادعيتها وهو لا يتوقف على شيء.

ولكن تقدّم أن مخصوصية السيرة تتوقف على العلم بامضائهما، ومع الشك في رادعية الآيات يشك في الامضاء، والشك فيه مساوٍ للشك في حجيتها ومع الشك فيها، كيف تكون مخصوصة.

النقطة الخامسة عشر: ذكر السيد الاستاذ تقدّم أن حجية العمومات الناهية لا تتوقف على عدم مخصوصية السيرة في الواقع ومقام الثبوت بل يكفي في حجيتها عدم ثبوت مخصوصيتها في مقام الإثبات ووصوتها إلينا كما هو الحال في جميع موارد التمسك بالعام.

وعلى علّي بعض المحقّقين تقدّم أن هذه الكبّرى تامة فيما إذا كان الدليل المخصوص لنظيًّا، وأما إذا كان ليًّا كما في المقام فلا يتم، لأنّ مقام ثبوته عين مقام إثباته، وعلى علّي فلاب فرق بين عدم مخصوصية السيرة في الواقع وبين عدم ثبوت مخصوصيتها، لأنّهما واحد والاختلاف إنما هو في التعبير.

ولكن تقدّم المناقشة في هذا التعليق وعدم تامّيته بنحو الاطلاق وإن كان تاماً في المقام.

النقطة السادسة عشر: ذكر بعض المحقّقين تقدّم من أن حجية السيرة تتوقف على عدم حجية عمومات الآيات في نفسها، وأما حجية عموماتها فهي تتوقف على عدم حجية السيرة بالفعل، فإذاً لا دور، وكلما دار الأمر بين الدليلين كذلك يتّبع الأخذ بالدليل الذي تكون حجيتها في نفسه ما نعة عن حجية الدليل الآخر، وهذا وقد تقدّم منا التعليق على ذلك بشكل موسّع.

النقطة السابعة عشر: ذكر الحق الأصفهاني تأثث من ان المقام داخل في موارد التزاحم بين المقتضي التجيزى والمقتضي التعليقى، فإن المقتضى لحجية العمومات تتجزى والمقتضى لحجية السيرة تعليقى.  
ولكن تقدم المناقشة فيه فلاحظ.

## حجية اخبار الثقة بالأدلة العقلية

وهذه الأدلة على أنواع:

النوع الأول: العلم الاجمالي بصدور مجموعة كبيرة من الروايات الموجودة في الكتب المعتبرة عن الأئمة الأطهار عليهم السلام، ولا شبهة في وجود هذا العلم الاجمالي وإنما الكلام في مقامين:

المقام الأول: يقع الكلام في عدة مراحل:

المرحلة الاولى: في تتجزى هذا العلم الاجمالي.

المرحلة الثانية: في نسبة الروايات التي نعلم بصدور مجموعة منها عن المعصومين عليهم السلام إلى الاصول العملية الشرعية والقلالية.

المرحلة الثالثة: في نسبة هذه الروايات إلى الاصول اللفظية كالعموم أو الاطلاق.

المقام الثاني: في تحديد دائرة حجية الاخبار سعة وضيقاً وشروطها.

اما الكلام في المرحلة الاولى، فقد اعرض شيخنا الانصارى تأثث في تتجزى هذا العلم الاجمالي، بدعوى ان مثل هذا العلم الاجمالي لو كان منجزاً، فلازمه وجوب العمل بجميع الامارات الظننية من الروايات وغيرها لعدم اختصاصه

بالروايات فحسب<sup>(١)</sup>.

وقد أورد عليه السيد الاستاذ تقدّم<sup>(٢)</sup> بان هناك علوماً إجمالية ثلاثة:

الأول: العلم الاجمالي الكبير، واطرافه جميع الشبهات، ونشأته العلم بوجود الشريعة المقدسة، إذ لا معنى للشريعة الحالية عن التكليف.

الثاني: العلم الاجمالي المتوسط، وأطرافه قيام الامارات أعم من المعتبرة وغير المعتبرة، ونشأته كثرة الامارات بحيث لا يحتمل مخالفته الجميع للواقع، بل علم اجمالاً بخطابة مجموعة كبيرة منها للواقع.

الثالث: العلم الاجمالي الصغير، واطرافه خصوص الاخبار الموجودة في الكتب المعتبرة، فإننا نعلم اجمالاً بصدور جملة من هذه الاخبار عن المعصومين عليهم السلام. بحيث ان العلم الاجمالي الأول ينحدر بالعلم الاجمالي الثاني، والثاني ينحدر بالثالث، فلا يجب الاحتياط إلا في أطراف العلم الاجمالي الثالث، وعليه فلا يجب الاحتياط في جميع الشبهات ولا في موارد مطلق الامارات أعم من الروايات وغيرها، حيث لا علم بوجود تكليف الزامي في غير اطراف العلم الاجمالي الثالث من الموارد المشتبهة المخالفة لاطرافه، وفصل تقدّم<sup>(٣)</sup> الحديث عن ذلك في المقام<sup>(٤)</sup>.

وقد أورد عليه بعض المحققين تقدّم<sup>(٥)</sup> بتقرير، أن العلم الاجمالي الكبير وان انحدر بالعلم الاجمالي الوسط، لأن المعلوم بالاجمال في الأول ليس بأكثر من المعلوم بالاجمال في الثاني، إلا أن انحدر<sup>(٦)</sup> العلم الاجمالي الوسط بالعلم الاجمالي الصغير مسورة إشكال بل منع، وقد أفاد في وجه ذلك ان العلم الاجمالي الوسط لا ينحدر بالعلم الاجمالي الصغير في دائرة الروايات، لأن العلم الاجمالي الوسط بحسب

(١) فرائد الأصول: ص ١٠٣ - ١٠٤.

(٢) مصباح الأصول ج ٢: ص ٢٠٣ - ٢٠٤.

الحقيقة تلقيق وتحجيم لعلوم إجمالية متعددة بعد أنواع الامارات، قائمة على اساس اجراء حساب الاحتمالات في كل نوع من الامارات، ومن أجل توضيح الفكرة لنفترض انحصر الامارات الظنية في صنفين:

الروايات والشهرات، ولنفترض ان مجموع الروايات مائة ومجموع الشهرات مائة أيضاً، ويعلم اجمالاً في كل من الصنفين بطاقة عشرة أمارة للواقع، إذ لا يحتمل كذب الجميع من كل صنف بحساب الاحتمالات، ونفترض أنها متطابقان في تسعين مورداً ومجتمعان فيه ومتفرقان في عشرة مورد من كل من الصنفين، وحينئذ نقول يستحيل ان ينحل العلم الاجمالي ب夷ه عشرة أحكام مثلاً مطابقة للواقع في مجموع أطراف الامارتين وهي مائة عشرة حسب ما فرضناه وهو العلم الاجمالي الوسط بالعلم الاجمالي ب夷ه عشرة روايات ضمن مجموع الروايات، ببرهان ان العلم الاجمالي الوسط كما رأينا تلقيق بين العلمين الصغيرين العرضيين، وحينئذ ان افترض اخلال العلم الوسط بأحد العلمين الصغيرين وهو مائة رواية بالخصوص دون مائة عشر فهو ترجيح بلا مرجح، وان فرض اخلاله بمورد الاجتماع والتطابق بينهما وهي التسعين، فهذا معقول إلا أنه لا ينتج المطلوب وهو حجية تمام الروايات، كما انه خلاف فرض المستدل، لأن معناه وجود علم اجمالي اصغر من العلم الاجمالي الصغير إلى آخر ما ذكره <sup>تنتهي</sup> في المقام في وجه عدم اخلال العلم الاجمالي الوسط بالعلم الاجمالي الصغير على ما في تقرير بحثة فراجع<sup>(١)</sup>.

ما ذكره <sup>تنتهي</sup> في المقام يرجع إلى نقطتين:

النقطة الاولى: ان العلم الاجمالي المتوسط حيث انه ملفق من علمين إجماليين الصغيرين العرضيين، فلا ينحل بالعلم الاجمالي الصغير، فإنه ان اريد

(١) بحوث في علم الأصول ج ٤: ص ٤١٠ - ٤١١.

انحالله له باحد العلمين دون العلم الآخر فهو ترجيح بلا مرجع، وان اريد انحالله بالعلم الاجمالي بطاقة العشرة في موارد الاجتماع والتطابق بين العلمين الصغيرين، فهذا وان كان معقولاً إلا انه لا ينتج المطلوب وهو حجية قام الروايات، وإنما ينتج حجية الروايات في موارد الاجتماع بينهما، هذا مضافاً إلى أن فرض وجود علم إجمالي ثالث أصغر من العلمين الإجماليين الصغيرين خلاف فرض المستدل.

**النقطة الثانية:** ان الميزان في انحالل العلم الاجمالي الكبير بالعلم الاجمالي الصغير، هو ان يكون المعلوم بالاجمال في العلم الاجمالي الصغير مساوياً للمعلوم بالاجمال في العلم الاجمالي الكبير، وهذا الميزان أيضاً لا ينطبق على المقام، لأننا إذا أفرزنا بقدار المعلوم بالاجمال في العلم الاجمالي الصغير من مورد الاجتماع بين الروايات والشهرات في العلم الاجمالي الوسط، وان لم يبق علم إجمالي بلاحظة الباقى من أطراف العلم الاجمالي الوسط، إلا أنه لا ينتج المطلوب وهو حجية قام الروايات وهو المائة، وان أفرزنا بقداره من مورد افتراق احدى الامارتين عن الاخرى، لم ينحل العلم الاجمالي الوسط بل هو باق في سائر أطرافه، لأن المفروض عدم احتمال كذب الامارة الاخرى بتمامها.

وللنظر في كلتا النقطتين مجال.

أما النقطة الاولى: فلامها مبنية على فرضية لا واقع موضوعي لها في الخارج، لأن أي فئة من الإماريات سواء أكانت الاجماع أم الشهرة لا تكون كفؤأ للروايات لا في الكمية ولا في الكيفية، أما في الاولى فواضح، لأن الروايات الموجودة في الكتب المعتردة روايات كثيرة موجودة في أبواب الفقه كافة بل في كل مسألة من المسائل الفقهية، بينما الشهرة الفتوىية أو الاجماع المنقول ليست كذلك، لأن الشهرة الفتوىية غير المستندة إلى الروايات في المسألة قليلة جداً بل الغالب

أنها موافقه للروايات فيها وكذلك الحال في الاجماع المنقول، فالشهرة الفتوائية في المسائل الفقهية الخالية من الروايات المخالفه لها قليلة ليست بدرجة يعلم بتطابقها لبعضها للواقع وكذلك الحال في الاجماع المنقول.

والخلاصة: ان افتراض الشهارات الفتوائية في المسائل الفقهية غير الموافقة للروايات بحد يعلم اجمالاً بتطابقها بعضها للواقع مجرد افتراض لا واقع موضوعي له، وعلى هذا فالعلم الاجمالي الوسط ليس ملطفاً من علمين اجتاليين عرضيين، بل هو علم اجمالي واحد وهو العلم بتطابق بعض الامارات الواقع أعم من الروايات والشهرة والاجماع المنقول، وليس هنا صنفان أو اصناف من الإمارات التكافئة لا كما ولا كيماً، أما الأول فلان الشهارات الفتوائية لا تكفيوا الروايات في الکم، لأنها بالنسبة إليها قليلة جداً، ولا علم اجمالي بتطابقها بعضها للواقع في موارد الافتراق وكذلك الحال في الاجماعات المنقوله.

وأما الثاني فلا شبهة في أن القيمة الاحتمالية في الروايات أكبر من القيمة الاحتمالية في الشهارات الفتوائية والاجماعات المنقوله، على أساس ان الروايات أمارات حسية، بينما الشهارات الفتوائية والاجماعات المنقوله أمارات حدسية، ونتيجة ذلك ان الشهرة الفتوائية وكذلك الاجماعات المنقوله ليست كفوأً للروايات لا كماً ولا كيماً، لأن موارد افتراقها عن الروايات ليست من الكثرة بدرجة يعلم إجمالاً بتطابقها بعضها للواقع.

وعلى هذا الاساس، فالمعلوم بالاجمال في العلم الاجمالي الصغير في دائرة الروايات الأعم من أن تكون في موارد الاجتماع والتطابق مع الشهارات أو الاجماعات، أو تكون في موارد الافتراق عنها لا يقل عن المعلوم بالاجمال في العلم الاجمالي بطلق الامارات الاعم من الروايات والشهرات والاجماعات وغيرها،

وينحل هذا العلم الاجمالي بالعلم الاجمالي في الروايات فحسب.  
ولا علم إجمالي بين الشهارات في موارد افتراقها عن الروايات، والعلم  
الاجمالي بينها وبين الشهارات المواقفه للروايات لا أثر له، ثم ان العلم الاجمالي بين  
الروايات كافة ينحل بالعلم الاجمالي بين الروايات في الكتب المعتبرة أو روایات  
الثقة، هذا أولاً.

وثانياً مع الاغراض عن ذلك وتسليم ان الشهارات الفتوائية كفو للروايات  
كما وكيفاً، فمع ذلك ما ذكره <sup>فتى</sup> غير تام، ولنأخذ بنفس المثال الذي ذكره <sup>فتى</sup> مائة  
رواية ومائة شهرة فتوائية وهما مجتمعتان في تسعين مورداً من المائة ومتفرقتان فيه  
ومتفرقتان في عشرة موارد، ولنفرض ان المعلوم بالاجمال في كل منها عشرة،  
وهنا علم إجمالي بصدق العشرة في مورد الاجتماع والتطابق والعلم الاجمالي  
الوسط متعلق بمائة وعشرة أمارة، والمعلوم بالاجمال فيه عشرة أمارة، وحيثند <sup>ـ</sup> وان  
كان لا يمكن اخلال العلم الاجمالي الوسط باحد العلمين الاجماليين الصغيرين  
العرضيين معيناً لانه ترجيح من غير مرجع، ولكن لا مانع من اخلاله باحدهما،  
فإذا افرزنا من فئة الروايات عشرة، فلا علم اجمالي بالمطابقة في الباقي، وأما فئة  
الشهرة، فما كان منها مطابقاً للروايات حاله حالها ولا أثر له، وما كان منها مخالفأ  
لها، فلا علم اجمالي بمطابقة البعض منه للواقع، وكذلك الحال إذا افرزنا من فئة  
الشهارات عشرة، فإن العلم الاجمالي اخل بنفس البيان المقدم.

ودعوى ان احتمال كذب الفتنة الاخرى يتمام افرادها غير محتمل وان كانت  
صحيحة، إلا ان ما كان من افرادها مطابقاً للفتنة الاولى فحاله حالها، وما كان منها  
مخالف لها، فلا علم بمطابقة بعض منه للواقع، كما انه لا مانع من الالتزام بان خلل  
بالعلم الاجمالي في موارد الاجتماع والتطابق.

ودعوى ان انحلال العلم الاجمالي الوسط به لا ينبع المطلوب وهو حجية قام الروايات، وإنما ينبع حجية الروايات في مورد الاجتماع والتطابق.

مدفوعة بان مقصود القائل بالانحلال، هو ان العلم الاجمالي الكبير ينحل بالعلم الاجمالي المتوسط وهو ينحل بالعلم الاجمالي الصغير، وليس للعلم الاجمالي الصغير عنوان مميز خاص، بل قد يكون العلم بالروايات الموجودة في الكتب المعتبرة وقد يكون العلم بروايات الثقات وقد يكون العلم بوارد الاجتماع والتطابق، وحيث ان في هذا الفرض أي فرض ان سائر الامارات كفؤاً للروايات لا يمكن انحلال العلم الاجمالي الوسط بالعلم الاجمالي بفتحة دون فتحة اخرى للترجح من غير مرجع، ولكن لا مانع من انحلاله بالعلم الاجمالي في مورد الاجتماع والتطابق.

فالنتيجة: ان الفرض هو ان المعلوم بالاجمال في العلم الاجمالي الصغير ليس أقل من المعلوم بالاجمال في العلم الاجمالي الوسط، غاية الأمر ان العلم الاجمالي الصغير الموجب لانحلال العلم الاجمالي الوسط لا يتصور على هذا الفرض إلا بالعلم الاجمالي في موارد الاجتماع والتطابق بين الروايات وسائر الامارات، ولا مانع من الالتزام بذلك في هذا الفرض.

وثالثاً ان كون العلم الاجمالي الوسط تلقيقياً، مبني على كون كل فتحة من الإمارات ملحوظة بنحو الاستقلال وال موضوعية أي بالمعنى الإسمي، ولكن الأمر ليس كذلك، فإن الملحوظ بالاستقلال والمعنى الإسمي هو الواقع، وأما الإمارات القائمة عليه، فهي ملحوظة بنحو الطريقة والمعنى الحرفي.

وعلى هذا فمتعلق العلم الاجمالي الواقع في العلم الاجمالي الكبير والوسط والصغر وهو ملحوظ بنحو الموضوعية والمعنى الإسمي، وأما الإمارات فهي

ملحوظة بنحو الطريقة والمعنى الحرفي كما هو شأنها، إذ لا موضوعية لها عدا كونها حاكية عن الواقع، فإذاً المعلوم بالاجمال في العلم الاجمالي الوسط هو الواقع، والمعلوم بالاجمال في كل من العلمين الاجماليين الصغيرين مرآة له، فالواقع المرئي واحد فيهما وله طريقان ومراتان، وفي الحقيقة يكون المعلوم بالاجمال في العلم الاجمالي الوسط هو الواقع يعني مجموعة من الاحكام الواقعية الإلزامية التي تدل عليها الإمارات الأعم من فئة الروايات وغيرها، إذ لا موضوعية لها إلا كونها طریقاً إليها وحاكية عنها، والمعلوم بالاجمال في العلم الاجمالي الصغير أيضاً مجموعة من الاحكام الواقعية الإلزامية، وحيث أنها لا تقل عن المعلوم بالاجمال في العلم الاجمالي الوسط، فلهذا ينحل به.

وعلى ضوء ذلك فالملعون بالاجمال في العلم الاجمالي الكبير مجموعة من الاحكام الشرعية الإلزامية التي تعالج بها مشاكل الإنسان في مختلف جوانب حياته الاجتماعية والفردية وعلاقته مع الآخرين المادية والمعنوية لا أكثر، والمعلوم بالاجمال في العلم الاجمالي الوسط أيضاً مجموعة من الأحكام الشرعية الإلزامية التي لا تقل من الاولى، غاية الأمر ان دائرة المحتملات في الأول مطلق الشبهات أعم من ان تكون فيها أمارات أو لا، ودائرة المحتملات في الثاني مطلق الإمارات، والمعلوم بالاجمال في العلم الاجمالي الصغير أيضاً مجموعة من الأحكام الشرعية الإلزامية التي لا تقل عن المجموعة الاولى ولا الثانية، فإذاً بطبيعة الحال ينحل العلم الاجمالي الأول بالثاني والثاني بالثالث.

ومعنى الإنخلال هو استقرار العلم الاجمالي بالثالث وزوال العلم الاجمالي الأول عن افق الذهن وكذلك العلم الاجمالي الثاني، إذ لا علم بثبوت الحكم الشرعي الواقعي اللزومي في موارد افتراق سائر الأمارات عن الروايات، وبذلك

يظهر حال النقطة الثانية وأنه لا واقع موضوعي لها.

إلى هنا قد تبين أن الاشكال في المسألة مبني على أن تكون للعلميين الإجماليين الصغيرين والعلم الإجمالي الوسط المفقع منها خصوصية وموضوعية، فمئذن للإشكال المذكور مجال، وهو ان اخلال العلم الإجمالي الوسط بأحدهما دون الآخر لا يمكن، لانه ترجيح من غير مرجع، وإنخلاله بمورد الاجتماع بينهما وان كان ممكناً ولا محظوظ فيه من هذه الناحية، إلا أنه لا ينتج المطلوب وهو حجية قام الروايات حتى في موارد الافتراق، أو وجوب العمل بتمامها كذلك مع انه المطلوب من هذا الدليل.

وأما إذا كان العلمان الإجماليان الصغيران يرجعان إلى علم إجمالي واحد وهو العلم بالواقع في دائرة الإمارات حقيقة، والعلم الإجمالي الوسط مرآة لهذا العلم الإجمالي بالواقع، لانه ملحوظ بنحو المعرفية والطريقة إليه ومنشأ له، فلا موضوع لهذا الاشكال، ولهذا يكون المعلوم بالإجمال في جميع العلوم الإجمالية الثلاثة ثبوت الأحكام الشرعية الواقعية الإلزامية في الشريعة المقدسة، والاختلاف إنما هو في الطرق إليه، ولا موضوعية للطرق ولا أثر لاختلافها لأنها جمياً مرآة إلى الواقع.

ومن هنا يظهر انه لا موضوعية لمورد الاجتماع بين الإمارتين أي بين الروايات والشهرات في المثال، ولا لموردي الافتراق بينهما، لأن العبرة إنما هي بالواقع وكل ذلك طريق إليه ومرآة له بدون أي خصوصية وموضوعية له، والعلم الإجمالي في الحقيقة متعلق بالواقع الملحوظ بنحو الاستقلال والمعنى الاسمي، وأما العلم الإجمالي بمقابلة بعض الإمارات للواقع، فهو طريق إليه ولا موضوعية له، فإذاً لا خصوصية لكون الإمارة رواية أو شهرة أو إجماعاً، فإن الجميع ملحوظ

## بنحو الطريقة والمعنى الحرف.

ومن هنا يظهر دفع إشكال آخر، هو ان العلم الاجمالي في المقام دائئر بين الأقل والأكثر، لأننا نعلم إجمالاً بوجود عشرة أحكام في مورد الاجتماع بين الإمارتين أو ازيد إلى عشرين في سوردي الافتراق بينهما، وحيث ان موضوع الأقل غير موضوع الأكثر، فإن موضوع الأقل في ضمن الأكثر حتى يكون قدرأً متيقناً، وينحل العلم الاجمالي به إلى علم تفصيلي بالأقل وشك بدوي في الأكثر.

وان شئت قلت ان الأقل والأكثر في المقام متباينان موضوعاً، ولا يكون الأقل في ضمن الأكثر، فلهذا لا ينحل العلم الاجمالي في المقام، فإذا افرزنا بقدار عشرة أحكام من مورد الافتراق لاحدى الإمارتين ولاحظنا الباقي، كان العلم الاجمالي فيه باقياً على حاله، إذ لا يحتمل كذب الإمارة الاخرى بتمامها، فإذا زور هذا العلم الاجمالي بين الأقل والأكثر، وحيث ان موضوع الأقل غير موضوع الأكثر، فلا ينحل، لأن الانحلال منوط بإحراز احتمال الانطباق على كل تقدير وهو غير محرز، لأن المعلوم بالاجمال في العلم الاجمالي الصغير ينطبق على المعلوم بالاجمال في العلم الاجمالي الوسط على تقدير كونه الأقل، ولا ينطبق عليه على تقدير كونه أكثر لأن يكون شيء منه في مورد الافتراق.

وجه الظهور أما أولاً، فلان فتني من الإمارات في مورد الاجتماع بثابة فتنة واحدة وهي مائة وعشرة أمارة في المثال، إذ لا خصوصية لكونها من الروايات أو من الشهارات أو الاجماعات، لأن النظر إنما هو بتطابقة بعضها للواقع.

ومن الواضح انه لا خصوصية لكون المطابق للواقع من الإمارات المذكورة الرواية أو الشهارة أو الاجماع، ويكون متعلق هذا العلم الاجمالي الجامع بين المائة وعشرة أمارة بما هي، نعم على فرض ان الشهرة الفتوائية كفواً للروايات، فهنا

علماء إجماليان صغيران أيضاً.

أحدهما: العلم الاجمالي بين فئة الروايات، والآخر العلم الاجمالي بين فئة الشهارات، ولكن ليس العلم الاجمالي بين الإمارات ملفقاً من هذين العلمين الاجماليين، بل هو علم إجمالي مستقل في مقابلهما، لانه متعلق بالجامع بين الإمارات بعنوانها الخاص المميز.

وعلى هذا فالملعون بالإجمال بين المائة وعشرين أمة إذا كان عشرة أماراً، فحيث أنها مرددة بين الأقل والأكثر في موضوع واحد، فينحل العلم الاجمالي إلى علم تفصيلي بالأقل وشك بدوي في الأكثر، لأننا إذا أفرزنا العشرة من المائة وعشرين من أي طرف لم يبق في الأطراف الأخرى علم إجمالي، وهذا معنى الإخلال بالأقل وشك بدوي في الأكثر، بإعتبار أن الأقل في هذا الفرض في ضمن الأكثر وليس في موضوع غير موضوع الآخر حتى لا ينحل.

وثانياً: إنه لا خصوصية لموردي الاجتماع والافتراق، فإن النظر في كلا الموردين إلى الواقع، فإنه ملحوظ بنحو الاستقلال والمعنى الاسمي دونهما، فإذا كان المعيار بالواقع بدون أي موضوعية للطريق إليه، فمرد العلم الاجمالي بالإمارة إلى العلم الاجمالي بالواقع المردود بين الأقل والأكثر، وحيث أن الأقل حينئذٍ في ضمن الأكثر وليس في موضوع مستقل عن موضوع الآخر، فينحل العلم الاجمالي إلى العلم التفصيلي بالأقل وشك البدوي بالأكثر، ولا مانع عندئذٍ من الرجوع إلى أصله البراءة عن الأكثر.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة وهي أن الاشكال المذكور مبني على أن يكون لكل من العلم الاجمالي بالروايات والعلم الاجمالي بالشهارات خصوصية موضوعية؛ لأن يكون الكل ملحوظاً بنحو الاستقلال والموضوعية حتى يكون

لخصوصية مورد الاجتماع بينهما و موردي الانفراق دخل في المقصود، وأما إذا كان ملحوظاً بنحو المعرفة والطريقة إلى الواقع، فلا موضوع لهذا الاشكال هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، هل العلم الاجمالي بالشهرات في مورد الاجتماع منجز للواقع؟

**والجواب:** انه على المشهور لا يكون منجزاً، باعتبار انه متاخر عن العلم الاجمالي بالروايات، ومن شروط تنجيز العلم الاجمالي عند المشهور أن لا يكون بعض اطرافه منجزاً بمنجز سابق والا فلا يكون منجزاً، وأما في مورد الانفراق، فلا علم فيه بالتكليف الإلزامي الواقعي حتى يكون منجزاً له، وعليه فلا مانع من الرجوع فيه إلى الاصول المؤمنة هذا.

وأما في مورد الاجتماع، فإن اريد بالشرط المذكور أن المنجز السابق منجز له حدوثاً وبقاءً، ففيه انه غير معقول، وإلا لزم انفكاك المعلول عن العلة، وان أريد به انه في حال اجتماعه مع المنجز اللاحق، كان تتجزه مستند إلى المنجز السابق، ففيه انه ترجيح من غير مرجع، لأن نسبة المعلول إلى كليهما في حال الاجتماع نسبة واحدة، فلا يمكن اسناده إلى الأول دون الثاني أو بالعكس.

**وبكلمة:** ان تنجز المعلوم بالاجمال معلول للعلم الاجمالي ويدور مداره حدوثاً وبقاءً، ضرورة أن حدوثه لا يكون علة لحدوث تتجزه وبقائه معاً.

ومن هنا إذا ازال العلم زال التنجز، لاستحالة بقاء المعلول بدون العلة، وعلى هذا ففي الان الذي اجتمع عليه العلمان الاجماليان معاً، فلا محالة يكون تنجزه مستنداً إلى كليهما معاً نظير اجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد، ولا يمكن ان يكون تنجزه مستنداً إلى أسبق العلتين، فإن لازم ذلك هو ان

المحدث بحاجة إلى علة دون البقاء، وهذا خلاف الضرورة، لأن الممكن عين الفقر وال الحاجة وفي كل آن مرتبط بالعلة ذاتاً، ضرورة أن مبدأ التعارض بين العلة والمعلول من المبادئ الأولية التي قياساتها معها.

وعلى هذا ففي أن الاجتماع لا محالة يستند تتجزه إلى كليهما معاً، لأن استناده إلى الأول دون الثاني ترجيح من غير مرجع، بإعتبار أن نسبته إلى كليهما في هذا الآن على حد سواء، فإذا ذكر كلا العلمين الاجماليين مؤثراً في تنحيز الواقع في هذا الآن هذا نظير ما إذا علمنا إجمالاً بنجاسته أحد الانائه ثم لاقى الإناء الثالث أحدهما وبعد الملاقات تولد علم إجمالي آخر، وهو العلم أما بنجاسته الملاقي بالكسر أو الإناء الآخر، وفي مثل ذلك يكون الإناء الآخر مورداً لكلا العلمين الاجماليين، فعلى المشهور لا أثر للعلم الاجمالي الثاني، لأن أحد طرفيه منجز بنجز سابق. وأما بناء على ما هو الصحيح فهو مؤثر ومنجز، لانه حين اجتماع كلا العلمين الاجماليين على الإناء المذكور لا محالة يكون تتجزه في هذا الآن مستنداً إلى كليهما معاً والإلزام الترجيح بلا مرجع.

لحد الآن قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجة، وهي ان العلم الاجمالي الكبير ينحل بالعلم الاجمالي المتوسط، وهو العلم الاجمالي بطابقة جملة كبيرة من الإمارات للواقع بدون أي خصوصية لاصنافها، ومرجع هذا العلم الاجمالي إلى العلم الاجمالي بوجود الأحكام الشرعية الواقعية اللزومية في مواردها وهو ينحل بالعلم الاجمالي بوجودها في موارد الروايات فحسب.

وأما الشهارات الفتوائية، فما كانت منها موافقة للروايات بأن تكون مضامينها مضامين الروايات، فلا تؤثر في زيادة عدد المعلوم بالاجمال، وهذا يكون وجودها كالعدم، وأما إذا كانت مخالفة لها، فهي قليلة جداً في المسائل الفقهية ولا

علم بوجود الأحكام الشرعية في مواردها، هذا كله في المرحلة الأولى.

وأما الكلام في المرحلة الثانية: فيقع في الفارق بين وجوب العمل بالروايات

على أساس العلم الاجمالي بصدور مجموعة منها عن الموصومين <sup>بالمثل</sup>، وبين وجوب

العمل بها على أساس حجيتها شرعاً، وما هو هذا الفارق؟

والجواب: أن هذا الفارق بينهما متمثل في عدة نقاط:

**النقطة الأولى:** في الفرق بين ما هو مقتضي العلم الاجمالي وما هو مقتضي

دليل حجيتها.

**النقطة الثانية:** في الفرق بينهما بلحاظ جريان الاصول العملية في اطرافه

وعدم جريانها فيها، بينما لا تجري إذا كانت الروايات حجة.

**النقطة الثالثة:** في الفرق بينهما بلحاظ جريان الاصول اللغوية في اطرافه

وعدم جريانها فيها، بينما أنها لا تجري في مواردها إذا كانت حجة.

**أما الكلام في النقطة الأولى:** فيفترق العلم الاجمالي بالروايات عن حجيتها

في أمور:

الامر الأول: ان مقتضي العلم الاجمالي تتجز التكليف المعلوم بالإجمال

مباشرة أو بالواسطة على القولين في المسألة، ولا فرق في ذلك بين كون العلم

الاجمالي علة تامة للتنجيز أو مقتضايا له.

ونتيجة العلم الاجمالي بالروايات إيجاب الاحتياط في مواردها لا حجيتها.

وأما دليل الحجية، فإنه يقتضي حجيتها مطلقاً أو بعنوان أخبار الثقة،

ويترتب عليها قام آثارها المشار إليها آنفأً، ولا فرق في ذلك بين ان تكون الحجية

بعني الطريقة والعلم التعبدى، أو بمعنى المنجزية والمعدنية، أو بمعنى جعل الحكم

الظاهري المماطل للحكم الواقعى فى صورة المطابقة للواقع والمخالف له فى صورة

عدم المطابقة.

الأمر الثاني: ان وجوب العمل بالروايات ان كان بملك العلم الاجمالي ووجوب الاحتياط، لم يجز اسناد مؤداها إلى الشارع، ولا الاستناد إليها في مقام العمل والافتاء، وان كان بملك حجيتها، جاز اسناد مؤداها إلى الشارع والاستناد إليها في مقام العمل والافتاء بضمائهما المحددة.

الأمر الثالث: ان وجوب العمل بالروايات ان كان بملك العلم الاجمالي لم تكن مثبتاتها حجة، وان كان بملك حجيتها كانت مثبتاتها حجة.

وأما الكلام في النقطة الثانية فيقع في صور:

الصورة الأولى: ما إذا كان مفاد الاخبار أحکاماً زامية ومفاد الاصول العملية أحکاماً ترخيصية، كالأصول المؤمنة من البراءة العقلية والشرعية واستصحاب عدم الوجوب أو الحرمة، هذا بناء على ان يكون دليل حجية الاصول الشرعية قطعياً.

وأما إذا كان دليل حجيتها أخبار الاحاد، فلا تكون حجة بناء على عدم حجية أخبار الاحاد كما هو المفروض، فإذاً يكون المرجع في المسألة أصالة البراءة العقلية، وأما بناء على حجيتها شرعاً، فهل تجري في موارد الروايات أو لا؟

والجواب أنها لا تجري فيها سواء أكان وجوب العمل بها من باب تتجيز العلم الاجمالي أم كان من باب حجية أخبار الاحاد، فإنه على كلا التقديرتين تلغى الاصول المؤمنة ولا تجري في مواردها، ولكن ملاك عدم جريانها فيها إذا كانت الروايات حجة أحد امور، اما الحكومة أو الورود أو الجمع الدلالي العربي على ما يأتي شرح كل ذلك في ضمن الابحاث القاعدة انشاء الله تعالى، وملأك عدم جريانها فيها إذا كان وجوب العمل بها من باب تتجيز العلم الاجمالي، أما عدم

شمول أدلتها بنفسها لأطراف العلم الاجمالي أو من جهة وقوع التعارض بينها وسقوطها من هذه الجهة.

وأما البراءة العقلية، فسقوطها على القول بحجية الروايات يكون من باب الورود، لأنها رافعة لموضوعها وجданا.

وأما على القول بان وجوب العمل بها من باب تتجيز العلم الاجمالي، فيكون سقوطها من جهة قصورها في نفسها عن شمول أطراف العلم الاجمالي.

فالنتيجة: أن الاصول العملية المؤمنة لا تجري في موارد الروايات، سواء أكان وجوب العمل بها من باب تتجيز العلم الاجمالي أم كان من باب حجيتها.

الصورة الثانية: ما إذا كانت الاصول العملية متكفلة للأحكام الازامية كقاعدة الاشتغال واستصحاب المثبت للتکليف، كاستصحاببقاء الوجوب في مسألة أو الحرمة فيها بناء على أن يكون دليل الاستصحاب قطعياً أو يكون خبر الواحد حجة.

وعلى هذا فإن كان مفاد الأصل موافقاً للرواية، وحينئذٍ فإن كان الخبر حجة شرعاً، فيتقدم على الأصل، وعندئذٍ فإن كان الأصل إصالة الاشتغال، كان تقديمها عليها من باب الورود، لأن موضوع إصالة الاشتغال إحتمال العقاب، والخبر إذا كان حجة، كان رافعاً لموضوعها وهو إحتمال العقاب وجданا، وإن كان الأصل الاستصحاب، فقد ينفي عليه اما من باب الجمع الدلالي العرفي أو من باب الحكومة أو من باب الورود على تفصيل يأتي تفصيله في ضمن الأبحاث القادمة بعونه تعالى. وأما إذا لم يكن الخبر حجة، بأن يكون وجوب العمل به من باب تتجيز العلم الاجمالي، وعندئذٍ فإن كان الأصل الموافق للخبر قاعدة الاشتغال، فهل يتقدم وجوب العمل بالخبر على وجوب العمل بالقاعدة أو الأمر بالعكس أو

لا هذا ولا ذاك؟

**والجواب:** أنه لا موجب ولا مبرر لتقديم الخبر على القاعدة ولا تقدعيها على الخبر، على أساس أن وجوب العمل بكليهما من باب الاحتياط وقاعدة الاستغفال، فلا ترجيح لاحدهما على الآخر، وعلى هذا فيكون تتجيز الواقع مستنداً إلى كليهما معاً لعدم التنافي بينهما على الفرض، هذا بناء على أن يكون تتجيز كل طرف من أطراف العلم الاجمالي بمجرد الخاص مستنداً إلى قاعدة الاستغفال، واحتمال التكليف فيه المساوٍ لاحتمال العقاب، وأما بناء على أن تتجيز كل طرف من أطرافه مستنداً إلى نفس العلم الاجمالي مباشرة، فلا يبعد تقديم وجوب العمل بالخبر بلاك تتجيز العلم الاجمالي على القاعدة، باعتبار أن العمل على الأول مستند إلى العلم الاجمالي، وعلى الثاني مستند إلى الاحتمال والاحتمال ليس في عرض العلم، وأما إذا كان الأصل الموافق للخبر الاستصحاب، فإن كانت حجيته ثابتة بدليل قطعي، فهو يتقدم على الخبر، لأن مفاد الاستصحاب إثبات التكليف الشرعي ظاهراً ومعه لا يبقى موضوع لقاعدة الاستغفال، لأن موضوعها إحتمال وجود التكليف في الواقع وعدم ثبوته لا واقعاً ولا ظاهراً، والمفروض في المقام ثبوته ظاهراً بالاستصحاب، وهذا يكون الاستصحاب وارداً على القاعدة ورافعاً لموضوعها وجданاً، نعم إذا لم تثبت حجيته الاستصحاب بدليل قطعي، على أساس أن أخباره لم تبلغ حد التواتر ولا محفوفة بالقرائن القطعية وكان وجوب العمل به من باب الاحتياط وتتجيز العلم الاجمالي، لم يكن موجب لتقدعيه على الخبر في مورده، كما أنه لا موجب لتقديم الخبر عليه، باعتبار أن وجوب العمل بكليهما يكون من باب الاحتياط وتتجيز العلم الاجمالي، وعندئذ يكون تتجيز الواقع في مورد اجتماعهما عليه مستنداً إلى كليهما معاً لا

إلى أحدهما دون الآخر، لانه ترجيح من غير مرجع.

هذا بناء على ما هو الصحيح من ان تتجيز العلم الاجمالي إنما يكون بالاقتضاء، وأما بناء على القول بان تتجيزه يكون بنحو العلية التامة، فلا يبقى موضوع لجريان الاصول العملية في أطرافه، سواء أكانت من الاصول المخالفة أم المواقفة، وإلا لزم خلف فرض كون تتجيزه بنحو العلية التامة.

وأما إذا كان مقتضى الأصل العملي مخالفًا للرواية، كما إذا كان مقتضى الأصل العملي وجوب شيء، ومقتضى الرواية حرمة، وعندئذٍ فلا بد من التفصيل في المقام بين الاستصحاب المثبت للتوكيل وقاعدة الاستعمال، لأن الأصل العملي ان كان متمثلاً في الاستصحاب، فلا مناص من تقاديه على الرواية في مورده، باعتبار ان وجوب العمل بالرواية إنما هو من باب قاعدة الاحتياط، والاستصحاب يتقدم على القاعدة، لأن موضوع القاعدة عدم ثبوت التوكيل لا واقعاً ولا ظاهراً وإنما هو احتماله، ومفاد الاستصحاب إثباته ظاهراً، هذا بناء على ان يكون الاستصحاب حجة، كما إذا كان الدليل على حجيته قطعياً كسيرة العلاء أو نحوها.

واما إذا لم يكن الاستصحاب حجة، فعندئذٍ لا يمكن الاحتياط بالجمع بين العمل بروايات الاستصحاب والعمل بروايات المخالفة لها، لأن مفاد الروايات المخالفة حرمة شيء ومفاد روايات الاستصحاب وجوب هذا الشيء، فلهذا لا يمكن الجمع بينهما في مقام العمل لانه من الجمع بين المذورين.

واما إذا كان متمثلاً في قاعدة الاستعمال، فتقع المعارضة حينئذٍ بين القاعدتين الاشتغالتين، لأن مقتضى احداهما وجوب العمل بشيء، ومقتضى الأخرى وجوب الاجتناب عنه، فيدور الأمر بين المذورين ولا يمكن الاحتياط،

والوظيفة عندئذ التخيير بينهما في مقام العمل والتطبيق.

ودعوى ان قاعدة الاشتغال إذا كانت على خلاف العلم الاجمالي بالروايات، فلا تجري في أطرافه لا كلا ولا بعضاً، وعلى هذا فلا يمكن العمل بها في المقام.

مدفوعة أولاً بان قاعدة الاشتغال إنما هي في بعض اطراف العلم الاجمالي المعين، وحيث ان وجوب الاحتياط في كل طرف من اطراف العلم الاجمالي على اساس قاعدة الاشتغال مباشرة لا العلم الاجمالي، فبطبيعة الحال تسقط كلتا القاعدتين المخالفتين في مورد الاجتماع، يعني ان العقل لا يحكم بهذه ولا بتلك فيه لأن سقوطهما إنما هو من جهة التعارض، ضرورة ان التعارض لا يتصور بين القاعدتين العقلتين، فإن معنى هذا هو ان العقل يحكم بمكينين متناقضين وهو كما ترى.

ولهذا لا يمكن فرض وجود المعارضة بين الاحكام العقلية الضرورية أو القطعية، فإذاًن بطبيعة الحال يحكم العقل في مورد الاجتماع بالتخيير بعد ما لا يمكن العمل بكلتا القاعدتين فيه، هذا بناء على القول بالاقضاء.

وأما على القول بالعلية التامة، فلا مجال لهذه القاعدة، إذ على هذا القول لا يتصور وجود مانع عن التجيز، هذا كله على القول بأن تتجز كل طرف من اطرافه مستند إلى احتمال التكليف فيه مباشرة لا إلى العلم الاجمالي كذلك.

وأما بناء على ما هو الصحيح من أن تتجز التكليف في كل طرف من اطراف العلم الاجمالي مستند إلى العلم الاجمالي مباشرة، فلا مجال للقاعدة، لأن تنجز كل طرف من اطرافه مستند إلى العلم الاجمالي بدون واسطة ومعه لا مجال لقاعدة الاشتغال على خلافه.

وثانياً: لو سلمنا ان قاعدة الاشتغال المخالفة لمقتضى العلم الاجمالي تشمل جميع اطرافه من الروايات، وحينئذٍ نعلم اجمالاً بتطابقة مجموعة من هذه القاعدة التي تكون على خلاف الروايات للواقع، ولا موجب عندئذٍ لتقديم قاعدة الاشتغال في اطراف العلم الاجمالي بالروايات على هذه القاعدة التي هي على خلافها، فإذاً لا محالة تسقط كلتا القاعدتين بمعنى ان العقل لا يحكم بشيء منها في المقام وإنما يحكم فيه بالتخير من جهة أن الأمر يدور فيه بين المحذورين، هذا بناء على أن تتجيز التكليف في كل طرف مستند إلى احتماله مباشرة دون العلم الاجمالي.

وأما بناء على ما هو الصحيح، من أن تتجيز التكليف في كل طرف مستند إلى العلم الاجمالي مباشرة، فلا تصلح قاعدة الاشتغال ان تعارض العلم الاجمالي، وكذلك على القول بأن العلم الاجمالي علة تامة للتجيز، إذ لا يمكن فرض ان تكون قاعدة الاشتغال مانعة عن تنجيزه، لانه خلف فرض كونه علة تامة له.

الصورة الثالثة: ما إذا كان الأصل العملي مثبتاً للتکلیف والخبر نافياً له ولو بالدلالة الإلتزامية، كما إذا كان مدلوله المطابقي الإباحة، فإنه حينئذٍ يدل بالالتزام على نفي الوجوب أو الحرمة.

**والأصل المثبت للتکلیف متمثل في اثنين:**

الأول: أصلية الاشتغال في اطراف العلم الاجمالي، بناء على القول بأن المنجز للتکلیف في كل طرف إحتماله مباشرة وفي الشبهات الحكمية قبل الفحص.

الثاني: الاستصحاب المثبت للتکلیف كالوجوب أو الحرمة أو غيرها، وعلى هذا فإن كان الخبر النافي للتکلیف حجة، فلا شبهة في تقديميه على الأصل العملي المثبت للتکلیف، وحينئذٍ فإن كان الأصل متمثلاً في اصلة الاشتغال، كان تقديميه

عليها من باب الورود، لأن موضوع اصالة الاشتغال عدم المؤمن من إحتمال العقاب على مخالفة الواقع، والمفروض ان الخبر إذا كان حجة، كان مؤمناً قطعاً. وان كان الأصل ممثلاً في الاستصحاب، فيكون تقديه عليه اما من باب المجمع الدلالي العرفي أو من باب الورود أو الحكومة على تفصيل يأتي في ضمن المباحث الآتية.

وأما إذا لم يكن الخبر النافي للتكليف حجة، فعندئذ لا أثر للعلم الاجمالي، فإن المعلوم بالاجمال حينئذ حكم ترخيصي غير قابل للتجزئ.

وعلى هذا فالمرجع إصالة الاشتغال أو الاستصحاب المثبت في موارد الأخبار النافية للتكليف، فإذا افترضنا قيام خبر على عدم وجوب جلسة الاستراحة في الصلاة، وكان هذا الخبر من أطراف العلم الاجمالي بصدور بعض الاخبار النافية للتكليف، فحيث أن هذا الخبر لا يكون مؤمناً عن إحتمال العقاب على ترك جلسة الاستراحة في الواقع، فلا يكون مانعاً عن اصالة الاشتغال إذا كانت الشبهة الحكمية قبل الفحص، لأن المانع إنما هو العلم بالمؤمن، والمفروض ان الخبر طالما لا يكون حجة لا يكون مؤمناً جزماً، فإذاً لا مناص من الرجوع إلى قاعدة الاشتغال، إذ الاستصحاب لتحصيل الأمان من العقاب المحتمل.

ومن أمثلة ذلك ما إذا علم شخص إجمالاً بان الواجب عليه في هذه الحالة اما الصلاة قصراً أو الصلاة تماماً، كما إذا سافر إلى مكان وكانت المسافة بينه وبين بلده أربعة فراسخ ولم يرجع إلى بلده في نفس اليوم وبقي فيه دون عشرة أيام، وشك في ان وظيفته في هذه المدة التي هي دون العشرة في هذا المكان قصر أو تمام، ففي مثل ذلك إذا فرض ان الدليل على وجوب القصر أو التمام غير تام عنده، بطبيعة الحال يعلم إجمالاً اما بوجوب القصر عليه أو التمام، كما انه يعلم إجمالاً

بعدم وجوب احداها عليه في الواقع، باعتبار ان الواجب على كل مكلف في الشريعة المقدسة واقعاً في كل يوم خمس صلوات لا أكثر في كل الأحوال.

ومن الواضح ان العلم الاجمالي بعدم وجوب احدى الصلاتين عليه في الواقع لا يمنع عن جريان قاعدة الاشتغال في كلتا الصلاتين معاً، باعتبار ان مفاد القاعدة ليس إثباتاً وجوبهما واقعاً حتى يكون العلم الاجمالي المذكور مانعاً عن جريانها، بل مفادها الاحتياط وضم الواجب إلى غير الواجب لتحصيل الأمن من العقاب و موضوعها إحتمال العقاب، والمفروض ان العلم الاجمالي المذبور لا يرفع موضوعها، لانه لا ينافي إحتمال العقاب على ترك كل من الصلاتين ولا يكون رافعاً لهذا الاحتمال بل هو ملائم له، لأن العلم الاجمالي بوجوب احداها، والعلم الاجمالي بعدم وجوب الأخرى منشأ لهذا الاحتمال أي احتمال العقاب على ترك كل واحدة منها، والرافع لهذا الاحتمال إنما هو العلم التفصيلي بعدم وجوب احداها و وجوب الأخرى، فإذاً لا مانع من جريان قاعدة الاشتغال في كلتا الصلاتين معاً، ونتيجة: وجوب الاحتياط والاتيان بهما معاً، ولا اثر للعلم الاجمالي بعدم مطابقة احداها للواقع ما دام موضوع القاعدة متحققاً في كل واحدة منها بمحضها.

فالنتيجة: ان الثمرة تظهر بين القولين في المسألة، فعلى القول بحجية خبر الواحد التكفل للحكم الترخيصي لا تجري إصالة الاشتغال في مورده، لانه رافع لموضوعها وجданاً.

وعلى القول بعدم حجيته، لا يكون مانعاً عن جريانها فيه وان كان من اطراف العلم الاجمالي، لأن العلم الاجمالي إذا كان معلومه بالاجمال حكماً ترخيصياً فلا قيمة له.

وأما الاستصحاب المثبت للتکلیف في مورد الخبر النافی له، كما إذا قام الخبر على جواز استمتع المرأة بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال، ومقتضى الاستصحاب بقاء حرمته إلى أن تغسل، فإن كان الخبر حجة لم يجر الاستصحاب، وأما إذا لم يكن حجة شرعاً، فلا مانع من جريانه، لأن مجرد كون الخبر المذكور من اطراف العلم الاجمالي، لا يصلح أن يكون مانعاً عنه، باعتبار أن هذا العلم الاجمالي حيث أن معلومه بالاجمال حكم ترخيصي فلا أثر له ولا يصلح أن يكون مانعاً عن جريانه، فإنه إنما يصلح لذلك إذا كان رافعاً لموضوعه، والمفروض أنه غير رافع له، فإن الرافع لموضوعه إنما هو العلم التفصيلي.

ومن هنا يفترق العلم الاجمالي عن العلم التفصيلي، فإن العلم الاجمالي بعدم الحكم الإلزامي لا يمنع عن جريان الاصل العملي في أطرافه، باعتبار أن موضوعه فيها محفوظ، بينما العلم التفصيلي بعدم الحكم الإلزامي مانع عن جريانه، باعتبار أنه رافع لموضوعه وجداناً، هذا إذا كان الاستصحاب حجة بدليل قطعي أو كانت روایاته قطعية بالتواتر أو بسبب إقترانها بالقرائن القطعية.

وأما إذا لم تكن حجة كذلك ولا روایاته قطعية، فعندئذ يكون المرجع في المسألة قاعدة الاشتغال إذا كانت الشبهة حكمية وكانت قبل الفحص، وقد مر أنها تقدم على الخبر المتکلف للحكم الترخيصي.

وهنا إشكالان: الأول إثباتي، الثاني ثبوتي.

أما الأول: فقد أبده شيخنا الأنباري رحمه الله، بتقرير أن أخبار الاستصحاب قاصرة عن شووها لاطراف العلم الاجمالي، وذلك للمناقشة بين إطلاق صدر هذه الأخبار وإطلاق ذيلها، فإن مقتضى إطلاق الصدر وهو قوله عليه السلام «لا تنقض

البيقين بالشك»<sup>(١)</sup> جريانه في أطراف العلم الإجمالي، لانه يشمل الشبهات المقوته بالعلم الإجمالي والشبهات البدوية معاً، فإذا علم إجمالاً بظهور أحد الإنائين كانا نجسین، فمقتضى إطلاق الصدر جريان إستصحاب بقاء نجاست كل من الإنائين للبيقين بشبوبتها لكل منها والشك في بقائهما، فيكون موضوع الاستصحاب متحققاً في كل واحد منها.

ولكن مقتضى إطلاق الذيل عدم شمول الصدر لأطراف العلم الإجمالي، لأن المراد من البيقين في قوله (ولكن تنتقضه بيقين آخر) أعم من البيقين التفصيلي والبيقين الإجمالي كما هو مقتضى إطلاقه، فإذا نقع المعارضه بين إطلاق الصدر وإطلاق الذيل، فإن مقتضى إطلاق الصدر وهو قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ (لا تنتقض البيقين بالشك) جريان الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي، ومقتضى إطلاق الذيل عدم شموله لأطرافه، أو فقل أن مقتضى إطلاق الصدر حرمة نقض البيقين بالشك في أطراف العلم الإجمالي، ومقتضى إطلاق الذيل وجوب نقضه بيقين آخر فيها وهو البيقين الإجمالي، وحيث انه لا ترجيح في البین، فيسقط كلا الإطلاقين معاً وتصبح أخبار الاستصحاب بمجملة، فالقدر المتيقن منها الشبهات البدوية<sup>(٢)</sup>.

وللنظر فيه مجال: أما أولاً، فلان المراد من البيقين في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ (ولكن لا تنتقضه بيقين آخر) خصوص البيقين التفصيلي دون الأعم منه ومن البيقين الإجمالي بقرينة اسناد النقض إليه، فإنه قرينة قطعية على أن المراد من البيقين الناقض البيقين التفصيلي، لأن البيقين الإجمالي لا يصلح ان يكون ناقضاً للبيقين السابق، باعتبار ان متعلق البيقين الإجمالي غير متعلق البيقين السابق، إذ متعلق البيقين السابق الفرد بمحده

(١) وسائل الشيعة ج ١: ص ١٧٤ ب ١ من نوافذ الموضوع ح ١.

(٢) فرائد الأصول: ص ٣٢٤

الفردي ومتصلق اليقين الاجمالي الجامع بينه وبين غيره، ولا يعقل ان يكون هذا اليقين ناقضاً للأول، ضرورة أن اليقين بشيء لا يعقل ان يكون ناقضاً لليقين بشيء آخر لعدم صلة بينهما، فاليقين الناقض لابد ان يتصلق بنفس ما تعلق به اليقين المنشوش، ولهذا يكون هذا الاسناد قرينة على ان المراد من اليقين الناقض هو اليقين التفصيلي.

فإذا علم إجمالاً بطهارة أحد الإناثين كانوا نجسین سابقاً، فاليقين المتعلق بطهارة أحدهما لا يمكن ان يكون ناقضاً لليقين السابق وهو بخاصة هذا الإناء بعينه وذلك الإناء كذلك، لأن متعلق اليقين الجامع الاتزاعي وهو طهارة أحدهما ومتصلق اليقين السابق الفرد وهو بخاصة هذا الإناء بعينة وذلك الإناء كذلك، ولا يعقل ان يكون اليقين بالجامع ناقضاً لليقين بالفرد لعدم صلة بينهما، ضرورة ان الناقض له هو اليقين بطهارة هذا الإناء بعينه أو ذلك الإناء كذلك تفصيلاً، والمفروض ان اليقين التفصيلي غير موجود في موارد العلم الاجمالي، والموجود فيها إنما هو اليقين بالجامع وهو لا يعقل ان يكن ناقضاً لليقين بالفرد بعده الفردي.

فالنتيجة: ان لفظ اليقين وان كان يعم اليقين الاجمالي، إلا أن اسناد النقض إليه قرينة قطعية على ان المراد منه اليقين التفصيلي المتعلق بعين ما تعلق به اليقين السابق، فإذاً لا مناقضة بين إطلاق صدر روايات الاستصحاب وإطلاق ذيلها.

وثانياً مع الاغراض عن ذلك وتسليم ان المراد من اليقين في قوله عَلَيْهِ  
«ولكن تفضله بيقين آخر» أعم من اليقين الاجمالي، إلا ان لازم ذلك عدم إمكان الاستدلال على جريان الاستصحاب في موارد العلم الاجمالي بالروايات التي تكون مذيلة بهذا الذيل، ولكن هناك روايات أخرى لا تكون مذيلة بهذا الذيل ولا مانع من الاستدلال بها على جريان الاستصحاب في الشبهات المقونة بالعلم الاجمالي

واجمال تلك الروايات لا يسري إليها.

ولعله ثالث من هذه الجهة لا يلتزم بعدم جريان الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي إذا كان متعلقه حكماً ترخيصياً، مع أن مقتضى ما ذكره من التناقض بين إطلاق الصدر وإطلاق الذيل عدم جريانه في أطرافه مطلقاً وإن كان المعلوم بالاجمال حكماً ترخيصياً وقام الكلام في ذلك في محله.

وأما الثاني وهو الإشكال الثبوتي، فقد ابدها الحمق النائي ثالث بتقرير، ان المانع عن جريان الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي ثبوتي لا إنباتي، وقد أفاد في وجه ذلك أن العلم الإجمالي بانتقاض الحالة السابقة في بعض أطراف العلم الإجمالي مانع عن جريانه في جميع الأطراف، مثال ذلك ما إذا توضاً المكلف بما وبعد الوضوء شك في أنه كان نجساً أو لا، ويتوارد من هذا الشك شakan آخرzan: الأول: الشك في نجاسة أعضاء الوضوء، فإن الماء ان كان نجساً في الواقع، تتجسدت أعضاؤه وإلا فلا.

الثاني: الشك في رفع الحدث، فإن الماء ان كان نجساً في الواقع، فالوضوء باطل ولا يكون رافعاً للحدث، وإن لم يكن نجساً فيه، فالوضوء صحيح ويكون رافعاً للحدث.

وعلى هذا، فهل يجري استصحاببقاء طهارة الأعضاء في الأول وبقاء الحدث في الثاني؟

والجواب: نعم يجري كلا الاستصحابين معاً، والعلم الإجمالي بمخالفة أحدهما للواقع لا يمنع عن جريانهما، لأن موضوع الاستصحاب وهو اليقين بالحدث والشك في البقاء متحقق، واليقين الإجمالي لا يكون ناقضاً لليقين السابق، لأن متعلقه غير متعلق اليقين السابق، فلذلك لا يعقل أن يكون ناقضاً له.

ومن هذا القبيل ما إذا اعلم إجمالاً بنجاسة كلا الإناثين معاً ثم علم بظهور أحدهما إجمالاً، أما من جهة اصابة المطر له أو من جهة اتصاله بالماء الحارى أو الكر، ففي مثل ذلك لا مانع من جريان استصحاب بقاء نجاسة هذا الإناء خاصة وبقاء نجاسة ذاك الإناء كذلك، والعلم الاجمالي يانتهاض الحالة السابقة في أحدهما لا يمنع عن ذلك، لأن المانع عن جريان الاستصحاب في أطراف العلم الاجمالي أحد أمرين:

**الأول:** أن يكون العلم الاجمالي رافعاً لموضوع الاستصحاب وناقضاً لليقين السابق.

**الثاني:** أنه يلزم من جريانه المخالفة القطعية العملية، وكلا الأمرين غير لازم في المثال، أما الأول، فقد مر انه لا يعقل ان يكون اليقين الاجمالي ناقضاً لليقين السابق التفصيلي.

وأما الثاني، فلان جريانه في المقام لا يستلزم المخالفة القطعية العملية، فإنه إنما يستلزم ذلك فيما إذا كان المعلوم بالاجمال حكماً زامياً.

ولكن مع هذا فقد من الحق النائي توثّق عن جريان الاستصحاب في كلا المثالين وما شاكلهما، بدعوى انه لا يمكن التبعد بنجاسة كلا الإناثين معاً مع العلم الوج다كي بظهور أحدهما، لانه من التبعد على خلاف العلم الوجداكي<sup>(١)</sup>.

**والجواب:** انه لا يلزم من جريان كلا الاستصحابين في أمثال المقام التبعد على خلاف العلم الوجداكي، لأن العلم الاجمالي متعلق بالجامع، وأما الاستصحاب فهو تبعد ببقاء فرد الجامع بعده الفردي، وهذا ليس من التبعد على خلاف العلم الوجداكي بل تبعد ببقاء الحالة السابقة في ظرف الشك فيه، والتبعد إنما يكون على

خلاف العلم الوج다尼 إذا كان التبعد ببقاء نفس الماجم المعلوم بالاجمال، لانه تبعد على خلاف العلم الوجداNi ولا يكين، وأما التبعد ببقاء كل فرد فهو ليس من التبعد على خلاف العلم الوجداNi، لفرض ان الفرد ليس متعلقاً للعلم وإلا لكان العلم تفصيلياً لا إجماليًّا وهذا خلف.

وفي مثال الإنائين، نجاسة كل أناء بجده الخاص كانت متيقنة والآن يشك في بقائهما ولا علم بطهارته حتى يكون التبعد ببقاء نجاسته تبدياً على خلاف العلم الوجداNi، فإذاً لا مانع من استصحاب بقاء نجاسة كل من الإنائين بجد نفسه، لانه تبعد ببقائهما في ظرف الشك فيه، والمفروض ان اركان الاستصحاب من اليقين بالحدوث والشك في البقاء والأثر الشرعي في كل من الإنائين تامة.

والخلاصة: أن ما أفاده المحقق النائين <sup>فتى</sup> من المانع الشبوي مبني على تمامية

أمررين:

الأول: أن مرجع الاستصحابين في الإنائين وما شاكلهما إلى استصحاب واحد وهو استصحاب بقاء نجاسة كل الإنائين معاً، ومن الطبيعي انه لا يكين استصحاب بقاء نجاسة كلا الإنائين معاً باستصحاب واحد، لانه تبعد على خلاف العلم الوجداNi وهو العلم بطهارة أحدهما وجداً.

ولكن هذا الأمر غير تام، لانه ان اريد من رجوع الاستصحابين في المقام إلى استصحاب واحد حقيقة فهو غير معقول، لأن وحدة الحكم وتعدده تتبع وحدة موضوعه وتعدده، فإذا كان الموضوع واحداً فالحكم واحد، ويستحيل ان يكون متعدداً، وإلا لزم ثبوت الحكم بلا موضوع، وإذا كان متعدداً فالحكم متعدد، ويتسحيل ان يكون واحداً، وإلا لزم ثبوت الموضوع بلا حكم وهذا خلف.

وفي المقام حيث ان موضوع الاستصحاب متعدد، باعتبار انه موجود بتام

اركانه في كل من الإناثين، فبطبيعة الحال يتعدد الاستصحاب بتعدد موضوعه، ويستحيل أن يكون واحداً، وإن لزم تخلف الحكم عن الموضوع.

فالنتيجة: أنه لا يمكن ارجاع الاستصحابين إلى استصحاب واحد حقيقة، وإن أريد بذلك رجوعهما إلى استصحاب واحد حكماً، يعني أن استصحاب بقاء نجاسة هذا الإناء واستصحاب بقاء نجاسة ذاك الإناء يرجع حكماً إلى أن هذا الإناء وذاك معاً نجس، وهذا لا يجتمع مع العلم الوجدي بظهور أحدهما في الواقع.

فيرد عليه أنه لا مانع من الحكم بنجاسة كلا الإناثين معاً مع العلم الوجدي بظهور أحدهما، وذلك لأن الحكم بالنجاسة حكم ظاهري والحكم بالظهور حكم واقعي، ولا تنافي بين نجاستهما ظاهراً بظهور أحدهما واقعاً، لأن الحكم الظاهري تابع لتحقق موضوعه في الخارج، والمفروض أن موضوعه متحقق في كل من الإناثين، ومع تحقق موضوعه لا محالة يتحقق الحكم لاستحالة إفتكاك الحكم عن موضوعه المتحقق في الخارج، غاية الأمر إنما نعلم إجمالاً بعدم مطابقة أحد الاستصحابين للواقع، وهذا العلم الاجمالي لا يمنع عن جريانهما معاً، لأن المانع عنه أحد أمرين:

الأول: اليقين التفصيلي بعدم المطابقة.

الثاني: لزوم المخالفة القطعية العملية، وهي من الأمرين غير لازم في المقام.

وبكلمة: قد تقدم في مبحث الجمع بين الحكم الظاهري والحكم الواقعي أنه لا تنافي بينهما أصلاً، لأن الحكم الظاهري إن كان حكماً ترخيصياً، فالداعي من وراء جعله المصلحة العامة التسهيلية وهي تقدم على المصالح الشخصية في مقام المزاحة.

وان كان حكماً الزاماً، فهو في طول الحكم الواقعي وطريق إليه، والغرض من جعله الحفاظ على الأحكام الواقعية بما لها من المبادئ والملاكيات حتى في موارد الاشتباه والاختلاط، فالنجاسة الظاهرية المعمولة لكل من الإناثين نجاسة طريقية في طول الواقع وليس في عرضه، إذ لا شأن لها غير تتجيز الواقع والحفظ عليه بما له من الملك، لأن اهتمام المولى بالحفظ عليه حتى في موارد الاشتباه والشك هو الداعي والسبب إلى جعلها، وأما الطهارة الواقعية فهي لا تمنع عن هذا الجعل، إذ لا مانع من جعل النجاسة الظاهرية للشيء المشكوك طهارته بغرض الحفاظ على الواقع، نظير جعل الوجوب الظاهري للشيء المشكوك باحثه أو الحرمة الظاهرية، فإن باحثه في الواقع لا تمنع عن ذلك.

الثاني: ان الاستصحاب امارة كما بقى عليه السيد الاستاذ <sup>نقش</sup> ومدلوله إثبات الواقع، وعلى هذا فلا يمكن الجمع بين استصحاب بقاء نجاسة كلا الإناثين معاً وبين طهارة أحدهما وجданاً، بإعتبار ان الاستصحاب حيث انه إمارة يثبت النجاسة الواقعية لكل منها.  
ومن الواضح انه لا يمكن الجمع بين نجاسة كلا الإناثين واقعاً وبين طهارة أحدهما كذلك.

والجواب: ان هذا الوجه أيضاً غير تمام، أما أولاً فلان الاستصحاب ليس امارة بل هو أصل عملي حتى عند الحق النائي <sup>نقش</sup>، وهذا لا يكون مدلوله الإلزامي حجة، وإلا فلا يمكن جريانه في كلا الإناثين معاً لا من جهة ما ذكره <sup>نقش</sup>، بل من جهة وقوع التعارض بين المدلول المطابقي لكل من الاستصحابين والمدلول الإلزامي للأخر، فيسقطان معاً، إذن لا استصحاب لا في هذا الإناء ولا في ذاك الإناء.

فالنتيجة: أن الاستصحاب أصل عملي وليس بإماراة، غاية الأمر انه من الاصول المحرزة لدى المشهور وهذا لا تكون مثبتاته حجة.

وثانياً: مع الاغراض عن ذلك وتسليم انه من الإمارة، فمع ذلك لا مانع من جريانه في كل واحد من الإناثين ولا يكون من التبعد على خلاف العلم الوج다尼، لفرض انه لا علم بظهوره هذا الإناء ولا ذاك الإناء بالخصوص حتى يكون التبعد ببقاء نجاسته من التبعد على خلاف العلم الوجدا尼، فإذاً لا مانع من جريانه في كل واحد منها لتتوفر موضوعه تماماً اركانه فيه، والمفروض ان مثبتاته لا تكون حجة حتى على هذا القول لكي تقع المعارضة بين المدلول المطابقي لكل منها والمدلول الإلزامي للأخر.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي انه لا مانع من جريان الاستصحاب في أطراف العلم الاجمالي بالحكم الترخيصي ولا يلزم منه أي محدود، فإذاً ما ذكره الحق النائي <sup>تَسْتَ</sup> من عدم جريان الاستصحاب في أطراف العلم الاجمالي، معللاً بأنه تبعد على خلاف العلم الوجداNi غير تمام، هذا تمام الكلام في المقام الأول وهو نسبة الاوصال العملية اللزومية إلى الروايات المرخصة، فإنهما على تقدير حجيتها تتقدم عليها، وعلى تقدير عدم حجيتها، فالعلم الاجمالي بتصور بعضها لا يمنع عن جريان الاوصال العملية في مواردها.

وأما الكلام في المرحلة الثالثة: وهي ملاحظة نسبة الاوصال اللفظية كاصالة العوم أو الاطلاق إلى الروايات المعلومة إجمالاً صدور بعضها عن المعصومين <sup>عليهم السلام</sup> فيقع في عدة صور:

الصورة الاولى: ما إذا كانت الروايات متكتفة للأحكام الإلزامية، وعمومات الكتاب متكتفة للأحكام الترخيصية، وتقصد عمومات الكتاب أعم من

مطلقاته وبالخصوصات اعم من المقيدات، وحيثندٌ فإن كانت الرواية حجة، كانت مخصصة لعموم الكتاب أو السنة، بناء على ما هو الصحيح من جواز تخصيص الكتاب والسنة بخبر الواحد، وان لم تكن حجة بأن يكون وجوب العمل بها علاك تتجيز العلم الاجمالي، فهل يمكن التمسك باصالة العموم أو لا؟

والجواب: انه لا يمكن، لأن العلم الاجمالي بصدور مجموعة من الروايات الخاصة من بين الروايات التي بادرينا مانع عن التمسك بها للعلم الاجمالي بتخصيص جملة من عمومات الكتاب والسنة بهذه الروايات الخاصة ومعه لا يمكن شمول دليل الحجية لهذه العمومات، لأن العلم الاجمالي المذكور يشكل الدلالة الالتزامية لها، لأن كل طائفة من هذه العمومات تدل على العموم بالتطابقة وعلى تخصيص الطوائف الاخرى بالالتزام، فإذا تقع المعارضة بين المدلول المطابقي لكل منها في اطراف العلم الاجمالي والمدلول الالتزامي للآخر فيسقطان معًا من جهة المعارضة، فلا يمكن شمول دليل الحجية لها، هذا نظير ما إذا ورد في الدليل يستحب اكرام العلماء ثم علم إجمالاً أما بحرمة اكرام العالم الفاسق أو العالم النحوي، ففي مثل ذلك تقع المعارضة بين اصالة العموم لإثبات وجوب اكرام العالم الفاسق واصالة العموم لإثبات وجوب اكرام العالم النحوي، لأن اصالة العموم في الأول تدل بالتطابقة على وجوب اكرام العالم الفاسق وبالالتزام على عدم وجوب اكرام العالم النحوي وفي الثاني بالعكس، ومنشأ هذا التعارض هو العلم الاجمالي بتخصيص العام بأحدهما، فإنه يشكل الدلالة الالتزامية لكل منهما لنفي المدلول الالتزامي للآخر.

وبكلمة: ان سقوط اصالة العموم في اطراف العلم الاجمالي إنما هو علاك التعارض بين المدلول المطابقي لها في كل طرف والمدلول الالتزامي للآخر في

طرف آخر. وهذا لا يختص سقوط الاصول اللغوية المؤمنة في أطراف العلم الاجمالي بالعلم الاجمالي المتعلق بحكم الزامي، بل يشمل ما إذا كان متعلقاً بحكم ترخيصي أيضاً، فإذا علم تفصيلاً بنجاسة مائين في الخارج ثم علم بطهارة أحدهما إجمالاً، ففي مثل ذلك إذا قامت البينة على نجاسة أحدهما وقامت بینة أخرى على نجاسة الآخر، فبطبيعة الحال تقع المعارضة بين المدلول المطابقي لكل واحدة منهما والمدلول الالتزامي للآخر، لأن العلم الاجمالي بطهارة أحدهما يشكل الدلالة الالتزامية لكل منها لنفي المدلول المطابقي للآخر، وبذلك تمتاز الاصول اللغوية عن الاصول العملية، فإن الاصول اللغوية حيث ان مثبتاتها حجة، فلهذا تقع المعارضة في أطراف العلم الاجمالي بين المدلول المطابقي لكل منها والمدلول الالتزامي للآخر، بلا فرق في ذلك بين ان يكون المعلوم بالاجمال حكماً زامياً أو حكماً ترخيصياً، ومنشأ هذا التعارض هو العلم الاجمالي، بينما الاصول العملية المؤمنة حيث ان مثبتاتها لا تكون حجة، فلهذا لا يشكل العلم الاجمالي الدلالة الالتزامية لها، فإذا سقطها في أطراف العلم الاجمالي ليس من جهة وقوع المعارضة بين المدلول المطابقي لكل واحد منها والمدلول الالتزامي للآخر، بل من جهة أن جريانها في جميع أطراف العلم الاجمالي يستلزم المخالفة القطعية العملية، وفي بعضها المعين دون بعضها الآخر ترجيح من غير مرجع، وفي بعضها غير المعين لا يمكن، على تفصيل يأتي بمحنه في مبحث التعادل والترجيح.

ولهذا يختص سقوطها في أطراف العلم الاجمالي بما إذا كان المعلوم بالاجمال حكماً زامياً، وأما إذا كان حكماً ترخيصياً، فلا مانع من جريان الاصول العملية اللزومية في تمام أطرافه، إذ لا يلزم منه أي محدود كما تقدم، هذا كله بناء على ان لادلة الاصول العملية المؤمنة اطلاقاً تشمل باطلاقها أطراف العلم الاجمالي كافة،

ولكن تسقط من جهة المعارضة، ومنشأ المعارضة لزوم المخالفة القطعية العملية من جريانها في جميع الاطراف.

وأما بناء على ما هو الصحيح من أنه لا اطلاق لها بالنسبة إلى أطراف العلم الاجمالي لأنصارها عنها عرفاً على تفصيل يأتي في محله، فعندئذ يكون الفرق بين الاصول اللغوية والاصول العملية المؤمنة، أن لادلة الاولى إطلاقاً تشمل بإطلاقها جميع أطراف العلم الاجمالي ولكنها تسقط بالمعارضة، بينما لا يكون لادلة الثانية إطلاق بالنسبة إلى أطراف العلم الاجمالي.

ومن هنا تفترق الاصول العملية المؤمنة المرخصة عن الاصول العملية اللزومية، فإن لأدلة الثانية إطلاقاً تشمل بإطلاقها قام أطراف العلم الاجمالي إذا كان المعلوم بالاجمال حكماً ترخيصياً وتجري في جميع أطرافه بدون لزوم أي محدود كما مر.

ثم انه لا تظهر الثمرة العملية في هذه الصورة بين القول بحجية الروايات المتكفلة للاحكام اللزومية وبين القول بوجوب العمل بها بلاك تنجز العلم الاجمالي بتصور مجموعة منها عن المعصومين عليهم السلام، فإنه على كلا القولين لابد من العمل بالروايات دون إصالحة العموم أو الإطلاق، غاية الأمر على الأول تكون الروايات مخصوصة بهذه الاصالة، وعلى الثاني تسقط الاصالة في موارد هذه الروايات من جهة المعارضة، فإذاً تكون الثمرة بين القولين علمية لا عملية.

كما إنه لا تظهر ثمرة عملية في هذه الصورة بين ان يكون في مقابل الروايات المذكورة الاصول اللغوية أو الاصول العملية المؤمنة، فإن كليهما قد سقطت في أطرافها بلا فرق بين أن يكون وجوب العمل بالروايات بلاك حجيتها أو بلاك تنجز العلم الاجمالي.

وأما العلم الاجمالي بطابقة مجموعة من العمومات المذكورة للواقع وعدم ورود التخصيص عليها، فلا يكون مانعاً عن العمل بالروايات المزبورة حتى على القول بعدم حجيتها، لما من أنه لا أثر للعلم الاجمالي بالحكم الترخيصي ولا يمنع عن جريان الاصول العملية في أطرافه كاصالة الاشتغال أو الاستصحاب المثبت للتوكيل.

الصورة الثانية: ما إذا كان العام الكتابي متكفلاً للحكم الإلزامي، والرواية متكفلة للحكم الترخيصي عكس الصورة الأولى، وحيثئذٍ فإن كانت الرواية حجة، كانت مخصوصة للعام بناء على ما هو الصحيح من جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة بخبر الواحد.

وأما إذا لم تكن الرواية حجة وكانت من أحد أطراف العلم الاجمالي، فعندئذٍ هل يمكن التمسك بإصالحة العموم في الكتاب أو السنة على أساس أنها قطعية سندًاً وحجة دلالة؟

والجواب: أنه لا يمكن التمسك بها، وذلك لأن العلم الاجمالي بصدور جملة من الروايات الخاصة وهي الروايات التي تكون نسبتها إلى عمومات الكتاب أو السنة نسبة الخاص إلى العام، يجب سقوط إصالحة العموم عن الحجية في جميع أطرافه، للتعارض بين المدلول المطابقي لها في كل فئة من هذه الروايات، والمدلول الالتزامي لها فيسائر الفئات، فتسقط من جهة المعارضة الداخلية وهي المعارضة بين أفرادها، ومنشأ هذه المعارضة هو أن هذا العلم الاجمالي يشكل الدلالة الالتزامية لها، وقد تقدم انه لا فرق في سقوط إصالحة العموم عن الحجية في أطراف العلم الاجمالي بين أن يكون المعلوم بالإجمال حكمًا زامياً أو حكمًا ترخيصياً.

والخلاصة: ان إصالحة العموم تسقط في دائرة هذه الروايات من جهة

التعارض بين المدلول المطابقي لها في كل طرف من أطراف هذا العلم، والمدلول الالتزامي لها فيسائر الاطراف، لا من جهة لزوم المخالفة القطعية العملية، فإنها لا تلزم في المقام، باعتبار ان المعلوم بالاجمال فيه حكماً ترخيصياً وغير قابل للتجيز واستحقاق العقوبة على مخالفته.

وعلى هذا فتصل التوبه إلى الأصل العملي في المقام وهو أصله الاشتغال على أساس ان عمومات الكتاب والسنة التي هي في دائرة هذه الروايات متکفلة للأحكام الإلزامية والروايات متکفلة للأحكام الترخيصية، فإذاً لابد من طرح الروايات المذكورة جميعاً، إذ لا يلزم منه أي محذور، لأنها متکفلة للأحكام الترخيصية ولا مانع من ترك العمل بها، بينما لا يمكن طرح العمومات المزبورة جميعاً، لاستلزمها المخالفة القطعية العملية، وهذا لابد من العمل بموارد تلك العمومات احتياطاً على أساس تجيز العلم الاجمالي بتطابقة بعضها للواقع بعد سقوطها عن الاعتبار ومن هنا تظهر الشمرة بين القولين في هذه الصورة، إذ على القول بحجية الروايات، كانت الروايات مخصصة للعمومات باعتبار ان نسبة الروايات إليها نسبة الخاص إلى العام.

وأما على القول بعدم حجيتها، فلا بد من العمل بموارد العمومات بمقتضى قاعدة الاشتغال، باعتبار ان العلم الاجمالي بصدور جملة من تلك الروايات يوجب سقوط هذه العمومات عن الحجية.

الصورة الثالثة: ما إذا كان كل من الخبر والعام الكتابي متکفلاً للحكم الإلزامي، وعندئذٍ فإن كان الخبر حجة كان مخصصاً للعام، وأما إذا لم يكن حجة وكان وجوب العمل به بذلك تجيز العلم الاجمالي، باعتبار انه من اطرافه، فهل يمكن التمسك بعمومات الكتاب أو السنة في موارد الاخبار الخاصة على أساس

ان هذه العمومات حجة دون الاخبار المذكورة.

والجواب: انه لا يمكن التمسك بها للعلم الاجمالي بتخصيص جملة من هذه العمومات بالاخبار المذكورة، وهذا العلم الاجمالي مانع عن التمسك بها في اطرافه، على اساس انه يشكل الدلالة *إلتزامية* لها، فتفع عندئذ المعارضه بين المدلول المطابقي لها في كل طرف والمدلول الالتزامي للاخرى في سائر الأطراف، فتسقطان معاً فلا يمكن شمول دليل المحبية لها هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى ان أصلة العموم إذا سقط عن الاعتبار من جهة المعارضه، فتصل النوبة إلى الأصل العملي وهو أصله الاشتغال من جهة العلم بطاقة بعض هذه العمومات للواقع.

وعلى هذا فكما انه لا يمكن طرح جميع هذه العمومات لاستلزمها القطع بالمخالفة العملية، فكذلك لا يمكن طرح جميع الاخبار الخاصة بعين الملاك.  
والخلاصة: ان هنا علين اجمالين: الأول العلم الاجمالي بطاقة جملة من هذه العمومات للواقع.

الثاني: العلم الاجمالي بصدور جملة من هذه الاخبار الخاصة عن الموصومين بلينه.

وعلى هذا ففي مورد الاجتماع والالتقاء بين العام والخاص حيث ان وجوب العمل بكل منها إنما هو بلاك تتجيز العلم الاجمالي وقاعدة الاشتغال، فلا ترجيح لاحدهما على الآخر، وعندئذ فإن كان مدلول العام وجوب شيء ومدلول الخاص حرمة ذلك الشيء، فيكون مورد الاجتماع من قبيل مسألة دوران الأمر بين المذورين، على اساس ان المكلف لا يتمكن من العمل على طبق مقتضى كلام العلين اجمالين في مورد الاجتماع، فإن في هذا المورد كما يحتمل وجوب شيء

يتحمل حرمه أيضاً وكلا الاحتمالين منجز بالعلم الاجمالي ولا يكن الجمع بينهما، فإذاً لا مناص من التخيير بعد مالم يكن هناك ترجيح لأحد الاحتمالين على الاحتمال الآخر كما هو الحال في مسألة دوران الامر بين المذورين.

فالنتيجة: أن المقام ملحق بمسألة دوران الأمر بين المذورين حكماً لا موضوعاً، باعتبار ان مسألة دوران الأمر بين المذورين متمثلة في مسألة يكون جنس التكليف فيها معلوماً، ولكنه مردود بين نوعيه هما الوجوب والحرمة. وأما في المقام، فلا يكون جنس التكليف فيه معلوماً وإنما هو مجرد احتمال الوجوب واحتمال الحرمة.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي ان الشمرة لا تظهر في الصورة الأولى بين القول بمحضية الروايات الخاصة والقول بوجوب العمل بها على أساس العلم الاجمالي، فإنه على كلا القولين يجب العمل بالروايات دون اصالة العموم، فإنها تسقط اما بخلاف التخصيص أو بخلاف التعارض.

نعم تظهر الشمرة بينهما في الاستناد والاستناد القلبي إليها، فإنه على القول بالمحضية يجوز استناد مؤداها إلى الشارع والاستناد إليها في مقام الافتاء، وعلى القول بعدها ووجوب العمل بها على أساس العلم الاجمالي، لا يجوز الاستناد ولا الاستناد.

وأما في الصورة الثانية، فتظهر الشمرة بين القولين، فإنه على القول بمحضية الروايات لابد من تخصيص العمومات بها، وعلى القول بعدم حجيتها لابد من العمل بإصالة العموم في مواردها، باعتبار ان الروايات متکفلة للحكم الترخيصية فلا تتطلب العمل بها.

واما في الصورة الثالثة: فأيضاً تظهر الشمرة بين القولين، فعلى القول بمحضية

الروايات لابد من تخصيص العمومات بها، وعلى القول بعدم حجيتها وان وجوب العمل بها إنما هو على اساس العلم الاجمالي لا على اساس حجيتها، فكما يجب العمل بها على اساس العلم الاجمالي، فكذلك يجب العمل بالعمومات في مواردها على نفس هذا الأساس بعد سقوط اصالة العموم عن الاعتبار بالتعارض، وحيث انه لا يمكن العمل بكليهما معاً في مورد الاجتماع بين العام والخاص، فالنتيجة: وهي التخيير فيه.

هذا كله في نسبة الروايات إلى عمومات الكتاب والستة من ناحية ونسبتها إلى الأصول العملية العقلية والشرعية لو كان الدليل على حجيتها قطعياً من ناحية أخرى.

بقي الكلام في مسألة وهي ملاحظة نسبة الروايات بعضها مع بعضها الآخر في كل مسألة من المسائل الفقهية، بيان ذلك أنه بناء على ان أخبار الاحاد لا تكون حجة لا مطلقاً ولا خصوص أخبار الثقة أو الدول، فعندئذ ينتهي الأمر إلى العلم الاجمالي بشبوت أحكام الزامية في الشريعة المقدسة، وقد تقدم ان هذا العلم الاجمالي ينحدر بالعلم الاجمالي بشبوت احكام الزامية في دائرة الروايات الموجودة في الكتب المعتبرة على تفصيل تقدم.

وأما الروايات النافية للتکلیف أو المتكفلة للأحكام الترخیصیة، فلا أثر لها، لأن وجودها كالعدم، إذ ليس لها أي دور في إخلال العلم الاجمالي أو عدم اخلاله، نعم قد يترب على العلم الاجمالي بصدور هذه الروايات عن المعصومين عليهم السلام في المعملة أثر شرعی، وهو ان هذا العلم الاجمالي يمنع عن التمسك باصالة العموم في أطرافه، لوقوع المعارضة بين المدلول المطابق لها في كل طرف من أطرافه والمدلول الالزامي للآخر في سائر اطرافه، وتسقط من جهة المعارضة ويرجع حينئذ إلى

الأصل العملي وهو قاعدة الاشتغال، ومقتضاها وجوب العمل بالعمومات من الكتاب والسنة في موارد هذه الروايات، على أساس العلم الاجمالي بطاقة مجموعة منها للواقع.

وأما الروايات، فحيث أنها متکفلة للأحكام الترخيصية، فلا أثر للعلم بصدور جملة منها، فالنتيجة أن أصالة العموم وان كانت تسقط عن الحجية من جهة المعارضة بين أفرادها في أطراف العلم الاجمالي، إلا أنه لابد من العمل ببعضها على أساس تنجيز العلم الاجمالي وقاعدة الاشتغال على تفصيل قد مر. وعلى أساس هذه النظرية، فالاصل الاولى في كل مسألة من المسائل

الفقهية يتمثل في أحد من الاصلين:

الأول: أصالة البراءة العقلية.

الثاني: أصالة الاحتياط العقلية.

وأما الاصول العملية الشرعية، فحيث ان أدلة حجيتها ليست بقطعية على أساس انحصرها بالروايات، فلهذا لا تكون حجة ولا يمكن التمسك بها.

وعلى ضوء هذه النظرية، فالفقهيء إذا حاول القيام بعملية الاستنباط في كل مسألة من المسائل الفقهية، فوظيفته ان ينظر إلى المسألة، فإن كانت خالية عن الروايات المتکفلة للأحكام الإلزامية من جهة وعدم وجود نص من الكتاب أو السنة لا بالعموم والاطلاق ولا بغيره من جهة اخرى، فهل المرجع فيها قاعدة الاشتغال أو البراءة العقلية؟

والجواب: ان المرجع فيها قاعدة البراءة دون قاعدة الاشتغال، لأن الرجوع إلى قاعدة الاشتغال مبني على ان الاصل الاولى في كل مسألة قاعدة حق الطاعة، وقد تقدم الاشارة إليها، وقلنا هناك ان الاصل الاولى في كل مسألة قاعدة

قبع العقاب بلا بيان، واحتمال التكليف في المسألة وان كان من المولى الذاتي إذا كان بعد الفحص، لا يصلح ان يكون منجزاً لدى العرف والعقلاه ولا العقل يحكم بكونه منجزاً، وقد اشرنا في ضمن البحوث السالفة إلى عدم ثبوت قاعدة حق الطاعة في الشبهات البدوية بعد الفحص، وسيأتي بعثتها في ضمن الاجماع القادمة أيضاً بعونه تعالى.

وان كانت في المسألة رواية متكفلة للحكم الإلزامي، وحيثئذ فإن لم تكن في مقابلها رواية اخرى مخالفة لها في المضمون، تعين العمل بها في المسألة على أساس تتجيز العلم الاجمالي، وان كانت في مقابلها رواية متكفلة للحكم الإلزامي على خلاف ما هو مدلوال الرواية الاولى، وعندئذ فالنسبة بين الروايتين لا تخلي من أن تكون بنحو العموم المطلق أو العموم من وجه أو التباهي فهنا صور ثلاث:

الصورة الاولى: أن تكون النسبة بينهما عموماً مطلقاً.

الصورة الثانية: ان تكون عموماً من وجه.

الصورة الثالثة: أن تكون التباهي.

أما الصورة الاولى: فوظيفة الفقيه فيها ليس الافتاء في المسألة بل وظيفته الحكم بالاحتياط، على أساس تتجيز العلم الاجمالي في مورد الافتراق للعام، وأما في مورد الاجتماع بينه وبين الخاص فلا يمكن الاحتياط فيه، لأن الأمر فيه يدور بين احتمالين متباهيين هما إحتمال الوجوب واحتمال الحرمة، فإذاً لا مناص من الحكم بالتخمير فيه كما هو الحال في مسألة دوران الأمر بين المحذورين، نعم يختلف المقام عن هذه المسألة في نقطتين:

النقطة الاولى: ان في مسألة دوران الأمر بين المحذورين يكون جنس التكليف معلوماً والشك إنما هو في نوع التكليف كالوجوب والحرمة، بينما في المقام

لا يكون جنس التكليف معلوماً بل مجرد احتمال الوجوب واحتمال الحرمة في مورد الاجتماع بدون العلم بوجود الجامع بينهما.

النقطة الثانية: انه لا مانع من جريان اصالة البراءة عن تعين كل من الحكمين في مسألة دوران الأمر بين المذورين، والعلم بالجامع بينهما وهو جنس التكليف لا يمنع عن جريانها، لأن الجامع غير قابل للتجيز على اساس استحالته مخالفته القطعية وكذلك موافقته القطعية، بينما لا تجري أصالة البراءة في المقام عن احتمال الوجوب والحرمة في مورد الاجتماع، باعتبار انه من أطراف العلم الاجمالي، والاصول المؤمنة لا تجري في أطرافه اما لعدم المقتضى أو لوجود المانع، ومن هنا تكون وظيفة الفقيه في مثل المقام التخير فتواً وعملاً.

أما الصورة الثانية: وهي ما إذا كانت النسبة بينهما عموماً من وجه، فحيث ان في المسألة مورد افتراق لكل من الروايتين ومورد اجتماع بينهما، فتكون وظيفة الفقيه الاحتياط في موردي الافتراق على اساس تنجيز العلم الاجمالي، وأما في مورد الاجتماع فحيث أنه لا يمكن الاحتياط فيه للتنافي بين احتمال الوجوب والحرمة ولا ترجيح لاحدهما على الآخر في البين، ولا يمكن الرجوع إلى مرجحات باب المعارضة، لأن مورد هذه المرجحات ما إذا كانت المعارضة بين الروايتين كانت حجتين في نفسها لا ما إذا كانت بين الاحتمالين، فلذلك لا مناص حينئذٍ من الحكم بالتخير.

وأما الصورة الثالثة: وهي أن التنافي بين الروايتين بنحو التبایین، فتقع المعارضة بين الاحتمالين المتبایین الناشئين منها لا بين الحجتين، لفرض عدم حجيتهما، وإن وجوب العمل بهما إنما هو على اساس العلم الاجمالي وتنجيزه، ولا يمكن الرجوع إلى مرجحات باب المعارضة، لاختصاص هذه المرجحات با

إذا كانت المعارضة بين الروايتين المعتبرتين لا بين الاحتمالين، ولا إلى مرجحات باب المزاحمة لاختصاصها بما إذا كان التزاحم بين الحكمين المعمولين في الشريعة المقدسة لا بين الحكمين المحتملين لا يعلم يجعل إيه منها، وعلى هذا فإن كان هناك مرجع بنظر الفقيه لأحد الاحتمالين على الاحتمال الآخر فهو، وإلا فلا مناص من التخيير.

وان شئت قلت انه على ضوء نظرية انسداد باب العلم والعلمي بالاحكام الشرعية وانتهاء الأمر إلى العلم الاجمالي بتصور مجموعة كبيرة من الروايات الموجودة في الكتب المعتبرة وعدم جواز رجوع الفقيه إلى الاصول العملية الشرعية كاصالة البراءة والاستصحاب وأصالة الطهارة وقاعدتي الفراغ والتجاوز ونحوهما من القواعد الفقهية، باعتبار أنها ليست بمحنة شرعاً على أساس أنه لا دليل عليها إلا الروايات وهي لم تثبت حجيتها ولا إلى قواعد الجمع الدلالي العرفي لاختصاصها بما إذا كانت الروايات حجة، فوظيفة الفقيه في جميع المسائل الفقهية ما ذكرناه من الاحتياط أو التخيير دون الفتوى وسوف يأتي تفصيل ذلك.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة وهي أن مقتضى هذا الوجه من الأدلة القليلة هو وجوب العمل بالروايات على أساس العلم الاجمالي وتتجيزه لا على أساس حجيتها.

**الوجه الثاني والثالث:** من الأدلة العقلية التي استدل بها على حجية خبر الواحد، حيث أنها لا يرجعان إلى معنى محصل، فلا حاجة إلى التعرض لهما واطالة البحث فيها وإن اطال شيخنا الأنصارى <sup>ف</sup> الكلام فيها وكذلك غيره.

نستعرض نتائج هذا البحث في عدة نقاط:

النقطة الاولى: أن هنا علوماً إجمالية ثلاثة:

١ - العلم الاجمالي الكبير.

٢ - العلم الاجمالي المتوسط.

٣ - العلم الاجمالي الصغير.

وال الأول ينحل بالثاني والثاني بالثالث والمعيار في هذا الانحصار، هو ان المعلوم بالأجمال في العلم الاجمالي الصغير ليس باقل من المعلوم بالأجمال في العلم الاجمالي المتوسط، والمعلوم بالأجمال فيه ليس باقل من المعلوم بالأجمال في العلم الاجمالي الكبير.

النقطة الثانية: ذكر بعض المحققين تدليلاً ان العلم الاجمالي الوسط في الحقيقة تجميع لعلميين اجماليين صغيرين عرضين هما الأخبار والشهرة الفتواوية مثلاً، وهذا لا ينحل بالعلم الاجمالي الصغير، لأن انحصاره باحدهما دون الآخر ترجيح من غير مرجح، وإنحصاره بالجامع بينهما وان كان ممكناً، إلا أنه لا ينتج المطلوب وهو حجية الاخبار مطلقاً وإنما ينتج حجيتها في مورد الاجتماع فحسب.

ولكن تقدم المناقشة فيه وان سائر الإمارات كالشهرة الفتواوية أو الاجماع المنقول ليست كفؤاً للأخبار لا كماً ولا كيماً.

النقطة الثالثة: ان كون العلم الاجمالي الوسط تجميعاً لعلميين اجماليين صغيرين مبني على أن تكون كل فئة من الإمارات ملحوظة بنحو الاستقلال والموضوعية، وأما إذا كان النظر إلى الواقع والإمارات بكل فئاتها ملحوظة بنحو الطريقة والمعنى الحرفي، فلا يكون العلم الاجمالي الوسط تجميعاً بلحظ الواقع

الملحوظ بنحو الموضوعية والمعنى الاسمي.

**النقطة الرابعة:** ان ما ذكره بعض المحققين يقتضي من أن العلم الإجمالي الوسط مردد بين الأقل والأكثر المتباينين موضوعاً، فلهذا لا ينحل بالعلم التفصيلي بالاقل والشك البدوي في الأكثر، مبني على أن يكون كل من موردي الافتراق والاجتماع ملحوظاً بنحو الموضوعية والمعنى الاسمي، وأما إذا كان ملحوظاً بنحو المعنى الحرفي وكان النظر إلى الواقع، فالعلم الإجمالي حينئذ يدور بين الأقل والأكثر، وعلى هذا فبطبيعة الحال يكون الأقل في ضمن الأكثر في موضوع واحد، فإذاً لا حالة ينحل إلى علم تفصيلي بالأقل وشك بدوي في الأكثر.

**النقطة الخامسة:** ان تتجيز المعلوم بالإجمال في مورد الاجتماع بين الاخبار والشهرة الفتواية مستند إلى كلا العلمين الاجماليين لا إلى العلم الإجمالي بالاخبار فقط.

**النقطة السادسة:** ان الشهرة الفتواية في المسألة ان كانت موافقة للروايات فيها فلا دور لها، وان كانت غير موافقة لها بان تكون في مسألة خالية عنها، فلا تكون من الكثرة بحد يعلم إجمالاً بطابقة بعضها للواقع، وكذلك الحال في الاجماعات المنقوله.

**النقطة السابعة:** ان الفرق بين وجوب العمل بالروايات على أساس العلم الإجمالي بتصور مجموعة كبيرة منها عن الموصومين التي وبين وجوب العمل بها على أساس حجيتها من وجوه: الأول ان المتضي لوجوب العمل بها على الأول تتجيز العلم الإجمالي مباشرة أو بالواسطة، وعلى الثاني حجيتها الشرعية مباشرة الثاني، على الأول لا يجوز اسناد مؤدى الروايات إلى الشارع ولا الإستناد إليها في مقام العمل والافتقاء، وعلى الثاني يجوز ذلك، الثالث على الأول لا تكون

مثبتاتها حجة وعلى الثاني حجة.

**النقطة الثامنة:** ان الروايات ان كانت حجة شرعاً تقدم على الاصول العملية الشرعية والعقلية مطلقاً، وان كانت من الاصول المثبتة للتوكيل بلا فرق بين ان تكون الروايات متکفلة للأحكام الترخيصية أو للأحكام الإلزامية وان لم تكن حجة وكان وجوب العمل بها على أساس تتجيز العلم الاجمالي، فعندئذ ان كانت الروايات متکفلة للأحكام الإلزامية وكانت الاصول من الاصول المؤمنة لم تجر في أطرافه، اما لعدم المقتضي أو لوجود المانع، وان كانت متکفلة للأحكام الترخيصية وكانت الاصول من الاصول المثبتة للتوكيل، فلا بد من العمل على طبق هذه الاصول ولا قيمة للعلم الاجمالي إذا كان المعلوم بالاجمال حكماً ترخيصياً.

نعم إذا كانت الروايات أيضاً متکفلة للأحكام الإلزامية على خلاف الاصول المثبتة، فحينئذ تقع المعارضۃ في مورد الاجتماع، وعلى هذا فإن كانت الاصول متمثلة في قاعدة الاشتغال فالمرجع فيه التخيير، وان كانت متمثلة في الاستصحاب، فلا يبعد تقدیمه على قاعدة الاشتغال فيه.

**النقطة التاسعة:** ذكر شيخنا الأنباري تـ ان روایات الاستصحاب لا تشمل أطراف العلم الاجمالي للمناقشة بين إطلاق صدرها وإطلاق ذيلها، وذكر الحقق النائيني تـ ان المانع عن شمول دليل الاستصحاب لاطراف العلم الاجمالي ثبوتي لا اثباتي.

ولكن تقدم انه لا مانع من شمولها لاطراف العلم الاجمالي لا إثباتاً ولا ثبوتاً.

**النقطة العاشرة:** ان الروايات ان كانت حجة، فهي مخصصة لعمومات

الكتاب مطلقاً وان كانت متکفلة للأحكام الإلزامية، بلا فرق بين أن يكون مفاد الروايات الحكم الإلزامي أو الترخيصي، وان لم تكن حجة كما هو المفروض في المقام وكان وجوب العمل بها على أساس تجيز العلم الاجمالي، فأيضاً تسقط العمومات في أطراfe من جهة المعارضة، غاية الأمر ان كانت العمومات متکفلة للأحكام الإلزامية، فتصل النوبة إلى الأصل العملي في مواردتها وهو أصله الاشتغال إذا كانت الروايات متکفلة للأحكام الترخيصية، وأما إذا كانت متکفلة للأحكام الإلزامية أيضاً، فتقع المعارضة بين اصالة الإشتغال في موارد الروايات وأصالة الاشتغال في موارد العمومات.

النقطة الحادية عشر: ملاحظة الفقيه نسبة الروايات بعضها مع بعضها الآخر في كل مسألة من المسائل الفقهية، فتارة تكون النسبة بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً وآخرى تكون عموماً وخصوصاً من وجه وثالثة تكون التباین، وعلى جميع التقادير فتارة يكون أحدهما متکفلاً للحكم الإلزامي والآخر الحكم الترخيصي وآخرى يكون كلاهما متکفلاً للحكم الإلزامي، وعلى الأول فلا بد من العمل على طبق الخبر المتکفل للحكم الإلزامي، وعلى الثاني تقع المعارضة بينهما على تفصيل تقدم.

وأما الكلام في المقام الثاني: فيقع في تحديد دائرة حجية الروايات سعة وضيقاً وشروطها في عدة جهات:

الجهة الاولى: في تحديد مدلول دليل الحجية سعة وضيقاً وفق شروطها العامة.

الجهة الثانية: هل المعتبر في حجية الخبر الوثيق النوعي أو الوثيق الشخصي، بمعنى أن الحجة هل هي خبر الثقة أو الخبر المفید للوثيق الشخصي.

الجهة الثالثة: ان اعراض المشهور عن خبر الثقة، هل يوجب سقوطه عن الاعتبار أو لا؟

أما الكلام في الجهة الاولى: فقد تقدم ان عدمة الدليل على حجية أخبار الاحد السيرة العقلائية المضادة شرعاً الجارية على العمل بها إذا كانت رواتها ثقates لامطلقاً، وقد من ان هذه السيرة المرتكزة في الأذهان جارية على العمل باخبار الثقة دون أخبار غيرها، بنكتة أن اخبار الثقة أقوى منها نوعاً في الكشف عن الواقع واقرب طرقاً إليه، فإذا ذكر موضوع الحجية أخبار الثقة.

وأما السنة، فلأنها وان كانت تدل على حجية أخبار الثقة، إلا أن مفادها ليس تأسيس الحجية لها بل تأكيد لها وارشاد إلى ما جرت عليه السيرة العقلائية. وأما الآيات، فمنها آية النفر والكتمان، وقد تقدم المناقشة في دلالتهما على حجية أخبار الاحد.

ومع الاغماض عن ذلك وتسليم أنها تدلان على حجية خبر الواحد، إلا أن مناسبة الحكم والموضع الارتكازية تقتضي أن مفادها الإرشاد إلى ما هو مركوز في أذهان الناس وقت نزولهما وثبتت في أعماق نفوسهم وهو حجية خبر الثقة، وهذا الارتكاز بثابة القرينة المتصلة لصرفها عن الظهور في التأسيس إلى التأكيد.

وبكلمة أن دالة آية الكتمان على حجية خبر الواحد مبنية على ثبوت الملزمة بين وجوب الإظهار ووجوب القبول، ومن الواضح ان المتفاهم العرفي من هذه الملزمة على أساس ما هو المرتكز في الأذهان من حجية خبر الثقة ودون خبر غيرها هو وجوب القبول إذا كان المظہر ثقة لا مطلقاً، وكذلك الحال في آية النفر، فإن الإرتكاز المذكور قرينة على أن الملزمة بين إنذار المنذر وحصول

المحوف إنما هو فيما إذا كان المنذر ثقة، ضرورة أن العرف العام لا يفهم منها أكثر من ذلك، ومع الاغماض عن ذلك وتسليم أنها مطلق، فحيثُنَّ لابد من تقيد إطلاقهما بفهم آية النباء، باعتبار أن المراد من الفسق فيها بمناسبة الحكم والموضوع الاتكازية الفسق الخبري.

وأما آية البنا، فإنها تدل بفهمها على حجية خبر العادل فحسب وبنطوقها على عدم حجية خبر الفاسق.

وعلى هذا، فقد يتوجه وقوع المعارضة بين سيرة العقلاء التي تدل على حجية خبر الثقة وإن كان فاسقاً، وبين منطوق آية البنا الذي يدل على عدم حجية خبر الفاسق وإن كان ثقة، وعلى هذا فخبر الفاسق الثقة مورد الالقاء والاجتماع بينهما، فإن مقتضى السيرة حجيته ومقتضى إطلاق المطوق عدم حجيته، فإذاً يسقط كلا الدليلين في مورد الاجتماع من جهة المعارضة، ويكون المرجع فيه الأصل الأولي في المسألة وهو أصله عدم الحجية عند الشك فيها.

ولكن هذا التوهם غير صحيح، أما أولاً فلان السيرة باعتبار أنها مرتكزة في الأذهان وثبتت في أعماق نفوسهم كالجبلة والفترة، بإطلاق الآية الكريمة لا يصلح أن يكون معارضًا أو رادعاً لها، لما تقدم من أن الرادع لمثل هذه السيرة لابد أن يكون نصاً صريحاًً ومؤكداً من قبل الشارع، ومن هنا لا يخطر ببال المتشرعة أن إطلاق منطوق آية النباء رادع لها.

وثانياً، ان مناسبة الحكم والموضوع الاتكازية تقتضي أن يكون المراد من الفسق في الآية الكريمة الفسق الخبري دون الفسق الشرعي، وذلك لوجود قرائين: الأولى: ان الأمر بالتبين والثبت قرينة على أن المراد من الفسق فيها الفسق الخبري لا الشرعي إذ لو كان المراد منه الفسق الشرعي، وحيثُنَّ فإذا كان الفاسق

ثقة في قوله وجاء به، فلازمه وجوب التبيين عنه مع انه غير مناسب وغير ملائم لوثاقته، بل لا معنى له، لأن المترکز في اذهان الناس والمستقر فيها هو حجية خبر الثقة، ومع هذا إذا أمر بالتبين والتثبت منه، فمعناه انه ليس بحججة، وهذا لا يمكن ان يكون المراد من الفسق فيها الفسق الشرعي.

الثانية: ان تعليل وجوب التبيين باصابة القوم بالجهالة قرينة على ان المراد من الفسق الخبري دون الشرعي، بتقريب ان المراد من الجهالة ان كان السفاهة، فمن الواضح ان العمل بخبر الثقة والاعتماد عليه ليس عملاً سهلياً، بل هو عمل عقلائي، وان كان المراد منها الجهل يعني عدم العلم بالواقع أو الحجة شرعاً، فلا يكون العمل بخبر الثقة عملاً بالجهل يعني بغير الحجة لدى العرف والعقلاء.

الثالثة: أن الآية في نفسها ظاهرة عرفاً بمناسبة الحكم والموضع الارتکازية، ان المراد من الفسق هو الفسق الخبري، لأن فسق كل شيء بحسبه، هذا اضافة إلى ان كلمة الفاسق في الآية المباركة مستعملة في معناها اللغوي وهو مطلق الانحراف الجامع بين الانحراف في القول أو العقيدة أو العمل، والمعنى الشرعي غير ثابت في وقت نزول الآية هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى ان هذه القرائن كما تدل على ان المراد من الفسق في الآية الفسق الخبري، وللمراد من العدل العدل الخبري يعني الوثاقة في القول وعدم الانحراف فيه، كذلك تدل على ان مفاد الآية تأكيد لا تأسيس وارشاد إلى ما هو المترکز في الأذهان وهو حجية خبر الثقة.

فالنتيجة أن المراد من الفسق في الآية المباركة الفسق الخبري، فاذن لا تنافي بين منطوق الآية الكريمة والسير، وعلى هذا فالآية تدل بمنطوقها على عدم

حجية خبر غير الثقة وبفهمها على حجية خبر الثقة.

إلى هنا قد تبين أن مفاد جميع الأدلة حجية خبر الثقة، ولكن مفاد الآيات والروايات تأكيد لا تأسيس موضوع الحجية أخبار الثقة فحسب، ومن هنا قلنا أن عدة الدليل سيرة العقلاء المضادة شرعاً.

وأما الكلام في الجهة الثانية: فهل موضوع الحجية خبر الثقة فقط وإن لم يفد الوثوق بالواقع فعلاً كما هو مقتضى سيرة العقلاء، أو أن موضوعها الخبر المفيد للوثوق بالواقع فعلاً وإن لم يكن خبر ثقة، فكل خبر مفيد للوثوق بالواقع فعلاً فهو حجة، سواء أكان خبر الثقة أم كان غيره، وكل خبر لا يفيد الوثوق بالواقع فعلاً فلا يكون حجة وإن كان خبر ثقة، فإذا زن تدور حجية الخبر مدار أفادته الوثوق الفعلي بالواقع وجوداً وعدماً، وعليه فالنسبة بين خبر الثقة وما هو حجة عموم من وجه.

والجواب أن موضوع الحجية هو خبر الثقة فحسب لا الخبر المفيد للوثوق فعلاً وإن لم يكن ثقة لامرین: الأول، ما مر من أن مفاد جميع الأدلة من الآيات والروايات والسيره حجية خبر الثقة سواء أفاد الوثوق الفعلي بالواقع أم لا، وقد تقدم أن عدة هذه الأدلة هي سيرة العقلاء الجارية على العمل بأخبار الثقة في مقابل أخبار غير الثقة.

الثاني، أنه لا يمكن أن يكون موضوع الحجة الخبر المفيد للوثوق بالواقع فعلاً، إذ على هذا فلا موضوعية للخبر، فإن العبرة إنما هي بالوثوق، فإذا حصل الوثوق بالحكم الواقعي فعلاً، فهو حجة من أي سبب كان سواء أكان من الخبر أم كان من غيره كالشهرة الفتواهية أو الإجماع، وحينئذٍ فلا يكون الخبر موضوعاً للحجية، والموضوع إنما هو الوثوق والاطمئنان، وهذا خلف فرض أن الكلام إنما

هو في حجية خبر الواحد وشروطها وحدودها سعة وضيقاً لا في حجية الوثائق والاطمئنان، فإنه حجة عقلائية ومضادة من قبل الشارع ولا إشكال فيها. فالنتيجة، أن القول بان موضوع الحجة الخبر المفيد للوثائق بالواقع فعلاً لا يرجع إلى معنى محصل.

وأما الكلام في الجهة الثالثة: فهل عمل المشهور برواية ضعيفة جابر لضعفها ويجعل الرواية حجة ومشمولة لأدلة الحجية أو لا؟ والجواب ان فيه قولين:

القول الأول انه جابر لضعف الرواية، وهذا القول هو المعروف والمشهور بين الاصوليين.

القول الثاني انه غير جابر.

اما القول الأول: فيمكن الاستدلال عليه بوجهين:  
الوجه الاول: ما ذكره الحقائق النائنيّة من أن الخبر الضعيف إذا عمل به المشهور كان حجة بقتضى منطق آية النباء، لأن مفاد منطوقها حجية خبر الفاسق مع التبيين، ومن الطبيعي ان عمل المشهور تبين<sup>(١)</sup>.

والجواب ان هذا التقريب غير تمام، لأن المراد من التبيين في الآية الكريمة تحصيل الحجة في المسألة بعد ما لم يكن خبر الفاسق حجة، والمراد من الحجة هنا العلم الوجدي أو الاطمئنان والوثيق، ومن الواضح ان العمل حينئذ إنما يكون بالعلم أو الاطمئنان لا بخبر الفاسق، لأن وجوده وعدمه سيان، والمفروض ان التبيين لا يجعل خبر الفاسق حجة ومشمولاً لأدلة الحجية، لما عرفت من أن معنى التبيين هو تحصيل العلم الوجدي أو الاطمئنان بالمسألة، فإذاً حصل العلم أو

(١) أجود التقريرات ج ٢: ص ١٦٠

الاطمئنان بها فهو حجة ولا يرتبط حجيته بالخبر، وإذا لم يحصل فلا حجة في المسألة.

وان شئت قلت أن وجوب التبين ووجوب ارشادي، فيكون ارشاداً إلى عدم حجيية خبر الفاسق في المسألة وتحصيل الحجة فيها، وحيث ان عمل المشهور لا يكون حجة فلا أثر لضممه إلى خبر الفاسق، فإنه من ضم اللاحجة إلى اللاحجة، ومن الطبيعي انه لا يوجب الانقلاب وجعل ما ليس بمحجة حجة، ولو فرضنا أن عمل المشهور في نفسه حجة، كان العمل به لا يخرب الفاسق ولا أثر لضم الحجة إلى غير الحجة.

وأما حصول الاطمئنان والوثوق لفقيه في المسألة دون فقيه آخر، فلا يمكن جعله ضابطاً كلياً، لانه تابع للحالات النفسية الذاتية التي تختلف باختلاف الاشخاص والمسائل، فالنتيجة أن هذا الوجه ساقط بل غريب من مثل الحقائق الثانية قد.

**الوجه الثاني:** ان عمل المشهور بالخبر الضعيف هو كاشف عن صدوره عن المعصومين عليهم السلام وهذا يكون مشمولاً لأدلة الحجيّة.

**والجواب،** انه ان اريد بكاشفيته عنه الكشافية النوعية، فيرد عليه مضافاً إلى انه ليس بكاشفيته نوعاً انه لا دليل على اعتبار هذه الكشافية إلا في الاخبار الثقة وظواهر الالفاظ، فإذا فرضنا أن عمل المشهور كاشف نوعي عن الواقع كاخبار الثقة، إلا ان حجيته على اساس هذه الكشافية بحاجة إلى دليل ولا دليل على حجيّة كل ما كانت له هذه الكشافية، وأما الاطمئنان والوثوق الشخصي منه إذا حصل فهو مختلف من فقيه إلى فقيه آخر ومن مسألة إلى مسألة أخرى وليس بذلك ضابط كلي.

وان اريد بها الكاشفية الظنية، فلا دليل على أنها حجة، لأن الدليل قد قام على حجية أمارات خاصة كأخبار الفقة وظواهر اللفاظ ونحوهما، ولا دليل على حجية مطلق الظن في الأحكام الشرعية.

وان اريد بها الكاشفية القطعية أو الاطمئنانية، فهي تتوقف على تمامية

مقدمتين:

المقدمة الاولى، أن يكون العمل بالخبر الضعيف مشهوراً بين الفقهاء المتقدمين الذين يكون عصرهم متصلأً بعصر أصحاب الأئمة عليهم السلام.

المقدمة الثانية، وصول هذه الشهادة إليهم من زمن الأئمة عليهم السلام يدأً بيد وطبة

بعد طبقة.

ولكن كلتا المقدمتين غير تامة.

أما المقدمة الاولى: فلأنه لا طريق لنا إلى أحراز أن القدماء من الأصحاب قد عملوا بهذا الخبر الضعيف في المسألة واستندوا إليه في مقام الافتاء، إذ لا طريق لنا إلى أحراز ذلك مباشرة، وأما أحرازه بالواسطة فأيضاً لا يمكن، لأن غاية ما يمكن ان يقال في تخريج ذلك أحد الطريقين.

الطريق الأول ان عملهم بالخبر الضعيف في المسألة واستنادهم إليه قد وصل إلينا يدأً بيد وطبة بعد طبقة.

الطريق الثاني، وصول كتبهم إلينا بطريق معتبر أو متواتر، وكلا الطريقين غير تام.

أما الطريق الأول، فلان المتأخرین وان كانوا ينقلون أراء المتقدمين وفتاویهم في مؤلفاتهم، إلا أن مجرد ذلك لا يكفي بل لابد من أحراز انهم استندوا في المسألة ومقام الافتاء بالخبر الضعيف فيها، ومجرد ان ارائهم في المسألة موافقة

للرواية الضعيفة لا يدل على أنهم استندوا في المسألة إليها، أما أولاً فلأنهم غالباً كانوا يقولون أن المشهور قالوا كذا في المسألة بدون استقصاء آرائهم فيها، بل قد يكتفون بنقل آراء بعضهم دون الجميع، وحينئذ فلا ندري إن الباقي موافق لهم في المسألة أو لا.

وثانياً أن المتأخرین كانوا غالباً ينقلون آرائهم في المسألة بدون مدرکها ومستندتها فيها، مثلاً ينقل ان الشيخ الطافنة قد استند في المسألة إلى رواية ضعيفة فيها وينقل قول السيد المرتضى قدس سره موافقاً للشيخ عليه السلام وهكذا بدون ان يذكر انه استند فيها إلى نفس هذه الرواية، ومن الواضح ان مجرد ان آراء الفقهاء في المسألة موافق للرواية الضعيفة فيها لا يدل على انهم استندوا إليها فيها، إذ كما يحتمل ذلك يحتمل انهم استندوا في المسألة إلى شيء آخر أو أن بعضهم استند إليها فيها وبعضهم الآخر استند إلى شيء آخر، وبالتالي أنه لا يمكن احراز انهم جميعاً استندوا في المسألة إليها.

وعلى الجملة فالفقهاء المتأخرون غالباً كانوا ينقلون في كتبهم اتفاق القدماء في المسألة بدون ذكر مستند الوجوب فيها، فإذا فرضنا حينئذ وجود رواية ضعيفة في المسألة تدل على الوجوب، لم يكن قرينة على انهم استندوا إليها في المسألة، إذ كما يحتمل ذلك، يحتمل ان يكون استنادهم في المسألة إلى شيء آخر و هكذا.

وثالثاً، ان المتأخرین مختلفون في نقل أقوال المتقدمين في المسألة، مثلاً ينقل بعضهم من الشيخ قدس سره قولآ في المسألة والآخر قولآ آخر في نفس المسألة وهكذا، وهذا الاختلاف في النقل يدل على أحد أمرين على سبيل مانعة الخلو: الأول ان أقوال المتقدمين لم تصل إلى المتأخرین بالتواتر ولا بطريق معتبر حسي، الثاني انهم مختلفون في آرائهم في مسألة واحدة، مثلاً ينقل عن الشيخ رأيان أو أكثر في

مسألة واحدة وهكذا عن السيد المرتضى تنتهي وغيرها، فالنتيجة في نهاية المطاف أنه لا طريق لنا إلى إحراز عمل القدماء من الأصحاب في المسألة برواية ضعيفة.

وأما الطريق الثاني، فهو مبني على أن يكون لكل واحد من الفقهاء المتقدمين كتاب استدلالي كان يذكر فيه مدرك فتاويه ومستندها وهو واصل إلينا بطريق متواتر يبدأ بيد وطبقه بعد طبقة أو بطريق معتبر.

ولكن لا واقع موضوعي لذلك، ضرورة أنه لم يصل إلينا كتاب استدلالي في الفقه من كل واحد منهم، وهذا كاشف عن أحد أمرين، أما أنه ليس لكل واحد منهم كتاب استدلالي، أو إذا كان فلم يصل إلينا.

إلى هنا قد تبين أن الطريق إلى إحراز عمل الفقهاء المتقدمين برواية ضعيفة في المسألة منسد ولا يمكن احرازه، وأما عمل المتأخرین فلا أثر له.

وأما المقدمة الثانية: فمع الاغمام عن المقدمة الأولى وتسليم أنها تامة، إلا أن مجرد ذلك لا يكفي بل لابد من إثبات هذه الشهادة بينهم في المسألة تعبدية، يعني أنها وصلت إليهم من أصحاب الأئمة عليهم السلام يبدأ بيد وطبقه بعد طبقة، ولكن لا طريق لنا إلى إحراز أنها وصلت إليهم من زمن الموصومين عليهم السلام كذلك، إذ كما يحتمل ذلك، يمكن أن يكون عملهم بها في المسألة من جهة حسن الظن أو مطلق الظن أو الالتفاق الشخصي بسبب أو آخر، أو أن خبر الواحد إذا كان راويه إمامياً فهو حجة عندهم وإن كان فاسقاً وهكذا، وهذا لا يمكن إثباته لأنهم إنما عملوا بها من جهة وصوله إليهم من زمن الموصومين عليهم السلام يبدأ بيد.

هذا إضافة إلى أن الرواية لو كانت واصلة إليهم من زمن الموصومين عليهم السلام كذلك، فطبعية الحال اشاروا إليها في كتبهم، حيث أنهم كانوا ملتزمين بالتحفظ على هذه الخصوصيات وذكر طرق وصولها إليهم، حيث أن بنائهم على ذكر

طرقهم إلى أصحاب الأئمة عليهم السلام كالصدق و الشيخ والنجاشي وغيرهم، ومع هذا لا يتصور اهمالهم الرواية الوالصة إليهم من زمن الأئمة الأطهار عليهم السلام بالتواتر أو بطريق معتبر، فإذاً اهمالهم هذه الجهة قرينة على أنها لم تصل إليهم بالتواتر أو بطريق معتبر.

قد يقال كما قيل، أن عمل المشهور بالرواية الضعيفة في المسألة مستند إلى وجود قرينة واصلة إليهم يبدأ بيد طبقة بعد طبقة من أصحاب الأئمة عليهم السلام، وهذه القرينة تدل على صحة هذه الرواية، إذ لا يمكن أن يكون عملهم بها جزافاً وبدون مستند.

والجواب، أن هذه القرينة لا تخلي من أن تكون لفظية أو ليبة، أما الأولى فهي لا تحتمل، إذ لو كانت هناك قرينة لفظية متصلة بالرواية أو منفصلة عنها تدل على صحتها، لكن عليهم الإشارة إليها في كتب أحاديثهم في مقام النقل للتزامهم بنقل الأحاديث ب تمام خصوصياتها، فلا يعقل اهمال مثل هذه القرينة في مقام النقل، فإنه نوع خيانة في هذا المقام، فإذاً احتمال وجود قرينة لفظية واصلة إليهم من زمن المعصومين عليهم السلام وغير واصلة إلينا غير محتمل جزماً.

وأما الثانية، وهي القرينة اللبية الإرتراكازية وهي عمل الأصحاب بالرواية بدون ردع منهم عليهم السلام فهي أيضاً غير محتملة، لأنها لو وصلت إليهم طبقة بعد طبقة بالتواتر أو بطريق معتبر لشاروا إليها جزماً في المسألة، وعدم الإشارة شاهد على عدم وجود مثل هذه القرينة ووصوها إليهم.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة وهي أن ما يصلح أن يكون جبراً لضعف الرواية هو عمل المشهور من الفقهاء المتقدمين وجابريته مبنية على تمامية المقدمتين المذكورتين وقد مرّان كلتيهما غير تامة.

وأما عمل المشهور من الفقهاء المتأخرین، فلا يصلح ان يكون جابراً ولا قيمة له هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى ان اعراض المشهور عن روایة معتبرة، هل هو کاسر لاعتبارها ومسقط لصحتها وخروجها عن دليل الاعتبار او لا؟  
والجواب ان هنا قولين:

المعروف والمشهور بين المتأخرین انه کاسر، وقامية ذلك تتوقف على قوامية مقدمتين:

المقدمة الاولى، ان يكون هذا الاعراض من الفقهاء المتقدمين الذين يكون عصرهم متصلاً بعصر أصحاب الأئمة عليهم السلام.

المقدمة الثانية، ان يكون هذا الاعراض قد وصل إليهم من زمن الأئمة عليهم السلام.  
يداً بيد مباشرة أو بواسطة القرينة.

وكلتا المقدمتين غير تامة.

اما المقدمة الاولى: فلانه لا طريق لنا إلى احراز اعراضهم عن روایة صحيحة في المسألة وعدم استنادهم إليها في مقام الافتاء، لما مرّ من أن الطريق إلى ذلك منحصر باحد الطريقين المتقدمين، الأول وصول اعراضهم عن الروایة الصحيحةلينا يداً بيد.

الثاني ان يكون لكل واحد منهم كتاب استدلالي واصل إلينا، ولكن تقدم ان كلا الطريقين غير واقعي.

اما الطريق الأول: فلان كل فقيه إذا رجع إلى كتب المتأخرین، يرى أنهم مختلفون في نقل آراء المتقدمين في المسألة من جهة واكتفائهم بنقل آرائهم فيها فقط من دون نقل مستندتها ومدرکها من جهة أخرى، وأيضاً أنهم قد كانوا يكتفوا بان

المسألة مشهورة بين المتقدمين أو أنها اجماعية بدون بيان طريق وصول هذه الشهادة إليهم، فالنتيجة أنه لا طريق لنا إلى احراز اعراض المتقدمين عن الرواية الصحيحة في المسألة.

وأما الطريق الثاني: فقد مرّ انه لا يمكن احراز ان لكل من المتقدمين كتاب استدلاليًّا في المسألة ولو كان في الواقع فهو لم يصل إلينا، فإذاً لا طريق لنا إلى إثبات اعراضهم عن الرواية الصحيحة في المسألة.

وأما المقدمة الثانية: فمع تسليم المقدمة الأولى واحراز ان المتقدمين قد اعرضوا عن روایة معتبرة في المسألة، إلا ان مجرد ذلك لا يكفي بل لابد من احراز ان اعراضهم عنها رغم صحتها سندًا إلهاً هو من جهة انه وصل اليهم من زمن الأئمة عليهم السلام يبدأ بيد ما يدل على عدم صدورها عن المعصومين عليهم السلام من القرينة اللفظية أو اللبية، ولكن فرض وجود القرينة كذلك غير واقعي، لانه ان اريد بالقرينة، القرينة الظنية فلا قيمة لها، وان اريد بها القرينة القطعية أو الاطمئنانية، فإن كانت متمثلة في القرينة اللفظية متصلة كانت ام منفصلة، فوجودها غير محتمل، اذ لو كانت هناك قرينة كذلك وواصلة إليهم بطريق متواتر او معتبر، كان اللازم عليهم الإشارة إليها في كتبهم في مقام النقل، والا لكان ذلك خيانة منهم في هذا المقام، وهذا لا ينسجم مع عدالتهم ووثاقتهم في النقل وأمانتهم فيه واهتمامهم بالحفظ على تمام خصوصيات الأحاديث ولا سيما الخصوصيات التي لها دخل في المسألة، فإذاً كيف يتصور في حقهم اهمال القرينة وعدم الاشارة إليها مع أنها تغير وجه المسألة.

وان اريد بها القرينة العملية، يعني اعراض أصحاب الأئمة عنها في حضورهم عليهم السلام ووصول هذا الاعراض إليهم بطريق متواتر او معتبر فهي غير

محتملة، إذ لو كانت هذا الاعراض العملي موجوداً في الواقع وواصلاً إليهم كذلك، لكان عليهم الإشارة إليها وإنما كان عدم الاشارة والاهمال خيانة لهم في مقام نقل الاحاديث والحفظ عليها، لأنهم امناء على الاحاديث بكافة خصوصياتها، فكيف يعقل الاهمال منهم بالنسبة إلى ما يغير وجه المسألة وحكمها.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي أن احتمال كون اعراضهم عن الرواية الصحيحة في المسألة من جهة وصول القرينة على عدم صدورها من الأئمة عليهم السلام أو بتوارث أو بطريق معتبر غير محتمل، فإذاً لا حالة يكون اعراضهم مبنياً على الحدس والاجتهاد وحسن الظن وما شاكل ذلك وهذا لا أثر له. ومن ذلك يظهر أن ما ذكره السيد الاستاذ جعفر عباس من أنه إذا تسامم المتقدمون والمؤخرنون على العمل برواية ضعيفة، كان كافياً عن صحتها، وكذلك إذا تساملوا على الاعراض عن رواية صحيحة في المسألة<sup>(١)</sup> غير تمام، وجده الظهور ان تسامل المؤخرن لا قيمة له، وأما تسامم المتقدمين وحده، لا يكشف عن صدورها أو عن عدم صدورها طالما لم يحرز وصول هذا التسامم اليهم من زمن الأئمة عليهم السلام.

بقي هنا أمراً:

الأمر الأول: قد يحصل للفقير من عمل المشهور برواية ضعيفة الوثوق والاطمئنان بصحتها بسبب او آخر، وفي هذه الحالة يجب عليه العمل على طبق الاطمئنان والوثق، على أساس انه حجة لا أن الرواية حجة، وهذا من لا يحصل له الوثيق والاطمئنان لا يعمل بها باعتبار أنها ليست بحجة.

الأمر الثاني: ان عمدة الدليل على حجية أخبار الثقة سيرة العقلاء وهي جارية على العمل باخبار الثقة إذا كانت حسية أو قريب منها، وأما إذا كانت

حدسية صرفة كفتاوي الفقهاء، فهي غير مشمولة لها، ومن هنا لا تكون فتوی الفقیہ حجۃ علی فقیہ آخر، وأما حجیتها علی مقلدیه فهي ثابتة بدلیل آخر لا بالسیرة علی حجۃ اخبار الثقة هذا من ناحیة.

ومن ناحیة اخیری، أنه يکفی في حجۃ خبر الثقة أقل مراتب الوثاقة لاطلاق السیرة من هذه الناحیة وعدم اشتراطها بالمرتبة العالیة منها وهذا واضح. فالنتیجة ان موضوع السیرة، طبیعی خبر الثقة وهي يصدق علی خبر من يكون في أدنی مراتب الوثاقة.

#### نتائج البحث عدة نقاط

**النقطة الاولی:** ان موضوع الحجۃ خبر الثقة وان لم یفد الوثوق فعلاً، لأن ذلك هو مقتضی أدلۃ الحجۃ، حيث ان عمدتها سیرة العقلاء وهي جاریة على العمل بأخبار الثقة والآیات والروایات تأکید لها.

**النقطة الثانية:** ان المراد من الفسوق في آیة النبأ الفسوق الخبری لا الشرعي، وهذا لا معارضۃ بين منطق الآیة وبين السیرة.

**النقطة الثالثة:** ان عمل المشهور برؤایة ضعیفة في المسألة لا یكون جابراً، وما ذکرہ الحقائق النائینی تقتضی من أن الروایة الضعیفة إذا عمل بها المشهور، كانت حجۃ بعقتضی منطق آیة النبأ علی أساس ان عمل المشهور مصدق للتبین، غير تام.

**النقطة الرابعة:** ان جابریة عمل المشهور منوطۃ بتوفیر امرین: الأول ان يكون العمل من الفقهاء المتقدمین، ولا اثر للشهرة بين المتأخرین إذا لم تکن بين المتقدمین.

الثاني ان يكون عملهم بالرواية الضعيفة واصلاً إليهم من زمن الأئمة ~~البنين~~  
اما بطريق متواتر او معتبر، ولكن لا طريق لنا إلى احراز كلا الأمرتين.  
النقطة الخامسة: ان اعراض المشهور عن رواية صحيحة، لا يكون كاسراً  
هـا.

## دليل الانسداد

غير خفي ان دليل الانسداد هو دليل حجية مطلق الظن، وهو متاخر مرتبة  
عن الأدلة الخاصة التي تدل على حجية الإمارات الخاصة وفي طوها ومبني على  
عدم قافية تلك الأدلة، وحيث أنها تامة كما تقدم فلا تصل النوبة إلى دليل  
الإنسداد، ومن هنا يكون البحث عن هذا الدليل مبنياً على الفرض والتقدير، وهذا  
يتطلب منا الاقتصار على أركان هذا البحث ومكوناته الاساسية والغاء فروعاته  
الفرضية التقديرية.

وهذا الدليل مركب من مقدمات، ويقع الكلام حول هذه المقدمات في عدة  
جهات.

الجهة الاولى، في بيان هذه المقدمات كماً وكيفاً.

الجهة الثانية، في صحة هذه المقدمات وعدم صحتها كلاً أو بعضاً.

الجهة الثالثة، في نتيجة هذه المقدمات على تقدير تاميتها، وهل أنها  
المكومة أو الكشف.

الجهة الرابعة، في ان نتيجتها هل هي مهملة أو مطلقة.  
أما الكلام في الجهة الاولى: فقد ذكر شيخنا الأنباري ت وتبعد فيه السيد

الاستاذ<sup>١٠</sup> ان دليل الانسداد مؤلف من أربع مقدمات<sup>(١)</sup>.

المقدمة الاولى، العلم الاجمالي بوجود أحكام الزامية فعلية في الشريعة المقدسة كالوجوبات والمحرمات وغيرها.

المقدمة الثانية، أن باب العلم الوجdاني منسد بع معظم الاحكام الشرعية ولا يتيح لأي فقيه تعين هذه الأحكام بالعلم الوجdاني التفصيلي، وهذا الانسداد نتيجة الفصل الزمني بين العصر الحاضر وعصر التشريع وسائل الملابسات والموانع والظروف غير الملائمة، وهذا تكون الأحكام الشرعية الضرورية أو القطعية قليلة جداً ولا تتجاوز نسبتها إلى مجموع الاحكام الشرعية بنسبة تقريرية عن ستة في المائة، ولذلك لا تحل مشاكل الإنسان الكبرى، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى، ان باب العلمي أيضاً منسد وتقصد بالعلمي الإمارات المعتبرة بدليل خاص، فالنتيجة ان باب العلم الوجdاني وباب العلمي كليهما منسد بمعظم الاحكام الشرعية النظرية.

المقدمة الثالثة، ان الاحتياط التام في اطراف العلم الاجمالي من المظنونات والمشكوكات والموهومات، اما انه غير ممكن لاستلزمـه اختلال النظام، او غير واجب شرعاً لاستلزمـه العسر والخرج.

المقدمة الرابعة، انه لا يمكن الرجوع إلى الاصول العملية المؤمنة في اطراف العلم الاجمالي، وهذه الاصول تمثل في اصالة البراءة العقلية فحسب، باعتبار ان الدليل على اصالة البراءة الشرعية وكذلك الاستصحاب، الروايات وهي لم تثبت حجيتها ولا إلى اصالة الطهارة، لأن الدليل على حجيتها أيضاً الروايات.

ونتيجة هذه المقدمات، هي ان الأمر يدور بين العمل بالمبطنونات وترك

(١) انظر فرائد الاصول: ص ١١١ ومصباح الاصول ج ٢: ص ٢١٩.

المشكوكات أو بالعكس، وحيث ان في الثاني ترجيح المرجوح على الراجح فيتعين الأول هذا.

وزاد الحق الخراساني <sup>قد</sup> مقدمة اخرى وجعلها مقدمة ثالثة، وقال ان دليل الإنسداد مركب من خمس مقدمات: الاولى العلم الاجمالي بثبوت تكاليف في الشريعة. الثانية انسداد باب العلم والعلمي بها، الثالثة أنه لا يجوز اهماها رأساً، الرابعة عدم جواز الرجوع إلى الاصول المؤمنة في جميع المسائل، الخامسة لا يجوز الأخذ بالموهومات والمشكوكات في مقابل المظنونات.

واشكل عليه السيد الاستاذ <sup>قد</sup>، بان هذه المقدمة التي زادها <sup>قد</sup> ليست مقدمة اخرى في مقابل المقدمة الاولى بل هي مطوية فيها، لأن العلم الاجمالي بالاحكام الشرعية اللزومية يوجب تنجيزها ووجوب امتثالها وعدم جواز اهماها، فالمقدمة الاولى تتضمن هذه المقدمة، فإذاً ليست مقدمة مستقلة في مقابل المقدمة الاولى، فالصحيح ان مقدمات الإنسداد اربع<sup>(١)</sup>.

وما ذكره <sup>قد</sup> من الاشكال وان كان صحيحاً، إلا ان نفس هذا الاشكال يرد عليه بالنسبة إلى المقدمة الرابعة، لأنها ليست مقدمة مستقلة في مقابل المقدمة الاولى بل هي في طولها ومن تبعاتها، لأن عدم جريان الاصول المؤمنة في أطراف العلم الاجمالي إنما هو من أثر تنجيزه، فإذاً هي مطوية فيها، لأن العلم الاجمالي بالاحكام الشرعية اللزومية يمنع عن جريان الاصول المؤمنة في اطرافه، وعليه بهذه المقدمة ليست في مقابل المقدمة الاولى وفي عرضها، بل هي في طولها كالمقدمة الثالثة في كلام صاحب الكفاية <sup>قد</sup>.

وعلى هذا فالصحيح ان دليل الإنسداد مؤلف من مقدمات ثلاثة:

المقدمة الاولى، والمقدمة الثانية، والمقدمة الثالثة، وأما المقدمة الرابعة فهي من شؤون المقدمة الاولى وفي طوها، وكذلك ما ذكره صاحب الكفاية <sup>ت</sup> من المقدمة.

وأما الكلام في الجهة الثانية: فلا شبهة في قافية المقدمة الاولى وهي العلم الاجمالي بشبوب احكام الزامية فعلية في الشريعة المقدسة، ومنشأ هذا العلم الاجمالي هو الاعتقاد بالدين والشريعة، لأن معنى الشريعة هو جعل الاحكام الشرعية اللزومية وغيرها على طبق المصالح والمفاسد بما يحل مشاكل الإنسان الكبرى من المشاكل الاجتماعية والعائلية والفردية والمادية والمعنوية ويحقق العدالة الاجتماعية والتوازن.

ودعوى ان الإنسان حيث انه مضطر إلى ارتكاب بعض اطراف هذا العلم الاجمالي الكبير، باعتبار ان كل فعل في الخارج مشتبه وامره دائر بين الواجب أو المحرام أو غيره، فالانسان حينئذ اما فاعل او تارك ولا يتصور ثالث لهما، وعلى الأول احتمال انه ارتكب محرماً، وعلى الثاني احتمال انه ترك واجباً، فهذا الاضطرار مانع عن تتجيز العلم الاجمالي.

مدفوعة أولاً، ان الاضطرار اذ كان إلى غير المعين، لا يوجب اخلال العلم الاجمالي، فإذا علم اجمالاً بنجاسته أحد الاناثين ثم اضطر إلى شرب أحدهما لا بعينه، لم يوجب اخلاله ولا يمنع هذا الاضطرار عن تتجيزه.

وثانياً لو سلمنا ان الاضطرار إلى أحد اطراف العلم الاجمالي غير المعين يوجب اخلاله كما بني عليه الحق الخراساني <sup>(١)</sup>، إلا انه إنما يوجب إخلاله إذا كان المعلوم بالاجمال قابلاً للانطباق عليه كما في المثال المذكور، وأما إذا كانت

(١) كفاية الأصول: ص ٣١١.

دائرة المعلوم بالاجمال أوسع من دائرة الاضطرار، فلا يوجب الانخلال كما في المقام، لأن المعلوم بالاجمال فيه لا ينطبق تماماً على المقدار المضطط إليه من أطراف العلم الاجمالي، باعتبار ان دائرة اوسع بكثير من دائرة الاضطرار، فإذا ذهب بمقتضى

العلم الاجمالي بالنسبة غير موارد الاضطرار بحاله، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى ان هنا علوماً اجمالية ثلاثة:

الاول، هذا العلم الاجمالي الذي يسمى بالعلم الاجمالي الكبير، باعتبار ان دائرة تعم مطلق الشبهات سواء أكانت مفرونة بالإمارات أم لا.

الثاني، العلم الاجمالي بوجود أحکام الزامية في الشريعة في حدود دائرة مطلق الإمارات، ويسمى هذا العلم الاجمالي بالعلم الاجمالي الوسط.

الثالث، العلم الاجمالي بوجود أحکام الزامية في الشريعة المقدسة في حدود دائرة الروايات، ويسمى هذا العلم الاجمالي بالعلم الاجمالي الصغير.

ثم ان العلم الاجمالي الكبير ينحل بالعلم الاجمالي الوسط، لأن المعلوم بالاجمال في الأول ليس أكبر عدداً من المعلوم بالاجمال في الثاني، فإذا لم يكن أكبر فينطبق عليه، فإذا ذهب العلم الاجمالي الكبير بالعلم الاجمالي الوسط، ولا علم بوجود أحکام شرعية الزامية في خارج حدود دائرة الإمارات.

ثم ان العلم الاجمالي الثاني ينحل بالعلم الاجمالي الصغير وهو العلم الاجمالي بالاحکام الشرعية اللزومية في مورد الروايات الموجودة في الكتب المعتبرة، باعتبار ان المعلوم بالاجمال فيه لا يقل عن المعلوم بالاجمال في العلم الاجمالي الوسط، وقد تقدم تفصيل ذلك بشكل موسع.

إلى هنا قد تبين أن المقدمة الاولى وان كانت تامة في نفسها، ولكن لا بمحاجتها الكبير بل بمحاجمها أصغر وهو العلم الاجمالي بثبوت الاحکام الشرعية

اللزومية في سوارد الروايات الخاصة كالروايات في الكتب المعتبرة أو روایات الثقات، لوضوح انه لا علم بان الاحکام الموجودة في دائرة مطلق الشبهات أو في دائرة مطلق الإمارات أكبر عدداً من الاحکام الشرعية الموجودة في دائرة أخبار الثقة، وقد مرّ في الدليل العقلي تفصيل ذلك.

وأما المقدمة الثانية: فهي تامة بالنسبة إلى العلم الوجدي، لأنه منسد بمعظم الاحکام الشرعية حتى في زمن الحضور، إذ ليس بإمكان كل فرد من أي بلد ان يأخذ الاحکام الشرعية من النبي الاعظم ﷺ أو الأئمة الأطهار علیهم السلام مباشرة، فلا محالة كان يأخذها بواسطة الثقات.

وأما انسداد باب العلمي فهو غير صحيح، لما تقدم من قيام الدليل على حجية أخبار الثقة وظواهر الإنفاظ، وهذا الدليل متمثل في السيرة القطعية العقلائية المضادة شرعاً والآيات والروايات تؤكّد ذلك.

نعم لو بنينا على عدم حجيتها فقد انسد باب العلمي أيضاً، وأما إذا قام الدليل على حجية أخبار الثقة دون حجية الظاهرات، فهل النتيجة أيضاً الإنسداد. والجواب نعم، وذلك لأن ظهور روایات الثقات إذا لم تكن حجة، فانحصر الدليل في أخبار الثقات التي تكون قطعية الدلالة، ومن الواضح ان هذه الأخبار قليلة جداً ولا تكفي إلا في شطر قليل من المسائل الفقهية، وأما إذا كان الأمر بالعكس، بان تكون الظواهر حجة دون أخبار الثقة فأيضاً باب العلمي منسد، لأن الدليل منحصر حينئذٍ بظواهر الأخبار التي تكون قطعية السند وهي قليلة جداً.

وبكلمة ان افتتاح باب العلمي يتوقف على حجية روایات الثقات سندأ دلالته معاً، وأما إذا كانت حجة سندأ لا دلالته، فلا يكفي في افتتاح باب العلمي بل هو منسد كما عرفت، وأما إذا كانت حجة دلالته لاسندأ فأيضاً الأمر كذلك،

بلا فرق في ذلك بين أن يكون عدم حجيتها سندًا من جهة عدم ثبوت الكبري أي قصور الدليل أو من جهة الصغرى كالممناقشة في توثيقات الشيخ والنجاشي والكتشي وغيرهم، بدعوى ان توثيق هؤلاء لأصحاب الأئمة البيشة لا يمكن ان يكون بنحو المباشر، بل لا محالة يكون بالواسطة والوسطاء مجاهلون عندنا، فعندئذ تدخل توثيقاتهم في الأخبار المرسلة وهذا لا تكون حجة، وعلى هذا فلو قمت بهذه المناقشة، فباب العلمي منسد وان كان الدليل على حجية أخبار الثقة بنحو الكبري الكلية تماماً.

فالنتيجة أن المقدمة الثانية غير تامة.

وأما المقدمة الثالثة: فتماميتها مبنية على تمامية المقدمة الثانية، فإنه إذا لم تثبت حجية أخبار الثقة لا سندًا ولا دلالة انسد باب العلمي أيضاً، فإذا ذُكرت النوبة إلى دور العلم الاجمالي ومقتضاه الاحتياط التام، وحيث انه لا يمكن فلابد من التبعيـض بالأخذ بالمظنوـنات وترك المـوهومـات والمـشكوكـات، ولكن تقدم ان العلم الاجمالي الكبير انـخل بالعلم الاجمالي المتوسط وهو يـنـحل بالعلم الاجمالي الصغير وهو العلم الاجمالي بـوجـود اـحـكامـ الزـامـيـةـ فيـ موـارـدـ الروـاـيـاتـ المـوجـودـةـ فيـ الكـتبـ المـعـتـرـبةـ، بل دائرةـ العـلـمـ الـاجـمـالـيـ الصـغـيرـ أـضـيقـ منـ دائـرـةـ الروـاـيـاتـ المـذـكـورـةـ الكـتبـ المـعـتـرـبةـ، بل دائرةـ العـلـمـ الـاجـمـالـيـ الصـغـيرـ أـضـيقـ منـ دائـرـةـ الروـاـيـاتـ المـذـكـورـةـ وهو دائرةـ روـاـيـاتـ الثـقـاتـ، ومنـ الواـضـحـ انـ الاحتـياـطـ التـامـ فيـ موـارـدـ روـاـيـاتـ الثـقـاتـ بـمـكـانـ منـ الـامـكـانـ، بلـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ حتىـ فيـ موـارـدـ روـاـيـاتـ المـوجـودـةـ فيـ الكـتبـ المـعـتـرـبةـ ولاـ يـلـزـمـ منهـ عـسـرـ ولاـ حـرـجـ ولاـ ضـرـرـ فـضـلـاـ عنـ اـخـتـالـ النـظـامـ، وعلىـ هـذـاـ فـلـاـ مـوـجـبـ لـلـتـبـعـيـضـ فيـ اـحـتـياـطـ مـطـلـقاـ اوـ بـتـقـديـمـ اـحـتـياـطـ فيـ المـظـنـوـنـاتـ عـلـىـ اـحـتـياـطـ فيـ المـشـكـوكـاتـ وـالـمـوـهـومـاتـ، وـالـمـبرـرـ لـذـلـكـ اـحـدـ اـمـرـيـنـ: الأولـ عـدـمـ إـمـكـانـ اـحـتـياـطـ التـامـ فيـ قـامـ اـطـرـافـ العـلـمـ الـاجـمـالـيـ لـاستـلزمـهـ

اختلال النظام.

الثاني عدم وجوبه شرعاً في قام اطرافه لاستلزم الضرر والخرج، وشيء من الأمرين غير لازم في المقام، فإذا ذُكرت طبيعة الحال يكون وظيفته الاحتياط التام في قام اطرافه.

ومع الاغماض عن ذلك وتسلیم ان العلم الاجمالي الكبير لا ينحل بالعلم الاجمالي الصغير او انه وان كان منحلاً به، ولكن الاحتياط التام في جميع موارد الروايات الموجودة في الكتب المعتبرة يستلزم الضرر والخرج، وعلى هذا فيجب الاحتياط طالما لا يستلزم الضرر والخرج، فإذا استلزم لم يجب، وكذلك حكم العقل بعدم وجوب الاحتياط إذا استلزم اختلال النظام، فإنه بوجوهه الفعلية مانع عن وجوب الاحتياط عقلاً وشرعاً لا بوجوهه الشائنة.

والخلاصة أن اختلال النظام أو الضرر والخرج لا يمنع عن أصل وجوب الاحتياط، وإنما يمنع عن المقدار الزائد الذي يؤدي إلى هذا المذكور، فإذا ذُكر يجب الاحتياط في كل طرف من اطراف العلم الاجمالي، وهذا الوجوب ثابت ومستمر طالما لا يستلزم اختلال النظام أو الضرر والخرج، فإذا استلزم ذلك فهو غير واجب.

ثم ان الدليل الدال على عدم وجوب الاحتياط إذا كان حرجياً أو موجباً لاختلال النظام، لا يدل على تعينه في بعض اطراف العلم الاجمالي كالمشكوكات مثلأً أو الموهومات أو المظنونات، والعلم الاجمالي يقتضي وجوب الاحتياط في جميع اطرافه على حد سواء، باعتبار ان نسبته إلى جميع اطرافه نسبة واحدة بلا تفاوت أو مع التفاوت، بان تكون نسبته إلى بعض الاطراف بدرجة الظن وإلى بعضها الآخر بدرجة الشك وإلى الثالث بدرجة الوهم، فإنه ينجز الجميع بنسبة

واحدة فلا مزية للمظنونات من اطرافه على المشكوكات والموهومات منها، ولا يمكن القول بان تنجيزه للمشكوكات أو المohoمات في طول تنجيزه للمظنونات، ضرورة ان الظن إذا لم يكن حجة، فحاله حال الشك والوهم فلا فرق بينهما، فإذاً عدم وجوب الاحتياط في بعض أطراف العلم الاجمالي المعين بالمقدار الذي يرتفع به العسر والحرج أو اختلال النظام بحاجة إلى مقدمة أخرى وهي حكم العقل بلزوم تطبيق ترك الاحتياط على الاطراف المشكوكه والموهومة، بدعوى ان تقديم الامتنال الشكي والوهمي على الامتنال الظني، ترجيح المرجوح على الراوح فيتعين العكس.

ويكن تخريج ذلك بوجوه:

الوجه الأول: ان الاحتياط التام إذا لم يكن عقلاً أو شرعاً، فالظن من جهة قوة احتماله من جهة وعدم سقوط العلم الاجمالي من جهة أخرى، يصلح بنظر العقل ان يوجب صرف تنجيز العلم إلى خصوص اطرافه المظنونة دون اطرافه المشكوكة أو المohoومة، وهذا معنى حجية الظن بحكم العقل في باب الانسداد. والجواب ان الظن إذا لم يكن حجة شرعاً، فكما لا يصلح ان يكون منجزاً للحكم المظنون الذي هو مؤداه مباشرة، فكذلك لا يصلح ان يوجب صرف تنجيز العلم الاجمالي إلى خصوص اطرافه المظنونة، لأن ذلك بحسب الصناعة غير معقول، حيث ان نتيجة هذا إخلال العلم الاجمالي تنجيزاً، إذ معنى ان الظن يجب صرف تنجيز العلم الاجمالي إلى خصوص المظنونات انه يضيق دائرة تنجيزه في خصوص اطرافه المظنونة دون اطرافه المشكوكة والموهومة، وحينئذٍ فلا مانع من الرجوع إلى الاصول المؤمنة في غير المظنونات.

ومن الواضح ان الصرف بهذا المعنى غير متصور، لأن الظن لو كان حجة

شرعاً، لكان موجباً لسقوط العلم الاجمالي وإخلاله، والتجيز عندئذٍ مستند إلى الفتن بوصف كونه حجة شرعاً لا إلى العلم الاجمالي.

وأما إذا لم يكن حجة شرعاً كما هو المفروض في المقام، فلا يعقل أن يكون موجباً لصرف تجيز العلم الاجمالي إلى خصوص اطرافه المظنونة دون سائر اطرافه من المشكوكات والموهومات، وذلك لأن مرد هذا إلى إخلال العلم الاجمالي في مرحلة التنجيز، والانحلال في هذه المرحلة مع عدم إخلاله في مرحلة المقتضي ولا في مرحلة المانع غير معقول، وتفصيل بالانحلال في مرحلة المقتضي، إخلالهحقيقة من العلم بالجامع إلى العلم بالفرد بعده الفردي، فينتفي حينئذٍ تجيزه بانتفاء موضوعه وهو العلم الاجمالي، وتفصيل بالانحلال في مرحلة المانع، الإنحلال الحكمي مع بقاء الموضوع حقيقة وهو الإنحلال في تأثيره في التنجيز من جهة وجود مانع شرعي، كقيام الإمارة المعتبرة على بعض اطرافه أو جريان الأصل فيه دون غيره، فإن كل ذلك ينبع عن تأثير العلم الاجمالي في التنجيز، ويسمى هذا بالانحلال الحكمي، يعني أن الشارع حكم بإخلاله مع أنه في الواقع غير منحل. فالنتيجة، أن العلم الإجمالي إذا لم ينحل لا في مرحلة المقتضي ولا في مرحلة المانع أي لا حقيقة ولا حكماً، فالإنحلال في مرحلة التنجيز غير معقول، ضرورة أنه لا يمكن فرض الإنحلال في هذه المرحلة بدون فرض الإنحلال في المرحلتين الأولىين.

أما على القول بأن العلم الاجمالي علة تامة للتجيز فالامر واضح، إذ لا يتصور على هذا القول وجود مانع ينبع عن تأثيره في التنجيز أو تخصيصه بطرف دون طرف آخر، فإن كل ذلك خلف فرض أنه علة تامة للتجيز.

وأما على القول بالاقتضاء، فيتوقف تأثيره في التنجيز على عدم وجود

المانع عنه، والمانع إنما هو جريان الاصول المؤمنة في بعض اطرافه دون بعضها الآخر بسبب أو آخر، كخروج بعض اطرافه عن محل الابتلاء أو عدم ترتيب اثر شرعي عليه وهكذا، وحينئذ فلا يكون العلم الاجمالي منجزاً، ومرد عدم تنجيزه إلى حكم الشارع بانحلاله وان وجوده كالعدم فلا أثر له.

وأما إذا لم يكن المانع موجوداً، كما إذا كان الأصل المؤمن في كل طرف معارضًا مع الأصل المؤمن في الطرف الآخر، فيسقط من جهة المعارضة، أو انه لا يجري في شيء من اطرافه في نفسه ومن جهة عدم المقتضي، فإذاً لا مانع من تنجيزه.

ودعوى أن العلم الاجمالي المترن بعدم المانع عن تأثيره علة تامة للتنجيز، لأن العلة التامة مركبة من وجود المقتضي وهو العلم الاجمالي في المقام والشرط وهو صلاحيته للتنجيز وعدم وجود المانع، والمفروض أن الشرط في المقام متحقق مع المقتضي، فإذا تحقق عدم المانع، أصبح العلم الاجمالي علة تامة للتنجيز، وعليه فلا يعقل ان يكون الظن في بعض اطرافه مانعاً عن تنجيزه في بعضها الآخر وتخصيصه بمورده، إذ معناه انفكاك المعلول عن العلة التامة أو كون المعلول اخص منها وكلاهما غير معقول.

مدفوعة، فإن معنى ان العلم الإجمالي مقتضي للتنجيز انه يمكن فرض المانع عن تنجيزه، وعليه فكما ان خروج بعض اطرافه عن محل الابتلاء مانع عن تنجيزه، فكذلك يحتمل ان يكون الظن بطاقة بعض اطرافه للواقع أيضاً مانعاً عنه، فلو كان العلم الاجمالي للتنجيز علة تامة، فلا يعقل فرض كونه مانعاً عنه أو احتمال انه مانع، والازم خلف فرض كونه علة تامة، فالعمدة في المقام هي ان الظن حيث انه لا يكون حجة، فلا يصلح ان يكون مانعاً.

أو فقل ان مانعية الظن في بعض اطراف العلم الاجمالي أمر ممكن ثبوتاً، ولكن لا دليل عليها في مقام الإثبات، فلو كان العلم الاجمالي علة تامة، فلا تتصور مانعيته ثبوتاً أيضاً.

الوجه الثاني: أن أطراف العلم الاجمالي في المقام حيث أنها متفاوتة، فإن فئة منها مظنونة وفئة منها مشكوكة وفئة منها موهومة، والاحتياط في جميع هذه الفئات غير واجب شرعاً للعسر والخرج أو لاختلال النظام، فإذاً بطبعية الحال تقع المزاحمة بين هذه الفئات المحتملة في وجوب الاحتياط، إذ احتمال سقوطه عن الجميع غير محتمل، وعندئذ يكون الظن بنظر العقل مرجحاً، إذ احتمال تقديم الشك أو الوهم عليه غير محتمل.

والجواب، أن الظن حيث انه ليس بحججة شرعاً، فلا يصلح ان يكون مرجحاً لدى العقل أيضاً، ولا يحكم بتقاديه على الشك والوهم في أطراف العلم الاجمالي، باعتبار انه لا يكون مؤمناً، حاله من هذه الناحية حال الشك والوهم، فإذاً لم يكن مؤمناً، فيكيف يحكم العقل بتعيينه، ضرورة ان حكم العقل لا يمكن ان يكون جزاً وبلا مبرر، فإذاً لا قيمة للظن والعلم الاجمالي في المقام، حيث انه يوجب تتجيز التكليف في تمام اطرافه بجميع فئاتها من المظنونة والمشكوكة والموهومة على حد سواء، مقتضى ذلك وجوب الاحتياط في الجميع وحيث انه حرجي فلا يجب الاحتياط فيه، وعليه فوظيفته التبعيض، وأما ترجيح الاحتياط في الاطراف المظنونة على الاحتياط في الاطراف المشكوكة والموهومة، فهو بحاجة إلى مرجع بعدهما كانت نسبة العلم الاجمالي إلى الجميع على حد سواء، والظن حيث انه لا يكون حجة، فلا قيمة له ولا يصلح ان يكون مرجحاً.

فالنتيجة أن العقل لا يحكم بوجوب الاحتياط في الاطراف المظنونة تعيناً

دون الاطراف المشكوكة والموهومة.

الوجه الثالث: ان الظن بخلاف قوة احتماله يصلح ان يكون مرجحاً، باعتبار ان ذلك من مرجحات باب التزاحم.

والجواب ان قوة الاحتمال لا تكون من مرجحات باب التزاحم، فان من مرجحاته اهمية احد المتزاحمين عن المزاحم الآخر او احتمال اهميته، وهذا المرجع مفقود في المقام، لأن المظنون ليس أهم من المشكوك أو الموهوم أو محتمل الاهمية، هذا اضافة إلى انه لا يمكن تطبيق مرجحات باب التزاحم على المقام، لأن التزاحم في المقام إنما هو بين الاحتمالين لا بين التكليفين الثابتين، ومرجحات باب التزاحم مختصة بالثاني دون الأول.

الوجه الرابع: ان العقل لم يحكم بتقديم الظن بخلاف انه مرجع، بل بخلاف ان الأمر في المقام يدور بين الخروج عن عهدة التكليف المعلوم بالاجال بالظن والخروج عن عهده بالشك والوهم، بمعنى ان الامتنال الظني مقدم بنظر العقل على الامتنال الشكي والوهيي إذا دار الأمر بينهما كما في المقام، حيث ان المؤمن بنظره في هذه الحالة هو الامتنال الظني دون الشكي والوهيي.

وان شئت قلت، ان المكلف يعلم بان وظيفته في هذه الحالة اما التخيير بين الامتنال الظني والامتنال الشكي والوهيي، أو تعيين الامتنال الظني لقوة احتماله دون الشكي والوهيي، وأما احتمال ان وظيفته الامتنال الشكي والوهيي دون الظني فهو غير محتمل، والعقل في مثل ذلك يحكم بتعيين الامتنال الظني.

والجواب، انه لا موجب لحكم العقل بتعيين في المقام، لأن حكمه بتعيين في مسألة دوران الامر بين التخيير والتعيين إنما هو في موردين:  
المورد الاول: مسألة دوران الامر بين حجية شيء تعيينا وحجية تخييرأ،

وفي هذه المسألة يحكم العقل بالتعيين على أساس أن محتمل التعيين حجة يقيناً أما تعييناً أو تخيراً بينما الآخر مشكوك الحجية.

**المورد الثاني:** مسألة دوران الأمر بين التعيين والتخير في مقام الامتثال، والتطبيق بعد تعين التكليف في مرحلة الجعل ب تمام حدوده من حيث المتعلق بالموضوع، كما إذا دار أمر الحصول للمنماور به في الخارج بين الأقل والأكثر دون نفس المأمور به، وفي مثل ذلك يحكم العقل بالتعيين على أساس أن الاشتغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني، وأما المقام فهو غير داخل في أحدى هاتين المسألتين كما هو واضح، وهذا لا يبرر لحكم العقل بتعيين الامتثال الظني دون الشكوى والوهمي بعد ما لم يكن الظن حجة شرعاً.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي أن هذه المقدمة أي حكم العقل بتقديم الأحكام المظنونة في مرحلة الامتثال على الأحكام المشكوكه والموهومة غير تامة ولا يبرر لحكم العقل بذلك.

ثم ان دائرة التبعيض في الاحتياط سعة وضيقاً تختلف باختلاف افراد المكلفين، فقد يكون الفرد قادرًا على الاحتياط في المظنونات والمشكوكات معاً بدون لزوم أي حرج، وقد يكون قادرًا عليهما مع مقدار من الموهومات، وقد لا يكون قادرًا إلا على الاحتياط في المظنونات فقط أو المشكوكات فقط وهكذا، فإذا ذكرنا تختلف وظيفة المكلفين سعة وضيقاً باختلاف قدرتهم على الامتثال كذلك، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى قد تكون التكاليف المشكوكه أو الموهومة أهم من التكاليف المظنونة، وعندئذ لابد من الاحتياط في المشكوكات دون المظنونات. وعلى هذا فعلى الفقيه ان يأخذ هذه الجهات والخصوصيات بعين الاعتبار،

وليس بامكانه الحكم بتقديم المظنونات على المشكوكات والموهومات مطلقاً.  
وأما المقدمة الرابعة: وهي عدم جريان الاصول المؤمنة في أطراف العلم  
الاجمالي في المقام، ونقصد بالاصول المؤمنة في المسألة إصالة البراءة العقلية، وأما  
اصالة البراءة الشرعية فحيث ان مدركتها الروايات، فلهذا لا تكون حجة من جهة  
عدم حجية الروايات كما هو المفروض في محل البحث، وكذلك الحال في  
استصحاب عدم التكليف، وأما الآيات فقد تقدم أنها لا تدل على حجية أصالة  
البراءة الشرعية، وعلى هذا فالاصل المؤمن في المقام منحصر باصالة البراءة  
العقلية، وهل يمكن التمسك بها أو لا؟

والجواب انه لا يمكن لوجوه:

**الوجه الأول:** اجماع الطائفة، إذ لا يحتمل في حق أي فقيه ان يفتى بجواز  
الرجوع إلى أصالة البراءة في جميع المسائل الفقهية من البداية إلى النهاية.  
**الوجه الثاني:** ان الرجوع إلى أصالة البراءة في أبواب الفقه كافة، يوجب  
الخروج من الدين، وقد قيل في وجه ذلك ان جريانها عن جميع الاحكام الإلزامية  
في تمام المسائل الفقهية مع العلم الوجدي بمخالفته للواقع تكذيب للنبي الакرم ﷺ،  
لانا نعلم بجعل مجموعة كبيرة من هذه الاحكام الإلزامية في الشريعة المقدسة،  
واجراء البراءة عن جعلها كافة لا محالة يكون تكذيباً لرسالة الرسول ﷺ.

ولكن هذا القيل خاطئ جداً ومبني على الخلط بين نفي الاحكام المشكوكة  
في اطراف العلم الاجمالي ب تمام مراتبها ظاهراً وبين نفيها واقعاً، فعلى الأول لا  
يكون تكذيباً لرسالة النبي الاكرم ﷺ، فإن هذا النفي لا ينافي ثبوتها واقعاً، وعلى  
الثاني يكون تكذيباً لها، ولكن مفاد أصالة البراءة هو الأول دون الثاني، فمن يقول  
بها في المقام، كان يعترف بشبوب الاحكام الشرعية في الواقع، ولكن لا يجب

امتنانها في الظاهر بقتضى اصالة البراءة، وترك الامتثال لا يوجب الكفر، فإذاً يكون المراد من الخروج عن الدين الخروج العملي، نعم أنها خلاف الضرورة الفقهية، فالنتيجة أنه لا يجوز الرجوع إلى اصالة البراءة.

**الوجه الثالث:** إن العلم الاجمالي حيث أنه منجز للتکلیف المعلوم بالاجمال مطلقاً، أي سواء أكان في هذا الطرف أم ذاك الطرف، فيكون مانعاً عن جريان الاصول المؤمنة في اطرافه، أما على القول بأنه علة تامة للتبني فواضح، وأما على القول بالاقتضاء فايضاً كذلك.

والجواب، إن هذا الوجه صحيح، فإن الاصول المؤمنة لا تجري في أطراف العلم الاجمالي، أما من جهة قصور أدتها عن شمول اطراف العلم الاجمالي أو من جهة وجود المانع وهو وقوع المعارضة بينها في أطرافه، هذا في الاصول المؤمنة الشرعية على تقدير كونها حجة في المقام، أما الاصول المؤمنة العقلية كقاعدة قبح العقاب بلا بيان، فهي بنفسها قاصرة عن شمول اطراف العلم الاجمالي، لأن التعارض بينها في اطرافه غير معقول، باعتبار أنها قطعية.

ومن هنا يظهر أن الوجه الثاني والثالث تام ولا باس بهما.

**وأما الوجه الأول:** فهو غير صحيح، لانه ان اريد باجماع الطائفة فيه الاجماع التعبدی فيه غير متحقق، لوضوح ان مسألة الإنسداد مسألة مستحدثة بين المتأخرین وغير معنونة بين المتقدمين، وهذا لامعنى لدعوى الاجماع فيها.

وان اريد به الاجماع الارتكازی، فلا شبهة في ثبوته، ضرورة ان المرتكز في ذهن كل فقيه هو عدم جواز الرجوع إلى اصالة البراءة في جميع المسائل الفقهية من باب الطهارة إلى آخر باب الديات، ولا يخاطر في ذهن أحد من الفقهاء الرجوع إليها في تمام هذه الابواب، وهذا الارتكاز ثابت من زمن الأئمة عليهم السلام، وثبوته في

زمانهم كاشف عن امضاء هذا الارتكاز فيكون حجة، ومن هنا كان ينبغي الاستدلال بهذا الارتكاز لا بالاجماع، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى ان منشأ هذا الارتكاز الوجه الثاني، وهو الرجوع إلى إصالة البراءة في جميع أبواب الفقه، يستلزم الخروج من الدين، فإذاً ليس الوجه الأول وجهاً مستقلاً في قبال الوجه الثاني بل هو يرجع إليه.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه التبيبة، وهي ان المقدمة الاولى المتمثلة في العلم الاجمالي بشبوب أحكام الزامية في الشريعة المقدسة تامة في نفسها وان اخل هذا العلم الاجمالي بعلم إجمالي صغير، وحيث انه موجود، فهو يقتضي ايجاب الاحتياط والمنع عن الرجوع إلى الاصول المؤمنة.

وأما المقدمة الثانية، وهي انسداد باب العلم والعلمي معاً، فهي غير تامة، فإن باب العلم وان كان منسداً بمعظم الاحكام الفقهية، إلا أن باب العلمي غير منسد به.

وأما المقدمة الثالثة، وهي حكم العقل بوجوب الاحتياط في الاحكام المظنونة دون الاحكام المشكوكه والموهومة بعد عدم وجوبه في الجميع للعسر والحرج أو اختلال النظام، فهي غير تامة من جهات كما مرّ.

وأما المقدمة الرابعة، التي هي في طول المقدمة الاولى، فهي تامة كما تقدم.  
وأما الكلام في الجهة الثالثة: فإذا بنينا على ان مقدمات الإنسداد جائعاً تامة، فهل نتيجة هذه المقدمات الحكومة أي حكم العقل بحجية الظن أو الكشف أي كشف هذه المقدمات عن حجية الظن شرعاً.

والجواب ان في المسألة قولين: الأول الحكومة، الثاني الكشف.  
اما القول الأول فقد فسر الحكومة بتفاصيل:

**الأول:** حكم العقل بحجية الظن، بمعنى انه منجز و معذرا. الثاني ان الظن في باب الانسداد كالقطع في باب الافتتاح، الثالث حكم القول بالعمل بالظن على اساس التبييض في الاحتياط و ترجيحه على الشك والوهم.

أما التفسير الأول فقد اختاره المحقق الخراساني <sup>ت</sup>، ويكون تقريره باحد وجهين:

**الوجه الأول:** ما تقدم من ان الظن في حال الانسداد يوجب صرف تنجز العلم الاجمالي إلى مورده فحسب و اخراج موردي الشك والوهم عن دائرته أي التنجيز<sup>(١)</sup>.

ولكن قد مر ان هذا غير معقول، مع فرض عدم حجية الظن شرعاً وبقاء العلم الاجمالي على حاله وعدم إخلاله لا حقيقة ولا حكماً، ومعه لا يعقل فرض الإخلال في مرحلة التنجيز وقد تقدم ذلك موسعاً.

**الوجه الثاني:** ما ذكره المحقق الخراساني <sup>ت</sup> من أن الاضطرار إلى بعض اطراف العلم الاجمالي يوجب سقوطه عن الاعتبار وان كان الاضطرار إلى البعض غير المعين، وحيث ان الاحتياط التام في المقام غير واجب، فبطبيعة الحال يجب على المكلف ترك الاحتياط في بعض اطراف العلم الاجمالي بقدر يرتفع به العسر والمرجح، وهذا المقدار الذي يجوز ترك الاحتياط فيه بلاك الاضطرار وان كان غير متعين في اطراف العلم الاجمالي وقابل للتطبيق على كل فئة من فئاته، ولكنه مع ذلك يجب سقوط العلم الاجمالي عن الاعتبار، فإذا سقط العلم الاجمالي عن الاعتبار، فمقتضى القاعدة عدم الزام المكلف بشيء وانه مطلق العنوان، ولكنه لا يمكن الالتزام به رغم ان باب العلم والعلمي منسد بمعظم الاحكام الشرعية،

(١) كفاية الأصول: ص ٣١٢.

والاحتياط غير واجب من جهة سقوط العلم الاجمالي عن الاعتبار، وذلك لانا نعلم وجданاً بان التكاليف الواقعية ثابتة في الواقع وغير ساقطة عن المكلف، ضرورة انه ليس كالبهائم والمحانين جزماً بان يكون مطلق العنان، فإذاً لابد من الرجوع إلى العقل في تعين التكاليف الواقعية وأمام العقل في هذه الحالة الظن والشك والوهم، ومن الواضح ان الشك والوهم لا يصلح ان يكون حجة عليها، فإذاً بطبيعة الحال يحكم العقل بحجية الظن عليها ومنجزيته لها في هذه الحالة، ولا يعقل ان يكون حكم العقل بالعمل بالظن على اساس التبعيض في الاحتياط، إذ لا منشأ لوجوب الاحتياط إلا تتجيز العلم الاجمالي، والمفروض انه قد سقط عن الاعتبار بالاضطرار إلى ترك الاحتياط في بعض اطرافه، وهذا لا يمكن ان يكون حكم العقل بالعمل بالظن بخلاف التبعيض في الاحتياط، فلا محالة يكون بخلاف حجية الظن ومنجزيته<sup>(١)</sup>.

وان شئت قلت، انه بعد انسداد باب العلم والعلمي بعدهم الاحكام الشرعية، وعدم سقوط تلك الاحكام عن المكلف في هذه الحالة وعدم وجوب الاحتياط على الفرض، فلا محالة يحكم العقل بحجية الظن وتعيين التكليف الواقعى به من باب الترديد والدوران، ولا يمكن الحكم بحجية الشك أو الوهم، فإنه غير صالح لذلك هذا.

والجواب ان ذلك غير تام من وجوه:

الوجه الأول: ان الاضطرار إلى ترك الاحتياط في اطراف العلم الاجمالي إذا كان إلى غير المعين، فلا يوجب سقوط العلم الاجمالي عن الاعتبار، لأن سقوطه بالاضطرار من جهة انه يوجب اخلاله، والفرض ان الاضطرار إذا كان الى غير

المعين فلا يوجب اخلاله، مثلاً إذا علم المكلف بوجوب احدى الصلاتين عليه اما صلاة القصر أو التمام، ثم اضطر إلى ترك احداهما لا على التعين، وحيث ان متعلق هذا الاضطرار غير ما هو متعلق التكليف واقعاً، فلا يوجب اخلال العلم الاجمالي، لأن متعلق الوجوب في الواقع اما خصوص صلاة القصر بمحدها أو التمام كذلك، واما متعلق الاضطرار الجامع بينهما وهو عنوان احداهما، فإذا ذكر ما هو متعلق التكليف واقعاً لم يتعلق الاضطرار به وما تعلق به الاضطرار لم يكن متعلق التكليف، ومن الطبيعي ان الاضطرار إنما يكون رافعاً للتکليف إذا تعلق بنفس ما تعلق به التكليف وهو مقتضى قوله عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ (رفع ما اضطر إليه)<sup>(١)</sup>، وحيث ان الاضطرار في المقام إلى غير المعين، فلا يتعلق بما تعلق به التكليف لكي يوجب رفعه ويؤدي إلى إخلال العلم الاجمالي، نعم ان الاضطرار إلى غير المعين وان لم يمنع عن تجيز العلم الاجمالي، ولكنه يمنع عن الموافقة القطعية العملية، باعتبار ان المكلف المضطر مرخص في تطبيق المضطر إليه على أي طرف من أطراف العلم الاجمالي شاء، ومن الواضح ان هذا الترخيص التخييري لا ينافي ثبوت الحرام في الواقع وإنما ينافي إطلاقه لكل طرف من أطرافه، إذ لابد حينئذٍ من تقييد إطلاقه بالنسبة إلى كل طرف بعد اختياره لدفع اضطراره، فإذا اختاره فهو ليس بحرام على تفصيل يأتي في محله انشاء الله تعالى.

فالنتيجة أن الاضطرار إلى غير المعين لا ينافي العلم الاجمالي ولا يمنع من تجيزه، وهذا بخلاف الاضطرار إلى المعين، فإنه يوجب اخلال العلم الاجمالي، كما إذا فرض ان المكلف اضطر إلى ترك خصوص صلاة التمام في المثال المتقدم، فإنه يوجب اخلال العلم الاجمالي إلى عدم وجوب التمام تفصيلاً والشك في وجوب

---

(١) وسائل الشيعة ج ١١: ص ٢٩٥ ب ٥٦ من جهاد النفس ح ١.

القصر بدؤاً هذا.

وللمحقق العراقي تقدّم في المقام كلام، وهو ان الاضطرار في المقام وان كان متوجهاً أولاً إلى غير المعين إلا انه في نهاية المطاف متوجه إلى المعين، على اساس ان اطراف العلم الاجمالي في المقام متفاوتة، فإن فتنة منها مظنونة وفتنة منها مشكوكة وفتنة منها موهومة، والأمر يدور بين تطبيق المضطر إليه على الفتنة المظنونة وبين تطبيقه على الفتنة الموهومة مع المشكوكة أو بدونها، وفي مثل ذلك بطبيعة الحال يحكم العقل بتعيين الثاني دون الأول، وإلا لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح<sup>(١)</sup>.

والجواب، أن هذه المحاولة منه قدّمت غريبة جداً، لأن حكم العقل بوجوب العمل بالظن والخروج عن عهدة التكليف المعلوم بالاجمال به، وتعيين تطبيق ترك الاحتياط على الموهومات أو مع المشكوكات إنما هو معلول لتجزيز العلم الاجمالي وفي طوله، فلا يعقل ان يكون مانعاً عنه ومحظياً لسقوطه عن الاعتبار.

وبكلمة ان الاضطرار إلى غير المعين الذي يعود في نهاية الشوط إلى المعين لو كان موجباً لانخلال العلم الاجمالي، فلا مانع من الرجوع إلى أصالة البراءة في غير ما ينطبق عليه المضطر إليه، فلو انطبق المضطر إليه على المشكوكات والموهومات، فلا مانع من الرجوع إلى إصالة البراءة العقلية في الاطراف المظنونة، للشك البدوي في ثبوت التكليف فيها بعد إنخلاله، إلا أن يقال أن هنا عملاً اجمالياً آخر وهو العلم الاجمالي في دائرة المظنونات، إذ احتمال ان يكون قام الاحكام المظنونة غير مطابقة للواقع غير محتمل، فلا حالة يعلم بتطابقة جملة منها للواقع وهذا العلم الاجمالي مانع عن جريان اصالة البراءة العقلية.

**الوجه الثاني:** مع الاغماض عن ذلك وتسليم ان الاضطرار إلى غير المعين كالاضطرار إلى المعين، يوجب إخلال العلم الاجمالي وسقوطه عن الاعتبار بسقوط موضوعه، غاية الأمر ان الاضطرار إذا كان إلى المعين، فإنه يوجب سقوط التكليف الواقعي عن متعلقة مباشرة لو كان في الواقع متعلقاً به، وأما إذا كان الإضطرار إلى غير المعين، فهو يوجب الترخيص تخيراً، وحيث انه ينافي الحرمة الواقعية، فيكون مانعاً عن تتجيز العلم الاجمالي ومحيناً لإخلاله.

**والجواب أولاً،** ما تقدم من أن الاضطرار إلى غير المعين لا يكون رافعاً للتوكيل الواقعي ومنافياً له، باعتبار ان متعلق الاضطرار الجامع هو ليس متعلق التكليف، ومتعلق التكليف الفرد بحده الفردي وهو ليس متعلق الاضطرار، وهذا لا يوجب إخلال العلم الاجمالي.

**وثانياً،** مع الاغماض عن ذلك وتسليم ان الاضطرار إلى غير المعين يوجب إخلال العلم الاجمالي، إلا انه إنما يوجب إخلاله إذا لم تكن دائرة المعلوم بالاجمال أوسع من دائرة المضرر إليه، وأما إذا كانت دائرة أوسع من دائرة المضرر إليه، فلا يوجب الاضطرار سقوط العلم الاجمالي عن الاعتبار وإخلاله، وحيث ان دائرة المعلوم بالاجمال في المقام اوسع من دائرة المضرر إليه، فلا اثر للاضطرار ولا يوجب إخلال العلم الاجمالي.

**وثالثاً،** مع الاغماض عن ذلك وتسليم ان دائرة المعلوم بالاجمال في المقام ليست أوسع من دائرة المضرر إليه، وحيثئذٍ وإن سلمنا ان الاضطرار يوجب سقوط العلم الاجمالي عن الاعتبار وإخلاله، إلا ان هناك علمًا إجماليًا آخر وهو العلم الاجمالي بين المظنومنات فقط، وهو يتضمن وجوب الاحتياط فيها وينبع عن الرجوع إلى إصالة البراءة عنها، على اساس انه بيان رافع لموضوعها وجداناً

فتنتي بإنتفاء موضوعها، أو فقل ان إصالة البراءة العقلية في نفسها قاصرة عن  
شمول أطراف العلم الاجمالي.

الوجه الثالث: ان الاضطرار إلى غير المعين، لو فرض انه يجب سقوط العلم الاجمالي وإنحلاله ولكن النتيجة ليست هي حجية الظن عقلاً، وذلك لأن العلم الاجمالي إذا فرض ان سقط عن الاعتبار وانخل فلا طريق عندئذٍ إلى الواقع، لأن باب العلم والعلمي منسد بالواقع، وحيثئذٍ فهل يسقط الواقع عن المكلف أو انه مكلف به؟

وأما التفسير الثاني، فأيضاً ما ذكره الحق المخراصاني يقتضي من أن الظن في باب الإنسداد كالقطع في باب الانفتاح، فكما أن حجية القطع بمعنى المنجذبة والمعدربة ذاتية، فكذلك حجية الظن في باب الإنسداد، غاية الأمر أن الحجية

ليست من لوازם ماهية الظن كما هو الحال في القطع، بل هي من لوازם وجوده بشرط إنسداد باب العلم والعلمي، وهذا يعني أنها من لوازم حصة خاصة من الظن وهي الظن في حال الإنسداد، ويتربّ على هذا أن العقل يدرك بعد تمامية مقدمات الإنسداد جيّعاً أن الظن حجة وبيان على الواقع ومنجز ورافع لموضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان<sup>(١)</sup>.

ويرد عليه أولاً، ما ذكره الحقائق الثانيي <sup>فتى</sup>، من أن كاشفية القطع ذاتية، وأما كاشفية الظن فهي ليست من ذاتياته، ومن الطبيعي أن ما ليس بذاتي للشيء، فيستحيل أن يكون ذاتياً له في حال من حالاته، بدأه أن ما ليس فضلاً أو جنساً لشيء، فلا يعقل أن يكون فضلاً أو جنساً له في أي حال من حالاته، والمفروض ان الكاشفية ليست ذاتية للظن وفضلاً مقوماً له، فيستحيل ان تكون ذاتية له في حال الإنسداد، وكذلك لا يعقل ان تكون من لوازم ذات الظن في باب الإنسداد، ضرورة ان ما ليس بذاتي للشيء من الذاتي باب البرهان، يستحيل ان يكون ذاتياً له في وقت من الأوقات.

وثانياً أن الظن يقطع النظر عن تمامية مقدمات الإنسداد كافة منها العلم الإجمالي بالاحكام الشرعية، وتجيئه لها لا يكون بياناً وحججاً ورافعاً لموضوع القاعدة كالتقطع، وفرض حجيته بعد تمامية هذه المقدمات لا يمكن إلا بالجعل، والمفروض ان الفعل مدرك لاجاعل ومشرع<sup>(٢)</sup>.

والخلاصة ان مذهب إليه الحق الخراساني <sup>فتى</sup> من أن نتيجة مقدمات الإنسداد حجية الظن عقلاً لا يرجع إلى معنى محصل.

(١) كفاية الأصول: ص ٣١١.

(٢) أبواب التقريرات ج ٢: ص ١٢٩.

وأما التفسير الثالث للحكومة، فهو ما ذكره السيد الاستاذ تَّشَّ من أن معناها التبعيض في الاحتياط وليس معناها حجية الظن عقلاً، ضرورة ان العقل ليس بجاعل، وقد افاد في وجه ذلك ان المحاكم في باب الاطاعة والامثال هو العقل لا غيره، وعلى هذا ففي باب الانسداد إذا قت المقدمات، فالعقل يحكم بتعين الامثال الظني وعدم كفاية الامثال الشكي أو الوهمي، بمعنى ان العقل يرى المكلف معدوراً وغير مستحق للعقاب على مخالفة الواقع مع الاخذ بالظن والعمل به، ويراه مستحقاً للعقاب على مخالفة الواقع على تقدير عدم الاخذ بالظن والاقصر بالامثال الشكي أو الوهمي.

وبكلمة ان الاحتياط التام في المقام اما أنه غير ممكن أو غير واجب شرعاً، فإذاً لابد من التبعيض فيه، فإذا وصلت النوبة إلى التبعيض، يحكم العقل بوجوب الاحتياط في المظنونات وتركه في المشكوكات والموهومات، وأما العكس فهو لا يمكن، لانه من ترجيح المرجوح على الراجح، والنكتة في ذلك هي ان المحاكم في باب الامثال إنما هو العقل، فإذا دار الأمر بين الامثال الظني والامثال الشكي والوهمي، استقل العقل بتعين الامثال الظني وعدم كفاية الامثال الشكي والوهمي، وهذا هو معنى الحكومة في باب الانسداد.

ولكن تقدم ان الظن إذا لم يكن حجة شرعاً، فلا يصلح ان يكون مرحجاً لدى العقل أيضاً، ولا يحكم بتقاديه على الشك والوهم في اطراف العلم الاجمالي، باعتبار انه لا يكون مؤمناً كالشك والوهم، والعلم الاجمالي في المقام حيث انه منجز للتوكيل في تمام اطرافه بكافة فئاتها من المظنونة والمشكوكه والموهومة، فيكون مقتضاه وجوب الاحتياط في الجميع على حد سواء، ولكن بما انه حرجي فلا يجب، فإذاً لابد من التبعيض والظن، حيث انه لا يكون حجة شرعاً، فلا

يكون مؤمناً كالشك والوهم، ولهذا لا يصلح ان يكون مرجحاً في مقام الامتنال، واحتمال العقاب في الجميع موجود على حد سواء، فإذاً ما هو المبرر لحكم العقل بتعيين الاحتياط في المظنونات وتركه في المشكوكات والموهومات، وعلى هذا فوظيفة المكلف في فرض عدم التمكن من الاحتياط التام التخيير، يعني انه مخير في تطبيق الاحتياط على الاحكام المظنونة أو المشكورة أو الموهومة أو المختلط، فيقوم بالاحتياط في أطراف العلم الاجمالي وهي المسائل الفقهية، سواء أكانت مظنونة أم مشكورة أو موهومة طالما لم يصل إلى حد المخرج، فإذا وصل إلى هذا الحد فلا يجب، فالنتيجة هي التبعيض في الاحتياط بهذا الشكل.

وأما القول الثاني، وهو القول بالكشف، فقد ذكر السيد الاستاذ تفاصيل هذا القول مبني على الاختلاف في تقرير المقدمة الثالثة، فإن قررناها بان الشارع لا يرضى بالاحتياط أو الامتنال الاجمالي في معظم الاحكام الشرعية، بدعوى الاجماع على ذلك، لأن الاحتياط وان كان حسناً في نفسه، إلا أنه ليس كذلك فيما إذا كان الامتنال في معظم الاحكام الشرعية منحصراً بالامتنال الاجمالي المنافي لقصد الوجه والجزم بالنية، وتكون النتيجة على هذا التقرير هي الكشف، إذ بعد فرض فعليه التكليف وانسداد باب العلم والعلمي به وعدم رضا الشارع بالامتنال الاجمالي وعدم سقوطه عن المكلف رأساً، يستكشف بان الشارع جعل لنا حجة في هذه الحالة وطريقاً إلى أحکامه، وحيث ان كل من فتوى الفقيه والقرعة وغيرها لا يكون حجة في مفروض المسألة، فيستكشف ان الظن هو الطريق المنصوب من قبل الشارع في هذا الفرض.

واما القول بالحكومة، فهو مبني على تقرير هذه المقدمة بان الاحتياط التام غير واجب من جهة لزوم العسر والمرج، لأن الشارع لا يرضى به، وعلى هذا

فلا مناص من التبعيض في الاحتياط، والعقل في مثل هذا الفرض يحكم بترجح العمل بالظن على العمل بالشك والوهم<sup>(١)</sup> هذا.

والصحيح في المقام ان يقال ان تغريب المقدمة الثالثة بهذا الشكل وهو ان الشارع لا يرضى بالاحتياط والامتثال الاجمالي في معظم الاحكام الشرعية الفقهية، بدعوى الاجماع على ذلك لا يرجع إلى معنى محصل، إذ ليس في المسألة إجماع ولا من يدعى الاجماع كذلك، ولو قيل ان منشأ عدم رضاء الشارع بالاحتياط والامتثال الاجمالي اعتبار قصد الوجه، فيرد عليه أولاً ان لازم ذلك عدم مشروعية الاحتياط مطلقاً لا في حال الانسداد فقط ولا يمكن الإلتزام به، إذ لا دليل على اعتبار قصد الوجه في حال الافتتاح فضلاً عن حال الانسداد. وثانياً، لو قلنا باعتباره فرضاً، فإنما نقول به في أصل العبادات لا في اجزائها وشروطها فضلاً عن سائر الواجبات والمحرمات، وعليه فلا مانع من الاحتياط في قام اطراف العلم الاجمالي ما عدى نفس العبادات.

وقد يدعى ان المراد من الاجماع في المسألة هو سكوت الفقهاء قولًا وعملاً، أما قولًا فلعدم افتائهم في معظم المسائل الفقهية بالاحتياط، وأما عملاً فلعدم عملهم به في معظم تلك المسائل، وهذا السكوت منهم كذلك كاشف عن عدم رضا الشارع بالاحتياط والامتثال الاجمالي في معظم الاحكام الشرعية، إذ لو كان الشارع راضياً بالاحتياط كذلك، فبطبيعة الحال كان يوجد بين هؤلاء الفقهاء طول هذه السنين من يعمل بالاحتياط فيها ويفتي به.

وهذه الدعوى غريبة جداً، أما أولاً فلان سكوت الفقهاء عن ذلك قولًا وعملاً لا يكشف عن انه غير مشروع، لأن سكوت المقصومين <sup>ليئلا</sup> عن حكم

شيء لا يكشف عن عدم مشروعيته فضلاً عن غيرهم.

وثانياً، ان هذه المسألة وهي مسألة انسداد باب العلم والعلمي لم تكن من المسائل المعنونة بين الفقهاء المتقدمين حتى يدعى اجماعهم عليها بل هي من المسائل المستحدثة بين المتأخرین.

وثالثاً، ان منشأ سكوتهم عن الفتوى بالاحتياط في معظم المسائل الفقهية وعدم عملهم به فيها إنما هو من جهة افتتاح باب العلم والعلمي بعدهم تلك المسائل، وعندئذ فلا مبرر لل الاحتياط لا قولًا ولا عملاً.

قد يقال كما قيل ان المرتكز في أذهان المشرعة هو عدم مشروعية الاحتياط في معظم الاحكام الفقهية، وهذا كافٍ عن عدم رضا الشارع به وإلا لصدر منه ردع عن هذا الارتكاز.

والجواب ان هذا القول ايضاً غريب، أما أولاً فليس المرتكز في أذهان المشرعة ذلك، بل المرتكز في اذهانهم حسن الاحتياط بلحاظ انه ارقى مراتب العبودية.

وثانياً مع الاغراض عن ذلك وتسليم ان هذا الارتكاز موجود في اذهانهم، إلا انه لا قيمة له ما لم يحرز اتصاله بزمن الموصومين <sup>عليهم السلام</sup>، ومن الواضح انه لا طريق لنا إلى ذلك، لأن منشأه فتوى الفقهاء بعدم وجوب الاحتياط في معظم الاحكام الفقهية، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، قد يقال انه مع الاغراض عن جميع ما ذكرناه وتسليم ان تقرير المقدمة الثالثة بان الشارع لا يرضى بالاحتياط في معظم الاحكام الشرعية تام، فمع ذلك لا تكون التبيحة الكشف، لأن باب العلم والعلمي منسد على الفرض والعلم الاجمالي ملغي من جهة عدم رضى الشارع بالاحتياط في

ولكن هذا الاشكال غير وارد على تقرير المقدمة الثالثة بالشكل المذكور وهو عدم رضا الشارع بالاحتياط والامتناع الاجمالي في معظم الاحكام الشرعية، لأن العمل بالظن وترجيحه على الشك والوهم عمل بالاحتياط وتبعيض فيه،

غاية الأمر ان منشأ الاحتياط تارة يكون العلم الاجمالي واخرى يكون احتمال التكليف، سواء أكان الاحتمال ظنياً أم شكياً أم وهياً، فإنه منجز إذا لم يكن أصل مؤمن على خلافه، والمفروض أن الظن لا يكون حجة شرعاً والعقل لا يكون جاعلاً حتى يجعل الحجية للظن، فإذاً لا محالة يكون العمل به من باب الاحتياط وهو مشروع.

فالنتيجة أن القول بالكشف مبني على إثبات عدم رضا الشارع بالاحتياط في معظم الأحكام الفقهية، ومعنى ذلك عدم المنجز للتکليف الواقعي لا العلم الاجمالي ولا الاحتمال، لانه غير قابل للتجزیز من حيث الامتثال الاجمالي، فإذاً العدة ما ذكرناه من انه لا يمكن إثبات عدم رضا الشارع بالاحتياط في معظم الأحكام الشرعية، ولا دليل على ذلك بل الدليل على الخلاف موجود، وعليه فلا أصل للقول بالكشف في المسألة.

وأما الحكومة يعني حكم العقل بمحبحة الظن فهي غير معقوله، لأن العقل شأنه الإدراك لا المجعل والحكم، وبمعنى حكم العقل بالتبعيض في الاحتياط فأيضاً غير تامة، لما تقدم من أن الظن إذا لم يكن حجة شرعاً، فلا يصلح أن يكون مرجحاً، لأن نسبة العلم الاجمالي إلى الجميع على حد سواء، والتکليف الواقعي منجز في أي طرف من أطرافه كان، واحتمال العقاب على المخالفة موجود في كل طرف بلا فرق بين المظنون والمشكوك والموهوم، وب مجرد أن الظن اقرب إلى الواقع لا أثر له إذا لم يكن حجة، لأن تتجزیز الواقع مستند إلى العلم الاجمالي لا إلى أقربية الظن إلى الواقع، ومن الواضح أن حكم العقل بترجح الظن على الشك والوهم لا يمكن ان يكون جزاً ولا مبرر له، والأقربية لا تصلح ان تكون مبررة طالما لم تكن حجة، وقد تقدم الاشارة إلى ذلك بشكل اوسع، وبمعنى

ان الظن في باب الانسداد، كالقطع في باب الافتتاح، فقد تقدم انه لا يرجع إلى معنى محصل.

وأما الكلام في الجهة الثالثة: فيقع في نتيجة مقدمات الإنسداد، وهل هي مهملة أو مطلقة أو هنا تفصيل.

والجواب ان الإطلاق والاهمال تارة يكونا ملحوظين بالنسبة إلى الأسباب واخرى بالنسبة إلى المراتب وثالثة بالنسبة إلى الموارد، وعلى جميع التقديرات، فتارة يقع الكلام في ذلك على القول بان نتيجة المقدمات في باب الانسداد الكشف واخرى على القول بان النتيجة الحكومية.

اما على القول الأول، فقد ذكر السيد الاستاذ <sup>تيسير</sup> ان النتيجة من ناحية الأسباب مطلقة، وقد افاد في وجه ذلك أنه ليس هناك قدر متيقن بينها، إذ لا يرى العقل فرقاً بين الأسباب التي يحصل منها الظن، فلا يرى الفرق بين الظن الحاصل من الاجماع المنقول والظن الحاصل من الشهرة الفتواهية أو من فتوى الفقيه، بل العقل يرى بعد تامة المقدمات على الكشف، بان الشارع جعل الظن حجة من أي سبب حصل إلا السبب الذي نهى الشارع عن العمل به كالظن الحاصل من القياس أو نحوه.

والنكتة في ذلك ان العقل يكشف على ضوء تامة المقدمات الإنسداد ان الشارع جعل الظن حجة ومنجزاً لل الواقع في هذه الحالة، وموضع الحجية بنظر العقل الظن بما هو ظن من أي سبب كان بلا خصوصية له.

واما النتيجة من ناحية المراتب، فهي مهملة، إذ لا يحتمل ان يكون الظن ب تمام مراتبه من المرتبة الدانية إلى المرتبة العالية التي هي تالي تلو مرتبة الاطمئنان على حد سواء، فإذا تكون النتيجة بطبيعة الحال مهملة مرددة بين

حجية الظن بتمام مراتبه أو بعضها، وحيث ان العقل يكشف عن حجية الظن شرعاً بقدر يفي بمعظم المسائل الفقهية، فحينئذٍ ان كان الظن القوي وافياً بمعظم تلك المسائل، فهو الحجة شرعاً دون غيره، بمعنى ان مقدمات الإنساد لا تكشف الا عن حجية الظن القوي الوافي كالظن الحاصل من اخبار الثقة، فإنه اقوى من الظن الحاصل من الشهادة الفتواوية أو من الاخبار غير الثقة أو من الاجماعات المنسولة أو فتاوى الفقهاء أو غيرها، وعندئذٍ ينحل العلم الاجمالي حكماً به، ولا مانع وقتئذٍ من الرجوع إلى الاصول المؤمنة في موراد سائر مراتب الظنون، وان لم يكن وافياً فاضيف إليه من المراتب الأخرى الأقرب فالاقرب إلى ان يفي بمعظم الاحكام الفقهية.

وأما النتيجة من ناحية الموارد، فهي أيضاً مهملة، لأن منشأ القول بالكشف الغاء العلم الاجمالي عن التأثير وتتيجز الواقع، اما من جهة الاضطرار إلى ترك الاحتياط في بعض اطراف العلم الاجمالي أو من جهة ان الشارع لا يرضي بالاحتياط في معظم الاحكام الفقهية، وأما إذا كان منشأ الفرض الأول، فهو يقتضي عدم وجوب الاحتياط التام وعدم تتجيز العلم الاجمالي للتوكيل بالمعلوم بالاجمال في جميع اطرافه وموارده، وهذا لا ينافي وجوب الاحتياط في بعض موارده كالموارد المهمة مثل الدماء والأعراض والأموال الخطيرة، فإنه لابد من الاحتياط فيها وان كان احتمالها ضعيفاً وكان بدرجة الوهم، وعلى هذا فلا بد من الاقتصار على حجية الظن شرعاً في الموارد المتبقية، بحيث إذا ضمت إلى الموارد المذكورة، فإن كان المجموع بقدر معظم المسائل الفقهية فهو، وإلا فاضيف من الموارد الأخرى إلى الموارد المتيقنة لكي يصير المجموع بقدر معظم المسائل. وان كان منشأ الفرض الثاني، فمن الواضح ان عدم رضا الشارع بوجوب

الاحتياط في معظم الأحكام الفقهية لا ينافي وجوب الاحتياط في الموارد الخاصة التي اهتم الشارع بها كحفظ النفوس والاعراض والاموال، باعتبار ان الاحتياط فيها ليس احتياطاً بمعظم المسائل الفقهية حتى يكون ممنوعاً وغير مشروع، فإذاً لا يكون الظن حجة إلا في الموارد المتيقنة، بحيث إذا ضمت إلى هذه الموارد، كان الجموع بقدر معظم المسائل الفقهية.

وبكلمة ان حجية الظن بحسب الموارد مرددة بين حجيته في تمام الموارد وحجيتها في بعض الموارد دون بعضها الآخر، وهذا لابد من الاقتصار على القدر المتيقن وهو ما عدا مسائل الدماء والاعراض والاموال الخطيرة، وفيما عدا هذه المسائل أيضاً لابد من الاقتصار بالمقدار المتيقن وهو المقدار الذي يفي بمعظم المسائل الفقهية بضميمة المسائل المذكورة لا أكثر.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي ان حجية الظن على القول بالكشف لا تكون مهملاً من ناحية الاسباب ومهملاً من ناحية الموارد والمراتب. وأما على القول بالحكومة، فقد ذكر الحق الخراساني <sup>ت</sup> انه لا اهمال في النتيجة لاسبيباً ولا مورداً ولا مرتبة، بدعوى، ان الاهمال في حكم العقل غير متصور، ضرورة ان الحكم لا يشك في حكمه ولا يدرى انه مطلق أو مقيد.

أما من ناحية الاسباب، فلان العقل لا يرى تفاوتاً بين الاسباب ولا يرى فرقاً بين الظنون الحاصلة منها بما هي ظنون، ولا يحكم بان الظن الحاصل من الاخبار أو أخبار الثقة حجة، وأما الظن الحاصل من الشهرة الفتواوية لا يكون حجة، إذ لا فرق بنظره بينهما من حيث حصول الظن منهما، نعم إذا كان بين الاسباب قدر متيقن، فلا تكون النتيجة حينئذ مطلقة.

وأما من ناحية المورد، فلان النتيجة مقيدة ولا اهمال فيها، لأن العقل مستقل بمحضه الظن ومنجزيته للواقع في غير الموارد التي اهتم الشارع بالحفظ عليها حتى في ظرف الشك والاشتباه كالدماء والفروج ونحوهما، وأما في هذه الموارد فالعقل مستقل بوجوب الاحتياط فيها وإلغاء الظن وعدم حجيته في تلك الموارد، فإذا ظن المكلف بأن هذا الرجل مهدور الدم مع احتمال أنه محقون الدم، فلا يجوز قتله ولابد من الاحتياط.

وأما من ناحية المرتبة، فالنتيجة أيضاً مقيدة ولا اهمال فيها، لأن العقل مستقل بمحضه الظن الاطمئناني دون ما عداه من المراتب على أساس أنه المتيقن، وحينئذ فإن وفي في رفع العسر والخرج فهو، وإنما فالاضيف إليه ما دونه مع مراعاة الأقرب فالاقرب بما يفي لرفع العسر والخرج<sup>(١)</sup>. ولنا خذ بالنظر إلى ما أفاده تبليغ.

أما ما أفاده تبليغ من أنه لا أهمال في النتيجة من ناحية السبب فهو صحيح، والنكتة فيه أن موضوع حكم العقل بمحضه الظن ومنجزية الظن بما هو ظن بدون النظر إلى سببه وما فيه من الخصوصية، لأن حاله في باب الانسداد كحال القطع في باب الافتتاح، وتفاوت الاسباب من حيث القوة والضعف لا يؤثر في اصل سببيتها للظن بما هو ظن.

ومن هنا يظهر أن ما ذكره تبليغ من أن النتيجة من ناحية الاسباب إنما تكون مطلقة إذا لم تكن بينها قدر متيقن غير تام، فإن أريد بالقدر المتيقن من حيث افاداته وسببيته للظن فهذا خلف الفرض، لأن المفروض حصول الظن من جميع هذه الاسباب، وإن أريد به أن هذا السبب حجة سواء أكان غيره حجة أم لا،

(١) كفاية الأصول: ص ٣١٣

فيرد عليه ان هذا التيقن إنما هو في حالة الافتتاح لا في حال الانسداد، إذ في هذه الحالة لا يكون شيء منها حجة وإنما الحجة بحكم العقل الظن دون السبب.

وأما ما افاده <sup>فتى</sup> من أنه لا اهمال في النتيجة من ناحية المورد فهو صحيح، أما على مسلكه <sup>فتى</sup> من ان الظن في حال الانسداد على القول بالحكومة يكون حاله حال القطع في حال الافتتاح، فلا يتصور فيه الاهمال لا من ناحية السبب ولا من ناحية المورد.

وأما بناء على ان المراد من حجية الظن في باب الانسداد انه يوجب صرف تنجز الاحكام الشرعية الواقعية إلى موارده وانخلال العلم الاجمالي في مرحلة التجييز بها والرجوع إلى الاصول المؤمنة في غير موارده من اطراف العلم الاجمالي بعد انخلاله فأيضاً لا اهمال، فإن العقل إنما يحكم بحجية الظن ومنجزيته بالمقدار الوافي في معظم المسائل الفقهية لا أكثر ولا أقل، ضرورة ان العقل لا يحكم بالامتناع والاطاعة بأكثر من العمل بها، فإذا عمل المكلف بها، فقد خرج عن المسؤولية أمام الله تعالى.

وأما بناء على ان حكم العقل بحجية الظن ومنجزيته إنما هو بلاك دفع العسر والحرج، فعندئذ أيضاً لا اهمال في النتيجة، لأن العمل به إنما يجب بالمقدار الذي يدفع به العسر والحرج لا أكثر ولا أقل، ولكن هذا الفرض مبني على تفسير الحكومة بالتبسيط في الاحتياط لاحجية الظن عقلاً.

واما ما ذكره <sup>فتى</sup> من انه لا اهمال في النتيجة من ناحية المرتبة فهو أيضاً صحيح، لأن العقل في هذه الحالة إنما يحكم بحجية الظن بالمقدار الوافي لا أكثر ولا أقل، وأما الموارد التي اهتم الشارع بالحفظ عليها حتى في حال الاشتباه والالتباس، فلا بد من الاحتياط فيها في حالة الافتتاح فضلاً عن حال الانسداد.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة وهي أن دليل الإنسداد دليل فرضي لا واقع موضوعي له، وهذا لا مبرر لاطالة الكلام فيه وفي فروعاته الفرضية كما عن شيخنا الأنباري تفاصلاً، كالبحث عن أن نتيجة مقدمات الإنسداد وائلة بنفسها أو بطريقها أو غير وائلة، والبحث عن المتم فيها إذا كانت النتيجة مهملة وغيرهما، فإن هذه البحوث كلها فرض في فرض، هذا إضافة إلى أنه لا شبهة في أن نتيجة المقدمات وائلة بنفسها وغير مهملة إذا تمت، لأن كل ذلك خلف فرض أن المقدمات إذا تمت، تعين الوظيفة في حال الإنسداد.

بقي هنا مسألتان:

**المأسأة الأولى: هل يكن الرجوع في باب الإنسداد إلى قواعد أخرى كقاعدة الاستصحاب والقرعة والتقليد وما شاكل ذلك؟**

والجواب، أما قاعدة الاستصحاب، فإن قلنا أن الدليل على حجيتها الروايات، فلا تكون حجة على أساس عدم حجيحة الروايات في حال الإنسداد إلا إذا فرض أنها قطعية السند أو كان الدليل على حجيتها بناء العقلاً، فعندئذ تكون قاعدة الاستصحاب حجة، وعلى هذا فإن كان الاستصحاب نافياً للتکلیف لم يجر، لأن حاله حينئذٍ حال إصالحة البراءة فيسقط من جهة المعارضة في أطراف العلم الاجمالي أو محذور آخر، وإن كان مثبتاً للتکلیف فلا مانع من جريانه إلا أنه من جهة قلته في الشبهات الحكمية فلا يجدي للإنسدادي، لأن ضمه إلى الأحكام الضرورية أو المقطوعة، لا يوجب انحلال العلم الاجمالي الكبير هذا.

وقد نوقش في هذا الاستصحاب بأمررين:

**الأول، إن هذا الاستصحاب، استصحاب في الشبهات الحكمية والاستصحاب فيها لا يجري، وهذا الاشكال صحيح لما حققناه في محله من أن الاستصحاب**

لا يجري فيها في نفسه من جهة عدم ترتيب أثر عملي عليه لا من جهة المعارضه كما ذكره السيد الاستاذ <sup>ت</sup>.

الثاني، ما ذكره شيخنا الأنباري والحقن النائي <sup>ت</sup> من ان العلم الاجمالي مانع عن جريان الاستصحاب في اطرافه، غاية الأمر ان الشيخ <sup>ت</sup> قال ان المانع إثباتي والحقن النائي <sup>ت</sup> قال انه ثبوتي، وقد تقدم الكلام في ذلك، وقلنا انه لا مانع من جريان الاستصحاب في اطراف العلم الاجمالي لا ثبوتاً ولا إثباتاً، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى، انا لو بنينا على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية، فلا مانع من جريان هذا الاستصحاب في المقام إذا كان دليل حجيته قطعياً او بناء العقلاء، والعلم الاجمالي بعدم ثبوت المستصحاب في جميع موارده لا يمنع عن جريانه، لأن المانع منه لزوم المخالفة القطعية العملية وهو في المقام غير لازم، باعتبار ان الاستصحاب يثبت التكليف الواقعي ظاهراً من الوجوب او الحرمة، وأما لزوم المخالفة القطعية الإلتزامية، فلا يمنع من الاستصحاب كما انه لا يمنع من الافتاء على طبقه.

وأما الحقن الخراساني <sup>ت</sup>، فقد اجاب عن ذلك بان عملية الاستنباط عملية تدريجية من مسألة إلى اخرى والمجتهد خلال عملية الاستنباط في مسألة غير ملتفت غالباً إلى سائر المسائل، وعلى هذا فلا يكون الشك في جميع اطراف العلم الاجمالي في عرض واحد وفعلياً، لأن المجتهد خلال عملية الاستصحاب في طرف يكون غالباً عن سائر الاطراف نوعاً بل لا يمكن ان يكون ملتفتاً إلى جميع الاطراف بعرضها العريض في آن واحد<sup>(١)</sup>.

ولكن هذا الجواب غير صحيح، لا من جهة ما قيل من كفاية الشك الارتکازی وهو موجود في الجميع، وذلك أولاً أن الشك في بقاء الحالة السابقة ليس أمراً ارتکازياً ثابتاً في اعمق النفس، بل حال هذا الشك حال سائر الشكوك تابع لتحقق من شأنه.

وثانياً ان موضوع الاستصحاب الشك الفعلي الموجود في افق الذهن دون الاعم منه من الشك الارتکازی، بل من جهة انه بعد عملية الاستنباط يعلم اجمالاً ان بعض هذه الاستصحابات مخالف للواقع ومعه لا يمكن الافتاء على طبق الجميع هذا.

ولكن تقدم انه لا مانع من جريان هذه الاستصحابات جميعاً حتى فيما إذا فرض ان المجتهد ملتفت إلى قام اطراف الشبهة، إذ لا يلزم منه محذور المخالفة القطعية العملية، وأما المخالفة القطعية الإلتزامية فلا تكون مانعة عنه.

وأما القرعة، فلا يمكن للإنسدادي ان يتمسك بها، اما أولاً فلان الدليل على حجيتها أخبار الاحد وهي لا تكون حجية على الفرض، وثانياً أنها مختصة بالشبهات الموضوعية ولا يمكن التمسك بها في الشبهات الحكمية لتمييز الحكم الشرعي عن غيره.

واما التقليد، فلا يجوز للمجتهد الإنسدادي ان يرجع إلى المجتهد الانفتاحي، حيث انه يرى خطأه، إذ بنظره أن الدليل على حجية أخبار الاحد كأخبار الثقة غير تام، فمن بني على حجيتها فهو بنظره خاطئ، فإذاً كيف يجوز له ان يرجع إليه.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي انه لا يمكن علاج مشكلة الإنسداد وحلها بالرجوع إلى قواعد أخرى.

## المسألة الثانية: أن قاعدة لا ضرر ولا حرج هل هي حاكمة على قاعدة الاحتياط في المقام أو لا؟

فيه خلاف، فذهب شيخنا الأنصاري <sup>(١)</sup> إلى أنها حاكمة عليها<sup>(١)</sup>، وخالف في ذلك المحقق الخراساني <sup>(٢)</sup> و اختار عدم حكمتها عليها، وقد افاد في وجه ذلك ان عنوان الضرر والحرج عنوان للفعل الضري والفعل المحرجي، كقوله لا ربا بين الوالد والولد، وعلى هذا فإن كان الفعل حرجيًّا كال موضوع مثلاً، كان وجوبه مرفوعاً بلسان نفي الموضوع، وعلى هذا فيكون مفاد حديث لا حرج ولا ضرر هو نفي الحكمحقيقة بلسان نفي الموضوع كما هو مفاد حديث لا رباً بين الوالد والولد، وأما إذا لم يكن الفعل المتعلق للوجوب حرجيًّا أو ضروريًّا، فلا يمكن تطبيق قاعدة لا ضرر ولا حرج عليه، إذ لا موضوع لها فيه وما نحن فيه من هذا القبيل، لأن متعلقات الاحكام الواقعية من الوجوبات والتحريمات ليست ب المتعلقةها ولا ضرر، وإنما نشأ الحرج أو الضرر من الاحتياط وهو الجمع بين محتملات الواجب وترك قام محتملات الحرام، والمفروض ان الاحتياط - وهو الجمع بين المحتملات - ليس متعلق التكليف، فإذا ما هو متعلق التكليف في الواقع ليس حرجيًّا ولا ضروريًّا وما هو ضرري أو حرجي وهو الجمع بين الواجب وغير الواجب ليس متعلق التكليف، ولهذا لا يكون حديث لا ضرر ولا حرج حاكماً على قاعدة الاحتياط ورافعاً لوجوبه.

والخلاصة أن مفاد حديث لا ضرر ولا حرج نفي الموضوع الضري أو الحرجي، وحيث ان نفيه لا يمكن خارجاً فطبعية الحال يكون طريراً إلى نفي

حكمه، كقوله لا ربا بين الوالد والولد ولا رهbanie في الإسلام وهكذا، وأما متعلقات الأحكام الواقعية فحيث أنها لا تكون ضرورية ولا حرجية، فلا تكون مشمولة لاطلاق حديث لا ضرر أو لا حرج، وأما المجمع بين محتملاتها وان كان ضروريًا أو حرجياً، إلا انه ليس متعلقاً للتکلیف الواقعی، لأن وجوب الجمع بينها عقلي لا شرعی<sup>(١)</sup> هذا.

ويکن المناقشة فيه، بان الضرر أو الحرج ليس عنواناً لل فعل ومنطبقاً عليه انطباقي العنوان على المعنون، وعلى هذا فلا يكون معنى حديث لا ضرر ولا حرج نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، لأن عنوان الضرر أو الحرج ليس من عنوانين الفعل، فلا يقال الفعل ضرر أو حرج بل يقال الفعل ضرري أو حرجي، لانه معنون بهذا العنوان لا بعنوان الضرر أو الحرج هذا.

ويکن تفسير الحديث باحد تفسيرين.

التفسير الأول: ان المراد من الضرر أو الحرج المنفي في الحديث هو الحكم الشرعي الذي هو منشاً وسبب له ويكون المرفوع حقيقة الحكم الناشئ منه الضرر أو الحرج، وعليه فمعنى قوله ﴿لا ضرر﴾ أي لا حكم معمول في الشريعة المقدسة ينشأ منه الضرر، ومعنى قوله ﴿لا حرج﴾ أي لا حكم معمول في الشريعة المقدسة ينشأ منه الحرج.

فالنتيجة أن الحكم الناشئ منه الضرر أو الحرج غير معمول في الشريعة المقدسة، فإذا فرض ان وجوب الوضوء ضرري أو حرجي أو وجوب الغسل كذلك، فإنه مرفوع بعفاضي الحديث فيكون مصب النفي الحكم مباشرة بعنوان ثانوي وهو كونه ضروريًا أو حرجياً، وقد اشير إليه بعنوان لا ضرر ولا حرج،

فالنفي موجه إلى الحكم الملون بلون الضرر أو الحرج وملبس بلباسه مباشرة، وقد اختار هذا التفسير شيخنا الأنصارى <sup>نقشه</sup><sup>(١)</sup> وتبعه فيه مدرسة الحقائقى <sup>نقشه</sup><sup>(٢)</sup> منهم السيد الاستاذ <sup>نقشه</sup><sup>(٣)</sup>.

التفسير الثاني: ان النفي هو نفس الضرر أو الحرج الناشئ من قبل الشارع لا الضرر أو الحرج الخارجى، فإنه غير قابل للرفع الشرعي، بينما الأول قابل للرفع مولوياً.

وبكلمة أن الفرق بين التفسيرين هو ان مصب النفي في التفسير الأول نفس الحكم الشرعي الناشئ منه الضرر أو الحرج بشكل مباشر، غاية الأمر قد اشير إليه بعنوان ثانوى وهو عنوان الضرر أو الحرج، لانه مأخوذ في لسان الدليل بنحو المعرفية والمرآتية للحكم الضرري أو الحرجي.

والخلاصة أن مصب النفي في التفسير الأول السبب والعلة مباشرة وهو الحكم، بينما يكون مصب النفي في التفسير الثاني نفس الضرر أو الحرج الذي هو ناشئ من الحكم المولوى ومسبب عنه.

وعلى هذا ففي المسألة أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن مفاد حديث لا ضرر ولا حرج نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، وهذا القول مختص بما إذا كان متعلق الحكم بنفسه ضررياً أو حرجياً، وأما إذا لم يكن بنفسه ضررياً أو حرجياً بأن يكون الضرر أو الحرج ناشئاً من الجمع بين محتملاته، فلا يكون مشمولاً للحديث، وقد اختار هذا القول صاحب الكفاية <sup>نقشه</sup>.

(١) فرائد الأصول: ص ٣١٤.

(٢) أجود التقريرات ج ٢: ص ١٦٤.

(٣) مصباح الأصول ج ٢: ص ٥٢١.

**القول الثاني:** أن مفاده نفي الحكم الشرعي الذي ينشأ منه الضرر أو المخرج مباشرةً وينفيه ينتفي الضرر أو المخرج، وهذا القول لا يتوقف على أن يكون متعلق الحكم بنفسه ضررياً أو حرجياً بل يكفي أن يكون الجمجمة بين محتملاته في موارد الاشتباه والاختلاط ضررياً أو حرجياً، ومنشأ هذا الجمجمة الحكم الشرعي اللزومي المنجز كالوجوب، فإنه مرتفع إذا كان منشأً للضرر.

**القول الثالث:** أن مفاده نفي نفس الضرر أو المخرج الذي هو مسبب عن الحكم الشرعي المولوي المنجز بالعلم الاجمالي ومعلول له، وهذا القول أيضاً لا يتوقف على أن يكون متعلق الحكم بنفسه ضررياً أو حرجياً بل يكفي كون الجمجمة بين محتملاته ضررياً أو حرجياً الذي هو واجب بحكم العقل، ومنشأ وجوبه تتجيز الحكم الشرعي في الواقع المشتبه ومصب النفي على هذا القول نفس الضرر أو المخرج الناشئ من الحكم الشرعي المنجز، بينما مصبه على القول الأول متعلق الحكم وعلى القول الثاني نفس الحكم.

أما القول الأول: الذي اختاره الحق المغراني نقشه<sup>(١)</sup>، فقد أورد عليه السيد الاستاذ نقشه باشكالين:

الأشكال الأول، ان ظاهر الحديث لا ضرر ولا حرج ليس نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، لأن المأخذ في لسان الدليل ليس الفعل الضرري أو الحرجي، بل المأخذ عنوان الضرر أو المخرج وهو ليس عنواناً للفعل حتى يكون النفي راجعاً إلى الفعل الضرري، وعلى هذا فلو كان الحديث ظاهراً في نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، لكان مفاده نفي حرمة الضرر أو المخرج بلسان نفي موضوعها وهو الضرر أو المخرج، كما هو الحال في قوله عَلِيلٌ (لا رباً بين الوالد

(١) كفاية الأصول: ص ٣٨١.

والولد)، فإن المراد منه نفي حرمة الربا بينهما، ومن الواضح أن المراد من قوله عَلَيْهِ الْكَفَى لا ضرر، ليس نفي حرمة الاضرار بالغير، إذ لا شبهة في حرمتها وكذلك في حرمة الاضرار بالنفس في الجملة، فلا يمكن أن يراد من الحديث نفي حرمتها ولا يلتزم به أحد حتى صاحب الكفاية قدّس.

الاشكال الثاني، أن اطراف الشبهة المقونة بالعلم الاجمالي في المقام تدريجية والضرر أو الحرج إنما هو في الاتيان بالافراد الاخيرة، وعلى هذا فإذا كان الاتيان بها حرجياً، فقد علم بعدم التكليف بها، لأن التكليف في الواقع ان كان متعلقاً بالافراد المتقدمة، فقد امتنع المكلف على الفرض، وان كان متعلقاً بالافراد الاخيرة كان متعلقه حرجياً، فيرتفع بقاعدة نفي الحرج<sup>(١)</sup>.

وكلا الاشكالين تام، أما الاشكال الأول فهو ظاهر، لوضوح ان عنوان الضرر ليس عنواناً للفعل كما عرفت.

وأما الاشكال الثاني، فلانه تام في خصوص محل الكلام، لأن الاحتياط في اطراف العلم الاجمالي الكبير لا محالة يكون تدريجياً في مقام الامتثال، إذ لا يمكن الاتيان بالجميع دفعة واحدة، وليس المراد من التدريجية والطولية في المقام التدريجية في متعلق التكليف ولا في فعليته، ضرورة ان الاحكام الواقعية في اطراف هذا العلم الاجمالي في عرض واحد من ناحية المتعلق والفعلية والتجزيز، فلا طولية بين متعلقاتها ولا في فعليتها ولا في تتجزئها، لأن الطولية بحاجة إلى مبرر فلا يمكن ان تكون جزافاً، أما عدم الطولية بينها في المتعلق فهو واضح، لأن لكل واحد منها متعلق مستقل لا يرتبط بتعلق الآخر وهكذا، أما في الفعلية فلان فعلية كل منها منوطة بفعلية موضوعة في الخارج فلا ترتبط بفعلية الآخر، وأما في التجزيز

فلان تتجيز كل منها مستند إلى العلم الاجمالي، والمفروض ان نسبة الكل إلى العلم الاجمالي على حد سواء.

وعليه فالتدريجية والطولية في المقام إنما هي في ظرف الامتنال فإنه واجب طالما لا يكون ضررياً، وأما إذا وصل إلى حد الضرر، فهو غير واجب بنفس البيان المشار إليه آنفاً.

ثم ان هاهنا عدة محاولات في تطبيق قاعدة لا ضرر ولا حرج على مبنى الحق المحساني تفصيلاً.

**المحاولة الاولى:** دعوى ان قاعدة لا ضرر ولا حرج تشمل الاحتياط الثابت وجوبه بحكم العقل إذا كان حرجياً أو ضررياً، على أساس انه من تبعات التكاليف الواقعية ولوازم ثبوتها تتجيزاً بالعلم الاجمالي، ولهذا يكون قابلاً للرفع برفع منشأه تبعاً، ولا مبرر لتخصيص نفي الحكم في القاعدة بلسان نفي الموضوع بالحكم الشرعي مباشرة.

والجواب ان مفاد الحديث هو نفي الحكم بلسان نفي الموضوع إذا كان الموضوع بنفسه ضررياً أو حرجياً، وحيث ان هذا النفي نفي شرعى، فلا حالة يكون النفي عن الموضوع الحرجي أو الضرري هو نفس الحكم الشرعي الثابت له مباشرة، وأما وجوب الاحتياط فحيث انه حكم عقلى، فلا يدل الحديث على تفيه بلسان نفي موضوعه وهو الاحتياط أي الجمع بين المحتملات مباشرة، وأما نفي وجوب الاحتياط بنفي منشأه وهو الحكم الشرعي الواقعى المنجز بالعلم الاجمالي وان كان ممكناً ثبوتاً، إلا ان الحديث لا يدل على تفيه بنفي منشأه إذا لم يكن موضوعه ضررياً أو حرجياً.

وان شئت قلت، أن الحديث لا يدل على نفي وجوب الاحتياط بنفي

موضوعه مباشرة، باعتبار انه حكم عقلي لا يمكن نفيه تشعياً، وأما نفيه بنفي منشائه وهو الحكم الشرعي فهو منوط بان يكون متعلق منشائه ضررياً أو حرجياً وإلا فلا يمكن نفيه بدون ذلك.

فالنتيجة، انه لا يمكن نفي وجوب الاحتياط بنفي منشائه بعد ما لم يكن متعلق منشائه ضررياً أو حرجياً كما هو المفروض، فإذاً لا تتم هذه المحاولة.

المحاولة الثانية: ان متعلق التكليف الواقعي وان كان ذات الفعل وهي ليست بضررية أو حرجية بنفسها إلا انه ذو حصتين: الحصة الاولى مقترنة بالاحتياط أي الجمع بينها وبين غيرها من الافعال، والحصة الاخرى غير مقترنة به، والابولى ضررية أو حرجية، وعلى هذا فالتكليف المتعلق بالجامع بين الحصتين وان كان غير حرجي، لأن الجامع بين الحصة الحرجية والحصة غير الحرجية غير حرجي، إلا ان الحصة غير المقترنة في حكم غير المقدور للجهل بها، وعليه فيكون التكليف بالجامع بينهما تكليفاً بالفعل الحرجي أو الضرري، باعتبار ان الجامع بين الفعلين الحرجيين حرجي، مثلاً إذا أمر المولى بالصلوة الجامعة بين الصلاة في مسجد الكوفة والصلوة في الحرم، وفرضنا ان الصلاة في مسجد الكوفة حرجية أو ضررية واما الصلاة في الحرم فهي غير حرجية أو ضررية بنفسها، ولكن إذا فرضنا أنها اصبحت بحكم غير المقدور، فبطبيعة الحال كان الأمر بالصلوة الجامعة بين الصلاتين أمراً بالصلوة الحرجية أو الضررية وهو مرفوع بمقتضى حديث لا ضرر أو حرج بلسان نفي موضوعه، وما نحن فيه من هذا القبيل، فإن الحصة غير المقترنة بالاحتياط إذا كانت بحكم غير المقدور، فلا حالة يكون الأمر بالجامع بينهما حرجياً، فإما كان حرجياً فهو مرفوع بلسان رفع موضوعه وهو الجامع والجواب ان الحصة غير المقترنة بحكم غير المقدور من جهة الجهل بها، إلا

أن ذلك لا يوجب كون متعلق التكليف الواقعي حرجياً أو ضررياً، لوضوح انه بنفسه وعنوانه ليس حرجياً أو ضررياً، ومن هنا لو كان باب العلم أو العلمي مفتوحاً، فلا يكون في الاتيان بمعتقدات الاحكام الواقعية بعنوانينها أي ضرر أو حرج، وعلى هذا فالضرر أو الحرج ليس في المقصة وإنما هو في ضمها إلى الواقع والافعال الاخرى، والمفروض ان هذا الضم ليس متعلق للحكم الشرعي بل هو متعلق للحكم العقلي وهو وجوب الاحتياط.

وبكلمة ان معتقدات التكاليف الشرعية بانفسها وعنوانينها الخاصة ليست بحرجية أو ضررية، سواء أكان المكلف متمنكا من الاتيان بها بدون اقترانها بالواقع والافعال الاخرى ام لم يكن متمنكاً من الاتيان بها كذلك، فعلى كلا التقديرين لا تكون حرجية أو ضررية، وعلى هذا فلا يكون الضرر أو الحرج مستنداً إلى الشارع، ومن هنا يظهر ان قياس المقام بثبات الصلة قياس مع الفارق، لأن المقصة غير الحرجية أو الضررية إذا كانت بمحكم غير المقدور تعين التكليف بالمقصة الاخرى، وحيث أنها حرجية أو ضررية فيكون التكليف بها مرفوعاً بلسان نفي الموضوع بمقتضى الحديث، بينما في المقام لا يمكن تطبيق الحديث على حكم العقل بوجوب الاحتياط، وأما حكم الشرع فلا يكون متعلقه حرجياً أو ضررياً، وإنما الحرج أو الضرر نشا من ضمه إلى الواقع والافعال المحتمل انتسابه عليها، وحيث ان الحكم بهذا الضم العقل فلا يكون مشمولاً للحديث، فإذاً ما هو متعلق الحكم الشرعي ليس بحرجي أو ضرري حتى يكون مشمولاً للحديث لا حرج أو لا ضرر، وما هو ضرري أو حرجي وهو الاحتياط ليس متعلقاً للحكم الشرعي حتى يكون مشمولاً للحديث، وعليه ففي هذه المحاولة خلط بين كون المقصة بنفسها ضررية أو حرجية أو من جهة اقترانها بغيرها من المقصص المحتملة.

وتخيل أنها على افرض الثاني ايضاً مشمولة للحديث مع ان الأمر ليس كذلك.

**المحاولة الثالثة:** ان بالامكان تطبيق الحديث على وجوب الاحتياط الشرعي المحتمل ثبوته في المقام وينفيه بنفي ملاكته، لأن ملاكه اهتمام الشارع بالحفاظ على الاحكام الواقعية بما لها من الملకات والمبادئ حق في موارد الالتباس والاشتباه، ومن هنا يكون في طول الاحكام الشرعية، فإذا كان حرجياً أو ضررياً فهو منفي بالحديث، ومعنى نفيه ليس نفيه حكم ظاهري بل بنفي ملاكته، إذ لا يعقل نفي وجوب الاحتياط شرعاً مع فرض بقاء ملاكه في الواقع، لأن حقيقة الحكم وروحه ملاكه ولا سيما الحكم الظاهري كوجوب الاحتياط الشرعي، فإنه وجوب طريقي مجعل بغض النظر الحفاظ على الاحكام الواقعية بما لها من الملకات ولا شأن له في مقابلتها غير تتجيزها في صورة المطابقة.

وعلى هذا فتطبيق الحديث على وجوب الاحتياط الشرعي المحتمل ثبوته في نفسه، يثبت عدم اهتمام المولى بالاحكام الشرعية بما لها من الملకات والمبادئ الالزامية في الواقع وموارد الالتباس والاختلاط، فإذا ثبت عدم اهتمام المولى بها، انتفى موضوع حكم العقل بوجوب الاحتياط، علي اساس ان حكمه به معلق على عدم الترخيص الشرعي، على اهتمام المولى بالملకات الالزامية في الواقع في موارد الالتباس والاختلاط، فإذا ثبت بتطبيق حديث لا ضرر على الاحتياط الشرعي عدم اهتمام المولى بالملకات والمبادئ الواقعية، فهذا ترخيص شرعي في ترك الاحتياط، فإذا رتفع حكم العقل بوجوب الاحتياط بارتفاع موضوعه.

فالنتيجة انه يمكن تطبيق الحديث على المقام في ضوء هذا التحليل والمحاولة.

والجواب ان هذه المحاولة أيضاً غير تامة.

أما أولاً، فلأنها مبنية على امكان جعل الاحتياط الشرعي في المقام ولكنه غير ممكن ثبوتاً وإنما، أما ثبوتاً فلان جعل وجوب الاحتياط شرعاً في المقام لغو بعد استقلال العقل به بعقتضى تتجيز العلم الاجمالي فلا يترتب عليه أثر، هذا نظير الأمر بالطاعة مولوياً، فإنه لغو بعد استقلال العقل بوجوبها لعدم ترتب أثر عليه، فيكون وجوده كالعدم، هذا على المشهور، وأما بناء على ما قويناه من أنه لا مانع ثبوتاً من الأمر بالطاعة مولوياً وكذلك الأمر بالاحتياط ولا يكون لغواً فإنه يؤكد حكم العقل ويكشف عن اهتمام المولى بهما أكثر مما يدركه العقل، فلا يكون وجوده كعدمه على تفصيل ذكرناه في محله.

وأما إنما إثباتاً فلانه لا دليل على وجوب الاحتياط في المقام، بل لا دليل على وجوده في الشبهات التعرية البدوية فضلاً عن الشبهات المفرونة بالعلم الاجمالي، فإن وجوب الاحتياط شرعاً في المقام غير محتمل، فإذا لم يكن محتملاً، فلا يمكن تطبيق القاعدة عليه لكي ينفي بها وبالتالي اهتمام المولى بالملالات الإلزامية في المقام، فإذاً لا ترخيص من قبل المولى في اطراف العلم الاجمالي، وبدون الترخيص الشرعي يكون العقل مستقلاً بوجوب الاحتياط بعقتضى تتجيز العلم الاجمالي، والحكم العقلي بوجوب الاحتياط وان كان حرجياً أو ضررياً، إلا انه لا يمكن تطبيق القاعدة عليه على ضوء مبني الحق المخراصاني <sup>تثبت</sup> من ان مفادها نفي الحكم بلسان نفي الموضوع.

وثانياً مع الاغمام عن ذلك وتسليم ان وجوب الاحتياط الشرعي مجعل في المقام، إلا ان المفروض في هذه المحاولة احتمال جعل وجوب الاحتياط شرعاً، ونفي هذا الاحتمال بتطبيق القاعدة عليه انا هو بنفي اهتمام المولى بالاحكام الواقعية بما لها من الملالات الإلزامية احتمالاً، وبذلك لا يرتفع حكم العقل

بوجوب الاحتياط بارتفاع موضوعه، باعتبار انه معلق على عدم وصول الترخيص الشرعي، ولا يكفي في ارتفاع موضوعه مجرد احتمان الوصول، إذ مع هذا الاحتمال، احتمال اهتمام المولى بالواقع موجود ومعه يكون موضوع حكم العقل متحققاً ومع تتحققه يستقل العقل بوجوبه.

وثالثاً، مع الاغماض عن ذلك أيضاً وتسلیم ان وجوب الاحتياط معمول شرعاً في المقام، إلا أن هذا الاحتياط إذا كان ضررياً أو حرجياً فهو مرفوع تطبيقاً للقاعدة، ولكن حيث ان هذا الرفع رفع امتناني، فلا يدل على رفع الملاك وإلا لم يكن امتنانياً، ضرورة أن معنى كونه امتنانياً، ان ملاك الحكم ومقتضيه ثابت، وإلا لكان انتفاء الحكم بانتفاء ملاكه وهو امر قهري فلا يعقل ان يكون امتنانياً.

وعلى هذا فرفع وجوب الاحتياط الشرعي من جهة كونه ضررياً أو حرجياً حيث انه امتناني، فلا يدل على رفع اهتمام المولى بالحفظ على الملاكات الواقعية حتى في موارد الشك، بل يدل على ان اهتمامه بها ظل ثابتاً كذلك، فلهذا يكون في رفعه امتنان.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة وهي ان تطبيق القاعدة على وجوب الاحتياط الشرعي في المقام لا يستلزم نفي وجوب الاحتياط العقلي بنفي موضوعه.

ورابعاً، ان ملاك حكم العقل بوجوب الاحتياط إنما هو العلم الاجمالي بالاحكام الواقعية الإلزامية وتجزئها، لا شدة اهتمام المولى بالملالات الواقعية اللزومية لعدم انتزاعها، وعلى هذا فإذا فرض ان الشارع جعل وجوب الاحتياط، فيطبيع الحال كان ذلك كافياً عن شدة اهتمام المولى بالحافظ على الملالات والواقعية، وأما إذا كان ذلك حرجياً أو ضررياً، فهو منفي بتطبيق القاعدة

عليه بنتفي ملاكه وهو شدة الاهتمام، وأما إذا كان وجوبه عقلياً فهو لا ينتفي بنتفي شدة الاهتمام، باعتبار أن ملاك وجوبه العلم الاجمالي لأشدة الاهتمام وهو يدور مداره.

نعم لو كان المنفي بالقاعدة نفس الأحكام الواقعية الإلزامية، لكان لازم ذلك انتفاء حكم العقل بوجوب الاحتياط باتفاقه موضوعه ولكن الأمر ليس كذلك، لفرض أنه لا ضرر ولا حرج في متعلقاتها، والمفروض أن ملاك حكم العقل بوجوب الاحتياط العلم الاجمالي لأشدة الاهتمام ولا ينتفي حكم العقل باتفاقها، هذا على مبني الحق الخراساني <sup>تثبت</sup>.

وأما على مبني الشيخ الأنصاري <sup>تثبت</sup>، فيمكن تطبيق القاعدة على نفس التكاليف الواقعية اللزومية ونفيها بها باعتبار أنها منشأ الضرر أو الحرج في باب الإنسداد، فإذاً ينتفي وجوب الاحتياط باتفاقه منشأ.

وقد نوقشت في هذا التقريب، بأنه إنما يتم على المسلك القائل بأن العلم الاجمالي علة تامة للتجيز، فإنه عندئذ يكون الضرر أو الحرج مستندًا إلى وجوب الموافقة القطعية العملية للتکلیف فحسب، وأما على المسلك القائل بالاقتضاء، فلا يكون الحرج أو الضرر مستندًا إلى التکلیف المعلوم بالاجمال فحسب بل مع ضم عدم الترخيص في اطرافه إليه، فإذاً يكون وجوب الموافقة القطعية العملية مستندًا إلى مجموع الأمرين بما ثبّوت التکلیف وعدم الترخيص في مخالفته، فإذاً لا يمكن تطبيق القاعدة على التکلیف فقط بل لابد من تطبيقه على مجموع الأمرين.

والجواب، أن منشأ الضرر أو الحرج إنما هو تتجيز التکلیف أو التکلیف المنجز، غایة الأمر أن سبب تتجيزه تارة يكون العلم الاجمالي فقط بناء على القول بأنه علة تامة للتجيز، وأخرى العلم الاجمالي مع عدم الترخيص في اطرافه، بناء

على القول بأنه مقتضي للتجزىء، وعلى كلا التقديرتين يكون سبب حكم العقل بوجوب الاحتياط هو تجيز التكليف في الواقع، ولا فرق في ذلك بين أن يكون سبب التجزىء أمراً واحداً أو مجموع امررين، فإذاً لا فرق بين القولين في المسألة.

وان شئت قلت إن الضرر أو الحرج لم يكن مستندًا إلى نفس التكليف في الواقع بل هو مستند إلى تنجزه الذي هو سبب حكم العقل بوجوب امتناع الإجمالي والاحتياط، فالضرر والحرج على كلا المسلكين مستند إلى التكليف المنجز لا إلى نفس التكليف في الواقع بقطع النظر عن تجيزه هذا.

أما القول الثاني: وهو أن مفاد الحديث نفي الحكم الناشيء من قبله الضرر كما اختاره شيخنا الأنباري رحمه الله، فهو الموافق للارتكاز العرفي، لأن المرتذز في الأذهان هو ان النفي الشرعي متوجه إلى الحكم الشرعي مباشرة لا إلى غيره كالضرر أو الحرج، فإنه لا يكون منفيًا شرعاً إلا بنفي منشأه وهو الحكم الشرعي، فإذاً يكون أسناد النفي إلى الضرر مجازي وعجائبي وبجاجة إلى قرينة، على أساس أن صحة الأسناد إليه بلحاظ أنه منفي بنفي منشأه لا بنفسه و مباشرة، ودعوى أن أسناد النفي في لسان الحديث إلى الضرر مباشرة مبني على هذا المجاز وتقدير الحكم خلاف الأصل، مدفوعة بأن هذا الأسناد حيث أنه مجازي، فهو قرينة على التقدير بضميمة الارتكاز.

هذا إضافة إلى أنه لا تظهر ثمرة عملية بين القولين، لأن النفي في الحديث في مقام الأثبات سواء أكان مستندًا إلى الضرر مباشرة أم إلى الحكم كذلك، فهو في مقام الثبوت مستند إلى الحكم وأنه منفي في الحقيقة أي غير مجعل في الشريعة المقدسة.

ومن هنا يظهر حال القول الثالث في المسألة، وهو أن النفي في الحديث

مستند إلى نفس الضرر، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى يمكن تطبيق القاعدة على مسلك الشیخ <sup>تَهْشِيْث</sup> على نفس وجوب الاحتياط مباشرة، باعتبار انه من تبعات حكم الشرع المنجز، وعليه فهو قابل للرفع بارتفاعه، وحيث <sup>نَدِيْر</sup> فلا مانع من تطبيق القاعدة عليه.

وأما ما أورده المحقق الخراساني <sup>تَهْشِيْث</sup> من انه لا يمكن تطبيق القاعدة على وجوب الاحتياط، باعتبار انه حكم عقلي غير قابل للرفع شرعاً، فهو مبني على الخلط بين الحكم العقلي الذي هو من تبعات الحكم الشرعي ومعلول له وبين الحكم العقلي المستقل الذي هو ليس من تبعاته، فإن ما هو غير قابل للرفع الثاني دون الأول، فإنه بيد الشارع رفعاً ووضعاً، غاية الأمر لا بال مباشرة بل بالواسطة، فإذاً لا مانع من تطبيق القاعدة عليه ونفيه بنفي منشأه وهو الحكم الشرعي هذا. ولكن لا نظهر الشمرة بين تطبيق القاعدة على وجوب الاحتياط ونفيه بنفي منشأه وهو الحكم الشرعي في الواقع المنجز، وبين تطبيقها على حكم الشرعي المذبور مباشرة، وبنفيه ينتفي وجوب الاحتياط قهراً.

النقطة الثالثة: ان ما هو المشهور في الانسنة من ان الامر إذا دار بين العمل بالظن و ترك العمل بالشك والوهم وبالعكس، تعين الاول دون الثاني لانه من ترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح، مبني على القول بالتبنيض في الاحتياط لا على القول بالكشف ولا على القول بالحكومة أي حكم العقل بحجية الظن، إذ على هذين القولين لا يدور الأمر بين حجية الظن وحجية الشك والوهם، لأن الشك والوهم في نفسه لا يصلح ان يكون حجة وطريقاً إلى الواقع، ومن هنا تكون نتيجة مقدمات الانسداد مباشرة، اما حجية الظن شرعاً أو عقلاً أو التبعيض في الاحتياط لا أن الحجية إنما تثبت للظن بضم مقدمة أخرى، وهي ان ترجيح

المرجوح على الراجح قبيح هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، أن ما هو المشهور بين الأصحاب من أن الاحتياط في المظنونات دون المشكوكات والموهومات، مبني على فرض عدم التفاضل في المبادي والملاكيات، وأما مع التفاضل فيها فلا يتم ذلك بنحو الكبرى الكلية، بل على الفقيه في كل مورد ملاحظة ذلك المورد من حيث أهمية المحتمل، لأن المحتمل المشكوك قد يكون أهم من المحتمل المظنون فهو صحيح ولا بأس به.

### **نتائج بحوث دليل الانسداد عدة نقاط**

النقطة الأولى: أن دليل الانسداد متأخر عن الأدلة الخاصة التي هي دليل على حجية الإمارات الخاصة وهو مؤلف من مقدمات أربع أو خمس على الخلاف بين شيخنا الأنباري تَسْتَأْذِنُكَ اللَّهُمَّ وصاحب الكفاية هذا، والصحيح أنه مؤلف من ثلاث مقدمات.

النقطة الثانية: لأشبهة في العلم الاجمالي بثبوت الاحكام الشرعية اللزومية في الشريعة المقدسة، ومنشأ هذا العلم الاجمالي لكل مسلم هو الاعتقاد برسالة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا العلم الاجمالي لا ينحل بالاضطرار إلى بعض أطراfe غير العين، ولكنه ينحل بعلم اجمالي اصغر وهو العلم الاجمالي بثبوت الاحكام الشرعية اللزومية في موارد الروايات الموجودة في الكتب المعتبرة أو روایات النقاط.

النقطة الثالثة: ان المقدمة الثانية وهي انسداد باب العلم والعلمي معاً غير تامة، لأن باب العلم الوج다اني وان كان منسدداً، ولكن باب العلمي غير منسد و هو

حجية أخبار الشقة دلالة وستنداً وكذلك ظواهر الكتاب، وأما إذا فرضنا أن هذه المقدمة تامة، فإنّ تصل التوبه إلى المقدمة الثالثة وهي أن الاحتياط التام يوجب السر والخرج أو اختلال النظام، ولكن هذه المقدمة أيضاً غير تامة، لأنها مبنية على عدم اخلال العلم الاجمالي الكبير بالعلم الاجمالي الصغير، وأما إذا قلنا بانخلاله كما هو كذلك، فلا مانع من الاحتياط في أطراف العلم الاجمالي الصغير وهو الروايات الموجودة في الكتب المعتبرة أو روايات الثقات، ولا يلزم منه العسر أو المخرج فضلاً عن اختلال النظام.

النقطة الرابعة: إذا فرضنا ان الاحتياط في المقام حرجي حتى في اطراف العلم الاجمالي الصغير، فعندي هل يتعدى تقديم الظن بالاحكام الشرعية على الشك والوهم، فيه وجهان الظاهر عدم التعيين.

النقطة الخامسة: الاصول المؤمنة المتمثلة بإصالة البراءة العقلية في حال الإنسداد، لا تجري في اطراف العلم الاجمالي في نفسها، وأما الاصول المؤمنة الشرعية، فحيث ان مدركتها الروايات فلا تكون حجة.

النقطة السادسة: ان الحكومة في المقام قد فسرت بثلاثة تفاسير:  
الأول، حكم العقل بمحضة الظن ومنجزيته للاحكام الواقعية في موارده،  
يعنى انه يجب إخلال العلم الاجمالي في مرحلة التنجيز، ولكن قد سبق ان هذا التفسير باطل ولا يرجع إلى معنى محصل.

الثاني، ان حال الظن في باب الإنسداد كحال القطع في باب الانفتاح، فكما ان القطع حجة ذاتاً وكذلك الظن في حال الإنسداد، وقد اختار هذا التفسير صاحب الكفاية <sup>نقاش</sup>، ولكن تقدم ان هذا التفسير ايضاً لا يرجع إلى معنى محصل.  
الثالث، حكم العقل بالتبعيض في الاحتياط وتقديم الظن على الشك

والوهم، وقد اختار هذا التفسير السيد الاستاذ نَسَّافُ، ولكن هذا التفسير مبني على ترجيح الظن على الشك والوهم، وقد تقدم الاشكال فيه.

النقطة السابعة: ان القول بان نتيجة مقدمات الإنداد الكشف غير صحيح، لانه مبني على تقرير المقدمة الثالثة بان الشارع لا يرضي بالاحتياط والإمتثال الاجمالي في معظم الاحكام الشرعية بالاجماع، ولكن تقدم انه لا اجماع في المقام.

النقطة الثامنة: ان نتيجة مقدمات الإنداد على القول بالكشف لا تكون مهملة من ناحية الاسباب ومهملة من ناحية المراتب والموارد، وعلى القول بالحكومة، فلا اهمال في النتيجة لامن ناحيه الاسباب ولا من ناحيه الموارد والمراتب.

النقطة التاسعة: لا يجوز الرجوع في حال الإنداد إلى قواعد اخرى كالاستصحاب والقرعة والتقليد على تفصيل تقدم.

النقطة العاشرة: ان ما ذكره الحق الخراساني تَسْتَخِفُ من ان مفاد حديث لا ضرر نفي الحكم بلسان نفي الموضوع غير تمام، لأن الضرر ليس عنواناً للفعل ومنطبقاً عليه انباطاق العنوان على المعون.

النقطة الحادية عشر: أن للحديث تفسيرين: الأول ان يكون المراد منه نفي الحكم الشرعي الذي ينشأ منه الضرر، فيكون مصب النفي الحكم الشرعي مباشرة وبنفيه ينتفي الضرر، الثاني ان يكون المراد منه نفي الضرر الناشيء من قبل الشارع لا الضرر الخارجي، فإنه غير قابل للرفع شرعاً بينما الأول قابل للرفع كذلك.

النقطة الثانية عشر: ان هناك عدة محاولات لتطبيق القاعدة على ما اختاره الحق الخراساني تَسْتَخِفُ من ان مفاد الحديث نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، ولكن

جمع هذه المحاولات غير تامة، فإذاً لا يمكن حمل الحديث على ذلك.

النقطة الثالثة عشر: الظاهر في المسألة هو ما اختاره شيخنا الأنباري رحمه الله

من أن مفاد الحديث نفي الحكم الناشيء من قبله الضرر دون القول الآخر، وهو

أن مفاد الحديث نفي الضرر الناشيء من قبل الشارع مباشرةً وإن كان في الواقع

نفيه بنفي منشأه وهو الحكم الشرعي.

هذا آخر ما أوردناه في هذا الجزء وهو الجزء الثامن من المباحث الأصولية،

وقد تم به مبحث الظن.

الحمد لله أولاً وأخراً وصلى الله على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.



## فهرس المحتويات

المرحلة الثالثة: وقع التبعيد بالإمارات الظنية.....	٥
مقدمة: تأسيس الأصل في الشك في حجية الأمارة .....	٥
وجوه أصالة عدم الحجية: .....	٥
الوجه الأول: الشك في الحجية مساوٍ للقطع بعدها .....	٥
ما أفاده السيد الاستاذ لـث في تقرير الوجه الأول .....	٥
مناقشة في كلام السيد الا شاذ لـث .....	٦
كلام الحق المراساني لـث في بيان ان الاصل عدم الحجية .....	٢٠
مناقشة مع الحق المراساني لـث .....	٢٠
نتائج البحث في عدة نقاط .....	٢٢
الوجه الثاني: ما ذكره الشيخ الأنصاري لـث .....	٢٣
اعتراض الحق الثاني لـث على الشيخ لـث .....	٢٤
مناقشة السيد الاستاذ لـث الحق الثاني لـث بأمررين .....	٢٥
تعليق على ما ذكره الحق الثاني لـث .....	٢٨
تعليق على ما افاده السيد الاستاذ لـث .....	٣٠
الوجه الثالث: التمسك بادلة حرمة التشريع .....	٣٦
الفرق بين الوجه الثاني والثالث .....	٣٧
الوجه الرابع: التمسك باستصحاب عدم الحجية بتقريبيين .....	٤٢
ابرواد الحق الثاني لـث على التقرير الأول باشكالين .....	٤٢

مناقشة السيد الاستاذ ..... ٤٣	في كلا الاشكالين
نظرة إلى كلتا المناقشتين ..... ٤٤	
تفصيل الكلام فيما هو خارج عن مقتضى الأصل ..... ٤٩	
	المقام الأول في الظواهر:
الجهة الاولى: في أنواع السيرة ومتناشتها في عدة نقاط: ..... ٤٩	
النقطة الاولى: منشأ سيرة العقلاء ..... ٤٩	
النقطة الثانية: دور السيرة في تكوين ظهور اللفظ أو تحديده ..... ٥٠	
النقطة الثالثة: السيرة المترشعة ومتناوشها ..... ٥١	
الجهة الثانية: في اثبات الامضاء الشرعي للسيرة ..... ٥٢	
في حجية سيرة العقلاء ..... ٥٣	
في حجية سيرة المترشعة ..... ٥٥	
الوجوه التي استدل بها على معاصرة السيرة المترشعة لزمن التشريع ..... ٥٦	
الوجه الأول والجواب عنها ..... ٥٦	
الوجه الثاني والجواب عنها ..... ٥٧	
الوجه الثالث والجواب عنها ..... ٥٨	
كلام الحقن الاصفهاني ..... ٦٦	في حجية السيرة والنقاش فيه
الجهة الثالثة: في مفاد السيرة وفي مفاد دليل الامضاء ..... ٦٩	
نتائج ما ذكرناه ..... ٧٢	
المقام الثاني: في حجية الظواهر ..... ٧٤	
الجهة الاولى: في أصل حجية الظواهر بما هي ظواهر ..... ٧٤	
الاستدلال بالسيرة العقلائية على حجية الظواهر في الأغراض التكوينية والامور المعاشرة ..... ٧٥	
الاستدلال بالسيرة العقلائية على حجية الظواهر في باب المولويات ..... ٧٧	
الفرق بين البابين ..... ٧٧	
في عدم الردع عن السيرة العقلائية على حجية الظواهر في باب المولويات ..... ٨٠	
محاولة الحقن الثاني ..... ٨٤	لرفع شبهة رادعية العمومات الناهية
مناقشة مع الحقن الثاني ..... ٨٤	
ما افاده الحقن الحراساني ..... ٨٦	لـ في رفع شبهة الرادعية

مناقشة فيما اورد على المحقق الحراساني <sup>لهم</sup> ..... ٨٧
عدم تمامية كلام المحقق الحراساني <sup>لهم</sup> والصحيح في المواب عن الدور ..... ٨٩
نتائج البحث في عدة نقاط ..... ٩٢
الجهة الثانية: في مظهرات ودللات اللفظ الصادر عن المتكلم العري ..... ٩٣
الجهة الثالثة: الكلام في عدة نقاط ..... ٩٥
النقطة الاولى: اصاله للظهور هل هي أصل برأسه أم لا؟ ..... ٩٦
تعليق على كلام الشيخ الأنصاري <sup>لهم</sup> في المقام ..... ٩٨
تعليق على تفصيل السيد الاستاذ <sup>لهم</sup> في المقام ..... ٩٨
النقطة الثانية: اصاله الظهور هل تتوقف على اصاله عدم القرينة في الواقع أم لا؟ ..... ١٠٠
كلام الحق النائي <sup>لهم</sup> والسيد الاستاذ <sup>لهم</sup> في المقام ..... ١٠٠
عدم رجوع ما افاده مدرسة المحقق النائي <sup>لهم</sup> افاداه إلى ما ذكره الشيخ الأنصاري ..... ١٠١
النظر فيما افاده المحقق النائي والسيد الاستاذ <sup>لهم</sup> في قرضين ..... ١٠١
الفرض الأول في القرينة المفصلة ..... ١٠٢
الفرض الثاني في القرينة المتصلة ..... ١٠٤
الصحيح في المانع عن حجية اصالة الظهور وصول القرينة ..... ١٠٧
النقطة الثالثة: أن موضوع حجية اصالة الظهور هل هو الظهور التصورى أو التصديقى ..... ١٠٨
بيان مراد الحق الاصفهانى <sup>لهم</sup> في المقام ..... ١٠٨
نتائج البحث في عدة امور ..... ١١٠
وقوع الخلاف بين الاصحاب في صغريات مسألة حجية اصالة الظهور ..... ١١١
المقام الأول: في تشخيص موضوع اصالة الظهور وتحديده ..... ١١١
المقام الثاني: التفصيل في حجية الظهور بين ماقام الظن على خلافة وما لم يقم ..... ١١٢
المقام الثالث: التفصيل بين من قصد افهمه وغيره ..... ١١٥
المقام الرابع: تفصيل الاخباريين بين ظواهر الكتاب وغيره ..... ١٢١
ادلة الاخباريين على التفضيل ..... ١٢١
الوجه الأول ومناقشتها ..... ١٢١
الوجه الثاني: الاستشهاد بمسألة التحريف والمواب عنها ..... ١٢٢
الروايات الدالة على حجية ظواهر الكتاب ..... ١٢٣

الطاقة الاولى وتقريب دلالتها .....	١٢٣
الطاقة الثانية وتقريب دلالتها .....	١٢٤
الطاقة الثالثة وتقريب دلالتها .....	١٢٥
الطاقة الرابعة وتقريب دلالتها .....	١٢٥
الوجه الثالث: التمسك بآية ﴿الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ...﴾ والجواب عنه .....	١٢٦
المراد من المتشابه في الآية الكريمة .....	١٣٠
ذهب بعض المحققين إلى أن المراد المتشابه المصدقى والاستدلال عليه بوجوه .....	١٣٠
الوجه الأول ومناقشتها .....	١٣٠
الوجه الثاني والجواب عنها .....	١٣٢
الوجه الثالث والجواب عنها .....	١٣٣
الوجه الرابع: التمسك بظواهر الروايات .....	١٣٥
الطاقة الاولى والمناقشة في الاستدلال بها .....	١٣٥
الطاقة الثانية والمناقشة في الاستدلال بها .....	١٣٧
الطاقة الثالثة والمناقشة في الاستدلال بها .....	١٣٨
اصناف الروايات الدالة على حجية ظواهر الكتاب .....	١٤٠
التبيه على امور .....	١٤٤
الأمر الأول: في موضوع حجية اصالة الظهور وعناصر تحققه .....	١٤٤
طريق إثبات الظهور الموضوعي .....	١٤٥
الأمر الثاني: هل المناط في الظهور العرفي للغط هو زمن صدور الفاظ الكتاب والستة أم زمن وصوله إلينا .....	١٤٦
التمسك بالاستصحاب القهقرياني في المقام ومناقشته .....	١٤٦
التمسك باصالة عدم النقل ببيان آخر .....	١٤٩
طريق آخر لاثبات الظهور الموضوعي للكتاب والستة من حين صدورها .....	١٤٩
نتائج البحث في عدة نقاط .....	١٥١
الأمر الثالث: في حجية قول أهل اللغة .....	١٥٥
أدلة حجية قول اللغوي والخدشة فيها .....	١٥٧
الاجاع المنقول .....	١٦٠

١٦٠ .....	وجوه الاستدلال على حجية الاجماع المتفق
١٦١ .....	الوجه الأول والرد عليها
١٦٣ .....	التقسيم الثلاثي للملازمة عنائي
١٦٥ .....	وجوه الفرق بين الاجماع والتواتر
١٦٩ .....	هل الملازمة بين التواتر وصدق القضية المتواترة عقلية أو لا
١٧٣ .....	نتيجة ما ذكرناه في عدة أمور
١٧٣ .....	الوجه الثاني والرد عليها
١٧٩ .....	هل يمكن اثبات اتصال الاجماع إلى زمن الأئمة <small>عليهم السلام</small> بيدأ يدأ أو لا؟
١٨١ .....	في عدم وجود طريق لنا لاحراز الاجماع بين القدماء
١٨٢ .....	في عدم الجزم بتعميدية الاجماع بين القدماء
١٨٤ .....	في عدم احراز وصول الحكم الجميع عليه من اصحاب الأئمة <small>عليهم السلام</small> بالاتكاز مباشرة
١٨٧ .....	إشارة إلى عدة نقاط
١٨٨ .....	تبنيه: في ان أكثر الاجماعات مبنية على الحدس
١٨٩ .....	الوجه الثالث والاشكال فيها
١٩٠ .....	هل قاعدة اللطف بنفسها ثابتة أو لا؟
١٩١ .....	حدود القاعدة سعة وضيقاً على تقدير ثبوتها
١٩٢ .....	الوجه الرابع: الاستدلال بالمرحوم عن النبي الاعظم <small>عليه السلام</small> ومناقشتها
١٩٢ .....	نتائج البحث في عدة نقاط
١٩٢ .....	الشهرة الفتوائية
١٩٤ .....	الوجه الأول من وجوه الاستدلال على حجية الشهرة الفتوائية والجواب عنها
١٩٥ .....	الوجه الثاني والمناقشة فيها
١٩٧ .....	كلام السيد الاستاذ <small>لهم</small> في مقتضى عموم تعليل الآية ومناقشته
٢٠٠ .....	الوجه الثالث والمناقشة فيها
٢٠٢ .....	الوجه الرابع والمناقشة فيها
٢٠٢ .....	بحث التواتر
٢٠٢ .....	الغرض من التعرض لمبحث التواتر
٢٠٤ .....	اقسام التواتر

التواءات الاجمالي .....	٢٠٤
التواءات المعنوي .....	٢٠٩
التواءات اللفظي .....	٢١٠
حجية خبر الواحد .....	٢١٢
توقف عملية الاستباط في المسائل الفقهية من اخبار الاحاد على أمور ثلاثة .....	٢١٣
الامر الأول يقع في ثلاث مراحل .....	٢١٣
المرحلة الاولى: في أدلة المنكرين لحجية اخبار الاحاد مطلقاً .....	٢١٣
الوجه الأول: دعوى الاجاع والرد عليها .....	٢١٤
الوجه الثاني: الروايات .....	٢١٦
المناقشة في الاستدلال بالروايات .....	٢١٥
الوجه الثالث: الآيات الناهية عن العمل بالظن و المناقشة في الاستدلال بها .....	٢٢٣
المرحلة الثانية: في أدلة القائلين بحجية خبر الواحد .....	٢٢٧
آية النبأ والكلام فيها في جهات ثلاث .....	٢٢٧
الجهة الاولى: في دلالة الآية الشريفة على الحجية بمفهوم الشرط .....	٢٢٨
اناطة دلالة القضية الشرطية في الآية على المفهوم بأمر .....	٢٢٩
وجهان في رد الدلالة .....	٢٣٢
الوجه الأول .....	٢٣٢
أنباء تصور الشرط في القضية الشرطية .....	٢٣٣
بيان للمحقق الاصفهاني <small>كتبه</small> في المراد من النبأ في الآية .....	٢٣٥
مناقشة مع المحقق الاصفهاني <small>كتبه</small> .....	٢٣٦
بيان السيد الاستاذ <small>كتبه</small> في دلالة الآية الكريمة على المفهوم .....	٢٣٨
مناقشة مع السيد الاستاذ <small>كتبه</small> .....	٢٣٩
الوجه الثاني والرد عليها .....	٢٤٣
نتائج البحث .....	٢٤٥
الجهة الثانية: في التمسك بالآية الكريمة بمفهوم الوصف .....	٢٤٦
الوجه الأول: ما ذكره السيد الاستاذ <small>كتبه</small> والابراد عليه .....	٢٤٦
الوجه الثاني: والجواب عنها .....	٢٤٨

الوجه الثالث ما ذكره الشيخ الانصاري <small>رحمه الله</small> والمناقشة فيها .....	٢٤٩
الوجه الرابع: بيان للمحقق الاصفهاني <small>رحمه الله</small> ..... مناقشة مع المحقق الاصفهاني <small>رحمه الله</small>	٢٥٢
الجهة الثالثة: على تقدير دلالة الآية على المفهوم هل هناك مانع عن الاخذ بدلاتها ..... وجوه عدم المانع .....	٢٥٦
الوجه الأول ومناقشتها .....	٢٥٧
الوجه الثاني والنظر فيها .....	٢٦٠
بيان للمحقق الثاني <small>رحمه الله</small> في المقام .....	٢٦١
مناقشة مع المحقق الاصفهاني <small>رحمه الله</small> .....	٢٦٢
جواب بعض المحققين <small>رحمهم الله</small> عن الحق الاصفهاني <small>رحمه الله</small> والمناقشة في كلامه <small>رحمه الله</small> .....	٢٦٢
الوجه الثالث: ما ذكره مدرسة الحق النابني <small>رحمه الله</small> .....	٢٦٣
ابراز الحق الاصفهاني <small>رحمه الله</small> على حكمة المفهوم على عموم التعليل والجواب عنه .....	٢٦٨
اشكالات اخرى على الحكومة .....	٢٦٩
الاشكال الأول والجواب عنه .....	٢٦٩
الاشكال الثاني والجواب عنه .....	٢٧٠
الاشكال الثالث والجواب عنه .....	٢٧٣
الاشكال الرابع والجواب عنه .....	٢٧٤
مناقشة اخرى في دلالة الآية على المفهوم من الحق الاصفهاني <small>رحمه الله</small> .....	٢٧٦
جواب السيد الاستاذ <small>رحمه الله</small> عن المناقشة .....	٢٧٧
النظر فيما افاده السيد الاستاذ <small>رحمه الله</small> .....	٢٧٨
مناقشة الشيخ الانصاري في دلالة الآية على المفهوم والجواب الصحيح عنها .....	٢٨٣
التبية على امرئين :	
الأمر الأول: هل تشمل دلة حجية اخبار الاحاد عن الاجماع .....	٢٨٧
الأمر الثاني: في شمول ادلة حجية اخبار الاحاد ل الاخبار مع الواسطة .....	٢٨٩
الاشكال الأول في الشمول: لزوم اتحاد الحكم مع الموضوع .....	٢٩٠
الاشكال الثاني في الشمول: لزوم تأخر الموضوع عن الحكم .....	٢٩١
الجواب عن الشبهة في مراحل:	

المرحلة الاولى .....	٢٩٢
المرحلة الثانية: ويكن تقريبها باحد الوجهين .....	٢٩٤
الوجه الأول: تقريب السيد الاستاذ ..... الوجه الثاني: ما ذكره بعض المحققين ..... المناقشة في تقريب بعض المحققين ..... تقريب آخر منه ..... المرحلة الثالثة: في علاج اشكال شمول دليل الحجية ل الاخبار مع الواسطة مع الاغراض عما ذكر في	٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٩ المرحلة الثانية .....
الوجه الأول: ما ذكره الحق الخراساني ..... والجواب عنه..... الوجه الثاني: ما ذكره الحق الخراساني ..... أيضاً ..... والجواب عنه..... الوجه الثالث: ما ذكرته مدرسة الحق الثانيي ..... والمناقشة فيه .....	٣٠٠ ٣٠٢ ٣٠٤
اشكال آخر للحقائق الثانيي بناءً على شمول دليل الحجية لأخبار مع الواسطة والجواب عنه .....	٣٠٨
نتائج البحث حول آية النبأ عدة نقاط: .....	٣٠٨
الاستدلال على حجية خبر الواحد بآية النفر..... تمامية الاستدلال بها يتوقف على نقاط .....	٣١١ ٣١٣
المناقشة في تمامية النقطة الاولى .....	٣١٩
النقطة الثالثة في أن المراد من الحذر الحذر من العقوبة الأخروية .....	٣٢٠
عدم المساعدة على ما ذكره السيد الاستاذ ..... في المراد من الحذر .....	٣٢٠
مجموعه من الاشكالات على فرض تسليم كون المترتب على الآثار هو وجوب التحذر مباشرة:	
الاشكال الأول والجواب عنه .....	٣٢١
الاشكال الثاني والجواب عنه .....	٣٢٥
الاشكال الثالث والجواب عنه .....	٣٢٧
الاشكال الرابع: ما ذكره الشيخ الانصاري ..... جواب السيد الاستاذ ..... عن الشيخ ..... والمناقشة فيه .....	٣٢٩ ٣٣٠
جواب آخر للسيد الاستاذ ..... والمناقشة فيه .....	٣٣١
وجوب التحذر في الآية الكريمة ارشادي لنكتتين .....	٣٣٤

الاشكال الخامس: ما ذكره الحق المغراساني <small>رحمه الله</small> ومناقشته ..... ٣٣٦
نتائج البحث حول آية النفر ..... ٣٤٢
الاستدلال على حجية خبر الواحد بآية الكتمان ..... ٣٤٦
الوجه الأول في الإيراد على الاستدلال: ما ذكره السيد الاستاذ <small>رحمه الله</small> ..... ٣٤٦
الوجه الثاني في الإيراد على الاستدلال والجواب عنها ..... ٣٤٨
الوجه الثالث في الإيراد على الاستدلال والجواب عنها ..... ٣٤٩
الاستدلال على حجية خبر الواحد بآية الذكر ..... ٣٥٠
تقريب الاستدلال بالآية ..... ٣٥١
إيرادان من السيد الاستاذ <small>رحمه الله</small> على التقريب ..... ٣٥١
استدلال آخر بالآية على الحجية والجواب عنه ..... ٣٥٢
الاستدلال بالسنة على حجية خبر الواحد ..... ٣٥٤
تقريب الحق المغراساني للاستدلال بالأخبار المتواترة أجمالاً على حجية خبر الواحد ..... ٣٥٤
توقف الاستدلال بهذه الطريقة على مقدمات ..... ٣٥٥
المقدمة الأولى وعدم تماميتها ..... ٣٥٦
المقدمة الثانية وعدم تماميتها ..... ٣٥٧
تضييف الروايات المستدل بها على حجية خبر الواحد إلى عدة مجموعات ..... ٣٥٧
المجموعة الأولى: الاخبار العلاجية ..... ٣٥٨
المجموعة الثانية: الاخبار الواردة في افراد خاصة من الرواة ..... ٣٥٨
المجموعة الثالثة: الروايات المرغبة للناس بنقل الاحاديث ..... ٣٦١
المجموعة الرابعة: الروايات الدالة على اهتمام الامة <small>رحمه الله</small> بكتابه الحديث ..... ٣٦٢
المجموعة الخامسة: الروايات الدالة على حجية اخبار الثقة ..... ٣٦٤
عدم تمامية المقدمة الثالثة ..... ٣٦٧
الاستدلال بالاجماع على حجية خبر الواحد ..... ٣٦٩
الاستدلال بسيرة العقلاء على حجية اخبار الاحاد ..... ٣٧٢
التبيه على عدة نقاط من المقام ..... ٣٧٤
شبهة رادعية الآيات النهاية عن السيرة ..... ٣٧٨
من وجوه الجواب عن الشبهة:

الوجه الأول: ما ذكرته مدرسة الحق الناهي والمناقشة فيها .....	٣٧٨
اشكال آخر على حكمة سيرة العلاء على الآيات الناهية.....	٣٨٢
الوجه الثاني: ما ذكره الحق الخراساني <del>لهم</del> في ضمن امور .....	٣٨٤
الأمر الأول: في استحالة رادعية الآيات للدور وجوابه <del>لهم</del> عنه .....	٣٨٤
في غرابة جوابه <del>لهم</del> .....	٣٨٥
ما اورده السيد الاستاذ <del>لهم</del> على الحق الخراساني <del>لهم</del> وعدم قائمته .....	٣٨٦
الأمر الثاني: ما ذكره الحق الخراساني في الهاشم .....	٣٨٧
في الاشكال على الحق الخراساني <del>لهم</del> .....	٣٨٩
الأمر الثالث: ما ذكره الحق الخراساني في الهاشم أيضاً .....	٣٩١
ايرادات من السيد الاستاذ <del>لهم</del> .....	٣٩٢
المناقشة في ايرادات السيد الاستاذ <del>لهم</del> .....	٣٩٢
الوجه الثالث: ما ذكره السيد الاستاذ في ضمن امرين .....	٣٩٤
النظر فيما افاده السيد الاستاذ <del>لهم</del> .....	٣٩٦
الوجه الرابع: ما ذكره الحق الاصفهاني <del>لهم</del> والايراد عليه .....	٤٠٠
ايرادين لبعض المحققين على الحق الاصفهاني .....	٤٠١
المناقشة في كلام الايرادين .....	٤٠٢
الوجه الخامس: ما ذكره بعض المحققين .....	٤٠٤
في الرد على الوجه الخامس .....	٤٠٥
اتجاهات مختلفة في رادعية الآيات للسيرة أو مخصوصية السيرة للآيات .....	٤٠٧
الاتجاه الأول: ما ذكره الحق الخراساني من مخصوصية السيرة والايراد عليه .....	٤٠٧
الاتجاه الثاني: ما ذكره السيد الاستاذ <del>لهم</del> وغيره .....	٤٠٨
ايراد بعض المحققين <del>لهم</del> على السيد الاستاذ <del>لهم</del> .....	٤٠٩
التعليق على ايراد بعض المحققين <del>لهم</del> .....	٤١٠
الاتجاه الثالث: ما ذكره بعض المحققين <del>لهم</del> في علاج مشكلة الدور .....	٤١٢
المناقشة في كلام بعض المحققين <del>لهم</del> .....	٤١٣
الاتجاه الرابع: ما ذكره الحق الاصفهاني <del>لهم</del> والنظر فيه .....	٤١٤
نتيجة البحث في عدة نقاط .....	٤١٦

الأدلة العقلية على حجية أخبار النقا	٤٢١
المرحلة الاولى: في تنحیز هذا العلم واعتراض الشيخ الأنصاري <small>رحمه الله</small> في التنجیز	٤٢١
ابراط السيد الاستاذ <small>رحمه الله</small> على الشيخ الأنصاري <small>رحمه الله</small>	٤٢٢
ابراط بعض المحققين <small>رحمه الله</small> على السيد الاستاذ	٤٢٢
النظر في كلام بعض المحققين <small>رحمه الله</small>	٤٢٤
اشكال آخر في المقام ودنه	٢٣٠
من عدم تأثير الشهارات الفتوائية المواقفة للروايات في زيادة عدد المعلوم بالإجمال	٤٣٣
المرحلة الثانية: في الفارق بين وجوب العمل بالروايات في عدة نقاط	٤٣٤
النقطة الاولى.....	٤٣٤
النقطة الثانية فيفع من صور	
الصورة الاولى .....	٤٣٥
الصورة الثاني .....	٤٣٦
الصورة الثالثة.....	٤٤٠
اشكالي اباقى للشيخ الأنصاري في عدم شمول الاستصحاب لاطراف العلم الإجمال	٤٤٣
النظر في كلام الشيخ الأنصاري <small>رحمه الله</small>	٤٤٤
اشكال ثبوتي للمحقق الثانيي في المقام	٤٤٦
في الرد على المحقق الثانيي .....	٤٤٧
المرحلة الثالثة: ملاحظة نسبة الأصول اللغویة إلى الروايات	٤٥١
الصورة الاولى: فيما لو تكفلت الروايات لاحکام الزامية وعمومات الكتاب لاحکام ترخيصية ..	٤٥١
الثانية: عكس الصورة الاولى .....	٤٥٥
الثالثة: ما لو تكفلت كل من الخبر والعام الكتابي لحکم الزامي	٤٥٦
ثرة القولين في الصوره الثلاثة .....	٤٥٨
مسألة: ملاحظة نسبة الروايات بعضها مع البعض في كل مسألة فقهية .....	٤٥٩
الصورة الاولى: ما لو كانت النسبة بينهما عموماً مطلقاً .....	٤٦١
الصورة الثانية: ما لو كانت النسبة بينهما عموماً وجه .....	٤٦٢
الصورة الثالثة: ما لو كان النسبة بينهما التباین .....	٤٦٢
النوع الثاني والثالث من الأدلة العقلية .....	٤٦٣

نتائج البحث في عدة نقاط .....	٤٦٤
المقام الثاني: في تحديد دائرة حجية الروايات وشروطها .....	٤٦٧
الجهة الاولى: في تحديد مدلول دليل الحجية سعة وضيقاً وفق شروطها العامة .....	٤٦٨
الجهة الثانية: هل المعتبر في حجية الخبر الوثيق النوعي أو الشخصي؟ .....	٤٧١
الجهة الثالثة: عمل المشهور برواية ضعيفة هل يوجب جبر ضعفها أو لا؟ .....	٤٧٢
الوجه الأول في الاستدلال على الخبر: ما ذكره الحقائق الثانيي <sup>بـ</sup> والجواب عنه .....	٤٧٢
الوجه الثاني والجواب عنه .....	٤٧٣
اعراض المشهور عن رواية معتبرة هل هو كاسر لاعتبارها أو لا؟ .....	٤٧٨
مختار مشهور المتأخرین - وهو الكسر - والرد عليه .....	٤٧٨
التبني على امریین ..	٤٨٠
نتائج البحث في عدة نقاط .....	٤٨١
دليل الانسداد .....	٤٨٢
الجهة الاولى: في بيان مقدمات دليل الانسداد .....	٤٨٢
الجهة الثانية: في صحة هذه المقدمات وعدمها كلاً أو بعضاً .....	٤٨٥
وجوه ترجيح الظن بالاحکام على الشك أو الوهم بها مع فرض حرجة الاحتياط .....	٤٩٠
الوجه الأول والجواب عنه .....	٤٩٠
الوجه الثاني والجواب عنه .....	٤٩٣
الوجه الثالث والجواب عنه .....	٤٩٤
الوجه الرابع والجواب عنه .....	٤٩٤
المقدمة الرابعة: في عدم جريان الاصول المؤمنة في اطراف العلم الاجمالي .....	٤٩٦
الجهة الثالثة: نتيجة مقدمات الانسداد هل هي الحكومة أو الكشف؟ .....	٤٩٨
التفسير الأول في الحكومة: للمحقق الخراساني .....	٤٩٩
الوجه الأول في عدم تمامية كلام المحقق الخراساني <sup>بـ</sup> .....	٥٠٠
كلام للمحقق العراقي <sup>بـ</sup> في المقام والجواب عنه .....	٥٠٢
الوجه الثاني ..	٥٠٣
الوجه الثالث ..	٥٠٤
التفسير الثاني للحكومة للمحقق الخراساني أيضاً .....	٥٠٤

٥٠٥	مناقشة الحق الثاني في المقام .....
٥٠٦	التفسير الثالث للحكومة للسيد الاستاذ ..... ومناقشته .....
٥٠٧	كلام السيد الاستاذ ..... في ابتناء القول بالكشف على الاختلاف .....
٥٠٨	مناقشة مع السيد الاستاذ ..... .....
٥١٢	المبهة الثالثة: الكلام في نتيجة مقدمات الاسناد .....
٥١٢	كلام السيد الاستاذ ..... في المقام على القول بالكشف .....
٥١٤	كلام الحق المحساني ..... في المقام على القول بالحكومة .....
٥١٥	النظر فيما أفاده ..... .....
٥١٧	المسألة الاولى: هل يمكن الرجوع في باب الاسناد إلى قواعد اخرى؟ .....
٥٢٠	المسألة الثانية: هل أن قاعدة لا ضرر ولا حرج حاكمة على قاعدة الاحتياط في المقام أو لا؟ .....
٥٢٠	كلام الحق المحساني في المقام ..... ومناقشته .....
٥٢٣	اشكالان للسيد الاستاذ ..... على اختبار الحق المحساني ..... .....
	محاولات في تطبيق قاعدة لا ضرر ولا حرج على مبني الحق المحساني .....
٥٢٥	المحاولة الاولى والجواب عنها .....
٥٢٦	المحاولة الثانية والجواب عنها .....
٥٢٨	المحاولة الثالثة والجواب عنها .....
٥٣١	تطبيق القاعدة على مبني الشيخ الانصاري ..... .....
٥٣٤	نتائج بحوث دليل الاسناد في عدة نقاط .....